بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

بطاقات الائتمان (الإعتماد)
تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني
دراسة تطبيقية

إعداد الطالب
منصور علي محمد القضاة

إشراف
الدكتور زكريا القضاة

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بطاقات الائتمان(الإعتماد)
تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني
دراسة تطبيقية

إعداد الطالب ٣٠٣٧٠ م

منصور علي محمد القضاة

بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٥م.

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، قسم الفقه والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

لجنة المناقشة:

الدكتور زكريا القضاة ....(رئيساً)

الدكتور فخري أبو صفية ....(عضواً)

الدكتور علي مقابلة ....(عضواً)

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلَى والدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وأَدخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(سورة النمل، آية ١٩)

صدق الله العظيم

الإهـــداء

إلى والديّ الكريمين اللّذين ربياني صغيراً ورعياني كبيراً

أهدي هذا البحث

قائمة المحتويات

ملخص

بطاقـات الائتمــان(الإعتمــاد)

تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني

دراسة تطبيقية

إعداد الطالب

منصور علي محمد القضاة

إشراف الدكتور

زكريـــا القضـــاه

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على بطاقات الائتمان وأنواعها المختلفة ومنظماتها، ونشأتها، وتطورها، ونظامها، وفوائدها الاقتصادية التي تعود على الأطراف المتعاملة بها، ومساوئها التي تحد من إنتشارها؛ وكيفية التعامل بها في البنوك بأخذ نموذج البنك الإسلامي الأردني والتعرف على الأنواع التي يصدرها، والجوانب التشغيلية الخاصة بالمعاملة في البنك الإسلامي، وتقديم رؤية إسلامية حول التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان حسب نوع الأستخدام حيث بينت الدراسة أن أستخدام البطاقة للسحب النقدي يعني شرعاً حصول المسلم على قرض، لذا فالعمولة التي يأخذها البنك الإسلامي والبالغة ٤٪ لا تعتبر زيادة على مبلغ القرض مقابل الزمن فليست ربا محرّم شرعاً، فهي أجر على تحويل المبلغ وما يتبع ذلك من تكاليف فهي أجر على خدمة، أما إذا أستخدمت البطاقة في الشراء فإن هناك عقوداً تتجاذب المعاملة كالوكالة والحوالة، والقرض لكنها لا تغطي هذه المعاملة من جميع جوانبها، لذا فالتكييف الذي يغطي جميع مراحل البطاقة من الإصدار إلى الأستخدام إلى السداد هو الكفالة، وهذا ما أيدته الدراسات القانونية والنصوص الفقهية، واستناداً إلى واقع المعاملة، وبنود الإتفاقات، وموقف البنك تجاه التجار، لذا فالرسوم المستوفاه من قبل البنك هي أجر على خدمة يقدمها لعملائه

فهي ثمن للبطاقة، وخدماتها المنوطة بها، ولا ترتبط بالمبلغ المضمون حيث تؤخذ عند الإصدار سواء استخدمها العميل أم لا.

أما العمولة التي تؤخذ من التجار البالغة ١ . ١-٥ , ١٪ والتي تسمى بعمولة أستخدام البطاقة، فتكييف شرعاً إما على أنها أجرة سمسرة، وإن كانت نسبية فهذا جائز شرعاً، وإما على أنها صلح حطيطة قام به الكفيل (البنك) نيابة عن العميل، وما يعادل قيمة العمولة هبة من الدائن للكفيل، لذا فيكون من حقه الرجوع على عميله بكامل المبلغ، وليست في مقابل الضمان أو زيادة على القرض حيث أنها توخذ ممن له حساب دائن أو مدين.

وبينت الدراسة أنه يجوز إستخدام البطاقة لشراء الذهب والفضة، لأن توقيع العميل على مستند البيع يقوم مقام القبض، ويجوز إستخدامها لشراء الإسهم والسندات المقبولة شرعاً.

ويجوز التحاسب مع العميل بعملة خلاف العملة التي دفعها البنك للتاجر وهذا يعني الصرف (استبدال العملة) شريطة أن يكون بسعر الصرف يوم الدفع، ولا يجوز أخذ عمولة فرق العملة، لأنها زيادة على سعر الصرف السائد فهي ربا محرّم شرعاً، ولا يجوز وضع شرط جزائي بحيث إذا تأخر العميل عن الدفع تفرض عليه غرامة مالية لأن ذلك يؤدي إلى تطبيق الربا عملاً.

وانه يمكن تطوير بطاقة الائتمان القرضية (Credit card) بما يتفق وأحكام الشريعة بأسلوبين:

الأول: بطاقة ائتمان التاجر تقوم على فكرة البيع بالتقسيط مقابل التزام البنك المصدر بالسداد للتجار عند حلول موعد كل قسط.

الثاني: بطاقة ائتمان المرابحة تقوم على فكرة البيع بالمرابحة المتعامل به في البنوك الإسلامية، لكن مع إختلاف بسيط في التصور.

وتوصلت الدراسة إلى أنه يجوز أن يمنح البنك الإسلامي ميزة التأمين على الحياة، وعن الأضرار الأخرى، لحمله البطاقة الذهبية، وذلك بأن يدفع البنك قسط التأمين لشركة التأمين الإسلامية التي تقوم على مبدأ التأمين التعاوني الذي أجازه العلماء، فيكون مؤمن ومؤمن له وشريك بالأرباح الناتجة عن الاستثمارات لأن البنك هنا صاحب رأس المال، وشركة التأمين بمثابة المضارب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

فإنه بعد دراستي لموضوعات الاقتصاد الإسلامي المقررة في برنامج الماجستير، كنت أفكر في موضوع يكون مشروع البحث في رسالتي، وقد قدّمت أكثر من خطة وعرضتها على أكثر من أستاذ في قسم الفقه، وقد تمت الموافقة على أحد الموضوعات، وكان يتعلق بودائع المصرف الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، وعندما قمت بالبحث والدراسة، وجدت أن هذا الموضوع قد بحث فيما سبق بحثاً مستفيضاً، وأثناء زيارتي للبنك الإسلامي الأردني فرع الادارة العامة، ألتقيت مع الأخ سعدي قطاوي مدير دائرة البطاقات المصرفية في البنك، وأشار علي بموضوع بطاقات الائتمان وذكر لي أن هذا الموضوع لم يُستكمل من جميع جوانبه، لذا عرضت هذا الموضوع على استاذي الفاضل زكريا القضاه، كي أشاوره واخذ برأيه ووجهة نظره في هذا الموضوع، فما وجدت منه الا كل الرعاية والتشجيع، والاهتمام البالغ، مما كان له أبلغ الأثر في تأكيد إختياري لهذا الموضوع.

اهمية الموضوع وسبب إختياره.:

المعروف أن بطاقات الائتمان انتشرت انتشاراً واسعاً في الساحة المصرفية الحالية، وأخذت تغزو الأسواق العالمية، حيث أنها أحد المنتجات الائتمانية المتطورة، ولبده تكنولوجيا الصناعة المصرفية الحديثة، وإن كانت أمريكية المنشأ، الا أن تطور الاتصالات والثورة التكنولوجية الهائلة الحاصلة الان جعلها تنتشر دون قيود في كافة دول العالم، بما فيها دولنا العربية والإسلامية، حيث أصبح التعامل بها واضحاً من قبل المستهلك العربي حيث يقدّر حملة

البطاقات في دولنا العربية بالملايين الآن، كما أن الملايين من المؤسسات التجارية والخدمية حول العالم، تقبل البيع وتأدية الخدمة بموجب البطاقات، فأصبحت وسيلة سهلة للحصول على النقد وشراء السلع والخدمات في أي وقت، وفي أي مكان، دون دفع القيمة فوراً حيث يحصل المستهلك على ائتمان قصير الأجل، حيث مع وجودها أصبح الإنسان قليلاً ما يحمل النقود والشيكات مما يقيه من مخاطر الاحتفاظ بالنقود والشيكات، بل أصبح رجال الاقتصاد يتوقعون أن تحتل هذه المعاملة نسبة كبيرة من تعاملات المستهلكين بل زادوا على ذلك بقولهم جواز أن تحتل مكان النقد والشيكات في المستقبل القريب، لذا هذا الأمر يظهر الحاجة للتعرف على هذه البطاقات، وكيفية التعامل بها في نموذج إسلامي وهو البنك الإسلامي الأردني، وذلك لعدة أسباب منها:

أ- رغم أن بطاقات الائتمان قطعت شوطاً كبيراً في التعامل في الدول الغربية، إلا أنها ما زالت حديثة في البلاد العربية والإسلامية وخصوصاً في بلدنا الأردن وما زال المستهلك الأردني وحتى التجار متخوفون من الإقدام على هذا التعامل، ولعلّ هذا يعود لعدة أسباب منها:

١- عدم وضوح الفكرة في أذهان البعض.

٢- كون البطاقة تغري على الشراء والاستهلاك وتقلل من الإدخار.

٣- تُحمّل المستهلك أعباء الديون المتراكمة.

٤- البعد الديني الذي له دور مهم في حياة الناس، وعدم وضوح الحكم الشرعي بعد على بطاقات الائتمان.

٥- إعتقاد التجار أن هذه البطاقة تقلل من أرباحهم، عن طريق الخصم الذي يتنازل عنه التجار للبنوك القابلة وذلك من صميم النظام.

لذا تأتي هذه الدراسة كتصور واضح عن هذه البطاقات بأنواعها واستخداماتها، ومزاياها، ومساوئها، ونظامها، والجوانب التشغيلية الخاصة بها مما يوضح بشكل تام مدى فاعلية هذا النظام، وقبوله وصلاحيته للتطبيق.

ب- وحرصاً على سلوك المستهلك المسلم الذي يجب أن يلتزم في جميع أموره بما أمره الله ونهاه عنه، وتلبية رغبته في الاستفادة من مزايا هذه الخدمة حرص علماء المسلمين على توضيح الجوانب الشرعية المتعلقة بالمعاملة، وتمت عدّة مجهودات في هذا المجال نشير إليها بايجاز فيما يلي:

١- قيام هيئات الرقابة الشرعية لبعض بيوت المال الإسلامي التي تشترك في عضوية إصدار بعض البطاقات، ببحث الجوانب الشرعية لها، وانتهت إلى جواز التعامل بها مع تعديل بعض شروط إتفاقية إصدار البطاقة لتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. الا أنه يلاحظ أنها اقتصرت على نوع واحد من البطاقات فمثلاً البنك الإسلامي الأردني يصدر بطاقة الخصم الشهري فقط وشركة الراجحي للاستثمار تصدر البطاقة المدنية وتوضح هذه الدراسة بعض الجوانب الشرعية التي يمكن الأستفادة منها، لتطوير وتوسيع نطاق التعامل بحيث يشمل الاصدار على ثلاثة أنواع بدلاً من نوع واحد فقط وهي بطاقة ائتمان التاجر (تقوم على البيع بالتقسيط) أو بطاقة ائتمان المرابحة التي يمكن الاستفادة منها بجانب بطاقة الخصم الشهري التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني.

٢- قيام مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ببحث الموضوع في دورتيه السابعة والثامنة على التوالي، وبعد الإطلاع على البحوث المقدّمة ومناقشتها، أصدر القرار التالي (نظراً لأهمية الموضوع وضرورة إستكمال جميع جوانبة، وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف إلى الآراء فيه...قرر «أن تقوم الأمانة العامة للمجع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن المجلس من إتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة (قرار رقم ٩/٨٢/ د ٨ وقرار رقم ٧/١/٦٥ فقره رابعاً مجلة المجمع عدد ٨، ٦٧١/٢ سنة ١٩٩٤ وعدد ٧. ٧١٢/١٠ وما بعدها سنة ١٩٩٢م).

وبالإضافة لبحوث مجمع الفقه الإسلامي هناك عدد قليل جداً من الكتابات التي تناولت الموضوع في ثنايا بعض الدراسات بشكل عام، وبالإطلاع على جميع هذه البحوث يظهر الخلاف بينهما جلياً حول التكييف الشرعي، والحكم الشرعي لبطاقات الائتمان، ولم يتوصل العلماء إلى قرار في ذلك كما يظهر من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مما يدل على أن المعاملة تحتاج لمزيد من البحث والتمحيص.

مع العلم أن البحوث السابقة لم تستقر على تكييف شرعي معين يغطي جميع مراحل البطاقة، من الإصدار إلى الاستخدام إلى السداد والخصم، ولم تُوجد البديل أحياناً، ولم تبحث التفصيلات الأخرى المتعلقة بالمعاملة. لذا تأتي هذه الدراسة لتوضيح الجوانب الشرعية لهذه المعاملة بصورة تكاد تكون مفصلة ومتكاملة حسب ما يتيسر لي، مع الاستقرار على تكييف شرعي واحد وإلحاق المعاملة بأحد العقود الشرعية المسماه مع توضيح التكييف الشرعي والحكم الشرعي على بعض المسائل الفرعية التي تنطوي تحت ظلال البطاقة الائتمانية، كالتأمين على الحياة، والشرط الجزائي وشراء الذهب والفضة والأسهم والسندات والصرف مع ربط ذلك بالواقع المصرفي عن طريق التعرف على كيفية التعامل بالبطاقات في البنك الإسلامي الأردني، ومحاولة تخليص هذا التعامل من الشوائب التي تعلق به ليكون مساره صحيحاً وسليماً.

أهداف البحث: من التقديم السابق فإن هذا البحث يهدف إلى ما يلي :

١- التعرف على بطاقات الائتمان وبيان مدى أهميتها، وكيفية التعامل بالبطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية والضوابط التي تتعامل بها وذلك من خلال إبراز الناحية المصرفية التطبيقية لهذه المعاملة في البنك الإسلامي الأردني.

٢- تقديم رؤية حول التكييف الشرعي للبطاقات ومن ثم محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي عليها، وعلى العمليات المالية المتصلة بها، والتركيزعلى هذا الجانب بشكل مفصّل لأنه يهم المسلم الان، وذلك من خلال معلومات فقهية موثقة ومعتمده، ولعلّ هذا يساعد في إصدار قرار حولها.

٣- تقرير صورة إسلامية كبديل لبطاقة الائتمان المتعامل بها في البنوك الربوية، لإتاحة التعامل بها بجانب بطاقة الخصم الشهري حالياً، وذلك بتفصل الجوانب الشرعية في ذلك.

خطة البحث:

بناء على ما تقدم فقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، بالإضافة إلى المقدمة، وكل فصل من هذه الفصول قسمته إلى عدة مباحث والمبحث -في الأغلب- قسمته إلى عدة مطالب، المطلب، إلى عدة فروع أحياناً وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة المادة العلمية لكل موضوع.

الفصل الأول: بطاقات الائتمان، تعريفها، نشاتها وتطورها، انواعها، مزاياها، مساوئها.

المبحث الأول: تعريف بطاقات الائتمان واستخداماتها.

المبحث الثاني: نشأة بطاقات الائتمان.

المبحث الثالث: الوصف العام لنظام البطاقات.

المبحث الرابع: أنواع بطاقات الائتمان ومنظماتها.

المبحث الخامس: أطراف العلاقة وفوائدها لكل منهم.

الفصل الثاني: الواقع التطبيقي في البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الأول: أنواع البطاقات التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني والأجراءات العملية للحصول عليها.

المبحث الثاني: عمليات البطاقة.

المبحث الثالث: حركة التعامل بالبطاقات في السوق الأردني ومزاياها وسلبياتها.

الفصل الثالث: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الأول: تكييف عملية السحب النقدي وما يتعلق بها من جوانب إجرائية.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لحالة الشراء ببطاقة الخصم الشهري.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي على بعض المسائل الفرعية.

وارجو أن اكون قد وفقت في اعداد هذا البحث الذي ما هو الا خلاصة الجهد الدؤوب والبحث والاستقرار المتواصل، والتعب وسهر الليالي الطوال نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا والله هادي إلى سواء السبيل

الباحث: منصور علي محمد القضاه

اربد ١٩٩٨/٨/٣

الفصل الأول

بطاقـــــات الائتمـــــان

نشاتها، وتطورها ،وأنواعها، ومزاياها، ومساوئها

المبـــحث الأول: تعـريف بطاقـات الائتمـان واسـتـخـدامـاتهـا.

المبحث الثـاني: نشـــــاة بطاقـــــات الائتـــــمـــــان.

المبحث الثـالث: الـوصف الـعـــام لنظام الـبطـاقـــات.

المبـحث الرابع: انـواع بطاقـات الائتـــمـــان ومنظمـــاتهـــا.

المبحث الخامس: اطراف الـعـــلاقـــة وفـــوائدها لكل منهم.

المبحث الأول

تعريف بطاقات الائتمان واستخداماتها

المطلب الأول: تعريف الائتمان أوالمداينة وانواعه ومدى الحاجة إليه.

من المعروف أنه في النشاطات الاقتصادية المختلفة هناك صوراً عديدة يتم فيها تقديم السلعة أو الثمن ومرور وقت قبل أن يأخذ الطرف الأخر في المعاملة عوضاً عمّا قدمه، كما قد يحتاج شخص إلى تمويل معاملاته أو مشاريعه فوراً وليس معه نقد حاضر فيقوم بالحصول على المال اللازم من شخص اخر إما في صورة قرض أو مشاركة أو مضاربة ويطلق على جميع هذه الصور مصطلح الائتمان أو المداينة فما معنى هذا المصطلح؟ وما هي أنواعه؟ وما مدى الحاجة إليه؟

الائتمان لغة: عند ارجاع الكلمة إلى مصدرها الثلاثي فهي مشتقة من الفعل آمن وهو من الأمان والأمانة، والأمان الصدق، والطمأنينة والعهد، والحماية، والمأمون به الثقة.[١].

وفي الاصطلاح: يعني الائتمان في معناه الواسع في الفكر الاقتصادي «مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجله مساوية لها وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً.[٢]

وعرفه البعض أيضاً «منح حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فوراً»[٣].

ويعني الائتمان بوجه عام «منح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بإنتهائها بدفع الدين أو قيمته». وفي الشؤون المالية يعني الائتمان عادة قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك

---

(١) البستاني: بطرس، محيط المحيط، ص١٧، مكتبة لبنان/بيروت، ط.بلا ١٩٨٧.

(٢) أحمد جامع: النظرية الاقتصادية، ٢/٦٤، دار النهضة العربية القاهرة، ط٤، ١٩٨٧م.

(٣) هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ص ١٩٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت/لبنان ط بلا ١٩٨٦م.

لشخص ما كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي [1]

فمن التعريفات السابقة يمكن القول أن مصطلح الائتمان يعني أن يأتمن أحد الأشخاص أو جهة ما شخصاً أخر بإعطائه ما يحتاجه لتمويل مشروعاته حالاً مقابل استيفاء بدله آجلاً وذلك بعد دراسة مستفيضه لطالب الائتمان.

«ومصطلح الائتمان كمصطلح المداينة وهو المقصود بالآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه﴾[2] ويعرّف الدين بأنه «عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسيئه»[3]

انواع الائتمان.

هناك ثلاثة أنواع للائتمان بشكل عام تقسم حسب الغرض الممنوح له والجهة المقدمة لها وهي.[4]

١- الائتمان الاستهلاكي: الذي يمنحه أصحاب المحلات التجارية وبعض البيوت المالية للجمهور بهدف شراء السلع الاستهلاكية (Cousumer credit).

٢- الائتمان التجاري: الذي يمنح للمنتجين أو تجار الجملة أو تجار التجزئة (Tradecredit).

٣- الائتمان المصرفي: الذي يتمثل في القروض والحسابات عن المكشوف (Over drafts) التي تمنحها البنوك لعملائها.

وهناك أنواع عديدة للائتمان في الإسلام تنقسم لعدة اعتبارات، فمن حيث نشأته وأسبابه ينقسم إلى:

---

(١) حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٣، مكتبة القاهرة الحديثة ط٢، ١٩٦٧م.

(٢) البقرة، ٢٨٢.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٧٧، ط.بلا سنه بلا. دار نشر بلا.

(٤) هيكل، موسوعة المصطلحات، ١٩٢، مرجع سابق.

قروض ثمن بيع آجل - دين سلم

وباعتبار طبيعية المعاملة ينقسم إلى دين تجارة، ودين قرض وبأعتبار ما يجري في البنوك الإسلامية ينقسم إلى:

١- ائتمان نقدي وهو القروض الحسنة.

٢- ائتمان استثماري وهو ثمن البيع بالأجل (مرابحة أو غيره) والمشاركات والمضاربات ويلحق بهذا النوع بيع السلم لأن البنك دفع ثمن السلع أو الخدمات ولم يحصل عليها بعد.

والفرق بين النوعين أن البنك الإسلامي لا يحصل على عائد في النوع الأول ويحصل على عائد في النوع الثاني(١).

لذا فهناك مجموعة من عقود الائتمان في الساحة المصرفية الإسلامية كعقدي السلم والاستصناع وبيع المرابحة للامر بالشراء والمشاركة المتناقصة، والايجار المنتهي بالتمليك والمضاربة والقرض الحسن وبيع الأجل ثم جاءت بطاقة الائتمان التي يقدمها البنك الإسلامي الأردني وهي محل البحث.

الحاجة إلى الائتمان في العصر الحاضر ودور البنوك الإسلامية في ذلك:

إن الحاجة إلى الائتمان وخصوصاً في عصرنا هذا ضرورية نظراً لتعدد الحاجات فيحتاج الأمر إلى تمويلها دون أن يكون هناك نقد حاضر وفي حالة إشتراط التمويل الفوري تعطلت كثير من المصالح وبطؤ سير عجلة الاقتصاد.

وللبنوك دور كبير في حقل الائتمان حيث أن ذلك يمثل أهم خصائصها سواء بالنسبة للائتمان الممنوح لها من المودعين والتي تمنحه بدورها للعملاء والمستثمرين، ويلاحظ أنه من الناحية الواقعية يعتبر البنك الإسلامي ممولاً أو مقدماً لائتمان فإنه يقوم بجذب مدخرات

(١) انظر:عمر- محمد عبد الحليم، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام، بالتطبيق على البنوك الإسلامية، ص٨٣، مجلة الدراسات، التجارية الإسلامية العدد الثالث ١٩٩٥م.

الجماهير وتقديمها للمستثمرين ودوره هنا وسيط مالي مثل البنوك الربوية غير أن الاختلاف بينهما يكمن في العلاقة التعاقدية بين البنك والمستثمرين فهي في البنوك الربوية تقوم على قاعدة إقراضيه تنتج الفائدة المحرمه شرعاً، وفي البنوك الإسلامية تقوم على قاعدة المشاركة بالنسبة للعمليات الاستثمارية أو عدم الحصول على منفعة (فائدة أو غيرها) في القروض الحسنة أو مافي حكمها.[1]

وعادة لا يمنح الائتمان في البنك الإسلامي وغيره الا بعد دراسة مستفيضة للعميل طالب الائتمان وللمشروع المطلوب تمويله وذلك من قبل ادارة الائتمان التابعة للبنك حتي يجد البنك فيه وفقاً لمعايير معينة الثقة والاطمئنان بأنه سيدفع قيمة ما ترتب في ذمته لاحقاً حسب الاتفاق مع الاحتفاظ بحق البنك في أخذ الضمانات التي يراها على سبيل الرهن المشروع في الإسلام وذلك للحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها فيما بعد.

وعموماً في البنك الإسلامي فإن منح الائتمان لأي مشروع «يتطلب تحقيق التوازن بين عاملي السيوله والربحية فالسيوله «سيولة الشركة» تعني قدرة النبك على مواجهة طلبات سحب أصحاب الحسابات اموالهم أو جزءاً منها والربحية تتطلب زيادة الأموال المستثمرة -أما سيولة الأصول أو الموجودات فتعني مدى إمكانية تحويل الأصول إلى نقدية بسرعة وبأقل التكاليف- وبذلك يظهر التعارض بينهما بمعنى أنه كلما زادت السيوله في البنك كلما انخفضت حدود الائتمان فيه وبالتالي انخفض عائد الاستثمار، وكلما كانت طبيعة الاستثمارات في البنوك تقوم على الائتمان بصورة كبيرة فإنه يجب العمل على تحقيق التوازن بين السيوله والائتمان الممنوح من البنك»[2].

---

(١) عمر- محمد عبد الحليم ، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام،ص ٨٣، ٨٦ وما بعدها بتصرف.

(٢) عمر -نفس المصدر، ص ٨٤-٨٦ وما بعدها بتصرف.

المطلب الثاني: تعريف بطاقة الائتمان: (Credit Card)

هناك عدة تعريفات للبطاقة الائتمانية كلها تصب في قالب واحد وإن إختلفت مشاربها لتشابك العلاقة الناشئة عن نظام البطاقة ويمكن إجمال هذه التعريفات بالآتي:

عرّفها البعض بقوله: «هي بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقوم المصرف للعميل كشفاً شهرياً باجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه الجاري طرقه».[1]

وهذا التعريف كما يبدو يركز على طبيعة عمل نظام البطاقة واجراءتها من الاستخدام إلى السداد وكذا يبين استخدام واحد للعملية وهو الشراء فقط ويعرّفها أخرون بأنها: «عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص أخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته الشخصية لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع المصدر للبطاقة بعقد يتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حامل البطاقة الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدةٍ محددة»[2]

هذا التعريف يبين موقف البنك المبني على التعهد المسبق كضامن لقيم مشتريات عملائه بالبطاقة وهذا التكييف القانوني يساعد على تفهم طبيعة موقف البنك الإسلامي تجاه عملائه مما يساعد أيضاً على وضع تكييف شرعي مناسب لاحقاً يغطي جميع جوانب البطاقة ومراحلها.

وهناك تعريف اخر من وجهة نظر إقتصادية مفاده: «أنها اداة بلاستكية التي يمنحُ من خلالها المصدر كالمصرف «اتحاد الائتمان أو مؤسسة التوفير أو أية مؤسسة مالية أخرى خط

---

(١) بدوي- أحمد زكي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ص ٦٢، دار النهضة العربية، بيروت/ لبنان ط. بلا، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) رضوان- فايز نعيم ، بطاقات الوفاء، ٨، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ط.بلا ١٩٩٠م (وانظرعنداري، سعد: محاضرات عن بطاقة الوفاء، مجلة البيان الاقتصادية، ص ٢٠ عدد ٢٦٤، ١٩٩٣م.

ائتمان دوار (Revolving Creditline) لحامل البطاقة (Card holder)، فالبطاقة في واقع الأمر قرض يستطيع المستهلك إستعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقاً فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام بإقتراضه (شرائه) في أي شهر، فإنه يسمح له بتدوير جزء أوكل المبلغ المقترض إلى الشهر التالي ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين (القائم)».[1]

وهذا التعريف يركز على نوع واحد من البطاقات وهي بطاقة الائتمان ذات القروض المتجددة وهي المتعامل بها على نطاق واسع في الاسواق العالمية وهو المقصود بمصطلح بطاقة الائتمان عند اطلاقه، فعند قولنا بطاقة ائتمان فإنه يعني هذا النوع من البطاقات.

وعرّفها فقهاء المسلمين بأنها :«مستند يُعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب النقود من المصارف على حساب المصدر»[2] وهذا التعريف كما يبدو أشمل وأعمق دلالة على بطاقة الائتمان ويركز على استخدامات البطاقة الرئيسة السحب والشراء.

ويتضح من التعريفات السابقة أن فكرة البطاقة الائتمانية تقوم على أنها التزام بالدفع أجلاً مقابل التمتع بإنفاق آني، أي أنها جسر بينهما، وبالتالي فهي ليست نقوداً، إنما الحاجة إلى النقود تحدث عندما يأتي كشف الحساب المفصّل للعمليات التي تمت على البطاقة، وحينها يتم الدفع الفعلي بالنقود، إذ هي نقود تصرف، ولكن ليست نقوداً حتى يحين وقت السداد (التسوية).

---

(١) دائرة الأبحاث والدراسات والنشر، دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المصرفية، ص ١٩، المجلد الثالث العدد الثالث ١٩٩٥م،

(٢) مجلة المجمع الفقه الإسلامي: القرار الصادر في الدورة السابعة ،مجلة المجمع، ١/٥٥٩، عدد ٧ سنة ١٩٩٢م.

لذا فالتعريفات السابقة جميعها تركز حقيقة على فكرة أساسية هي الائتمان الممنوح للعميل، وهو جوهر البطاقة وإن هذه الفكرة تفترض :«أن يكون هناك فاصل زمني بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء لعملية وبين استرداد تلك الوسائل»[١] وعليه يمكن القول أن بطاقة الائتمان هي عبارة عن بطاقة تتضمن معلومات معينة من إسم حاملها ورقم حسابه تصدرها جهات عادة ما تكون بنكاً أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردها لاحقاً من الحامل على دفعات أو دفعة واحدة وذلك وفق شروط معنية متفق عليها.

وعادة البطاقة تحتوي على عقدين منفصلين أحدهما: عقد يُنظم العلاقة بين المصدر وحاملها (المستفيد) ويتضمن هذا العقد السقف الائتماني الممنوح للعميل، والذي يجب أن لا يتجاوزه الا بعد الحصول على تفويض مسبق وكذلك شروط العلاقة الخاصة بهذا العقد وهذا ما سيتم تفصيله في وقته والعقد الثاني: يُنظم العلاقة بين المصدر والتاجر الذي يقبل التعامل بها وعادة ما يتضمن هذا العقد تعهد المصدر بالدفع المسبق لكل عملية تتم على البطاقة بعد أبراز الفواتير من قبل التجار حتى ولو لم يكن للعميل رصيد في البنك ومن أهم محتويات هذا العقد العمولة التي يحصل البنك عليها من التاجر.

المطلب الثالث: استخدامات البطاقة:

من خلال التقديم السابق أصبح واضحاً ما هي أهم استخدامات البطاقة حيث أن مجملها يصب في شراء السلع والخدمات وهي الحاجات اليومية المتجددة للإنسان، وبالنسبة لبطاقة الماستركارد التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني، فإن العميل حامل البطاقة يستطيع شراء السلع بأنواعها، وتلقي المنافع والخدمات، وذلك لدى أكثر من (13,000,000) مؤسسة ومحل تجاري ومن ضمنها الفنادق، ومكاتب السياحة، والسفر وشركات الطيران...الخ منتشرة في معظم دول العالم وكذلك السحب النقدي إما من خلال أجهزة الصرف الآلي والتي تحمل علامة (Cirrus) بالنسبة للماستركارد العالمية وعلامة (Visa) بالنسبة لبطاقة فيزا العالمية والمنتشرة في

(١) شحاته -حياة محمد، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، ١٩٨٩، ص: ٣٤.

أغلب دول العالم، وقد بلغ عدد أجهزة الصراف الآلي (Auto Teller Machine) (A.T.M) أكثر من (280,000) جهاز صراف منتشرة في (87) دولة في العالم منها (3, 800) جهاز في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، أو من خلال الفروع التابعة لأكثر من (25.000) مؤسسة مالية أو مصرفية أعضاء بالماستركارد. وكذلك من الخدمات أجراء المكالمات الهاتفية وبتكلفة أقل من الأجور المعتمدة لمكالمات الدولية التي تتم ببطاقات الخدمة الهاتفية الأخرى.[١]

حيث يقدم البنك الإسلامي لحملة بطاقة ماستركارد خدمة متطورة نسبياً وهي خدمة ماسترفون (Master phone) لإجراء الاتصالات الهاتفية الدولية من أكثر من (70) دولة حول العالم. وبسبعة عشرة لغة منها اللغة العربية تقدم خدمة ماسترفون مجاناً لحملة بطاقة ماستركارد البنك الإسلامي وذلك داخل البلد، وتستخدم أثناء السفر وفي هذه الحالة يحصل العميل على مزايا منها:

توفير يصل لغاية (80%) من أجور المكالمات الدولية التي تتم عن طريق بطاقات الخدمة الهاتفية أو التي تتم مباشرة عن طريق الفنادق.

تجنب الرسوم والضرائب الاضافية المرتفعة التي تفرضها معظم الفنادق على المكالمات الدولية، حيث أن الرقم السري الخاص بخدمة ماسترفون يجب استخدامه فقط لهذه الخدمة، ولا يعتبر بديلاً عن الرقم السري للبطاقة والذي يستخدم للسحب النقدي.[٢].

وهناك استخدامات اخرى للبطاقة الائتمانية، في دول العالم المتقدمة منها:

الشراء عن طريق البريد/الهاتف Mail or Telephone order تقوم بعض المؤسسات والمحلات التجارية بالأعلان عن خدماتها وسلعها في الجرائد، والمجلات، ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بتعبئة الكوبون المعلن عنه لشراء السلعة أو الخدمه، وبيان رقم بطاقته، وتاريخ

---

(١) انظر: النشرات الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني والخاصة باستخدامات البطاقة والمرفقة في الملاحق في اخر البحث.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، دائرة البطاقات المصرفية التعليمات الخاصة ببطاقة الماستركارد ومزاياها والتي يتم تعميمها على الفروع والعملاء أيضاً.

انتهائها، والتوقيع على الكوبون كتفويض لعملية الشراء هذه من التاجر، كما يمكن أن يتم نفس الإجراء من مكالمة هاتفية من حامل البطاقة للتاجر، ولهذا النوع من العمليات محاذير خاصة، باحتمال إنتحال شخص ما شخصية حامل البطاقة، أو التوقيع المزور[1].

والجدير بالذكر أن آفاق الخدمة، ومستوى الموائمه للعميل، وصلت إلى مرحلة تؤهله لإجراء عمليات الشراء على البطاقة من بيته أو مكتبه عن طريق جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذي يمكن ربطه بشبكة (INTERNET) حيث تتم عملية الشراء من محلات تجارية ومؤسسات في أي بلد في العالم تقريباً من خلال هذه الشبكة، وهذا كما هو مشاهد الآن في الحياة اليومية وحتى في السوق الأردني.

بطاقة ضمان الشيكات (Cheque Guarautee Card):

تستخدم البطاقة في بعض البنوك كضمان لصرف الشيكات الشخصية في حدود مبالغ معينة حيث يضمن البنك مصدر هذه البطاقات الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، فهي نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة، ويضع العميل رقم بطاقته على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الافادة من هذا الضمان.[2]

بطاقة التعريف الشخصية (ID Card)

بعض البنوك في العالم تعامل البطاقة كبطاقة تعريف شخصية لدى فروعها وذلك لإتمام بعض العمليات المصرفية.[3]

هنالك عدد من البنوك تقوم بإصدار بطاقة الدفع/الائتمان على أنها بطاقة واحدة لأكثر من خدمة (بطاقة دفع/ائتمان) بطاقة A.T.M خاصة بالبنك وبطاقة تعريف شخصية[4].

(١) هاني إدريس: دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات المصرفية، ٢٣-٢٤، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان/الأردن، ٤-٨/١٠/١٩٩٨، وسيشار إليه فيما بعد، هاني، ادارة عمليات.

(٢) القليوبي، سميحة : الأوراق التجارية، ٣٤٨، دار النهضة العربية ط.بلا ١٩٨٧م.

(٣) هاني: دورة ادارة عمليات وامن البطاقات، ص٢٤.

(٤) هاني: المصدر نفسه، ص٢٤.

وعادة عند القيام بعملية الشراء أو السحب النقدي، فإن هنالك مراحل وخطوات تمر بها ابتداء من مرحلة التاجر وحتى سداد المبلغ من حساب حامل البطاقة، وما يتبع ذلك من احتمال الإعتراض على العملية أو المطالبة بإعادة مبلغ العملية وهذا ما سيتم الحديث عنه في الفصل الثاني ان شاء الله.

وهذه جملة الإستخدامات التي تتاح للعميل حامل البطاقة، وهذه تسهيلات تتيح للعميل الشعور بالراحة والطمأنينه والأمان فأصبح بأمكان العميل التبضع ساعة ما يشاء، ويدفع دون أن يكون في جيبه نقود، بل ويحصل على النقود دون أن يذهب إلى مصرفه.

المبحث الثاني

نشــأة بطاقات الائتمــان

المطلب الأول: تطور وسائل الدفع المختلفة:

لا بد في البداية من الحديث عن تطور وسائل الدفع، التي سبقت ظهور البطاقة الائتمانية، حيث عرف الإنسان عدة وسائل للتبادل، فمنذ القدم كان الإنسان يستخدم التقايض كوسيلة للوفاء، فكان يتم مقايضة سلعة بسلعة كالقمح بالتمر أو الشعير أو الجلد بالتمر... وهكذا ثم عرف الإنسان المعادن، واستخدمت في المبادلات، فأستخدم البرونز والنحاس، والحديد كأدوات للمبادلة[1].

وقد استخدم قدماء المصرفيين وحدة محاسبية مصرفية تسمى (الشات) منذ عهد الأسرة الرابعة، وكانت السلع تقدر بموجب هذه الوحدة، وقد عرف الإنسان المسكوكات الذهبية كوسيلة للتبادل منذ حوالي (٦٠٠) سنة قبل الميلاد، أما النقود الورقية فقد ظهرت كوسيلة للوفاء عام ١٦٥٦م.

ويرجع الفضل في ذلك إلى رجل المصارف السويدي (بالمستراخ) الذي أسس مصرف استوكهولم، وفي بادئ الأمر كان قبول الأوراق إختيارياً، ثم أصبح إلزامياً بعد أن تدخلت الحكومة وفرضت السعر الالزامي أو القانوني لأوراق العملات النقدية[2].

مع العلم أن النقد (Cash)، وهو الوسيلة الأكثر إنتشاراً في العالم يشكل النسبة الأكبر في التعاملات أو حجم التبادلات التجارية (تصل إلى حوالي ٨٠٪ في الدول الغربية). إلا

---

(١) راجع ذلك بالتفصيل: عبد المنعم مبارك، النقود والبنوك، ص٩-٢٢، مركز الاسكندرية للكتاب ط.بلا ١٩٩٥م.

(٢) عبد اللطيف اسعد: دورة بطاقات الدفع/الائتمان، ص١ معهد الدراسات المصرفية، عمان، ٢٠-٢٢/ ١٩٩٧/٩م.

أنها تتقلص تدريجياً، وذلك بسبب دخول الأنظمة التكنولوجية وبطاقات الائتمان في البنوك، كوسائل منافسة للدفع، كما أنها لا تزال تعتبر من المؤشرات الأساسية لتقييم درجة نمو وتطور النظام الاقتصادي في أي بلد، فكلما إنخفضت نسبة التعامل بالنقد، كلما كان ذلك مؤشراً على نمو وتطور النظام الاقتصادي.[1] ثم طورت بعد ذلك وسائل الوفاء مع تطور الحياة فتم إبتداع الكمبيالة في القرون الوسطى ثم ظهرت بعد ذلك الشيكات المصرفية (Banking Cheques) كوسيلة للدفع بشكل واسع مع ظهور البنوك التجارية في كافة المعاملات والتبادلات التجارية بين الأفراد والمؤسسات، ولا تزال هذه الوسيلة تشكل نسبة كبيرة من حجم المدفوعات في عملية التبادلات التجارية [2]ثم ظهرت بعد ذلك الحوالات المالية/أوامر الدفع (Remittance/Payment Order) وهنا يفوض الطرف المدين البنك الذي يتعامل معه في تسديد ثمن السلعة أو الخدمة للطرف الدائن، وفي الغالب يتم ذلك عن طريق قيام البنك الذي يتعامل معه الطرف المدين بتنفيذ الحوالة المالية أو أمر الدفع لصالح الطرف الدائن من خلال البنك الذي يتعامل معه الطرف الدائن أو أي جهة أخرى، وتنتشر هذه الوسيلة في عمليات التبادل التجاري بين المؤسسات، وفي الحالات التي يكون فيها الدائن والمدين من منطقتين أو بلدين مختلفين. ثم جاءت الشيكات السياحية (Traveller Cheques) كوسيلة للدفع في المملكة المتحدة عام ١٨٦٥م تلبية لحاجة الأفراد المسافرين والسياح لتخفيف مخاطر حمل النقد، وتحاشي عدم قبول نقد الدول القادم منها المسافر، ويقتصر استخدام هذه الوسيلة على رجال الأعمال في رحلاتهم التجارية والافراد في مواسم السفر والسياحة الخارجية.[3]

وفي ظل تنامي السوق المالي والتطور المطرد لشئون الحياة المالية جاءت النقلة بل الخطوة الأهم بإختراع وسيلة جاهزة ذات فعالية أسرع، وأكثر من الشيك وغيره وهي بطاقة الدفع /

---

(١) هاني ادريس: ادارة عمليات وأمن البطاقات، ١، مرجع سابق.

(٢) الكيالي، هشام : لمحة تاريخية عن بطاقات الدفع البلاستيكية، مجلة المرأة، بنك المؤسسة العربية المصرفية، عدد ٥، السنة الثالثة، ١٩٩٤م.

(٣) هاني ادريس: المرجع السابق، ص٢ (وانظر الجزار، جعفر العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، ٣٧-٥٨، دار النفائس بيروت/لبنان ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

الائتمان وتعتبر «بطاقة الائتمان» إحدى أهم المنتجات المصرفية التي غزت الأسواق المالية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي ظهرت في سياق التطورات الثورية الحاصلة في الصناعة المالية، وأخذت أهمية هذه البطاقة على إختلاف أنواعها تتزايد يوماً بعد يوم، حتى أصبح الحديث يجري حالياً عن إحتمال أخذ هذه البطاقة دور الشيك كأداة وفاء نقدية، وأهمية هذه البطاقة تتجلى في إمكانية اسهامها بتحرير المدخرات المعقمة بشكل ودائع وكذلك في تخفيض تركز الخطوط الائتمانية»[1].

المطلب الثاني: نشأة بطاقات الائتمان في العالم

ومن هنا يأتي البحث عند تاريخ نشأة البطاقة والتطورات التي مرت بها في مطلع القرن العشرين الميلادي. وقد كان أول من فكر باصدار بطاقة تسديد المدفوعات (Payment card) هي شركة وسترن يونين (Westren Union) في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت عام ١٩١٤م باصدار بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة، والتي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم. وفي سنة ١٩١٧م قامت بعض الفنادق الفخمة والمحلات التجارية الكبرى، وشركات النفط، وشركات سكك الحديد، كل منهما بإصدار بطاقات خاصة بها، وعلى نطاق كبيرمما دفع بشركة جنرال بتروليوم كوربوريشن (General Petrolum Co.) في كاليفورنيا سنة ١٩٢٤م للعمل على اصدار أول بطاقة ائتمان حقيقة توزع على الجمهور، لدفع قيمة البنزين المباع لهم على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة.[2] ويعود أصل بطاقات الائتمان إلى (John BIgging) المتخصص في تسليف المستهلكين في بنك افلات بوش ناشونال بانك اوف بروكلين Flat Bush

---

(١) عنداري، سعد : الإطاران الاقتصادي والنقدي للتعامل ببطاقة الائتمان، ٣٨، مجلة المصارف العربية، عدد ١٥٦، كانون أول، ١٩٩٣م وسيشار إليه فيما بعد عنداري الأطاران الاقتصادي والنقدي.

(٢) مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ٧ ج١/٤٤٥-١٩٩٢، وسيشار إليه فيما بعد، مركز تطوير الخدمة، بطاقات الائتمان.

National Bank of Brooklyn) حيث صمم المذكور سنة ١٩٤٦م (وثيقة) Scrip تقبل من التجار المحليين للمشتريات الصغيرة، وبعد أن تتم الصفقة على التاجر أن يقوم بإيداع الوثيقة في حسابه، والبنك بدوره يقوم بارسال فاتورة للعميل بالقيمة المطلوبة بالوثيقة.[1] وفي عام ١٩٥٠م تم اصدار بطاقة خاصة في المطاعم، ومقتصرة عليها وسميت داينرز كلوب (Diners Club)، وكان السبب الرئيسي في إصدار مثل هذه البطاقة هو حادثه حصلت في أحد مطاعم منهاتن مع الأمريكيين فرانك مكنمارا ورالف شيندر، حيث تبين لهما بعد أن أنهيا طعامهما أن كلاً منهما، قد نسي محفظته، ولم يكن أي منهما معروفاً لدى صاحب المطعم، مما إضطرهما إلى الدخول في مناقشات وتبريرات واعتذارات طويلة، حتى يسمح لهما صاحب المطعم بمغادرته دون دفع الحساب، أو الذهاب إلى مركز الشرطة، وقد هداهما التأمل في هذا المأزق إلى فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديهما-مقابل عموله-دفع حساب العملاء المنضمين إليها، ولم يقتصر هذا المشروع على المطاعم، وإنما انتشر نشاطه ليشمل الفنادق والمتاجر الفاخرة، والوكالات السياحية، وشركات الطيران، والنوادي الليلية، وبعد ذلك توسعت دائرة استخدام هذه البطاقة وتحديداً في عام ١٩٥١م بعد أن دخلت البنوك في ميدان بطاقات الوفاء لقيام بنك ناشيونال فرانكلنين بنيويورك (The franklin National Bank of New York) بأصدار بطاقة تسمى (National Credit Card)[2] ونظراً لنجاح فكرة الدفع بالبطاقات الائتمانية البلاستيكية، قام عام ١٩٥٩م أكبر بنك في امريكا وهو (BakofAmirca).

بدخول ميدان اصدار بطاقات الائتمان، وأصبحت بطاقته مقبولة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تطور استخدام بطاقته مما جعله ينشيء مؤسسة منفصلة، ومستقله عن البنك أطلق عليهم اسم (National Bank America Card Corp.) وقد شاركه في أنشائها مجموعة من البنوك بهدف تطوير نظام بطاقة المدفوعات. هذا نظراً لانتشار استخدام

---

(١) عبد اللطيف اسعد: بطاقات الدفع /الائتمان، ١ مرجع سابق.

(٢) ابادير، د. رفعت، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ١٨-٢١، مجلة ادارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع ١٩٨٤م.

البطاقة ونجاحها على نطاق واسع، وقد بدأت بعض البنوك بالتطلع لاصدار بطاقات خاصة بها تحمل اسمها حيث تم في عام ١٩٧٧م الاتفاق بين بعض البنوك على انشاء منظمة غير ربحية ينضوي تحت لوائها البنوك التي ترغب باصدار بطاقة مدفوعات خاصة بها، فتكونت منظمة الفيزا، واسم البطاقة التي ترعاها أيضاً (Visa) وسيتناولها الحديث فيما بعد-وقد انتشرت في العالم منذ فترة قريبة العديد من هذه البطاقات بالإضافة إلى بطاقة (الداينرز كلوب) مثل بطاقة الاميريكان اكسبريس (American Express) والماستركارد Master Card) واليور كارد (Euro card) والعديد من البطاقات الأخرى.[1] مع العلم أنه في عام ١٩٦٦م قامت مجموعة من البنوك بتشكيل هيئة جديده بإسم (International Card Association) المعروفة الأن باسم ماستركارد السابقة الذكر وذلك لأصدار هذه البطاقة والتعاقد مع التجار لاصدارها.[2] وسيتم الحديث عن هذه المنظمات بشيء من التفصيل في مبحث لاحق إن شاء الله.

وبالنسبة للدول الأوروبية الأخرى فقد بدأ تطوير بطاقات الاعتماد في أوروبا الغربية متأخراً جداً عنه في الولايات المتحدة، وجاء تقديم بطاقة (داينرز كلوب) في المملكة المتحدة عام ١٩٥١م، بعد مرور سنة عليها في الولايات المتحدة، كما جاء تقديم بطاقة (اميريكان اكسبريس) في أوروبا الغربية عام ١٩٦٣م وفي عام ١٩٦٦م كان بنك باركليز، قد وصل إلى تدابير مع بنك أمريكا كارد، وكان البنك الأول في المملكة المتحدة يقدم بطاقة إعتماده بطاقة باركلي كارد، وفي عام ١٩٧٢م واستجابة لنجاح باركلي كارد، ولكي لا يفقد السوق، فقد طرحت في الاسواق كل من لويدز، بنك ميدلاند، ناشونال وستمستر، ويليامز، وغلين، والبنك الملكي الاسكوتلاندي بطاقة اعتماد (اكسس)[3] وأصبحت البطاقة العامة الانتشارفي التعامل اليومي إلى الآن.

---

(١) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان، ٤٤٦-٤٤٧، مرجع سابق.

(٢) هاني ادريس: ادارة عمليات وأمن البطاقات، ٣، مرجع سابق.

(٣) Midan-Bank markititing managment op cit PP 193-194 printer year 1984.

وهكذا انتشرت البطاقات، وصارت عملاً أساساً لعمل البنوك القائمة على (القرض بفائدة) وتسابق الناس في الحصول عليها، خاصة في الدول الصناعية المتقدمة مثل امريكا، أوروبا، اليابان...الخ حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام ١٩٨٧م نحو ٣١ مليون بطاقة، وفي اليابان عام ١٩٨٥م (٨٥) مليون بطاقة وعلى مستوى العالم نحو «٨٠٠» مليون بطاقة، كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في أمريكا نحو (٢٧٥) بليون دولار لعام ١٩٨٦م، وفي عام ١٩٨٩م حققت شركة بطاقة امريكان اكسبرس ربحاً صافياً يقدر بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، وانتشرت من السنوات الأخيرة خاصة بعد عام ١٩٩٠م انتشاراً رهيباً حتى صارت محلات عرضها تنافس أي محل تجاري.[١] ففي السعودية بلغ حجم التعامل في سوق البطاقات (٢٧) مليار ريال تعتمد على (٢,٧) مليون بطاقة و «1300» جهاز صراف آلي، وفي لبنان (60) الف بطاقة حجم تعاملها (200) مليون دولار وفي الأردن (40) الف بطاقة حجم تعاملها 150 مليون دينار وفي مصر (80) الف بطاقة[٢].

وبعد الحديث عن تاريخ البطاقة الائتمانية في العالم لا بد أن يتم الحديث عن نشأتها في الساحة المصرفية الأردنية.

المطلب الثالث: بطاقات الائتمان في الأردن:

إن بطاقات الاعتماد البنكية هي ظاهرة جديدة في الأردن، وحتى عام ١٩٨١م لم يقدم أي بنك أردني هذا النوع من الخدمة وبحلول عام ١٩٨١م طرح بنك البترا بطاقة بترا في السوق الأردني على أساس امتياز، والذي أصبح جزءاً من شبكة عالمية لبطاقات الفيزا وعملت بترا كارد في البداية بتقدم بطي بسبب ضرورة تعليم العملاء، وتجاربيع المفرق، والتجزئة لمفهوم

(١) ابو زيد، بكر بن عبد الله بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية، ٢٢-٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط١ ١٩٩٦م، وسيشار إليه فيما بعد أبو زيد، بطاقات الائتمان.

(٢) عادل مراد، وماهر عباس، بطاقات الائتمان شرٌ لا بدّ منه، ٤-٧، المجلة، عدد ٩٠٧ ٢٩/٦-٥/٧، ١٩٩٧م.

وتطبيق بطاقة الاعتماد، وفي عام ١٩٨٢م قدم بنك القاهرة بطاقة إعتماده-كايروكارد- بالتعاون مع بنك البترا وشروط حمل كل من بترا كارد وكيرو كارد هي نفسها للاثنتين ومن هذه الشروط أن يكون لحامل البطاقة حساب مع البنك لكي يسيطر البنك على أي صفقات تجارية ولتجنب أي مشكلات محتملة كنتيجة لسوء استخدام البطاقة.(١)

وفي عام ١٩٩١م قررت خمسة بنوك أردنية وهي بنك الأسكان، بنك القاهرة عمان، وبنك المؤسسة العربية المصرفية، وبنك الأردن للاستثمار والتمويل وبنك الاستثمار العربي الأردني تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع (Jordan Payment Services Co.) وتفويض الشركة بالتعاقد مع شركة الفيزا العالمية وكذلك التعاقد مع التجار من أجل قبول بطاقات الفيزا. وقد قامت الشركة الأردنية بشراء رخصة وموجودات دائرة الفيز في بنك البتراء تحت التصفية)، ثم أخذت موافقة البنك المركزي على ذلك، وكانت موافقته مقيدة بشروط للتركيز على مراقبة هذه البطاقات مراقبة شديدة. وخصوصاً عند استعمالها خارج المملكة، وذلك خوفاً من تهريب العملات الأجنبية خارج البلاد.(٢)

وفي آب ١٩٩٣م أصدرت أول بطاقة ماستركارد بتاريخ الأردن عن طريق البنك الأهلي الأردني، والجدير بالذكر أن بطاقة الاميريكان اكسبرس وبطاقة دايرز كلوب. يتم اصدارها في الأردن ضمن ترتيب خاص أي من قبل الشركة مالكة الأمتياز مباشرة أو عن طريق بعض البنوك والمؤسسات الأخرى، وأن معظم البنوك الأردنية تقوم الآن باصدار واحدة أو أثنتين من البطاقات المشار إليها أعلاه، حيث بلغ عدد البطاقات الصادرة في الأردن أكثر من ٢٥ الف بطاقة دولية تقبل لدى أكثر من (٢٥٠٠٠) محل ومؤسسة تجارية في الأردن، كما يقدّر حجم التداول السنوي على هذه البطاقات بحوالي ٤٠ مليون دينار(٣).

---

(١) AL, Dmour-Hani-waht is the scobe for the Bank credit card in jordan-ob cit p10-Disseration presented for the Degree of m. B.A- 1986-university of E DimburGh..

(٢) سعيد شقم، مدير عام الشركة الأردنية لخدمات الدفع، مقابلة شخصية الأحد، ١٩٩٧/١١/١٦.

(٣) ابو روزا لؤي زكي لمتطور الشرعي لبطاقات الائتمان، ٥-٦، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٦م، بحث غير منشور.

والبنك الأهلي الأردني قد أعتمد عضواً في مؤسسة الماستركارد العالمية وباشر بأصدار بطاقة محلية، وبطاقتين دوليتين عادية وذهبية، لذا فإن البنك الإسلامي الأردني يقوم بأصدار بطاقة ماستركارد، وفق الضوابط الشرعية بالترتيب مع البنك الأهلي الأردني. وكيل المنظمة في الأردن.[1]

وفي هذا المجال قامت شركة فلسطينية محلية باسم شركة الائتمان العربية (القدس الوطنية اكسبرس) أصدرت بطاقات ائتمان باسم القدس اكسبرس عام ١٩٩٣م لتحل محل بطاقات الائتمان الاسرائيلية الصادرة عن شركتي فيزا كارد ويسرا كارد الاسرائيليتن اللتين يستعملها المواطنون الفلسطينيون بحكم تعاملهم مع الوسط التجاري الاسرائيلي[2].

ومع ذلك فلا زالت فكرة البطاقة في السوق الأردنية محدودة، و ذلك لقلة عدد حملة البطاقات، وهذا وضع يحتاج إلى مزيد من الجهد والمثابرة والتشجيع، حتى يصبح نظام البطاقة مقبولاً في أوساط المستهلكين على النحو الذي نراه ونسمع عنه في الدول الأخرى.

---

(١) سعدي قطاوي: مدير دائرة البطاقات المصرفية، البنك الإسلامي الأردني مقابلة شخصية بتاريخ ١٢/ ١١/١٩٩٧م يوم الاربعاء.

(٢) راجع جريدة الرأي اليومية الأردنية الصادرة يوم الثلاثاء ١٩٩٣/٦/١٥ وكذا ملحق جريدة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢م.

المبحث الثالث

الوصف العام لنظام البطاقات

قبل الحديث عن نظام البطاقة أو ديناميكية عملها لا بد من بيان الوصف العام لنظامها، وذلك لاعطاء صورة واضحة المعالم عن هذا النظام، وما يتضمنه التعامل به من أساسيات معنية ينبغي الأشارة أو التأكيد عليها. حيث أن أي بطاقة ائتمان/اعتماد تصدر عن مؤسسة مالية أو مصرفية تكون عادة عضواً في منظمة أو شركة عالمية تملك شعار البطاقة، مثل منظمة الفيزا العالمية أو شركة الماستركارد عالية وغيرها «وهذه المنظمة أو الشركة تعتبر بمثابة نادٍ أو هيئة مالية؛ الاعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، ويصل عددها في الغالب ثلاثين ألف مؤسسة مالية ومصرفيه، وتشكل رسوم الاشتراكات، التي تدفعها هذه البنوك الإيرادات الحقيقية التي تحققها تلك المنظمة، بحيث تستطيع تغطية نفقاتها السنوية. واستثمار المبالغ الفائضة من هذه الإيرادات في تطوير وتحديث الأنظمة والبرامج وتزويد البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بها، وبسعر التكلفة»[1]

أي أن هذه المنظمة ليست شركة كباقي الشركات هدفها الربح، بل تغطية المصاريف، وإيجاد الإمكانية المالية للتطوير، وتقديم كل ما هو جديد من أساليب التكنولوجيا الحديثة، وتغطية مصاريف التدريب، والندوات التي تعقد عادة لتعريف المسؤلين والمشرفين على تأدية الخدمة بالمسائل الفنية والإجرائية والمشاكل المتعلقة بالخدمة[2].

ومن الخدمات تقدمها مثل هذه المنظمات للبنوك والمؤسسات المالية التي إنضمت لهذه المنظمة، وأعطتها تراخيص للبدء بأصدار بطاقة الاعتماد/الائتمان هي كالآتي:

---

(١) البنك الإسلامي الأردني: بطاقات الائتمان، ص٣، الورقة المقدمة لاجتماع للجنة الفقهية السادسة عمان ١٦-١٧ تموز ١٩٩٦م، ويسشار إليه فيما بعد البنك الإسلامي، بطاقات الائتمان.

(٢) البنك الإسلامي الأردني: المصدر نفسه، ص ٣.

دراسة طلبات البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقويم المراكز المالية لهذه البنوك وقبول أو رفض هذه الطلبات، وكذلك تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية، والادارية في ادارة نشاط إصدار البطاقات، والقيام بدور الوسيط بين الأعضاء في الحالات التالية:

في الإتصالات والمراسلات الخاصة بالمنظمة، وفي عمليات المقاصة والتسديد، وفي عمليات التفويض، وكذلك إقامة بعض الشبكات للصرف الآلي في دول متفرقة في العالم لخدمة العملاء، وتطوير خدمات البطاقات، وملاحظة التطورات التقنية، والفنية في هذا المضمار، وتزويد الأعضاء بها فور توفرها.[١]

وكذلك مراقبة السوق المالية، وما يحدث بها من تغيرات، ومراقبة المنافسة للحفاظ على قوة هذه المنظمة والبطاقة التي ترعاها.[٢] وإيجاد الحلول المناسبة لتسوية المشاكل التي قد تحدث بين البنوك الأعضاء.[٣]

وفي الأردن تم تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع نتيجة لتفاهم ودي بين البنوك الأردنية للدخول في برامج بطاقات الفيزا، حيث ساهمت إدارة الشركة في إقناع ادارة الفيزا العالمية بضرورة دخول البنوك الأردنية في الفيزا حيث يوجد الآن ستة بنوك أعضاء رئيسيه في الفيزا، كما أن هناك مجالاً لجميع البنوك الأردنية للدخول في الفيزا، وتتولى الشركة الآن الأمور الفنية مع الفيزا العالمية بالنيابة عن البنوك الأردنية، وقد إعترفت بها الفيزا العالمية كجهة، يحق لها التعاقد مع التجار لقبول بطاقات الفيزا لديهم، وتتطلع الشركة للأمور التالية لتطوير عملها.

١- توسيع قاعدة التجار المتعاملين مع الشركة.

٢- ربط أجهزة الشركة مع شبكة الفيزا العالمية.

---

(١) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان المصرفية، ٤٤٦-٤٤٧، مرجع سابق.

(٢) انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفية، المصدر نفسه، ص ٤٤٧.

(٣) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الأعتماد، ٢، مرجع سابق.

٣- ادخال شبكة نقاط البيع الالكترونية لدى التجار (B.o,s) بهدف تسريع عمليات التفويض داخل الأردن لتتم خلال (٦) ثوان فقط.

٤- ربط أجهزة الصراف الآلي على شبكة الصراف الآلي العالمية، والتي تضم أكثر من (١٦٠،٠٠٠) جهاز صراف آلي في العالم وتقدم هذه الشركة خدمة (٢٤) ساعة للعملاء.[١]

أما بالنسبة للمصاريف وكيفية تغطيتها؛ فإن المنظمة العالمية تستطيع أن تغطي مصاريفها كاملة من إيرادات الاشتراك (العضوية) للأعضاء، الايرادات الربع سنوية وثمن بعض البرامج التي تقدمها المنظمة، الرسوم على بعض الخدمات[٢]

ومنظمة الفيزا هذه كغيرها من المنظمات لا تبغي الربح كما سبق ذكره (Nonprofit Organizatiion) ويستطيع أي بنك في العالم أن يكون عضواً في هذه الخدمة الدولية، شريطة تطبيق الأحكام والقوانين الخاصة ببطاقات الفيزا، ويتم توزيع تكاليف تشغيل المنظمة على البنوك المشتركة فيها، كما يوزّع الدخل أيضاً في نهاية العام، وقد قامت منظمة الفيزا العالمية بتقسيم العالم إلى خمسة مناطق هي: منطقة امريكا اللاتينية (Latin America Region) ومنطقة الولايات المتحدة (U.S.A. Region) ومنطقة أوروبا (Europe Region) ومنطقة قارة اسيا (Asia Pasific Region) ومنطقة كندا (Canada Region).[٣]

كما تقوم منظمة الفيزا العالمية بتقديم خدماتها للبنوك الاعضاء، وذلك بالتفويض المباشر على الحركات التي تتم على بطاقات الفيزا (Worldwide Authorization) والتسويات المالية التي تتم على البطاقات (CLearing and Settelment) وقد بلغ عدد بطاقات الفيزا

---

(١) سعيد شقم، الشركة الأردنية لخدمات الدفع، مجلة المرأة، ص ٢٥، بنك المؤسسة العربية المصرفية، عدد ٥، السنة الثالثة، ايلول ١٩٩٤م.

(٢) انظر: البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الائتمان، ص٢.

(٣) انظر: عكروش، أديب، بطاقات الائتمان، مجلة العقاري/البنك العقاري العربي، ص ٢١، السنة الأولى العدد الأول، ١٩٩٦م.

الصادرة من ١/١/١٩٩٤ ولغاية ٣٠/٦/١٩٩٤ حوالي (٧٣) مليون بطاقة فيزا بلغ مجموع عمليات البيع التي تمت عليها ١٩١ مليار دولار، وقد بلغت نسبة بطاقات الفيزا الصادرة إلى بطاقات الائتمان الأخرى بالعالم ٥٤٪ وهي تمثل نسبة عالية جداً. ومجموع عمليات البيع التي تمت على بطاقات الفيزا هو ٥٢٪ من مجموع العمليات التي تمت على جميع انواع البطاقات الائتمانية.[١]

هذا التفصيل الذي يتعلق بالمكونات الأساسية لهذا النظام، ولعله الخطوة الأساسية الأولية للبنوك لا بد أن تمد بها لإتاحة الفرصة لها لتكون بنوكاً مؤهلة لإصدار بطاقات ائتمانية.

المطلب الأول: نظام البطاقة وديناميكية عملها ومصاريف الخدمة:

عند الحديث عن نظام البطاقة أو ديناميكية عملها، نجد أن هذه العملية تمر بمراحل عدة أولها: يقوم البنك أو شركة استثمار أو أي جهة ما. بأصدار بطاقات من ورق أو بلاستيك أو أي مادة أخرى، يصعب العبث في بياناتها أوتزويرها-لأحتوائها على شريط ممغنط-ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له، وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها. والمرحلة الثانية: يقوم العميل بشراء السلع أو تلقي المنافع والخدمات التي يحتاجها دون دفع الثمن فوراً حيث يقدم بطاقة اعتماده إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة عن طريق جهاز خاص لدى التاجر، ثم يوقعها العميل إقراراً منه بالشراء بموجب هذه البطاقة. والمرحلة الثالثة يقوم التاجر بجمع كافة النماذج التي باع بموجبها في ذلك اليوم ويسلمها إلى أقرب فرع للمصرف المصدر للبطاقة لقيد القيمة لحساب المحل في نفس اليوم بعد حسم مصروفات الخدمة[٢] حيث يستعمل المصرف الكمبيوتر في تنفيذ باقي الخطوات، ويُسطر الكمبيوتر النتائج الآتية يومياً.

---

(١) عكروش: المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) عوض، علي جمال الدين : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ٥٤٣-٥٤٤، نشر دار النهضة العربية/القاهرة، ط.بلا ١٩٨١م، (وانظر أيضاً بركات، سعيد محمد ، النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية ٩٨-٩٩، اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٦م.

- الرصيد القائم لكل متعامل قام بإستعمال البطاقة في اليوم السابق، والارصدة التي تجاوزت الحد الأقصى.
- الأرصدة التي وصلت إلى حد تجب معه مراقبتها إن كانت لم تصل إلى الحد الأقصى، والارصدة التي استحقت ولم تسدد، وبيان المتعاملين الذين استعملوا البطاقة في الشراء من محل واحد مرتين أو أكثر، أو إذا إستعمل البطاقة ثلاث مرات يومياً بأية وسيلة من الوسائل، وبيان إسبوعي واخر شهري بكافة الأرصدة القائمة لجميع المتعاملين، وفي نهاية الشهر يرسل المصرف إلى المتعامل فاتورة بجميع مشترياته طالباً منه سدادها أوسداد جزء منها خلال « ٢٥ » يوماً من تاريخها دون أي فوائد وأية مصاريف.[١] وهذه هي الخطوة الأخيرة في هذا النظام.

وعادة الشركة التي تصدر البطاقة الائتمائية لها أنظمة، وشروط عامة وهي بالعادة تستوفي عمولة بسيطة من كل من يوافق على اعتماد، بطاقاتها، في حين أن المفروض أن تدفع الشركة عمولة، لقاء ذلك ولكن التجربة أثبتت أن بطاقة الائتمان هي وسيلة ناجحة جداً لترويج المبيعات، وزيادة نشاط المؤسسة التي تقبلها، ومقابل تلك العمولة فإن الشركة تتعهد-كما سبق-بتسديد الفواتير الواردة لها في الشهر التالي من استلامها سواء قبضت القيمة من المشتري أم لا وتقوم هي بالمتابعة والتحصيل والملاحقة لقبض قيمة تلك الفواتير من المشتري.

أما حامل البطاقة، فإنه قبل استسلام البطاقة يتوجب عليه أن يقدم شهادة من البنك الذي يتعامل معه تثبت أنه يستحق مثل هذه البطاقة، ومؤخراً أخذت شركات الائتمان تطلب كفالة كاملة من البنك...ويوقع البنك الطلب مع تعهد بالتسديد لكافة الفواتير التي ترد بتوقيعه ثم يسدد رسم الانتساب.[٢]

---

(١) زياد رمضان: إدارة الأعمال المصرفية، ٢٦، دار نشربلا، ط١، ١٩٩٥م، وسيشار إليه فيما بعد زياد، إدارة الأعمال.

(٢) الجزار-جعفر : العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، ٩٨-٩٩، مرجع سابق، (وانظر بدير، رندا، مسؤلية التسويق التجاري في فرنسبنك، مجلة البيان الاقتصادية، عدد ٢٦٤ ص: ٢٢ ١٩٩٣م.

وهذا ما سيشار إليه لاحقاً.

مصاريف الخدمة: لكل خدمة مصاريف معينة خاصة في قطاع البنوك فهناك مصاريف عديدة لهذه الخدمة. وهي تتلخص فيما يلي-هذا بشكل عام-

١- عادة لا توجد أية مصاريف أو عمولات إذا تم سداد قيمة المشتريات من البضائع أو الخدمات إلى المصرف في حدود (٢٥) يوماً من تاريخ تقديم الفاتورة للعميل (تقدم مرة كل شهر).

٢- وفي حالة عدم السداد الكلي أو الجزئي يحمل المصرف الحساب بـ ١.٥٪ شهرياً من الرصيد القائم مع ملاحظة أن الحد الأدنى للسداد هو ١٠ دولارات أو ٥٪ من الرصيد القائم أيهما أكبر.

٣- يتقاضى المصرف ٤٪ كمصروفات خدمة في حالة السحب نقداً بواسطة البطاقة (وتضاف هذه النسبة إلى المبلغ المسحوب).

٤- وكذلك يتقاضى المصرف عمولة بيع من المحلات التجارية، ومحلات الخدمات تتراوح هذه العمولة بين ٣-٥٪ على قيمة المبيعات التي تتم بواسطة هذه البطاقة[١] من ذلك يتضح. أن هذا الأسلوب فيه خصيصتان أساسيتان؛ فهو يقدم ضماناً للتاجر حيث أن البنك مصدر البطاقة يتعهد بدفع الفاتورة في حدود مبلغ معين، ولولم يكن للعميل رصيد في حسابه لدى مصدر البطاقة، وإذا جاوزت الفاتورة مبلغاً معنياً متفقاً عليه، فهو لا يدفعها للتاجر الا مع تحفظ أي شرط تحصيل هذا القدر الزائد من العميل، كما أن هذا النظام يضمن إمكان فتح إعتماد للعميل حيث أنه لن يلزم بدفع القدر الزائد على رصيده للدائن في حسابه مع مصدر البطاقة الا على أقساط وهو إعتماد متجدد، وهو تسهيل له قيمته وخاصة في وفاء أثمان المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية.[٢]

---

(١) حافظ، محمد علي: الخدمات المصرفية الحديثة، ٢٧، ط٢، سنة بلا، إتحاد المصارف العربية وسيشار إليه فيما بعد حافظ، الخدمات المصرفية.

(٢) عوض: عمليات البنوك، ٥٤٣، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مقومات ومعوقات نجاح النظام

مقومات نجاح النظام:

هناك عدة أمور ساعدت على التوسع في استخدام البطاقة على مستوى عالمي ومحلي، مما حدا بهذه العوامل، لتكون عوامل مهمة لنجاح النظام ويمكن القول إنها أي العوامل، تعطي استشرافاً لمستقبل البطاقة، وهذه العوامل كما نلمحها من خلال الممارسات المصرفية المختلفة، بأعتبار أن الجميع يتفق أو يكاد يتفق في الرأي على أن البطاقة أكثر نجاحاً من أي نظام أخر للخدمات المصرفية، وهذه العوامل يمكن اجمالها بالآتي:[1]

١- عدد العملاء، حيث أن النظام يعتمد على ضخامة حجم العمليات لذا فكلماإرتفع عدد المتعاملين المستفيدين من الخدمة كلما توفرت فرص أكبر للنجاح.

٢- الدقة في أختيار العميل، حيث أن النظام يعتمد على الأمانة في استعمال البطاقة وسداد فواتير، لذا يجب أن يتأكد المصرف من سمعة بل ومقدرة المتعاملين معه على السداد، قبل منحهم البطاقات.

٣- تعدد المحلات التجارية، فتعدد المحلات التجارية يتيح مجالاً أكبر للمتعاملين للاختيار، وبالتالي لإستعمال البطاقة، وهذا يخلق جواً من المنافسة لدى التجار تدفع العملاء إلى الإندفاع نحو المحلات التي تقدم خدمة أفضل وبتكلفة أقل، مما يدفع العملاء إلى زيادة استعمال البطاقات لتلبية حاجاتهم اليومية بل حتى المستقبلية مقارنةً مع التكلفة الآنيه احياناً.

ومن الأمور التي ساعدت على نجاح النظام أيضاً، وجود نظام رقابة محكم يهدف إلى تقليل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، التي قد تحدث في حالات معينة وكذلك بساطة النظام وعدم التعقيد حيث أن هذا عامل مساعد لاغراء الجمهور للأستفادة من هذه

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في زياد رمضان، ادارة الأعمال المصرفية، ص: ٢٨، وما بعدها مرجع سابق، وانظر، أيضاً حافظ، الخدمات المصرفية الحديثة، ٢٩-٣٠، مرجع سابق.

الخدمات، وكذلك نمو الوعي المصرفي لأمر الذي يعتبر من أهم العناصر التي يعتمد عليها النظام، إذ أن ثقة المتعاملين مع المصرف به، وإعتمادهم عليه في أداء أعمالهم المالية من ناحية وثقة المصرف بهم من ناحية أخرى وحسن أختياره لهم، أمران لا غنى عنهما لتقليص تكاليف ومخاطر البطاقة الائتمانية.[1]

ويرى البعض أن هناك محددات أخرى لعبت دوراً هاماً في تنشيط عمليات استخدام البطاقة منها.[2]

١- **الدخل:** فقد وُجِدَ أن الدخل العالي يتلازم ايجابياً مع استخدام بطاقة الاعتماد، وذلك بسبب أن مجموعات الدخل العالي تشتري بضائع أكثر، وأن نسبة كبيرة من البضائع التي يمكن شراؤها عن طريق البطاقة هي بضائع فخمة والمحتمل شراؤها عن طريق أولئك ذوي الدخل المرتفع.

٢- **التعليم:** حيث كلما زاد مستوى التعليم للشخص كلما زاد استخدامه لبطاقات الاعتماد، ومن الواضح جداً أن هذا يتلازم جداً مع الدخل.

٣- **سن رب الأسرة:** أو الدورة الحياتيه للاسرة، فالأسرة التي عمرها متوسط تنفق فيه إنفاقات على نحو مميز، والتي هي أسر شابه، خصوصاً مع وجود أطفال فهي ترغب في استخدام بطاقات الإعتماد أكثر من المجموعات الأخرى.

معّوقات نجاح النظام:

بالرغم من وجود أمور ساعدت على نجاح النظام في الواقع، لكن التجربة المصرفية في هذا المجال تمخض عنها مجموعة من العقبات تقف في وجه زيادة حجم التعامل بالبطاقة في المستقبل، فمن هذه العقبات ما هو نابع عن طريق تفكير المصرفيين، ومنها ما تولده بيئه

---

(١) زياد رمضان: ادارة الأعمال المصرفية، ٢٨، مرجع سابق. (وانظر حافظ، الخدمات المصرفية الحديثة ٢٩-٣٠، مرجع سابق.

(٢) Meidan-Bank Markiting Mangemant ob cit pp 199-2oo.

الأعمال، تلك البيئة التي تعيش بها المصارف اليوم، ويمكن توضيح هذه العقبات بشقيها.

العقبات الناشئة عن تفكير المصرفيين.

حيثما أكدت البطاقات الائتمانية لسنين خلت إنها مصدر ممتاز للأرباح المصرفية، مما حدا بالعديد من المصرفين إلى التصور بإن محافظة البطاقات على موقفها، هذا أمر حتمي غير أن تفكيراً من هذا القبيل لا يمكن تقبله اليوم في البيئة المصرفية المعاصرة، والتي تسودها التغيرات الكثيرة، إذ لا بدّ من العمل المتواصل على دراسة السوق، واحتياجاته والتبدلات فيها، والاستجابة الفاعلة لها فتحرك العالم المصرفي نحو التعامل الإلكتروني يعني أن البطاقة أصبحت مجرد أليّة تتضمن أشرطة، وقطع مغناطيسية قادرة على أخذ المعلومات الإلكترونية فبالتالي فإن شكلها، لم يعد هو المهم في التعامل اليومي، فهو يخضع لتبدلات كثيرة قد تجعله يختلف عما هو عليه الآن... ويُتوقع أن تتناقض أهمية العلامة التجارية (Brand) التي تتميز بها عن غيرها بل إن ذلك قد تحقق لدرجة كبيرة اليوم من خلال استعمال الشريط المغناطيسي، فالحاجة إلى السمعة التي تولدها العلامة التجارية لم تعد قائمة كما في السابق.[1]

العقبات التي تولدها بيئة الأعمال:

هناك مجموعة من العقبات التي تقف بوجه توسع استعمال البطاقات إذا ما أريد لها أن تحتل نسبة الـ (٩٤٪) من المعاملات التي لا تستعمل فيها البطاقات الآن، فهناك خمسة عقبات في هذا الخصوص هي:

«ضرورة توفير خدمة أفضل وبمصداقية للعميل،(٢). تقديم حلول متخصصة للاسواق التجارية (٣) التوسع في تغطية المعاملات التجارية، فهناك فرصة لتوسيع استعمال البطاقات وذلك في مجال تسديد قيمة الخدمات الحكومية مثل الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، وفواتير المياه والهاتف والغاز بل وحتى خدمة القروض العقارية (الفوائد الدورية والأقساط)

---

(١) ادارة الأبحاث والدراسات والنشر الاستراتيجيات المالية والمصرفية، مستقبل البطاقة الائتمانية، ٤-٥، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق.

ودفع أقساط التأمين، وشراء الجرائد. (٤) توسيع تشكيلة الخدمات التي تغطيها البطاقة مثل التعامل مع صناديق الاستثمار (المشتركة)، وشراء أدوات الملكية وغيرها. (٥) معالجة القضايا الناشئة عن بطء الاستجابة، ومقاومة التغيير من جانب المستهلك، فعلى الرغم من أن المستهلكين يعيشون مناخ التغيير المتسارع، فإن بعضهم، وبخاصة كبار السن ما زالوا يتشككون في جدوى إستعمال الأساليب الجديدة لتسوية المدفوعات، هذا قياساً بقدرة الجيل الجديد على الاستجابة الأسرع للتغيير، كذلك مرور الوقت لفسح المجال للتغلب على اشكال مقاومة التغيير، بعد تبلور القناعات حول مزايا استعمال البطاقات، كما يمكن تسريع التوجه نحو استعمالها من خلال البرامج الثقافية والحوافز التسويقية، وتحسين مستويات الخدمة المقدمة والمصداقية في التعامل[١] ومن المشاكل على الصعيد العالمي التي تواجه شركات البطاقات مشكلة تضج الاسواق بها، وهي عدم وجود طلب متجدد على البطاقات، وأدى هذا الى صراع على حصة السوق أحياناً بإغراء حملة البطاقات للإنتقال من شركة لأخرى، وفق حوافز مختلفة منها الغاء نسبة من الديون، وبلغ الأمر أن شركات الائتمان عرضت فعلاً بطاقات على اشخاص سبق وأعلنوا افلاسهم.[٢]

هذه مجمل العقبات التي تحد من انتشار هذه المعاملة المالية التي تشكل حصة كبيرة في السوق العالمي والمحلي. وبالتالي تنشيط وتفعيل الحركة الاقتصادية المتمثلة في تنشيط السوق، وزيادة الطلب على السلع والخدمات، وحدوث الرواج الاقتصادي المأمول. وهذا يتطلب من المصارف المزيد من البحث ووضع السياسات المالية المناسبة لتجنب هذه العقبات، أو حتى الجوانب السلبية للمعاملة، والإتجاه نحو التغيير والتجديد ومواكبة التطور بعقلانية واعية ووضع الخبراء في الميدان لدراسة أولويات التطور والتحديث المنسجم مع متطلبات السوق حسب واقع كل بلد وظروفه، لمعرفة ماذا يريد؟! وآليات التنفيذ.

---

(١) ادارة البحوث والدراسات والنشر، المرجع السابق، ٥.

(٢) عادل مراد وماهر عباس، بطاقات الائتمان شر لا بد منه، ٢ مرجع سابق. وانظر:
An W.L indsey OBE (FCIB) Anglo-Jordonian Banking seminar, p.20-21 will show to it after, Lindsey-Anglo.

المبحث الرابع

أنواع بطاقات الائتمان ومنظماتها

تشكل بطاقات الأئتمان الآن أهمية كبيرة، فهي مصدر ممتاز للأرباح المصرفية. ولذلك قامت كثير من الشركات بأصدار تشكيلة واسعة من البطاقات المصرفية، وأصبح التعامل بالبطاقات كما تقدره بعض البحوث والدراسات يؤلف اليوم حوالي ١٦٪ من قيمة معاملات المستهلكين، مقابل ٨٤٪ للتعامل نقداً وبالشيكات، فإن ذلك يعني وجود سوق محتمل في المستقبل يصل إلى أكثر من ستة أضعاف حجم البطاقات الحالي، وذلك من خلال التحول التدريجي إليه من التعامل بالنقد والشيكات، مثل هذه النسبة تعني في الولايات المتحدة مبلغ (٤) تريليون دولار إضافية من التعامل المحتمل بالبطاقات في المستقبل، أما إذا قيس ذلك بعدد وليس بقيمة المعاملات أعلاه، فإن حجم البطاقات يؤلف الآن ٦٪ فقط من مجموع المعاملات قياساً بـ (٩٤٪ من المعاملات التي تتم خلال النقدية والشيكات. هذا يعني أن حجم السوق المحتمل في المستقبل من حيث العدد هو (١٦) ضعف حجمه الحالي.[1]

المطلب الأول: أنواع المنظمات المختصة بمنح تراخيص البطاقات

ولهذه الأهمية التي تشكلها بطاقات الائتمان في السوق العالمي، لا بد من التعرف على منظماتها المختصة في إصدار البطاقات الائتمانية، أو منح تراخيص للبنوك الاعضاء بها لإصدارها، علماً أن هناك منظمتان أو جهتان رئيستان تتوليان اصدار البطاقة وهما «منظمة الاميريكان اكسبرس، وهو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقة امريكان اكسبرس، وتشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى وهي التي ترتب موضوع أستيفاء التجار والمؤسسات المالية التي تقبل التعامل بالبطاقة لحقوقهم منها

(١) ادارة البحوث والدراسات والنشر، ٤ مرجع سابق.

مباشرة، نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها، أو في فروعها ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءه المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بأصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها»[1].

واطراف التعامل في حالة بطاقات «American Express» هم حامل البطاقة والتاجر والأمريكان إكسبرس، وتصدر الامريكان إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كل منها نوع العميل، وحجم التسهيلات المقدمة له وهذه الانواع هي.

(١) بطاقة الامريكان اكسبرس الخضراء (٢) بطاقة الامريكان اكسبرس الذهبية، وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني معين. (٣) بطاقة الأمريكان الماسية.

«ولا تقبل الأمريكان إكسبرس وضع إسم أي بنك أخر على بطاقاتها الا في نوع واحد من بطاقاتها هو الأمريكان إكسبرس الذهبي، وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبه له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل.[2]

وفي الأردن تصدر بطاقة ناشونال إكسبرس عن شركة المجموعة الوطنية السريعة لإصدار البطاقة وهي شركة أردنية ذات مسؤلية محدودة، تأسست عام ١٩٩٢م. بغرض إصدار بطاقات الدفع، التي تخول حاملها للشراء من جميع المحلات التي تقبل البطاقة-التي بلغ عددها (٤٠٠٠) محل ومتجر، ومؤسسة، دون الحاجة إلى الدفع الفوري، وعلى هذا تم التعاقد مع عشرة بنوك أردنية لإصدار البطاقة لعملائها وموظفيها وهي البنك العربي، البنك الأردني الكويتي، بنك الأردن بنك العقاري العربي، بنك الأتحاد، بنك الأردن والخليج، وبنك الشرق الأوسط، بنك فيلادفيا للاستثمار.[3]

---

(١) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان، ٤٥٢-٤٥٣، مرجع سابق.

(٢) مركز تطوير الخدمة المصرفية، نفس المصدر، ص٤٥٢-٤٥٣.

(٣) النابلسي-مازن، وعبد الفتاح غزال: النقود البلاستيكية، وبطاقات الائتمان، جريدة الأسواق، عدد ١٢٣٧ الأثنين، ١٤ تموز ١٩٩٧م.

وهناك منظمة الفيزا العالمية-كما مرسابقاً-[1] وهي صاحبة الأمتياز والترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل إسم (VISA) وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات، وهي ليست مؤسسة مصرفية بل هي مثل نادٍ يساعد البنوك الاعضاء على إدارة خدماتهم، وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء، ويمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة حسم فوري، أو بطاقة حسم شهري أو بطاقة ائتمان، كل ذلك اعتماداً على سياسة البنك المصدر.[2] ويتم تسديد قيمة ما يشتريه العميل باستخدام البطاقة إلى التجار عن طريق قيام التجار بتقديم مستندات البيع إلى بنك محدد في الدولة التي يكونون فيها، والذي يعرف ببنك التاجر تحدده المنظمة، حيث يقوم بنك التاجر بمتابعة تسديد البنوك الاعضاء للديون المترتبة على أستخدام بطاقاتها في الدولة التي هو فيها مقابل رسوم يأخذها من التاجر نفسه. وأطراف العلاقة في حالة بطاقة الفيزا هي العميل. البنك المصدر، التاجر، بنك التاجر. ومنظمة الفيزا والجدير بالذكر أن منظمة الفيزا تمنح تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي:

(١) بطاقة الفيزا الفضية: وهي في حدود إئتمانية منخفضة نسبياً، وتمنح لأغلب العملاء.
(٢) بطاقة الفيزا الذهبية وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح العملاء أيضاً اضافة لخدمات الشراء السحب النقدي تأميناً على الحياة، وأولية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي، والخدمات القانونية (مثل الأستشارات...الخ). (٣) بطاقة فيزا الكترون، وتستخدم في اجهزة الصرف الآلي الدولية أوفي الأجهزة القارئه للشريط المعناطيسي.[3]

وفي الأردن-كما مر سابقاً- تقوم الشركة الأردنية لخدمات الدفع (J.P.S.C) بالعمل على خدمة البنوك الأردنية التي تقوم بأصدار بطاقات الفيزا (VISA Card) وتعمل بشكل (Proccesing center) للبنوك الإردنية المصدرة لبطاقات الفيزا، وذلك بدلاً من أن يقوم كل بنك بعمل مركز خدمة بمفرده.

---

(١) انظر: ص، ١٩-٢١، من البحث .

(٢) انظر ص ٣٤-٣٦ من البحث لمعرفة الفرق بين هذه الأنواع من البطاقات.

(٣) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان، ٤٥٣-٤٥٤، مرجع سابق وانظرعكروش، بطاقات الائتمان، ٢١، مرجع سابق.

وباختصار تقوم الشركة بعمل البطاقات للبنوك المشتركة بها، وتجمع الفواتير وحركات البيع التي تمت عن طريق التجار، ونعمل أيضاً مركز تفويض للعمليات عن طريق استعمال نظام (Auto Telex).[١]

وهناك منظمة الماستركارد، وهي شركة دفع تمتلك أحدى أشهر العلامات التجارية في العالم، وتكرس جهودها لمساعدة أكثر من 23,000 مؤسسة مالية على تزويد عملائها لمجموعة واسعة من خيارات الدفع.

والبعد التاريخي لهذه المنظمة بدأ مع مطلع عام ١٩٧٩م حيث تجمعت عدة مصارف أمريكية وأسس (انتربنك كارد سوسييشن) لتتولى اصدار بطاقة ماستركارد [٢] وتستمر ماستركارد في السعي إلى المساهمة في تشكيل مستقبل المعاملات النقدية من خلال تنمية الإقبال على منتجاتها العالمية (ماستركارد وماستيرو، وسرور) من خلال المحافظة على النظم والشبكات الآمنة والسريعة التي يمكن الأعتماد عليها، وذلك لتسهيل عمليات الدفع العالمية. وللعلم فانه يتم تداول حوالي 380 مليون بطاقة من بطاقات الدفع والائتمان التابعة لماستركارد كما يوجد أكثر من (١٣) مليون موقع يقبل بهذه البطاقات حول العالم، وفي عام ١٩٩٦م بلغ الحجم الإجمالي للانفاق باستخدام بطاقات ماستركارد حوالي ٥٥٠مليار دولار امريكي.[٣] ويقوم البنك الإسلامي الأردني بأصدار بطاقة الماستركارد اسلامية، بالترتيب مع البنك الأهلي الأردني، وكيل المنظمة في الأردن، وذلك بشروط خاصة سيتم بيانها فيما بعد.

وهناك منظمة اليوروكارد (Earo card)، وهي شركة كانت تصدر بطاقة إعتماد في أوروبا، في الوقت الذي كانت تصدر فيه شركة (Master card) بطاقاتها في أمريكيا، وقد قامت هذه الأخيرة بشراء ١٥٪ من أسهم (Euro card) وتم دمجها فيما بعد. وموخراً انضمت اليهما شركة Access اللندنية لتصبح هذه الشركات الثلاث تمثل كياناً واحداً، مما يمكن حامل

---

(١) عكروش: بطاقات الائتمان، ٢١، مرجع سابق.

(٢) الكيالي- هشام: بطاقات الدفع/الائتمان، ٢، مدير دائرة الفيزا بنك المؤسسة العربية المصرفية، الدورة التدريبية الخاصة بموظفي البنك.

(٣) عادل مراد، وماهر عباس: بطاقات الائتمان، شر لا بدّ منه، ١٧، مرجع سابق.

البطاقة اعتماد من هذه الشركة من استعمال بطاقته في لندن وامريكيا، واوروبا[1] مما سبق يمكن وضع قائمة بالمنظمات البنكية الرئيسية العالمية وهي منظمة الامريكان إكسبريس، الداينرز كلوب، ومنظمة الفيزا ومنضمةالماستركارد ومنظمة اليورو كارد، وكل هذه المنظمات تباشر الأنشطة المصرفية ومنها خدمة البنك العضو في المنظمة باصدار البنك بطاقة من أي نوع يرغب وعلى أي درجة ومستوى، وفي أي شروط ومواصفات لها.

وبعد هذه الجولة المفصلة تقريباً لأنواع المنظمات الخاصة بأصدار بطاقات الائتمانية على مختلف أنواعها، لا بد من التعرف على أنواع هذه البطاقات بشيء من التفصيل ومعرفة هذه الأنواع، وماهيتها تسهل علينا مهمة التكييف الشرعي لهذه البطاقات لاحقاً.

المطلب الثاني: ما هي انواع بطاقات الائتمان؟

بطاقات الائتمان لا تنحصر في نظام واحد أو صورة واحدة، بل قد تتعدد صورها، وإن كان أهمها إثنتان وذلك على سبيل الاجمال لا التفصيل وهما:

الصورة الأولى: بطاقات الايفاء: وهي تستخدم من قبل العميل في إيفاء ثمن السلع والخدمات، كما أنها تعتبر ضماناً للتاجر، وفي هذه الحالة لا يكون للعميل حق في أي اعتماد لدى المصرف مصدر البطاقة، يُمكنه أن يدفع من فواتيره، بل كل ما تقدمه البطاقة من خدمات هو أنه لا يلتزم بالدفع الا في أخر الشهر أو في نهاية المدة المتفق عليها، وإلى أن تحل المدة يكون له إعتماد قصير وغير مقصود لذاته من الطرفين.

الصورة الثانية: بطاقات الإعتماد الحقيقي، تستخدم هذه البطاقات للايفاء كما هو الحال في الصورة السابقة، ولكنها تضيف إليها حق العميل في إعتماد متفق عليه، يمكنه من دفع قيمة فواتيره منه، وأن معظم البطاقات في الوقت الحاضر هي من هذا النوع.[2]

---

(١) بدير- رندا مسؤله التسويق التجاري في فرانسينك، بطاقات الائتمان تلقى رواجاً في لبنان، ٢٢، مجلة البيان الاقتصادية، عدد ٢٦٤، السنة الرابعة والعشرون، تشرين ثاني ١٩٩٣م.

(٢) ناصيف، دكتور الياس: دراسات قانونية مصرفية/بطاقات الإعتماد، ٦٣، مجلة المصارف العربية، عدد ١٧٣، المجلد الخامس عشر، أيار ١٩٩٥م وأنظر علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ٥٤٤-٥٤٥، مرجع سابق.

ويمكن تقسيم بطاقات الائتمان المصرفية من ناحيتين: من حيث الإصدار ومن الناحية الائتمانية، فمن حيث الاصدار يقوم البنك العضو في منظمة الفيزا العالمية أو الماستركارد بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل:

١- البطاقة الذهبية (Gold card) أو الفضية (Classic card)، وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب بإختلاف نوع البطاقة، ولكل عضو سياسته الخاصة به يضعها بالتنسيق مع المنظمة العالمية التي تملك العلامة الخاصة بالبطاقة، ومهما كان نوع البطاقة ذهبية أو فضية فإن حاملها يستطيع استخدامها بعمليات الشراء وكذلك السحب النقدي من خلال الفروع أو أجهزة (A.T.m) التابعة للبنوك الاعضاء، وذلك وفق أسس وضوابط يتم الاتفاق عليها، وتختلف من عميل إلى آخر ومن بنك إلى آخر.[١]

٢- بطاقة رجال الأعمال (Busines card) تصدر كبطاقة فضية وبرقم تعريف مختلف (BINNo: Bank indentification number) وبأسم مؤسسة أو شركة تجارية أو صناعية، وعادة يكون لها قاعدة عريضة من الموظفين يمكن الوثوق بهم، ومنحهم صلاحية استخدام البطاقة وعلى مسؤلية الشركة، وتكون الشركة هنا مسؤله أمام البنك المصدر عن جميع الحركات والعمليات المالية والتجارية الناتجة عن إستخدام الموظفين للبطاقة.

٣- بطاقة (Visa plus) تستخدم فقط بعلميات السحب النقدي من أجهزة A.T.m المنتشرة في جميع أنحاء العالم والمتصلة بنظام الفيزا العالمية والتي تحمل شعار Plus، وليس بالضرورة أن يظهر على هذه الأجهزة شعار ال(Visa) ونسبة المخاطرة في إصدار هذا النوع من البطاقات متدنية جداً، إلا أنها لا تلبي حاجة العملاء بعمليات الشراء.[٢]

---

(١) انظر: أبو عريضة- محمد : العمليات المصرفية الدولية، ٩٨، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ط.بلا، سنة.بلا.

(٢) البنك الإسلامي الأردني: بطاقات الإعتماد/الائتمان، ٧، مرجع سابق، وانظر أيضاً، بصله- رياض فتح الله ، بطاقات الائتمان المغنطة ومخاطر التزوير، ١١٥- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، عدد ١٩، ١٩٩٥م وسيشار إليه فيما بعد، بصله- رياض، بطاقات الائتمان.

٤- بطاقة (Visa electron) . وهي عبارة عن بطاقة اليكترونية ممغنطة تتيح لحاملها شراء كافة احتياجاته من السلع والخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية المتمتعين بخدمة نقاط البيع (Point of Sale) محلياً وعالمياً، وكذلك بعمليات السحب النقدي من جميع أجهزة الصرف النقدي المرتبطة بمنظمة فيزا العالمية، وعلى أن تحسم هذا المبالغ (مشتريات أوسحوبات نقدية) فوراً من حساب حامل البطاقة لدى البنك المصدر ومن رصيده المتوفر بهذا الحساب، وتحقق هذه البطاقة مستوى عالٍ من الدقة والضبط والتحكم بحساب العميل من قبل البنك المصدر حيث تحتاج جميع الحركات والعمليات إلى تفويض مباشر الكترونياً.[1]

٥- البطاقة المحلية (local card): وهي البطاقة التي تصدر بسقف عادة يكون محدود، وتستخدم هذه البطاقة داخل البلد المصدر فقط ولا يقبل استخدامها خارج البلد المصدر لها، ويجوز السحب نقداً بموجب هذه البطاقات ضمن السقوف المعتدة، ولكنه بعموله أعلى[2] ومن الواجب معرفته أن البطاقة وإن كانت تحمل اسم وشعار المنظمة العالمية مثل الفيزا والماستركارد الا أن المنظمة العالمية ليس لها أي سيطرة تذكر عليها أو علاقة مباشرة. والهدف من اصدارها هو الإنتشار محلياً، وخدمة العملاء الذي لا يسافرون للخارج عادة لإنخفاض تكلفتها مقارنة مع البطاقات الأخرى الفضية أوالذهبية.[3]

أما من الناحية الائتمانية فتكاد تنحصر بالآتي:

١- البطاقة الائتمانية (Credit card) أو البطاقة المصرفية (Bank card) أو بطاقة الائتمان القرضية (Credit card with Revloving Credit)، وهي البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات (Perviodic Basis) حيث يحق للعميل دفع حزء من المبلغ في آخر الشهر بينما

---

(١) البنك الإسلامي الأردني: بطاقات الإعتماد/الائتمان، ص ٧ مرجع سابق، وانظر بصله - رياض فتح الله، بطاقات الائتمان المغنطة- ص ١١٥.

(٢) أبو عريضه - محمد : العمليات المصرفية،ص ٩٨-٩٩، مرجع سابق.

(٣) البنك الإسلامي الأردني: بطاقات الإعتماد،ص ٧-٨، مرجع سابق.

يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح من ١٧-١٩٪ وفق نصوص العقد بينهما (العميل والمصرف) واشهر أنواعهاDiners club, visa, master card [١]

وفي الواقع هذه البطاقة هي عبارة عن قرض يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقاً وإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه (شراءه) في أي شهر فإنه يسمح له بتدوير جزء أو كل المبلغ المقترض إلى الشهر التالي ويترتب عليه في هذه الحالة دفع فائدة على الرصيد المدين (القائم)[٢].

٣- بطاقة الحساب، أو بطاقة الائتمان العادية (Charge card) أو بطاقة دفع مؤجل وهي البطاقة التي يتم فيها حسم المبلغ بالكامل آخر كل شهر ويستفيد العميل بفتره سماح بغض النظر عن تاريخ شراء السلعة أو الخدمة ودون تسجيل أية فوائد مدينة على حسابه.[٣] فعندما يقوم البنك باستخدامها فأنه يحصل على قرض بصورة اوتوماتيكية مساوإقيمة السلعة أو الخدمة. ويلتزم حاملها طبقاً لشروط الأصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة غالباً لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه لها وعند المماطلة يقوم المصدر بالغاءعضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائياً بتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور ومن اشهرها (Amercane xpress green card)[٤].

٣- البطاقة المدينة (Debit card) أو بطاقة الخصوم أو بطاقة الحسم الفوري. فإنها تعني أنه إذا تمت أية مشتريات على البطاقة فأنه يتم الحسم من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام -قيمة المشتريات- دون تقسيط المبلغ على فترات أي دون ترحيله من شهر إلى أخر، والمقصود بالحسم الفوري هنا هو أن يصير تسجيل المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد أو فاتورة الحساب إلى المصرف.[٥] وأهم ما يميز هذه البطاقة أنها تكون مرتبطة

---

(١) بصله – رياض ، بطاقات الائتمان المغنطة، ص١١٤، مرجع سابق.

(٢) ادارة البحوث والدراسات والنشر: دليل المصارف لاستعمال البطاقات، ص١٩، مرجع سابق.

(٣) بصله – رياض : مرجع سابق، ص١١٥.

(٤) محمد القري بن عيد: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٥٨١/٢، ٥٨٣، العدد الثامن، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٥) بصله–رياض: بطاقات الائتمان المغنطة، ١١٤–المرجع السابق. وانظر، عطير– عبد القادر، بطاقات الائتمان، العمليات التشغيليه والإطار القانوني، ص٢٦، البلقاء للبحوث والدراسات والنشر، العدد الأول، نيسان ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، وسيشار إليه فيما بعد، عطير– عبد القادر، بطاقات الائتمان.

بحساب جاري للعميل تحسم منه المشتريات حال استخدام البطاقة، ويتوقف استخدام البطاقة على رصيد حساب العميل لدى البنك حيث تُرفض البطاقة عند تجاوز مبلغ العملية رصيد الحساب المتوفر للعميل (الوديعة) وهذا الحساب اشبه ما يكون بضمان نقدي وكلما استخدم البطاقة يقوم المصدر بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر. وهذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلاد النامية، وذلك بغرض السيطرة على حجم النقود في الإقتصاد، نظراً لعدم وجود اسواق متطورة للنقود يمكن من خلالها تنفيذ سياسية نقدية قادرة على تحقيق ذلك الهدف، ومن وجهة أخرى تحرص كثير من الدول النامية على تشجيع الادخار وهو هدف يتعارض مع التوسع في استخدام البطاقات الائتمانية[1].

وتقوم العديد من البنوك الإسلامية بإصدار تلك البطاقات إعتماداً على إجازة هيئاتها الشرعية لصيغة العقد مثل البنك الإسلامي الأردني، وشركة الراجحي، وبيت التمويل الكويتي، والجدير بالذكر أن هذه البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان وليست المقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان.

٤- البطاقة الذكية. وهي بطاقة ائتمانية تفاعلية تحمل معها استشرافاً لمستقبل البطاقات البلاستكيه غير أنه على الرغم من توافر التكنولوجيا اللازمة لأصدارها وإستعمالها، فإنها لم تحض بعد بالإصدار والأستعمال على نطاق واسع، وتتضمن البطاقة قطعة رقيقة (Micro chips) وشريط الكترومغاطيسي قابل للقراءة الكترونيا (Electronically reading magnetic strip) وبمقدورة التفاعل مع وحدات الصراف الآلي أو أية آليات أخرى، ففي كل مرة يتم بها إجراء معاملة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به وذلك من خلال ذاكرة البطاقة، وعلى أساس ذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة.[2]

ويرجع ظهور البطاقة الذكية (Smart card) إلى عام ١٩٧٤ حيث طلع الفرنسي، رولاند مرينو (Roland morena) على العالم بفكرة كانت من البساطة في المبدأ بمقدار ما كانت من

(١) محمد القري: الائتمان المولد، ٢/٥٨٢، مرجع سابق.

(٢) ادارة الأبحاث والدراسات والنشر: دليل المصارف، ١٩، مرجع سابق.

الذكاء وهي فكرة زرع دائرة الكترونية متكاملة أو رقاقة (chip) لا تتعدى ابعادها أبعاد ظفر الأصبع ضمن بطاقة بلاستكيه نظامية الأبعاد (بحسب الـ ISO) للحصول على قدرة تخزين أضخم للمعلومات ودرجة أمان أعلى مما توفره البطاقة التقليدية ذات الشريط الممغنط، وقد بدأ التحول على نطاق واسع نحو استخدام البطاقات الذكية، وقد تم تشكيل تجمع اقتصادي خاص بهذه البطاقات في فرنسا يضم تقريباً جميع المصارف الفرنسية، حيث تقوم البطاقة بتدوين المعلومات وقراءتها وإجراء عمليات حساب ومعالجة للمعطيات المسلمة إليها من الجهاز الطرفي أو لتلك المختزنة أصلاً في ذاكرتها، وتحتوي البطاقة على دائرة مخصصة لمنع مسح أوتعديل أي جزء من الرموز المختزنة في الذاكرة حتى من قبل الجهة الصانعة لها، وحالياً تعمل شركة أميريكية على تطوير بطاقة تقرأ من بعد على مسافة تصل إلى متر من قارئ البطاقات[1] ويمكن أن تعتبر البطاقة الرقاقة مثالية في المعاملات التجارية ذات القيمة الدنيا مثلاً شراء الجرائد. دفع أجور التاكسي، ويمكن استخدامها في مواقف السيارات ذات الأجرة المؤقتة، وكذلك يمكن استخدامها لتخزين معلومات غير مالية مثل رخصة السواقة، والسجل الطبي، ومن المعقول تكنولوجيا لدمج البطاقتين المالية والشخصية على بطاقة واحدة رقاقة أي دمج المعلومات المالية والشخصية على بطاقة (chip card & smart card) [2]

ويمكن القول أنه قد استقر الفكر التأميني المعاصر في مجال بطاقات المعاملات المالية (البلاستكيه) على أنه يختص تعبير «بطاقة ائتمان» على البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ في آخر الشهر-كما مر سابقاً- بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة معينة- أي بطاقة الائتمان هي التي تمنح للعميل خط ائتمان دوار، فعند إطلاق كلمة أو مصطلح بطاقة الائتمان فيصدق على هذا النوع فقط.

---

(١) الجندلي، محمد مازن: البطاقة الذكية، ٦٨-٧٧، الهندسة، السنة الثالثة، عدد ٢٩-١٩٨٩م.

(٢) انظر تفصيل ذلك في:

An- W. Lindsey OBE (FCIB) Anglo Jordanian Banking seminar DeveLopment in GlobaL Banking Challenges and prospets Development of plastice panking credit and Debit and smarts cards P 17-18 The institute of Banking studies 1997.

وهناك أنواع أخرى من البطاقات لا بد من ذكرها لاتمام الحديث في هذا المجال وهي-بطاقة الصراف الآلي (Automated Teller Machine Bank Card) وقد سبق الحديث عنها في ثنايا البحث وهي عادة تصدرها البنوك لبعض عملائها للقيام بالعمليات البنكية، وتحويل الاموال بين الحسابات المختلفة، والايداع، السحب النقدي، وتسديد بعض الفواتير على مدار (٢٤) ساعة في اليوم من خلال استخدامها بآلة السحب الالكترونية.

- **بطاقة الشيك المضمون**، وتصدر هذه البطاقة لإبرازها مع الشيكات المضمونة التي تصدرها البنوك، ويتم صرفها حال تقديمها مرفقة مع البطاقة[١] ،ويمكن أن تستخدم بطريقتين الأولى لسحب النقد من المصارف الأخرى أو الفروع الأخرى للمصرف، الطريق الثانية: لضمان الشيكات التي تستخدم للدفع بدلاً من النقود من أجل شراء السلع والخدمات وفي كلا الحالتين فإنه يتم سحب شيك معين، ويجب إبراز البطاقة لهذا الغرض بأعتبارها ضماناً بالدفع، ويجب الأ يتعدى مبلغ كل شيك عن الحد المحدد في البطاقة وهو يمثل الحد الأعلى من النقد المسموح لحامل البطاقة سحبه في اليوم، وهناك عادة ورقة مستقلة في نهاية دفتر الشيكات تستخدم من قبل المصارف يتم فيها تسجيل المبالغ النقدية وتاريخها للتأكد بأن الحد الأعلى لم يتم تجاوزه.[٢]

- **بطاقة السفر والتسلية** (Travel and Entertainment) وتصدر هذه البطاقة عن شركات الترفيه مثل الأمريكان إكسبرس والداينرز كلوب وتختلف هذه البطاقة عن البطاقات الأخرى بأنه لا يوجد لها سقف.[٣]

وهناك أيضاً أنواع أخرى متعددة، متطورة جداً جاءت بها الصناعة المصرفية حديثاً وغالبها غير موجود في السوق الأردني حالياً منها.[٤]

---

(١) اللوزي، سليمان أحمد وآخرون: ادارة البنوك، ١٧٠، دار الفكر للطباعة والنشر عمان الأردن، ط١، ١٩٩٧م، وسيشار إليه فيما بعد اللوزي، إدارة البنوك.

(٢) التميمي، حسين عبدالله حسن، وعبد الله النسفي: اساسيات ادارة المصارف، ١١٢، دار الحكمة اليمانية/صنعاء ط١، ١٩٩٥م.

(٣) اللوزي: المرجع السابق، ١٧٠.

(٤) انظر: ادارة الأبحاث والدراسات، دليل المصارف، ١٩، مرجع سابق.

- البطاقة الائتمانية المضمونة (Secured Credit Card) وهي بطاقة أساسية مضمونة بودائع توفير ذات فوائد حيث تستعمل الأخيرة لضمان خط ائتمان الذي توفره البطاقة للمستهلك تتاح هذه البطاقة للأفراد غير المؤهلين للحصول على البطاقة الائتمانية التقليدية بسبب إفتقارهم إلى ماضٍ ائتماني معروف أو لأنهم مدرجون في شريحة ائتمانية متدنية بسبب المشكلات المالية السابقة كما أنها تستعمل كأية بطاقة إئتمانية اعتيادية مثل ,Master Card Visa Card.

- **البطاقة المدفوعة مسبقاً** (Prepaid Card)، بطاقة إبتدائية سبقت أستعمال البطاقة الذكية، فهي تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد. بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، كما يجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آلياً كلما تم استعمالها ومن امثلتها التي تداول حالياً. بطاقات النداءات الهاتفية (Telephone Calling Cards) وحديثاً في الأردن أدخلت هذه البطاقة وتسمى بطاقة آلو وبطاقات ركوب الجمهور بوسائل النقل الداخلي العام في المراكز الحضرية.

بطاقة الائتلاف/الانتماء، بطاقة مصممه خصيصاً لجذب جماعات محددة إلى الانتماء لجمعيات أو روابط أو منظمات أجتماعية تشجع على أستعمالها، ومقابل تشجيع الأعضاء لإقتناء هذا النوع من البطاقات فإن الجمعية أوالرابطة تحصل على عمولة بنسبة مئوية من الدخل المتحقق من أستعمال البطاقة.

وأخيراً بطاقة السماحات (المكافآت) أو البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة (Rebate or Reward Coverd Co-Branded Card) تمنح بطاقة السماحات للمستهللك مكافأة مقابل استعمالة لها في حين تمنح البطاقة ذات العلامة المزدوجة لحاملها نفس هذه السماحات، ولكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع مصنع أو منشأة تجارية، يحقق المصدر من ذلك مزايا تخفيض تكاليف تسويق البطاقة وزيادة عدد عملائها، في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه من تثبيت إسمها على البطاقة كوسيلة للترويج.[1]

---

(١) ادارة الأبحاث والدراسات، دليل المصارف، ١٩، مرجع سابق.

المطلب الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عما يشابهها:

بعد سرد الأنواع المختلفة للبطاقات البلاستيكية التي أفرزها التعامل التجاري عموماً والبنكي خصوصاً والتي تبدو في شكلها الخارجي مشابهة لبطاقة الائتمان كما هو الحال ببطاقة الوفاء وبطاقة الصراف الآلي وبطاقة ضمان الشيكات سأعرض الفرق بين بطاقة الائتمان وهذه البطاقة على ضوء ما فهمته من التقديمات السابقة ولعل هذا يخدم التكييف الفقهي لهذه المعاملة المالية التي سيتم الحديث عنه لاحقاً.

اولاً: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة المدينة (الوفاء) (Debit card)

من خلال العرض السابق عن أنواع البطاقات ومفهوم كل منهما.[1] نجد أن البطاقة المدينة لا تعتبر صورة من صور بطاقة الائتمان كون مصدر البطاقة لا يتعهد بتقديم أي أئتمان لعملائه، وغاية الأمر أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر والعميل، إذا كان هناك رصيد لحامل البطاقة، أما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة هي التي تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر. وكذلك في جالة البطاقة المدينة لا يملك حامل البطاقة أجلاً للوفاء الا في حالة الوفاء غير المباشر فقد يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء، وتاريخ ارسال الفواتير إلى الجهة المصدرة، وهذا إعتماد أو أجل غير مقصود لذاته للطرفين.

أما في بطاقة الائتمان فإن الحامل بموجب اتفاقية مع الجهة المصدرة يقوم بتسديد المبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ثلاثين يوماً.

ثانياً: بطاقة الائتمان وبطاقة الحساب (Charge cards):

تتيح بطاقة الحساب أو على الحساب لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي حقيقة لا تتضمن أي معنى للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال المصدر الفاتورة (القائمة) له، كما لا يتحمل المستهلك جراء ذلك أية فوائد.[2] ومن هنا يتضح أن بطاقة الحساب تعتمد على الشراء بالدين على أن

(١) انظر: ص ٣٢-٣٦، من هذا الفصل.

(٢) ادارة الابحاث والدراسات والنشر، دليل المصارف، ١٩، مرجع سابق.

يتم التسديد لاحقاً مرة واحدة، بينما بطاقة الائتمان يتم التسديد فيها بنسبة معنية خلال مدد متعاقبة إضافة إلى فائدة معينة، ويكون هناك مبلغ اعتماد لصالح حاملها يتم السحب على اساسه. فيحق لحاملها الدفع مرة واحدة أو تقسيط المبلغ على دفعات.

ثالثاً: بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الآلي (Credit Card & A.T.M):

كما مر سابقاً فإن هذه البطاقة تخول حاملها امكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة A.t.m حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز، إضافة إلى ادخال رقمه السري وتحديد المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على مفاتيح الجهاز بحيث يقوم الجهاز بصرف المبلغ آلياً للعميل ويعيد البطاقة له، ويسجل المبلغ في الجانب المدين من حساب هذا الحامل مباشرة أوغير مباشرة.

وسنداً لهذا المفهوم فإن بطاقة الصراف الآلي لا تقدّم أي ائتمان للعميل حيث يقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة من قبله، وأن الجهاز لن يقوم بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد للعميل.[1] وبالإضافة إلى ذلك فإن التاجر لا يقبل هذه البطاقة لسداد قيمة المشتريات حتى ولو كان هناك رصيد للحامل على خلاف بطاقة الائتمان التي تقبل للوفاء بقيمة المشتريات.

رابعاً: بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات. (Cheque Gaurantee Card)

ويمكن تعريف بطاقة ضمان الشيكات بأنها «بطاقات تضمن قبول الشيكات الصادرة عن حاملها عند شراء البضائع أو الاستفادة من الخدمات في حدود المبلغ المتفق عليه مع جهة الاصدار، وهذه الشيكات قد تكون مسحوبة على المصرف الذي أصدر بطاقة الضمان، وقد تكون مضمونة ببطاقات أئتمان دولية كبطاقات الداينرز كلوب أوالفيزا أو الماستركارد، وهذه البطاقات تمكّن حاملها من الحصول على دفعات نقدية من المصارف أي أن العميل يشتري نقوداً بواسطتها، ذلك أن بطاقة الضمان هذه تضمن الشيكات الشخصية التي يسحبها العميل فإذا

---

(١) القضاه، د، فياض، ندوة في نادي صاحبات المهن والأعمال، معقودة في تشرين ثاني ١٩٩٦م غير منشورة.

ردّ أحدها تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع عن العميل وذلك في الحدود المسموح له بها»[1]

ومن هذا التعريف يمكن تحديد الفرق بين بطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان بما يلي:

١- أن الجهة المصدرة لبطاقة الضمان تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل، بينما في بطاقة الائتمان تضمن وفاء قيمة سلع ومشتريات حصل علهيا الحامل من التاجر.

٢- أن بطاقة الضمان ذات طابع أوسع، حيث يملك الحامل سحب الشيك لأي شخص كان بينما بطاقة الائتمان لا تُقبل إلا من التجار المتعاقدين مسبقاً مع الجهة المصدرة.

٣- في حالة رفض البنك الوفاء بالشيك عند تجاوزه الحد الأقصى المتفق عليه وعدم وجود رصيد للعميل في هذه الحالة يقع العميل في جريمة سحب شيك من دون رصيد، بينما نجد في بطاقة الائتمان أن الجهة المصدرة للبطاقة ضامنه للتاجر بالمبالغ والتي تعادل قيمة المشتريات على البطاقة، وذلك في حالة حصوله على تفويض مسبق لأجلها، في المقابل يتم استيفاء هذه المبالغ من الحامل لاحقاً.

---

(١) عطير- عبد القادر : بطاقة الائتمان، العمليات التشغيلية والإطار القانوني، ص ٢٩-٣٠، مرجع سابق.

المبحث الخامس

أطراف العلاقة وفوائدها ومساوئها لكل منهم

المطلب الأول: الاطراف الرئيسية في بطاقة الائتمان

لا يحتاج الوفـاء بالوسائل التقليدية الا لطرفين، فمنذ أن فكر الإنسان في إيجاد أداة وسيطة للمبادلة والوفاء، كان فكرة يتجه دوماً إلى أن المعنين فريقان، فريق يعطي وأخر يأخذ، فريق دائن وآخر مدين، وفي الوفاء بالنقود لا يمكن أعتبار المصرف المركزي الذي يصدر الأوراق النقدية القانونية طرفاً ثالثاً في عملية الوفاء ذلك أن دورة يقتصر على إصدار الأداة التي ضمن القانون قبولها في الوفاء هذا ما نعرفه إلى حد قريب قبل ظهور البطاقة الائتمانية.

لكن مع ظهور هذه الوسيلة كأداة للوفاء، ودخولها في المسرح المصرفي العالمي أصبح ما يميزها عن تلك الوسائل تلك العلاقة الثلاثية الأطراف التي تتولد عن طريق التعامل بهذه البطاقة، فكل طرفين منهم مرتبط بعقد يتضمن حقوق والتزامات أصلية متمايزة، وخاصة بهذا العقد، وفي نطاق بطاقات الوفاء يلتزم الأطراف بشكل أصيل، فلا يجوز تسخير أحد لمصلحة أخرفكل طرف يرتبط يعقود مستقلة ترتب عليه التزامات معينة[1].

لكن من ينظر منا إلى الواقع الذي يتم التعامل من خلاله بهذه الاداة، يجد أن أطراف العلاقة تصل إلى ستة أطراف هم البنك المصدر للبطاقة، العميل، البطاقة (الخدمة) البنك القابل للبطاقة، التاجر، الشركة صاحبة الامتياز (الماستركارد، والفيزا...الخ).

وفي معظم عمليات البطاقة تكون الاطراف الستة طرفاً مباشراً في قبول وتنفيذ هذه العمليات أينما كان موقع حدوثها، ولا بدّ من دراسة أطراف العلاقة دراسة تحليلية إلى حدّ ماً، وذلك بشكل عام بغض النظر عن نوع البطاقة والشركة صاحبة الأمتياز وسيتم الحديث عن

---

(١) توفيق شمبور، ندوة إتحاد المصارف العربية، عن بطاقات الأئتمان في جونيه، بتاريخ، ١١/١٠/١٩٩٣م، –٢٠، مجلة البيان الاقتصادية، عدد ٢٦٤، السنة الرابعة والعشرون، تشرين ثاني ١٩٩٣م.

اربعة اطراف مهمة وهي تشكل العنصر المحرك لنظام البطاقة والأساس الذي تقوم عليه وهي البنك المصدر، العميل، والبنك التاجر. لأنه سبق الحديث عن الاطراف الأخرى-الشركة، البطاقة.

اولاً: البنك المصدر The Issuer[1]

البنوك المؤهلة: يبلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان/ الدفع ما يزيد على ٢٥ الف بنك ومؤسسة مالية في العالم ويستلزم توفر الحد الأدنى من شروط الأهلية للموافقة على البنك حيث تمثل الشروط وضعه المالي والإداري، مقدرته على إنجاح خطته في إصدار البطاقة والمحافظة على سمعة البطاقة (Image) وعلامتها التجارية، وفي الغالب يتم الموافقة على معظم الطلبات المقدّمة.

اجراءات العضوية: بهذا الخصوص يقوم البنك بإستكمال النماذج المعتادة لطلب العضوية، مرفق معها خطة العمل بالإضافة إلى رسم الانتساب (Joining fee) ويصل رسم الانتساب في بعض الحالات إلى (١٠٠ الف) دولار امريكي، و أيضاً يلتزم البنك المصدر بتقديم كفالة مصرفية مقابل الحصول علي العضوية، ويقوم البنك طالب العضوية بإرفاق نسخة من أخر تقرير سنوي معتمد.

انواع العضوية: للبنك الحق في طلب العضوية في إحدى الحالات الثلاث عضواً رئيساً، عضو فرعي عن طريق عضو رئيسي، وعضو منتسب من خلال مؤسسة أو مجموعة من البنوك.

حالات الربط: في حالة العضو الرئيسي يتم ربط نظام البطاقة لديه مع النظام المركزي للشركة، إما عن طريق آلي من خلال (Auto telex) أو من خلال الربط الشبكي الآلي والمباشر (Real Time on Line).

---

(١) هذه المعلومات مستقاه من هاني ادريس، ادارة عمليات وامن البطاقات، ٧-٨، مرجع سابق وانظر أبو روزا لؤي زكي، المنظور الشرعي لبطاقات الائتمان، ص: ٩-١٠، مرجع سابق، وانظر العزب محمد عبد الله البطاقات البلاستكية فوائد ومخاطر، ص: ١١-١٢، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٦م/١٩٩٧م، بحث غير منشور.

الحقوق والالتزامات: من حق البنك المصدر للبطاقة استخدام العلامة التجارية (Trademark) والإستفادة من المزايا التي تقدمها الشركة مثل حق الامتياز من النظم والعمليات، والتسويق، وذلك مقابل التزامهم بتنفيذ قوانين الشركة (by laws and rules) وتعليماتها، إجراءاتها، وتسديد الالتزامات المالية من رسوم وعمولات وخلافه.

ولمزيد من التوضيح حول نوع العضوية بالنسبة للبنوك، فإن المنظمة العالمية خاصة (الفيزا والماستركارد) تحدد مستويات للعضوية في ضوء ما تسفرعنه دراسة حالة البنك وهذه المستويات تنقسم إلى ثلاثة أقسام تمثل درجة العضوية يمكن بيانها على الوجه التالي:(١)

١- عضو أساسي Principal member . وهو عضو له جميع الحقوق وعليه جميع الالتزامات التي تترتب على الحصول على العضوية ومن أهمها:

أ- حق التصويت في الجمعية العمومية التي تعقد دورياً لأعضاء المنظمة العالمية.

ب- اصدار البطاقات عليها إسمه وشعار المنظمة واسمها، والتعاقد مع حملة البطاقات والمحاسبة معهم.

ج- التعاقد مع التجار بإسمه وإستلام إشعار المبيعات منهم لتحصيلها من حملة البطاقات.

د- التوصية لدى المنظمة بمنح حق الإصدار للعضو الشريك تحت رعايته.

هـ- إتخاذ القرارات الخاصة بمنح حق الإصدار للعضوالشريك تحت رعايته.

و- اتخاذ القرارات الخاصة بمنح العضوية للعضو المنتسب والذي يعمل في البطاقة من خلاله واستلام جميع الأوراق والمستندات من الهيئات الدولية سواء اللازمة له أو للعضو الشريك المشمول برعايته أو العضو المنتسب. ويلتزم بدفع مصاريف التشغيل الشهرية للمنظمات للعمليات التي تتم عن طريقة أو عن طريق العضو المنتسب.

---

(١) انظر:عمر- محمد عبد الحليم : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبة لبطاقات الائتمان، ١٠٠-١٠٢، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، ط١ ١٩٩٧م. وسيشار إليه فيما بعد عمر- محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية.

ز- يلتزم بدفع مصاريف الخدمة الربع سنوية عن حجم نشاطه والذي يدخل فيه نشاط العضو الشريك والأساسي.

ح- يلتزم بدفع رسوم العضوية التي تقدر بمبلغ ست دولارات أمريكية لكل مليون دولار من أصول البنك.

٢- عضو شريك (Associate member) وهو عضو يحصل على العضوية تحت رعاية عضو اساسي أما حقوقه والتزاماته فهي:

أ- له حق اصدار البطاقات وعليها اسمه واسم وشعار المنظمة العالمية.

ب- له حق التعاقد مع التجار باسمه.

ج- عليه دفع رسوم عضوية تقدر بمبلغ ست دولارات امريكية لكل مليون دولار من أصول البنك.

د- عليه دفع مصاريف التشغيل الشهرية إذا تمت عملية التشغيل عن طريقه أما إذا تم التشغيل عن طريق العضو الأساسي فيدفعها هو.

و- ليس له حق التصويت.

ز- لا يتسلم الأوراق والمستندات اللازمة للتشغيل من الهيئة بل عن طريق العضو الأساسي.

٣- عضو منتسب أو تابع (Affiliate member) وهو عضو يتم انضمامه إلى البطاقة من خلال عضو أساسي ولا تظهر شخصيته في التعامل بالبطاقة مع المنظمة العالمية كما يظهر من الآتي:

أ- لا يمكنه إصدار البطاقات بنفسه ولكن يمكنه الحصول على إسمه وشعاره على البطاقات المصدرة من العضو الأساسي والتي تحمل إسمه وشعاره أيضاً بجانب اسم وشعار المنظمة العالمية.

ب- تقدر مصاريف العضوية بمبلغ 10,000 دولار امريكي إذا كان في نفس دولة العضو الأساسي 20,000 دولار امريكي إذا كان في دولة أخرى.

ج- لا يمكنه التعاقد مع التجار باسمه، بل ترسل له اشعارات المبيعات منهم إلى العضو الأساسي.

د- ليس له حق التصويت.

هـ- لا يتسلم أية اوراق أو مستندات من الهيئة الدولية.

و- يتولى العضو الأساسي دفع مصاريف التشغيل وخدمة البطاقات إلى الهيئة الدولية عن العمليات التي قام بها العضو المنتسب.

ثانياً: العميل: (The card holder)

العملاء المؤهلون: يقوم البنك بتحديد من هم العملاء المؤهلين، وشروط الأهلية (Qualification, criteria)، للحصول على البطاقة، ولكل بنك مصدر سياسته الخاصة بذلك، وغني عن الذكر أن إصدار البطاقة يعتبر قراراً إئتمانياً، وعليه تتفاوت درجة المرونة في الموافقة على إصدار البطاقة من بنك إلى أخر بناء على الأعتبارات الموضوعية والشخصية لطالب البطاقة، فيجب التحقق من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد إستحقاقها (مستقبلاً). ونلخص هذه العوامل في خمسة هي « القدرة على السداد (Capacity)، السمعة (Character) وهي تعني معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه بشروط الأتفاق ويمكن الإستدلال على هذه السمعة من خلال التعاملات السابقة للعميل، وكذلك رأس المال Capital أو درجة ملكية الأصول، حيث يعتبر صافي الثروة (رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الأحتياطات والأرباح المحتجزة) وحجمه مقياساً لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم الغرض-اعنى به سقف البطاقة، والائتمان) الذي يقدمه البنك، وكذلك الضمان المقدم والظروف الاقتصادية (Economic condition).[1]

(١) حنفي- عبد الغفار، وعبد السلام أبو قحف، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، ١٦٢-١٦٥، دار النشر بلا، ط. بلا ١٩٩٤م.

خدمة أي بطاقة يُحتمل إستخدامها داخل البلد المعني أيّاً كان مصدر تلك البطاقة وأما البنك المصدر فهو مسؤل عن خدمة البطاقات الصادرة عنه فقط، وأما بخصوص نوع العضوية وإجراءتها فهي تقريباً كما وردت سابقاً في الفقرة الخاصة بالبنك المصدر للبطاقة مع الأخذ بعين الأعتبار أنها تمنح لأعضاء معدودين فقط وفي حالات خاصة، وعادة ما يكون عدد البنوك القابلة في البلد الواحد أقل لكثير من البنوك المصدرة». [1]

نمط الربط: يتم في الغالب ربط نظام البطاقة لدى البنك القابل مع النظام المركزي للشركة صاحبة الامتياز بإحدى الطريقتين. [2]

Auto Telex : وهنا تتم عملية التفويض عن طريق جهاز التلكس بينما يتم تبادل ونقل البيانات المالية وغير المالية عن طريق الاقراص المرنة (Floppy Disk) أو التحويل الالكتروني (File Transfer).

Real Time on-Line : وهنا تتم عمليتي التفاويض ونقل وتبادل البيانات بصورة آلية ومباشرة بين نظام البنك القابل والنظام المركزي للشركة.

الحقوق والالتزامات:

وفيما يتعلق بالحقوق والالتزامات فإن الأكثر أهمية للأعتبار هو التزامات البنك القابل وهي دقيقة ولها أبعاد مالية فهو مسؤل عن اداء التجار المتعاقد معهم في بلده ويتحمل مخاطر العمليات التي تتم على البطاقات المعمم عليها (Warning Bulletin) إذا لم يكن قد قام بتعميم هذه البطاقات على التجار بالإضافة إلى مخاطر عدم تحصيل مبالغ العمليات غير المفوضة والتي تتم تحت سقف التاجر. [3]

(١) أبو روزا، لؤي زكي، المنظور الشرعي، لبطاقات الائتمان، ص ١٦، مرجع سابق.

(٢) هاني ادريس: ادارة عمليات وامن البطاقات، ص، ١٦–١٧، مرجع سابق.

(٣) انظر: العزب – محمد عبد الله : البطاقات البلاستكية، فوائد ومخاطر، ص ١٤، مرجع سابق.

رابعاً: التاجر (The merchant)[1]

التجار المؤهلون: يزيد عدد التجار المعتمدين لقبول بطاقات الدفع في العالم على (١٣) مليون محل ومؤسسة تجارية من مختلف التخصصات الخدمية والتجارية، ويكاد تكون معظم المحلات التجارية مؤهلة لقبول البطاقة ما لم يثبت عكس ذلك.

أنواع التجار: تعتبر الفنادق والمطاعم ومكاتب تأجير السيارات، ومكاتب السياحة والسفر والمستشفيات، محلات بيع التجزئة بأنواعها (Retail) أكثر القطاعات التجارية إستخداماً واستفادة من خدمات قبول البطاقة.

اتفاقية التاجر:(Merchant agreeamant) يقوم البنك القابل بتوقيع اتفاقية القبول (اتفاقية التاجر) مع التاجر المؤهل وتغطي الاتفاقية الالتزامات وحقوق الطرفين وأهم شيء في الاتفاقية يجب التركيز عليه هو سقف التاجر، ونسبة الحسم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن البنك القابل يتكفل بتزويد التاجر مجاناً بكافة اللوازم، والقرطاسية وأيضاً يتم تزويد شريحة معينة من التجار بأجهزة نقاط البيع (point of sale) مجاناً.

سقف التاجر: (Celeing Limit) هو المبلغ الذي يحدد لكل تاجر بناء على طبيعة تخصصه، وحجم كفاءة تعامله، وحسب نوع البطاقة، هذا السقف يحدد المبلغ الذي يلتزم عنده التاجر بضرورة الاتصال مع البنك القابل لطلب التفويض. وذلك في كون مبلغ العملية أكبر من السقف المتفق عليه، ولا يلزم بالاتصال إذا كان المبلغ أقل من السقف المذكور، وفي الحالة الأولى يتحمل التاجر مخاطر، رفض العملية، ويتحمل المبلغ كاملاً، وعلى العكس من ذلك في الحالة الثانية، حيث يكون حق التاجر في العملية مضموناً حتى وإ ن رفضت من البنك المصدر.

نسبة الحسم (Discount Rate) : يقوم البنك القابل بدفع مبلغ الفاتورة ناقص ما قيمته نسبة الحسم المتفق عليها. وتعتمد نسبة الحسم على تخصص التاجر، وعلى حجم تعامله

(١) انظر: هاني ادريس، ادارة عمليات وأمن البطاقات، ١٧-١٨، مرجع سابق وانظر أبو روزا - لؤي زكي، المنظور الشرعي، ١٧-١٨، مرجع سابق.
وانظر العزب - البطاقة البلاستكية- ١٤-١٥، مرجع سابق.

بالبطاقة، وفي الغالب تتراوح نسبة الحسم، بين ٢٪ إلى ٥٪ حيث تكون بحدود ٢٪ لمحلات المواد الغذائية بسبب انخفاض هامش الربح لديها فيما تزيد على ٤٪ في محلات التحف والهدايا وهنالك حالات إستثنائية تكون فيها نسبة الحسم أقل من ٢٪ خاصة في الدول التي يرتفع فيها الطلب على العمله الصعبة.

نمط الربط: يرتبط التاجر مع نظام التفويض والتسويات في البنك القابل إما عن طريق الهاتف (وهنا تتم عملية التفاويض عن طريق الهاتف، وترسل الفواتير لاحقاً إلى البنك القابل بصورة دروية) أو عن طريق أجهزة (P.o.s) آلياً (وهنا تتم عملية التفاويض والتسويات المالية بين التاجر والبنك القابل بصورة آليه (Real Time on-line) كاملة.

الحقوق والالتزامات: من الطبيعي أن يكون حق التاجر مضمون في مبلغ العملية (سند البيع) طالما أنه قام بإتخاذ إجراءات الحد الأدنى المطلوبه منه، وأما بالنسبة لإلتزاماته، فإنه ملزم بطلب التفويض لأي عملية تتجاوز سقف التاجر، وملزم بإتخاذ الإجراءات المطلوبة مثل التحقق من التوقيع، صلاحية البطاقة، وتوافقها مع الشروط المعتمدة.

المطلب الثاني: فوائد البطاقة ومساوئها:

إن استخدام البطاقة الائتمانية بأنواعها المختلفة يحقق منافع كثيرة سواء لحاملها (المستهلك) أم للتاجر أم للبنك المصدر أو القابل أم الشركة (المنظمة)، وكذلك تحقق هذه البطاقة بفضل إستخدامهاتها المختلفة، وعوائدها منافع للإقتصاد العام وبالرغم من هذه الجوانب الإيجابية، الإ أن هناك جوانب سلبية تتمثل في المضار التي يُخلفها إستخدام هذا النظام. بل هناك معوقات تحدُ من نجاح هذا النظام، وقد سبق الحديث عنها[1]

فوائد البطاقة لحاملها:

بالنسبة للمستهلك لم تعد البطاقة تقدّم له خدمات السفر والاستجمام فقط بل تعدّت ذلك كما هو مشاهد وملموس، من تمكينه شراء جميع حاجياته المختلفة، كذلك توفير الخدمات الأخرى اللازمة لمعيشته ورفاهيته كدخول المطاعم، والأقامة في الفنادق، والحصول على تذاكر

(١) انظر: ص ٢٦-٢٨، من هذا الفصل لمعرفة معوقات نجاح النظام مفصلة.

السفر التي قد يصاحبها تأمين ضد الحوادث، وأستئجار السيارات بل ودخول المسارح، ودفع الضرائب في غير حاجة لحمله النقود أو تحرير الشيكات، بل إن البطاقة أصبحت ضماناً للشيكات التي يصدرها، وهكذا أصبحت البطاقة تلبي بل تقوم بكل وظائف النقود وأستخداماتها، وأزيد. يضاف إلى ذلك كله شعور المستهلك بالوجاهة والراحة النفسية عندما يشعر أن بإمكانه الدخول إلى أكثر من نصف مليون محل تجاري وشراء ما يريد منها دون أن يكون معه فلساً واحداً.

بل أكثر من ذلك فإن البطاقة ساعدت المستهلك على استقراض النقود خاصة بطاقات ائتمان البنوك، حيث أن بطاقة الماستركارد تؤمن للمستهلك سلفة نقدية مقدارها (٥٠٠) دولار بدون سؤال. فهي بذلك تجمع بين مزايا ائتمان التجزئة المنتظم (القروض المقسطة) والقروض الشخصية.[١]

فأصبحت وسيلة دفع جاهزة كبديل للنقدي والشيكات وما يتضمنه ذلك من تجنب خطر السرقة والضياع، وكذلك كما سبق، القدرة على السحب النقدي من أي فرع من البنوك الرئيسة العالمية الأنتشار، وكذلك هي مصدر مناسب للإعتماد إذا مارغب في ذلك عند رغبة حاملها بأي مبلغ عند حدود معينة، وهي عامل مساعد للميزانية اليومية حين أن المستهلك يدفع مبلغاً ثابتاً كل شهر تبعاً لظروفه ويمكنه أن يخطط تبعاً لذلك أي أنها وسيلة للمحاسبة وضبط المصاريف، وتوثيق السداد للمطالبات، وكذلك تعطي الحماية لحامل البطاقات لأن شركة بطاقة الاعتماد مسئولة قانونياً عن تاجر التجزئية لأي مشتريات أجريت على بطاقة الاعتماد، وكذلك هي وقاء من التضخم المالي حيث أنك تشتري الآن بالبطاقة قبل إرتفاع الأسعار.[٢]

وهناك مزايا أخرى يحصل عليها المستهلك حيث أن هذا النظام يسهل التعاملات التجارية، والشراء والتسوق حيث أن استعمال البطاقات في الشراء يجعل عملية التسوق

---

(١) انظر عطير، بطاقات الائتمان، ٣٨، مزجع سابق.

(٢) انظر:

Meidan, Bank marketing ob cit pp 195-197 and Look AL Dmour-Hani-what ls the scope, opcit p.11.

علمية سلسة ومريحة لحاملها من حيث العد للنقود ، والتحويل من عملة لأخرى في حال السفر- وكذلك تفادي النقود المعدنية، والتي تكون مؤذية وضارة في بعض الأحيان، وكذلك يصعب على الأفراد الأقتراض من الأخرين بشكل مستمر في أيامنا هذه، وهنا تظهر أهمية البطاقات بجعل الأفراد يقترضون من جهات مختصة لهذا الغرض، دون الوقوع في إحراجات وشكوك، وعادة يعد إمتلاك وأستعمال البطاقات عامل مهم حيث يجعل هناك تاريخ إئتماني لكل حامل بطاقة، يساعده هذا التاريخ في التعاملات اليومية والتجارية مثل استئجار الشقق والسيارات حيث أن من يحمل بطاقة سارية المفعول، وصالحة الأستعمال يعد شخصاً معروفاً به مقارنة مع من لا يحمل هذه البطاقات لدى أصحاب الفنادق وتأجير السيارات، ويؤدي الشراء عن طريق البطاقة إلى أرتفاع الطلب على السلع والخدمات حيث أن حاملي البطاقات تزداد طلباتهم للشراء السهل الآجل الدفع مما يزيد الحركة الشرائية وينتج عنه مزيداً من الرواج الاقتصادي، وهذا ينعكس إيجاباً على حركة السوق التجاري، والبطاقة توفر الحماية اللازمة عند الضرورة والحاجة إلى العلاج الطبي أو الدواء في أوقات لا يمكن الحصول فيها على خدمات البنوك مثلاً.[١]

وتتعدد المزايا ويكاد الإنسان لا يصدق مدى التطور الذي حدث في هذا المجال، حيث يُعدُ أحياناً ضرباً من الخيال، ومن المزايا أيضاً (توفير الوقت والجهد والمال حيث يستخدم العميل بطاقته في الخارج ويسدد سحوباته بالدينار الأردني كما وتجنبه كلفة التحويل إلى العملات الأجنبية، وكذلك يتمتع العميل بتغطية تأمينيه تصل إلى (١٥٠٠٠٠) الف دولار أمريكي عند حصوله على بطاقة الفيزا الذهبية مثلا)[٢] فهذه البطاقة بمثابة جواز أو وثيقة إثبات ملاءه لحاملها، ويستفيد حامل البطاقة من ائتمان مجاني، يتمثل في الفترة التي تفصل بين حصول العملية التجارية وما بين إبراز الفاتورة لحاملها لدفعها، وتكون هذه الفترة بمثابه فترة دين لحامل البطاقة التي تتراوح بين ٢٠-٣٠ يوماً بدون فوائد لأن الفواتير تقدم شهرياً[٣].

---

(١) النابلسي: النقود البلاستيكية، ٢، جريدة الاسواق، مرجع سابق.

(٢) الكيالي -هشام : بطاقات الائتمان، مدير دائرة الفيزا، ٧، مرجع سابق.

(٣) انظر: بدير-رندا : مجلة البيان الاقتصادية، عدد ٢٦٤، ص ٢٢، ١٩٩٣م وانظر عطير- بطاقات الائتمان، ص ٣٩، مرجع سابق.

كما يستفيد حامل البطاقة الائتمانية من تسهيلات الائتمان (Credit facility) وبالتالي يستفيد من البرامج الدعائية المقدمة مع البطاقة مثلاً، برامج التأمين، تخفيضات الفنادق بالإضافة إلى أن حامل البطاقة يستطيع أن يسحب الأموال النقدية من أي فرع من فروع البنك (ومن أجهزة (A.T.M) الموزعة في (٧٥٠٠٠٠) الف مكان في العالم تقريباً.[1]

وكذلك الحصول على حماية من البنك في كون السلعة المشتراه مستوفيه للمواصفات المطلوبة ولهذا أعطى القانون في الولايات المتحدة مهلة ستين يوماً للاعتراض على محتويات فواتير المطالبة، وكذلك يحصل حاملها على تخفيض أحياناً في قيمة المشتريات حيث توفر البطاقة الحصول على تخفيض- حسم من التاجر- عن سعر السوق بنسبة معينة تتراوح بين ٥٪ إلى ٣٠٪ حسب السلعة، والمنشأة التجارية، كذلك ضمان الجهة المصدرة لها-البنك-أن لا يخسر حاملها أكثر من مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها من شخص آخر يشكل غير نظامي، والتاجر إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة فإنه لا يستطيع الرجوع على حاملها، فهو يطالب مصدرها، ومصدرها يطالب حاملها.[2]

الفوائد بالنسبة للتاجر (بائع التجزئة):

هناك فوائد جمة تعود على التجار الذين يتعاملون بنظام البطاقة «ففي الوقت الذي يتحملون به بعض التكاليف المالية، لأن المصرف مصدر البطاقة يتقاضى نسبة مئوية من كل فاتورة على حساب التجار تسمى مصروفات خدمة تدفع للمصرف تتراوح بين ٣٪ للبضائع والخدمات ذات القيمة المرتفعة ولغاية ٥٪ في حالة البضائع ذات القيمة الصغيرة»[3] ولكن التاجر يستفيد من ضمان المصرف في تسديد قيمة الفواتير، وهو ضمان مهم يفوق بقوته سحب شك من قبل العميل لمصلحة التاجر إذ قد لا يكون لهذا الشك رصيد في المصرف المسحوب

---

(١) رندا بدير، مسئوله التسويق التجاري من فرانس بانك، بطاقات الائتمان، مجلة بيان الاقتصادية، ٢٢، مرجع سابق.

(٢) أبو زيد، بكر بن عبد ربه، بطاقات الاعتماد، ٤٥-٤٦، مرجع سابق.

(٣) زياد رمضان: ادارة الأعمال المصرفية، ٢٦-٢٧، مرجع سابق، وانظر الياس ناصيف، بطاقات الاعتماد، ٦٥، مرجع سابق.

عليه، فيتعرض التاجر حينئذ إلى عدم استيفاء حقه، بينما يستطيع التوصل إلى حقه بصورة أكثر ملاءمة عن طريق بطاقة الاعتماد، كما أن التسهيلات التي يحصل عليها العميل، عن طريق البطاقة تشجعهم على زيادة مشترياتهم وهذا يعود بالنفع على التجار.[١]

بالإضافة إلى ذلك فإن المحلات التجارية تستطيع تحقيق مزايا بيع الأجل مع الحصول على قيمة مبيعاتها نقداً، وفور تقديم ما يثبت البيع إلى أقرب فرع من فروع المصرف.[٢]

كذلك «فإن الزوار من الخارج يمكن أن يشتروا أكثر ولذا فهذا سوف سيجده بائع التجزئة الآن مفتوحاً، وكذلك فإن التعامل بالبطاقة يساعد عملية مسك الدفاتر وتزيد تدفق النقدي، وتقلل من إمكانية وجود ديون المستهلك المعدومة وكذلك يستفيد التاجر من إدراج إسمه في دليل التجار المرحبين للتعامل بالبطاقة وتقديم حوافز وهدايا لهم، وذلك مجاناً من قبل الجهة المصدرة للبطاقة»[٣] ، وهذا كفيل بزيادة عدد عملائه وزبائنه مما يزيد من مبيعاته وبالتالي ارباحه.

والبطاقة تعتبر وسيله مأمونه أو مضمونه للإيفاء فحتى الايفاء بالنقود له أخطاره، وخصوصاً وجود الدولارات المزورة مثلاً، وأنتشار هذه الظاهرة واستخدام البطاقة يحمي التاجر من تراكم الأموال لديه، وما يمكن أن تتعرض له من مخاطر السرقة والفقدان وإنخفاض قيمتها الشرائيه[٤] وفي البلدان المتقدمة يتم شراء جميع السلع المعمرة تقريباً بالدين ولا سبيل للشراء بالنقد الا فيما ندر فنجد أن الأسرة في الولايات المتحدة تدفع نحو ٥٪ من دخلها فوائد للديون[٥].

ولذلك فإن التجار الذين لا يرتبون لأنفسهم طريقة للبيع بالنسيئة سوف لن يجدوا الكثير من الزبائن، ولا ريب أن التقسيط عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة.

---

(١) الياس ناصيف: بطاقات الإعتماد، ٦٥، مرجع سابق.

(٢) زياد رمضان، المرجع السابق، ٢٦-٢٧.

(٣) Meidan-Bank Marketing., Op. Cit., pp.196-197.

(٤) رندا بدير، بطاقات الائتمان تلقي رواجاً، ٢٢، مرجع سابق.

(٥) محمد العربي بن عبد: الائتمان المولد على شكل بطاقة، نقلاً عن مجلة TIME الأمريكية عدد ٩/٣/ ١٩٨٧، ص: ٤٣، مجلة المعجم، ٥٨٦/٢، مرجع سابق.

من حيث إنخفاض التكاليف الأدارية، ومن حيث ضمان المدفوعات من قبل الشركة المصدرة للبطاقة.

لكل ذلك وَجدَ كثير من التجار فوائد للبطاقة مجزية لهم، الأمر الذي رأى معه التجار الآخرون أن من الحكمةالإنظمام لنظام البطاقة لتجنب الخسارة التي قد تلحق بهم فيما لو ظلوا خارج النظام، هذا جملة القول في فوائد البطاقة للتاجر، وهي فوائد مجزية حقيقة للتجار وفي غاية الأهمية.

أما بالنسبة للشركة أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة (البنك)

فهناك فوائد عديدة تحصل عليها عن طريق التعامل بهذا النظام. ومنها «الإرتفاع برقم توظيف المصدر لأمواله إلى حدود كبيرة، وكلما سمحت بذلك موارد المصرف أو ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين بالكارت الائتماني كعملاء دائيمين للمصرف، وأضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات في أغلب الأحوال إلى فتح حسابات ودائع مع المصرف لتسهل أعمالها.

وغالباً ما تلجأ أيضاً إلى المصرف للأستفادة بخدماته الأخرى، وكذلك كبر حجم عائد هذا النظام بالقياس إلى اعبائه، ويعتبر نجاح هذا النظام في حد ذاته أداة جديدة من أدوات الأعلان عن المصرف ذلك أنه يعلن في جميع المحلات المتعاملة عن قبول البطاقة الائتمانية»[1] وذلك كما يشاهد على مداخل المحلات وأبوابها.

وعادة يحصل البنك المصدر على رسوم إصدار وتجديد، وتبديل البطاقة وعلى نسبة من ثمن السلعة أو الخدمة يستوفيها من التاجر-وربما من الحامل أيضا- وعلى فرق العملة الأجنبية إن سدد بها، وربما أخذ أجره على وفاء الدين خارج البلد، وكذلك غرامات التأخير، وكذلك يحصل على نسبة من الثمن في مقابل استخدام نظام التحويل الألكتروني، وربما أخذ عموله على دفعة النقود لبطاقة ائتمان تصدرها شركة الخدمات الائتمانية «الفيزا» مثلاً وربما أمكن

(١) حافظ – محمد علي : الخدمات المصرفية الحديثة، ٢٩، مرجع سابق.

تصور حوض من السيوله لديه بسبب تدفق المدفوعات قبل التسديد كما يمكن تصور ذخول أخرى كعمولة الحجوزات وغيرها.[1]

ومن الفوائد الأخرى كما يوضحها رجال المصارف «تقليل الأعباء الناتجة عن التداول بالنقد والتحويل والصرف والمشاكل التي قد تواجهها من تزوير، وتلف وضياغ وعدم دقة عدٌ النقود، وكذلك التقليل من المشاكل الناتجة عن الشيكات من إساءة أستعمال، والعمل الروتيني الناتج عنها، وكذلك ابقاء النقود متداولة بين البنوك، وبالتالي الأستفادة منها قدر الأمكان، وقد يستفيد البنك من الضمانات المأخوذه من حامل البطاقة-كما هو مطبق الأن-وخاصة إذا كانت هذه الضمانات عبارة عن أموال محجوزة في حساباتهم»[2]

منافعها للمنظمة الوسيطة بين المصدر والبنك:

وهذا المنافع تتلخص فيما يلي «الرسوم التي يدفعها البنك مصدر البطاقة إلى المنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة (رسوم الاشتراك)، وكذلك الرسوم التي يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة، والتفويض، والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة وتطوير نظامها»[3]

المنافع التي تعود على الاقتصاد العام والمجتمع؟

إن الفوائد التي يحققها أستخدام البطاقة الائتمانية لأطراف العلاقة تصب بالتالي في مصلحة المجتمع عن طريق تحقيق جملة من المنافع للاقتصاد العام منها «تحقيق الرواج الاقتصادي وذلك من خلال الأقراض بواسطة بطاقات الائتمان حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات بوجود عرض للنقد، وبالتالي حدوث رواج في السوق، والذي يؤدي إلى زيادة أرباح التجارة والأعمال التجارية والتي تصب في مصلحة البنوك والمصارف المحلية ومنه الاقتصاد العام. وكذلك التقليل من أخطار التعامل بالنقد من تزوير وتلف وضياع، وبالتالي التوفير

(١) التسخيري -محمد علي : دراسات حول البطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، ٧٢ مجلة رسالة التقريب العد د الثالث، ١٤١٤هـ، (وانظرعطير، بطاقات الائتمان، ٤٠، مرجع سابق.

(٢) النابلسي - مازن : النقود البلاستكية، جديدة الأسواق، ٢، مرجع سابق.

(٣) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقات الائتمان، حقيقتها البنكية، ٤٩، مرجع سابق.

على الدولة من طباعة نقد جديد بشكل مستمر حيث أن البطاقات تعتبر أقل تكلفة، وقد يجعل استعمال البطاقة الواحدة محل مائة الف وحدة نقدية سنوياً»[1].

وكذلك «تسريع التعاملات البنكية بين حامل البطاقة والتجار والبنوك بمعنى أن التاجر يحصل على قيمة مبيعاته لحامل البطاقة بيسر من البنوك، وخلال فترة زمنية وجيزه، وكذلك التقليل من أخطار وأعباء التعامل بالشيكات، وبالتالي توفير الجهد والوقت الناتج عن استعمالها، وكذلك الناتج عن اساءة استعمالها، وتحقيق الراحة من التعامل لأفراد المجتمع، وكذلك تسهيل الحصول على السلع والخدمات لجميع حاملي البطاقة في كل وقت وكذلك للتجار. وأصحاب المحلات التي تقبلها، وكذلك التقليل مما يسمى بالرواج الوقتي والذي يحدث في أوقات محددة في الشهر، وغالباً ما يكون أخر أيام الشهر، حيث أنه عند حدوث حاجة للشراء عند حامل البطاقة، فإنه لا ينتظر وجود النقد في جيبه، والذي سيتواجد في أخر الشهر بل يستعمل بطاقته للشراء»[2].

ومن المنافع أيضاً «تقليل التعامل بالنقود وتوفير قدر أكبر من الأمان للأفراد ويحول انتشارها الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركة المنتجة إلى البنوك وهو يستتبع نمو القطاع المالي، واتجاه الأرباح نحو النشاطات المالية دون الأنتاجية، وهذا منحنى سلبي إلى حد ما. ويؤدي إلى زيادة حجم السيولة في الاقتصاد من خلال زيادته قدرة المؤسسات المالية المصدرة للبطاقة على خلق الائتمان بذون حدود تقريباً».[3]

الجوانب السلبية التي يخلفها التعامل بالبطاقة الائتمانية:

فعلى الرغم من وجود منافع لهذه الأداة من حيث الأستخدام، لكن لا يمكن إغفال الجوانب السلبية لهذه المعاملة، المالية. ولعل بعض هذه السلبيات يمكن السيطرة عليها وتخطيها، وعلى العموم يمكن ادراجها بالآتي.

---

(١) النابلسي -مازن : النقود البلاستكية، ـــ الاسواق، ٢، مرجع سابق.
(٢) النابلسي- مازن : النقود البلاستكية، ـــ الاسواق، ٢، مرجع سابق.
(٣) التسخيري – محمد علي : دراسات حول بطاقات الائتمان، ٧٣، مرجع سابق.

أحياناً يوجه النقد للبطاقات الائتمانية على أنها تغري الأفراد على الشراء أكثر مما يحتملون[1] أو بعبارة أخرى «إتساع الطلب الكاذب والأسراف في الشراء للسلع لأن الشراء ليس إعتماداً على الدخل ولا على رصيده في البنك، ولكن على توقع مستوى الدخل في المستقبل»[2]

وكذلك «تقليل معدل الإدخار للفرد. وزيادة حجم الديون على الفرد كلما تأخر عن التسديد لتضاعف غرامات التأخير «الفوائد الربوية» للبنك مصدر البطاقة، وبالتالي وقوع المسلم في هتك ما حرم الله (الفوائد الربوية)»[3] هذا بالنسبة للبنوك التي تأخذ غرامات تأخير أما البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات ائتمان وفق الضوابط الشرعية، فلا مجال لوجود غرامات تأخير أو حتى تراكم الديون، لأن البنك يشترط وجود حساب للعميل في البنك بحسم منه قيمة المشتريات على البطاقة «لكن في حالة إخلال العميل بالالتزام بسداد قيمة النفقات المترتبة على أستخدام البطاقة أو تكرار انكشاف رصيده يكتفي البنك بالغاء بطاقة أو عدم التعامل معه»[4].

وكذلك فأن «من أعظم مخاطر البطاقة سرقتها أو اضاعتها واستعمالها من قبل السارقين أو العاثرين عليها، وهذه الحالات نادرة، لكنها سرعان ما تنتشر أخبارها، فتؤثر على سمعة النظام ككل، وتحتاط المصارف لمثل هذا الأمر حيث تطلب من أصحاب البطاقة التبليغ عن سرقة أوضياع بطاقاتهم بأسرع ما يمكن، وتليفونياً مع المصرف ليوقف التعامل بها، كذلك التكاليف عالية بالنسبة للمصاريف حيث أثرت المنافسة سلبياً على أسعار العمولة التي يتقاضاها المصرف من التاجر بالإضافة إلى تكاليف توزيع البطاقات التي لا يستعملها

---

(١) الموسوعة العربية العالمية: ٤٤٨/٤، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(٢) ابو زيد، بكر بن عبد الله، بطاقات الائتمان، ٥١-٥٢، مرجع سابق. وانظر، التسخيري، محمد، دراسات حول بطاقات الائتمان، ٧٣، مرجع سابق.

(٣) ابو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقات الائتمان، ٥١-٥٢، مرجع سابق. وانظر- التسخيري، محمد، دراسات حول بطاقات الائتمان، ٧٢، مرجع سابق.

(٤) البنك الإسلامي الأردني: بطاقات الاعتماد، ٣٩، مرجع سابق.

أصحابها أو إلى الخسائر الناتجة عن عدم الأمانة في استعمال البطاقات وعن القروض المجانية لمدة قد تبلغ (٥٥) يوماً، وكذلك يولد التعامل بالبطاقة خطراً على سيوله المصرف نظراً لكبر حجم التعامل، كما أن كبر حجم القروض المأخوذة من حملة هذه البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض استثماراته في المجالات الأخرى. وكذلك انطباع الجمهور عن المصرف قد يسوء إذا كان الجمهور يعتقد أن أستعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء»[١] وكما يعلم الجميع أن المستهلك في الدول النامية هو فريسة سهلة لدى التجار وفي مجال البطاقة يُحتمل أن يحمِّل التاجر العمولة التي يتقاضاها المصرف منه إلى المستهلك وذلك برفع أسعار السلع المشتراه.

ومن السلبيات أيضاً المصاحبة لنظام البطاقة «هي أن الشركات المصدرة لها تتأخر في ارسال الفاتورة لحامل البطاقة مما يستغرق الوقت المسموح له بالدفع خلاله دون فائدة، ومن ثم تسارع الشركة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع بعد ٢٥-٣٠ يوماً من تاريخ الفاتورة، والتي لم يستملها إلا قبل أيام من إنتهاء الأجل المسموح به، كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل على حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة، الأمر الذي يفرض عليه فوائد إضافية-ولعل هذا أحياناً مقصود بنظري من قبل البنوك وذلك للتقليل من حجم القروض المجانية التي تمنح للعملاء-يضاف إلى ذلك أن البضائع المشتراه والتي يعيدها العميل -لعيب فيها مثلاً-قد يرفضهما التاجر لأنه قبض قيمتها من البنك، ومع أن البنك متضامن مع التأجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة، الإ أنه كثيراً ما يتحلل من مسؤلية وبالتالي تكبيد العميل الصفقة الخاسرة».[٢]

ولا بد من الاشارة إلى نقطة هامة هنا، وهي «أن المنظمات التي تتحكم في حلقات الاتصال عن بعد سوف تدخل في سلسلة التزويد أو العرض وتحث أو تؤكد على أن العميل النهائي هو في الحقيقة عميلها، وأن البنك ببساطة هو صاحب المصنع أو المعمل، حيث أن البنك يمكن أن يعتبر بائع تجزئة لخدمات مصرفية، لذا فإن هذه المنظمات ستمتلك المستهلك في

(١) زياد رمضان: ادارة الأعمال المصرفية، ٢٧-٢٨، مرجع سابق.

(٢) عطير: بطاقات الائتمان، ٤١-٤٢، مرجع سابق.

المستقبل ويمكن للبنوك أن ترد على هذا التهديد أو الخطر وذلك بتمييز أهمية علاماتهم التجارية، وتطوير هذه العلامات بحيث يُرغّب المستهلك التعامل مع البنك وليس مع المسيطر على التوزيع، لذا على البنوك في المستقبل أن تتحمل مبالغ معتبرة للدعاية والاعلان وتطوير الماركات لكي تتبنى ولاء المستهلك هذه أخطار قد تتعرض لها البنوك في المستقبل»[1]

ويتضح مما سبق أن على المصارف أن توازن بين سياساتها في منح القروض الأستهلاكية على شكل بطاقة ائتمان، بحيث لا يؤثر ذلك على الاستثمارات في المجالات الأخرى، بحيث لا تركز البنوك على التوسع في منح بطاقات الائتمان لما يعود عليها من ارباح، وتغفل المجالات الأخرى حيث أن كبر حجم التعامل بالبطاقة يؤثر على سيولة المصرف، هذه جملة السلبيات والتي لا يمكن إغفالها خاصة في مجتمعاتنا، فهي مشاكل تعوق مسيرة النظام وتحد من نجاحة ما لم يتم السيطرة عليها، وتجاوزها، ووضع الحلول المناسبة لتخطيها.

المطلب الثالث: مستقبل البطاقة الائتمانية:

وفي ختام هذا الفصل هناك سؤال يدور في الذهن، هل ستطرد البطاقة الائتمانية إلعملة من التداول؟! هذا ما يمكن الاجابة عنه في هذه العجالة حيث يتكهن البعض حول مستقبل البطاقة الائتمانية، بأن التعامل بالبطاقة يحمل معه توقع زوال الشيك في يوم من الأيام ذلك أنه من المستبعد في يوم من الأيام أن يستمر التعامل إلى أمد طويل بنظامي مقاصة في وقت واحد، كما أن المصارف هي التي تضغط باتجاه تعميم البطاقة، وبالتالي يمكن الاستنتاج بأنها هي التي تريد التخلص من الشيكات، مع العلم أن التاجر بدوره يفضل البطاقة على الشيك بالرغم من أنه يتوجب علية التنازل للبنك عن نسبة تحسم من مبيعاته التي يتم وفاؤها بالبطاقة، ولكن أغلب الظن أن التاجر ينقل هذه الكلفة-كما اسلفت، إلى المستهلك عن طريق. إضافة نسبة موازية على سعر السلعة، فالبطاقة تعني ضماناً أكبر كما تجنب مخاطر الشيك.

لكن نعود للسؤال السابق وهو هل ستزول العملة؟! على أن يتم الوفاء بكافة عمليات التداول السلعي والخدماتي ببطاقة الائتمان.

---

(١) An. WLindesey OBE- Anglo Jordanian Banking seminar, Op. Cit., pp. 19-20.

هناك ثلاثة عوامل مترابطة قد تقرر إحتمال زوال العملة، وهي كلفة الأستخدام المباشر (Direct user cost)، والأمان (Safety) وإغفال المصدر (Anouymity) أما بالنسبة لكلفة الأستخدام المباشر، فإن التداول بالبطاقة يتطلب نفقات غير متوجبه في التداول بالنقد منها، أجهزة الكبيوتر التي تستخدم في المقاصة، ماكنات لختم البطاقة على فواتير البيع...الخ، ولكن القيود الدفترية تتجه إلى الزوال باستخدام القيود الالكترونية الأقل كلفة، وفي المقابل فإن إصدار العملة، نقلها، عدها وتوضيبها يكلف مصاريف لايستهان بها، أما بالنسبة لعامل الأمان، فإن استخدام البطاقة للوفاء يعطي التاجر إحساساً بالطمأنينه لا توفره له النقود التي هي دائماً عرضه للسرقة أما حامل البطاقة فإنه قد لا يشعر بطمأنينه موازية، فبطاقة سقف ائتمانها يصل إلى (١٠.٠٠٠) الآف دولار مثلاً تعتبر بالنسبة للمجرمين أثمن من النقود القليلة التي يحتفظ بها المستهلك في جيبه، ولكن إذا تنبه حامل البطاقة لسرقة بطاقته فإن بإستطاعته أن يرفع مسئوليته بإشعار البنك.

أما بالنسبة إلى ميزة إغفال المصدر فإن هذا الموضوع ليس واضحاً وضوحاً كلياً. فمن ناحية قد يستفيد حامل البطاقة من استخدام السجلات التي لا يحصل عليها نتيجة مبادلاته المبرمجة لمصروفه، وتخطيط ميزانيته، في المقابل فإن من يتعامل بأمور مخلة بالقانون، وغير شرعية يعتبر أن هذه السجلات تكشف عملياته، وبالتالي فهو يفضل التعامل بالعملة للحفاظ على سرية عملياته[١].

لكن في الواقع إن استعمال البطاقة الائتمانية كوسيلة من وسائل الدفع لا يمكن أن يلغي النقود من الوجود، وإن أصبح يشكل نسبة لا يستهان بها في التعامل اليومي، مقابل التعامل بالنقود، ولهذا «فإن بطاقات الائتمان تقع الأن تحت ضغوط تغطية تكاليفها للشركات المصدره لها، وتتجه بعض البنوك إلى رفع تكاليف الاقتراض بالبطاقات إلى حدود يجعلها غير منافسة مع القروض المصرفية العادية بحيث تتضارب وتتقاطع المظاهر الاقتصادية الأربعة الأساسية

---

(١) انظر: عنداري: الاطارات الاقتصادي والنقدي، ٤٢، مجلة المصارف عدد ١٥٦، مرجع سابق، بتصرف.

للتعدد، كوسيلة للتبادل، وكمقياس مشترك، لجميع القيم، المادية، وكأداة للدفع، وكعامل للادخار».[1]

وإذا كانت البنوك العالمية المصدرة للبطاقات تخطط أن تحل بطاقة الائتمان ذات القروض المتجددة محل النقود يجري بها التعامل محلياً ودولياً فإن لهذا سلبية على المدى الطويل بحيث «لا يخفي الخبراء الاقتصاديون تخوفهم أن يكون لهذا دورة على المدى الطويل في احتكار التجارة بايدي فئة من التجار تتحكم في الأسواق وتحتكر العملاء ولا تترك الفرصة لجمهور التجار، وقد أعلن هذا التخوف وكيل مدير بنك شيس منهاتن مستر أرك كومبتن Eric N, Comptom) قائلاً: أن الكثير من البنكين أصحاب الفكر يخشون أن تؤدي طريقة إعتماد المستهلكين على الشراء بالبطاقة إلى إحتكار سوق التجارة محلياً ودولياً فتكون بيد فئة معينة محدودة».[2]

---

(١) الكسان- جان ، العملات والنقود من الفلس النحاسي إلى البطاقات الالكترونية، الخفجي (دورية)، ٣٠-٣١، المجلد (٢٤) العدد العاشر، نيسان ١٩٩٥م.

(٢) انظر:أبو سليمان عبد الوهاب بن ابراهيم، بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية مقابلة منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقة الإسلامي بجده، الدورة العاشرة، ص ص ١٤١-١٤٢، وسيشار إليه، فيما بعد ابو سليمان، بطاقات المعاملات.

الفصل الثاني

الواقع التطبيقي في البنك الإسلامي الاردني

المبحث الاول: أنواع البطاقات التي يصدرها البنك الإسلامي الاردني والاجراءات العملية للحصول عليها.

المبحث الثاني: عمليات البطاقة.

المبحث الثالث: حركة التعامل بالبطاقات في السوق الاردني - ومزاياها وسلبياتها.

تمهيد:

إن دراسة موضوع البطاقات الائتمانية له خصوصية هامة، حيث أنه وليد التطورات التكنولوجية الحديثة في الصناعة المصرفية وهو حقيقة غاية في الصعوبة والدّقة، لأن من يتعامل مع واقع هذه المعاملات المالية، لا بد أن يتروى قبل إعطاء الحكم الشرعي للمعاملة، وحيثما هذه المعاملة واقع في حياة الناس الان يحتاج المسلمين لبيان جوانبها الشرعية، وهذا يحتاج إلى توضيح واقعها المصرفي المتعامل به، حتى يستطيع الباحث أخذ تصور واضح عنها، وبالتالي يستطيع تكييف العلاقات بين أطرافها، تكييفاً ينسجم مع واقعها ومن ثم ابراز الحكم، وفق منهج الوحيين الشريفين وما يأمران به «لما علم أن حياة الامة مرتبطة ثباتاً ونمواً وإرتقاءاً يقدر ما تحييه من العمل بالوحيين الشريفين، ويكون نقصها واختلال موازين الحياة فيها بقدر الفوت في ذلك»[1].

لذا كان ذلك سبباً وجيهاً نعرف من خلاله الصورة الحقيقية لفقه الواقع حسبما أصلهُ علماءُ الإسلام وبينوا قواعده، قال العلامة إبن القيم[2] ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقةِ ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهمُ حُكمِ الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الاخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أوأجراً واحداً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه إلى معرفة حكم الله

---

(١) ابو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ١/٧، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/الرياض ط١، ١٩٨٦م.

(٢) ابن القيم الجوزية، (٦٩١-٧٥١هـ) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله من أركان الأصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتنصر له وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه له «إعلام الموقعين» «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«زاد المعاد» و«مفتاح دار السعادة» وغيرها الكثير» (انظر الزركلي، خير الدين الأعلام، ٦/٢٨٠-٢٨١، ط٢، سنة بلا دار نشر بلا.

ورسوله»[1] وتطبيقة على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة. قال إبن سريج[2] «وليس شيء الا ولله عز وجل فيه حكم لأنه تعالى يقول:«إن الله كان على كل شيء حسيبا»[3] وقوله تعالى أيضاً ﴿وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾[4] وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر، أو ايجاب، لأن جميع ما على الارض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أوحكم بين متشاجرين أوغيره، كهذه المعاملة، لا يخلو من حكم ويستحيل في العقول غير ذلك».[5]

ومما لا شك فيه أيضاً أن صيغ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ما يتسع الاستيعاب المستجدات العصرية سواء من خلال صيغة واحدة مسماه معروفة أو من خلال صيغ مركبة تجمع أكثر من عقد أو من خلال قواعد العقود العامة التي من خلالها يمكن إدراك طبيعة المعاملات المستحدثه وتحليل عناصرها (تكييفها) للوصول إلى حكمها الشرعي الصحيح.[6]

وقبل ذلك كله سيتم عرض الواقع الذي يجسد التعامل بالبطاقة بين الاطراف من ناحية شرعية ثم إعطاء حكم على هذه المعاملة، وعناصرها. ومطالبها، وإيجاد وتوضيح الجوانب الشرعية للتطلعات المستقبلية التي يطرحها البنك الإسلامي المتعلقة بهذه المعاملة.

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، ١/٨٧-٨٨، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل بيروت/لبنان ط.بلا، ١٩٧٣م.

(٢) ابن سريج (٨٥٤-٩١٨هـ) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ابو العباس ويلقَّب بالباز الأشهب شافعي فقيه العراقيين ولي القضاء بشيراز وتوفي ببغداد له مصنفات بلغت (٤٠٠) مصنف منها «الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي» و«الودائع لنصوص الشرائع» و«العين والدين في الوصايا» و«التقريب بين المزني والشافعي» (انظر كحاله، عمر رضا، معجم المؤلفين، ٢/٣١، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي/لبنان ط. بلا سنة. بلا.

(٣) سورة النساء: آية ٨٦.

(٤) سورة النساء: ٨٥.

(٥) الزركشي-بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٨٦٥، تحرير عبد القادر العاني ومراجعة عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م..

(٦) أبو غدّه، عبد الستار: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢، عدد ١٢٩، سنة ١٩٩٢ وسيشار إليه فيما بعد أبو غدّه، بطاقة الائتمان.

المبحث الاول

أنواع البطاقات التي يصدرها البنك الإسلامي الاردني والاجراءات العملية للحصول عليها

المطلب الاول: أنواع البطاقات:

يصدر البنك الإسلامي حالياً نوعين من البطاقات الائتمانية، ويتطلع لإصدار نوع ثالث مستقبلاً (بطاقة المرابحه) وسيتم الحديث عنها لاحقاً بشيء من التفصيل، وهذه الانواع هي:

أ- بطاقة (A.T.M) وهي بطاقة يصدرها البنك لعميله يستطيع من خلالها سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في البلد ، وتكون عادة مرتبطة بحساب العميل لدى البنك الإسلامي لذا فهي بطاقة حسم فوري (Debit Card)، حيث أن الجهاز أحياناً لا يستجيب للعميل إذا كان حسابه لا يغطي عملية السحب، ولا يستقبل العملية ويرد البطاقة لحاملها، وأحياناً تمكنٌ بعض البنوك عملائها من السحب على المكشوف مقابل فوائد معينة على كشف الحساب لكن في البنك الإسلامي يعتبر هذا من قبيل القرض الحسن، حيث يمكن لعميل البنك الإسلامي في بطاقة A.T.M السحب بموجب البطاقة قبل أن ينزل راتبه على المكشوف حيث يمكن تسحيبه على المكشوف لمدة شهر ومن ثم عند نزول راتبه تُقيّد عليه وتحسم من راتبه أو تقيد على حسابه الجاري أو الاستثماري حيث يبلّغ في هذه الحالة بموجب كشف حساب أو اشعار بقيمة السحوبات النقدية لتسديدها وتوفيرها في حسابه بالموعد المحدد، عادة أسبوعين من تاريخ الابلاغ وهذ كله يعتبر قرضاً حسناً لذا فلا فوائد تذكر في حالة كشف حسابه.[1]

---

(١) أبو غده، عبد الستار: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣، عدد ١٢٩، سنة ١٩٩٢م.

ما هي خصائص هذه البطاقة؟

١- تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك الإسلامي، وغالبية البنوك تصدرها مجاناً لعملائها، وهذا لا يمنع من أخذ رسوم عليها حسب سياسة كل بنك، وفي البنك الإسلامي تُمنح مجاناً وبضمان راتبه.

٢- يتم الحسم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة وبشكل آلي ويخفض حساب العميل بمقدار عملية السحب، وفي حالة تعطل الجهاز لا يستطيع العميل الحصول على مبلغ، الا بعد إعادة الاتصال بنظام الحاسب الآلي المركزي.

٣- تستخدم ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية أو مناطق وجود فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب العميل ورصيده في أي فرع من الفروع.

٤- كما سبق تستخدم فقط لعمليات السحب النقدي من أجهزة الصّراف الآلي التي تحمل علامة Cirrus الخاصة ببطاقة الماستركارد. ولا تلبي طلب العميل في الحصول على سلع وخدمات، وتستخدم أيضاً للأستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل من التعرف على رصيده أو طلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي أو التحويل فيما بين حسابات العميل والايداع لمبالغ في حسابه لدى البنك...»[1].

ب- بطاقة الماستركارد وهذه البطاقة التي يصدرها البنك الإسلامي الاردني حالياً هي بطاقة حسم شهري (Charage card) وليست بطاقة ائتمان بالمعنى المعروف لبطاقة الائتمان، ويطلق عليها أيضاً بطاقة الحساب أو على الحساب حيث تكون عادة مربوطة بحساب العميل. ويتم التعامل بها على أساس أن يقوم حامل البطاقة بإجراء عمليات الشراء

(١) أبو الهيجاء، محمود مسئول البطاقات المصرفية، البنك الإسلامي الأردني، فرع الهاشمي، مقابلة يوم الثلاثاء، ١٩٩٨/١/٢٧م.
١- سعدي قطاوي، مدير دائرة البطاقات المصرفية، الادارة العامة (الشميساني) مقابلة يوم الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨.

والسحب النقدي طيلة أيام الشهر، وذلك ضمن حدود مبلغ معين لكل عميل على حده، ويقدر هذا الحد (المبلغ) بناء على دراسة الوضع المالي للعميل وملاءتهُ حيث تجد في شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الماستركارد التي يوقع عليها العميل شرطاً مقتضاه التزام العميل باستخدام البطاقة الممنوحة له شخصياً في حدود المبالغ المصرّح له بها، ويتعهد العميل (حامل البطاقة) بعدم تجاوز هذا الحد والتغيير بالسقف الشهري المسموح به.[١]

بالإضافة إلى فتح حساب جار أو استثماري تتوفر فيه شهرياً مبالغ محددة ضماناً لوفاء العميل لجميع المبالغ التي تستحق عليه نتيجة إستخدامه للبطاقة ويطلب البنك الإسلامي رهناً حيازياً لأية أموال تكون للعميل لدى البنك[٢] وعلى أساس هذه الضوابط يمنح العميل حدوداً لأستخدام البطاقة، وعند ورود فواتير عمليات الشراء والسحب التي أستخدمت فيها البطاقة إلى البنك الإسلامي-عن طريق البنك الوسيط- يتم حسمها وتسديدها من حسابه الجاري أو الاستثماري لدى البنك ومن رصيده المتاح أو المتوفر أخركل شهر، فعلى العميل في مثل هذا النوع من البطاقات توفير المبلغ الكافي في حسابه نهاية كل شهر ليستطيع البنك الإسلامي حسم جميع عمليات الشراء والسحوبات النقدية التي قام بإجرائها خلال ذلك الشهر، والتي يكون البنك الإسلامي الاردني قد قام فعلياً بسدادها للجهات المعنية حيث أن البنك الإسلامي يقوم بالسداد يومياً لكل حركة مالية تمت على البطاقة، وفي حالة عدم وجود أو توفر الرصيد الكافي لدى العميل نهاية الشهر يكشف حسابه على سبيل القرض الحسن حتى يتم السداد. وبهذه الحالة تكون البطاقة بطاقه اعتماد منتهية بالقرض الحسن، ويكون العميل بذلك قد تمتع بقرض حسن يعادل المبالغ المستخدمة بالبطاقة ولمدة تقارب بالمتوسط الخمسة عشر يوماً، دون احتساب أية فوائد تذكر على تأخره في السداد[٣].

---

(١) بند (١) من شروط وأحكام وإصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني، وانظر الأشارات والمعلومات الخاصة بالبطاقة في الملاحق.

(٢) بند (١٠) من شروط واحكام اصدار بطاقة الماستركارد.

(٣) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الائتمان، ص ١١، ٤٠، مرجع سابق. وانظر أيضاً التعميمات الخاصة بخدمة بطاقة الماستركارد والموجهه لفروع البنك ومكاتبة في ١٥ حزيران ١٩٩٧م، ص ٩.

ويؤخذ بعين الاعتبار أنه لا يشترط توفير مبالغ الاستخدام في حساب حامل البطاقة خلال أيام الشهر لكن تقيد على حسابه مسبقاً على شكل قيد نظامي ثم يبلغ العميل بموجب كشف حساب عند حلول موعد الدورة المحاسبية بقيمة ما علية من مشتريات لتسديدها أو توفيرها في حسابه لدى البنك في الموعد المحدد عادة 27من كل شهر لأنه من المعهود في ذهن العميل مسبقاً أنه في يوم 27 من الشهر الجاري مثلاً عليه تغذية حسابه بما يتناسب مع حجم العمليات التي أجراها والمفصلة في كشف الحساب الخاص بالبطاقة، ولو كان هناك تأمينات نقدية مثلاً أو أية ضمانات لا تحسم مبالغ الاستخدام منها الا بعد إشعار العميل بموجب كشف الحساب، فإن تخلّف بعد ذلك وتجاوز المدة المتعارف عليها (عادة أسبوعين من تاريخ وصول كشف الحساب) يقوم البنك باستيفاء مبالغ الاستخدام من حساب التأمينات النقدية ومن الضمانات الموجودة (الكفلاء، الودائع) ويصبح عميلاً سيئاً لدى البنك الإسلامي غير منضبط في السداد.[(١)]

لذا جاء في الإرشادات والمعلومات المعطاه للعملاء والخاصة بالبطاقة الصادرة عن البنك الإسلامي الاردني أنه سيقوم باصدار كشف حساب بتفاصيل حركات وعلمليات الشراء السحب النقدي التي قمت بإجرائها خلال الشهر، وقيد المبالغ والالتزامات المترتبة على حسابك معنا (البنك الإسلامي الاردني) في نهاية الشهر يرجى توفير المبالغ اللازمة في الوقت المحدد لتتمكن من الاستمرار في تقديم الخدمة لك»[(٢)]

مما سبق يمكن أن نستنتج أيضاً أن هذه النوع من البطاقات لا يقدّم تسهيلات ائتمانية أي لا يقسط المبلغ المستحق كما هو واقع بطاقة الائتمان ولكنه طريقة ميسرة للحصول على دين مفتوح لحد أقصى يسدد كل شهر.

لذا يمكن القول أن البنك الإسلامي الاردني وغيره من البنوك المصدِّرة لهذا النوع من البطاقات تخول حامل هذه البطاقة ديناً في حدود معينة حسب درجة البطاقة فضية أو ذهبية

(١) أبو الهيجاء، محمود، الثلاثاء ١٩٩٨/١/٢٧م.

(٢) انظر: هذه الإرشادات والمعلومات في الملاحق.

كما سيأتي ولزمن معين يلزم بتسديد الدين كاملاً في وقت محدد متفق عليه مسبقاً أي أن حامل البطاقة لا يملك خياراً في تسديد المبلغ دفعة واحدة أو تقسيطه على دفعات كما في بطاقة الائتمان التي تم توضيحها فيما سبق ، والملاحظ أيضاً «أن هذه البطاقة في البنوك غير الإسلامي الاردني يمكن أن تتحول إلى بطاقة ائتمان، بحيث إذا لم يسدد العميل في الفترة المحدده له فإن البنوك تحتسب عليه فوائد ربوية على رصيده المدين لحين تغطية العميل لحسابه الجاري المكشوف»[1].

والحاصل عملاً أن حامل البطاقة يتمتع بأجل فعلي في الوفاء ثمن ما يحصل عليه من سلع وخدمات حيث أن البنك الإسلامي لا يطالب حامل البطاقة بثمن مشترياته أو سحوباته فوراً أولاً بأول. وإنما عندما تصله التقارير بجميع المطالبات على عملائه من البنك القابل (الاهلي الاردني أو البريطاني)[2] يقوم بمطالبته بها دورياً مرة كل شهر من تاريخ معين متفق عليه أو تقيد على حسابه مسبقاً في هذا التاريخ وهذا ما يمنح حامل البطاقة أجلاً فعلياً في الوفاء فعلاً وهي فترة تصل إلى ٣٠ -٤٥ يوماً في الغالب وهذا الاجل غير مقصود لذاته وإنما إقتضته طبيعة العملية وما فيها من تقديم وتأخير. لذا يمكن القول «أن هذه البطاقات لا تعدو أن تكون في جوهرها اداة للوفاء ذلك أنه وإن تمتّع حاملها بأجل فعلي في الوفاء فإن هذه المميزة ليست محل أعتبار أساسي لدى مصدر البطاقة أو حاملها ولا تعدو أن تكون عنصراً ثانوياً أو عرضياً لم يقصدهُ الطرفان لذاته وإنما ترتب على طبيعة التعامل بهذه البطاقات وضرورة نظمها العملية»[3] ولكن وإن كان هذا الاجل غير مقصود لذاته لكنه واقع عملاً لا يمكن تجاهله لذا فينطبق عليه مفهوم الائتمان الذي سبق بيانه وهو وجود فترة أو مهلة من الوقت بين حصول المدين على ما يحتاجه وبين السداد الفعلي للقرض أو الدين وهذا الحاصل هنا لذا يمكن القول

(١) سعدي قطاوى الاحد، ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٢) البنك الأهلي والبريطاني هما اللذان يوقعان اتفاقيات مع التجار، البنك الذي يوقع اتفاقية مع تاجر يسمى بنك قابل بهذه الحالة.

(٣) أبادير، رفعت: بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ص ٢٤-٢٦، مرجع سابق.

أيضاً أن العميل يحصل هنا على قرض مجاني دون أية فوائد يواري قيمة مبالغ الإستخدامات التي تمت على البطاقة حتى يحين كان موعد السداد أو حسمها من الحساب الجاري وبناء على ما سبق يمكن تعريف بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الاردني بأنها «بطاقة للسداد الشهري تمنح حاملها إئتماناً-أجل للوفاء أو الدفع شهرياً غير متجدد يحدد من قبل البنك الإسلامي ويتم في نهاية كل شهر قيد إجمالي السحوبات على حساب حامل البطاقة ويلتزم بسداد كامل القيمة لضمان استمرارية استخدام البطاقة وذلك بتوفير مبالغ الاستخدام في حسابه الجاري أخر كل شهر».

انواع بطاقة الماستركارد؟

لهذه البطاقة ثلاثة أنواع تختلف حسب المزايا والحدود المسموح له بالشراء من السحب وشريحة كل منها والسقف الممنوح لحاملها وهي كالاتي

أ- الذهبية: وهي عادة تعطي للعملاء المميزين (ذوي القدرة المالية العالمية) وهم شريحة العملاء الذين يحتفظون بودائع استثمارية وبأرصدة عالية، وكذلك كبار المسئولين في وزارات ومؤسسات الدولة، وشركات الطيران، والاشخاص الذين يتمتعون بمكانة إجتماعية أو علمية أو مالية معروفة، وكذلك رجال الاعمال المعروفين وأصحاب المهن كالاطباء والمهندسين والمقاولين وغيرهم،[(١)] وهناك حد أدنى للبطاقة الذهبية كان عند بداية العمل في نظام بطاقة الماستركارد هو 3.500 دينار شهرياً وذلك حسب قرار البنك أنذاك وبعد ذلك تغير الامر حيث منعت المنظمة العالمية اصدار بطاقة ذهبية بأقل من (5000) الاف دينار شهرياً وهذا هو المعمول به الان لكن قابل للتغير حسب سياسة البنك الإسلامي وقرار الادارة العامة.[(٢)]

---

(١) البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الموجهة في ١٥ حزيران ١٩٩٧، ص٣، مرجع سابق.

(٢) سعدي قطاوي: أتصال هاتفي يوم الأثنين ١٩٩٨/٦/٨م، سقف البطاقة: هو الرصيد الائتماني الذي يمنح للعميل على هذه البطاقة ويكون العميل مخولاً للإستفادة من هذا المبلغ كاملاً شهرياً ويتم تحديد هذا السقف آلياً في نهاية كل شهر بعد أن يقوم العميل حامل البطاقة بتسوية حسابه عند الشهر السابق (انظر البنك الإسلامي ، بطاقات الأعتماد، ص٥، مرجع سابق.

ب- البطاقة الفضية (العادية) وحاملوها هم شريحة موظفي الدولة والشركات وعملاء الودائع الاستثمارية وعادة سقفها معين ويكون العميل قد غطى هذا السقف بتأمين نقدي أو عيني برهن عقاري أو كفالة شخصية. والحد الادنى لسقف البطاقة الفضية هو مبلغ 300 دينار شهرياً وبقي على ما هو عليه حتى الان، والفرق بين هذه البطاقة وسابقتها هو السقف فعادة سقف الذهبية أعلى من سقف الفضية وهاتان البطاقتان تستخدمان في كل الاماكن في العالم التي تقبلها ضمن السقوف.

جـ- البطاقة المحلية (Local card) وهي تصدر بسقف عادة ما يكون محدداً حيث يبلغ أدنى سقف لها مبلغ (150) دينار شهرياً هذا عند بداية التعامل لكن الآن يمكن إصدار بطاقة محلية بحد أدنى (100) دينار اردني شهرياً لأنه كما سبق أن موضوع السقوف خاضع لقرار البنك (الادارة العامة) زيادة ونقصاناً وأهم ما يميز هذه البطاقة أنها تستخدم فقط داخل البلد ولا يقبل استخدامها خارج البلد المصدر لها وأن كانت تحمل علامة الماستركارد العالمية، وتمنح عادة للموظفين بمختلف فئاتهم والذين يحتفظون بحساب لدى البنك الإسلامي وبرواتب محوله. أي يمكن لأي موظف مهما كانت درجتة ومسمّى وظيفته التقدم بطلب الحصول على البطاقة المحلية وذلك بضمان راتبه بالبنك أو حسابه منه لكن لا يمكن لأي موظف التقدم بطلب الحصول على بطاقة فضية، وذلك لأن المحلية سقفها الادنى قليل وتستخدم داخل البلد فقط.

وبالنسبة للحد الاعلى للبطاقات في السابق كان أعلى سقف للبطاقة مهما كان نوعها ذهبية أو عادية هو مبلغ (٣٥,٠٠٠ الف دينار) سنوياً حسب تعليمات البنك المركزي الاردني أنذاك حين كانت هناك قيود على التحولات الخارجية والاستخدامات التي تتم على البطاقات والتي الغيت فيما بعد -وهذا ما سيتم الحديث عنه لاحقاً-لكن الان بعد تحديد القيود وحين لا رقابة من البنك المركزي فالحد الاعلى «أو السقف الاعلى للبطاقة مفتوح فقد يصل إلى 100,000 دولار مثلاً وغالباً ما يتراوح السقف الاعلى الان حسب ما هو مشاهد من

استخدامات العملاء بن (10,000-3,500) دينار أردني شهرياً وهذا لمعظم العملاء ولمختلف البطاقات [1] ومن الملاحظ أن موضوع السقوف (أدنى وأعلى) خاضع لقرار الادارة العامة وتعليمات البنك المركزي الخاصة بالرقابة على الائتمان الممنوح من قبل البنوك.

المطلب الثاني: شروط وضوابط منح البطاقة

أ- الصفات العامة الواجب توافرها بالعميل

لمنح بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الاردني لأي عميل لا بدَّ من تثبت البنك من أن العميل يتصف بالصفات الرئيسة التالية:[2]

١- معروف بتحرزه من إرتكاب المحرَّمات حيث أن نسبة من الربح تعتمد على المشتريات الناتجة عن إستخدام البطاقة، فإذا أستخدمت في نشاط غير مشروع، أدى ذلك إلى إدخال إيراد غير شرعي، كما أن سمعة البنك تتأثر بمكان ونوع الاستخدام.

٢- معروف عنه الوفاء بالعهد، وسداد ما عليه من دين، ويتمتع بسمعة دينية وإجتماعية جيدة جداً، وأن يكون عميلاً أصيلاً وليس عميلاً جديداً، ما لم تتم التأكد من قدرات العميل الجديد المالية والاجتماعية والحصول على ضمان منه. أو كفالة وتزكية من عميل معروف لدى البنك الإسلامي.

٣- أن يكون العميل على درجة كافية من العلم والمعرفة، يجعل البنك واثقاً من حسن استخدامه للبطاقة، ويدرك تماماً ما مدى أهميتها وضرورة المحافظة عليها، وأن يكون بالغاً عاقلاً تجاوز سن ١٨ سنة، ولا تصدر البطاقة لمن لا يحسن القراره، والكتابة مهما كان وضعه الإجتماعي.

---

(١) البنك الإسلامي، التعميمات الموجهة للفروغ، في ١٥ حزيران ١٩٩٧م، ص٣، سعدي قطاوي، الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م، واتصال هاتفي يوم الأثنين ١٩٩٨/٦/٨م
٦- البنك الإسلامي، المرجع السابق، ص٣.
١- سعدي قطاوي: الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م، والأثنين ١٩٩٨/٦/٨م.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الخاصة ببطاقة الماستركارد الموجهة للفروع، ٢-٣، مرجع سابق.

٤- أن يكون له عنوان واضح بالسكن والعمل يمكن إيصال المراسلات عليه، ويتمتع باستقرار وظيفي بمعنى أن لا يكثر التنقل من وظيفة إلى أخرى.

الضوابط العامة:

ب- بالإضافة للسقف الشهري الذي تم بيانه سابقاً هناك ضوابط اخرى:(١)

١- لا يجوز إصدار البطاقة الا للعميل الذي يحتفظ بحساب جار لدى البنك الإسلامي بمعنى أن تحسم جميع مبالغ الإستخدام وأية مصاريف أخرى من الحساب الجاري للعميل، وبهذه الحالة إذا لم يكن للعميل حساب جاري يفتح له حساب مع أخذ تفويض خطي بتحويل أي مبلغ لهذا الحساب من الحسابات الاخرى للعميل.

٢- لا يحق للعميل الواحد إقتناء أو الحصول على أكثر من بطاقة واحدة سارية المفعول في وقت واحد ولو أختلفت النوعية (ذهبية، عادية) بمعنى لا يجوز أن يطلب العميل الجمع بين البطاقة الذهبية والعادية معاً، ويجوز في الحالات الاستثنائية منح بطاقتين للعميل إذا إستدعت طبيعة عمله ذلك وبموافقة الادارة العليا. وهذا لا يعني عدم اصدار بطاقيتن للعميل الواحد مختلفتين بالمصدر، أي يستطيع العميل الجمع بين بطاقة فيزا وبطاقة ماستركارد معاً ولاختلاف النظم لكل منهما ولكن لا يستطيع أن يجمع بين بطاقتين ماستركارد معاً.

٣- لا يجوز إصدار البطاقة باسم اثنين مجتمعين، ويجوز إصدار البطاقات التابعة (الاضافية لأفراد العائلة الواحدة مثل (الاب، والام، الزوجة، والاولاد).

٤- إذا تم اصدار البطاقة مقابل إيداع مبلغ من المال في حساب تأمينات نقدية/حساب استثمار لأجل وقام العميل بالغاء البطاقة، فلا يجوز الغاء وتحويل المبلغ إلى حساب العميل الا بعد مرور شهرين على الاقل من تاريخ الغاء البطاقة وبالتنسيق مع دائرة البطاقات المصرفية/الادارة العامة.

---

(١) البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الخاصة ببطاقة الماستركارد الموجهة للفروع، ٢-٣.

٥- يجوز إصدار بطاقة الماستركارد بأنواعها لغير المسلم إذا تم التأكد وأخذ القناعة التامة من التزامه وتقيده التام بتعليمات وشروط وأحكام اصدار وأستخدام البطاقة[1] حيث أن أي عملية استخدام البطاقة توضع فيها أوصاف السلع والخدمات على سندات البيع المرسلة للبنك.

الضمانات المطلوبة من العميل:

يقوم البنك الإسلامي بالزام العميل (حامل البطاقة) بتقديم الضمانات الكافية من الناحية الائتمانية التالية:

تقديم كفيل أو أكثر، ضمانات عينه (عقارات، سيارات،....)، ضمانات نقدية بحيث يقوم البنك بإستيفاء تأمينات نقدية مقابل بطاقات بعد أن يفوضه العميل بنقل أو تحويل المبلغ المطلوب من حسابه إلى حساب تأمينات نقدية/حساب أستثمار لأجل ضماناً لتسديد ما قد يترتب عليه من التزامات ناشئة، ومتعلقة بمنح البطاقة مع أحتفاظ حامل البطاقة بحقه في الارباح التي تتحقق للحساب المذكور[2]

(١) سعدي قطاوي، الأحد، ١٩٩٧/١٢/٢٨.

(٢) الاسئلة والأجوبة الفقهية المتعلقة بخدمة بطاقة الائتمان الاعتماد (الماستركارد العالمية)، ص ٧، المعممة على الفروع في ٢٧ تشرين ثاني ١٩٩٦م.

الشريحة الأولى / عميل براتب محول:

<table>
<tr><th>البيان</th><th>GOLD CARD البطاقة الذهبية</th><th>REGULAR CARD البطاقة العادية</th><th>LOCAL CARD البطاقة المحلية</th></tr>
<tr><td>1. متوسط أرصدة تزيد عن 500 دينار وحتى 1,500 دينار .</td><td>لا يُمنح</td><td>بسقف شهري لايزيد عن 750 دينار ، وبضمان راتب المحول وبتأمينات نقدية تحدد 400 دينار أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .</td><td>بسقف شهري لايزيد عن 300 دينار، وبضمان راتب المحول
• ومازاد عن ذلك يُطلب كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .</td></tr>
<tr><td>2. متوسط أرصدة تزيد عن 1,500 دينار وحتى 4,000 دينار .</td><td>تُمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري وبضمان راتب المحول + تأمينات نقدية تعادل السقف الشهري .</td><td>بسقف شهري لايزيد عن 750 دينار ، وبضمان راتب المحول
• مازاد عن ذلك يُطلب تأمينات نقدية تعادل مبلغ الزيادة المطلوبة أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .</td><td rowspan="3">تُمنح البطاقة بضمان راتب المحول ويحدد السقف الشهري حسب ماتراه إدارة الفرع، وبما يتناسب مع الدخل الشهري ومعدل الأرصدة .</td></tr>
<tr><td>3. متوسط أرصدة تزيد عن 4,000 دينار وحتى 6,000 دينار .</td><td rowspan="2">تُمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري وبضمان راتب المحول + كفيل مقبول لدى إدارة الفرع أو تأمينات نقدية بحدود 1,500 دينار .
• ومازاد عن ذلك يُطلب تأمينات نقدية إضافية تعادل مبلغ الزيادة المطلوبة .</td><td>بسقف شهري لايزيد عن 1,500 دينار وبضمان راتب المحول.
• مازاد عن ذلك يُطلب تأمينات نقدية تعادل مبلغ الزيادة المطلوبة أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .</td></tr>
<tr><td>4. متوسط أرصدة تزيد عن 6,000 دينار وحتى 10,000 دينار .</td><td>بسقف شهري لايزيد عن 2,000 دينار بضمان راتب المحول .
• مازاد عن ذلك يُطلب تأمينات نقدية تعادل مبلغ الزيادة المطلوبة أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .</td></tr>
<tr><td>5. متوسط أرصدة تزيد عن 10,000 دينار .</td><td colspan="3">بضمان راتب المحول وبسقف شهري يتناسب مع دخله الشهري ومعدل الأرصدة .</td></tr>
</table>

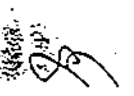
4/...

- البنك الإسلامي الأردني - التعليمات الموجهة للفروع في 15 حزيران 1997 -

الشريحة الثانية / عميـــــل براتـــــب غير محول ، أو مهني ، أو تاجـــــر فرد :

البيان	GOLD CARD البطاقة الذهبية	REGULAR CARD البطاقة العادية	LOCAL CARD البطاقة المحلية
. متوسط أرصدة تزيد عن 500 دينار وحتى 1,500 دينار .	لايمنـــــــــــح	بسقف شهري لايزيد عن 500 دينار ، وبتأمينات نقدية بحدود 750 دينار ، أو تأمينات نقدية تعادل السقف الشهري الممنوح مع كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .	بسقف شهري لايزيد عن 300 دينار وبتأمينات نقدية تعادل السقف الشهري .
. متوسط أرصدة تزيد عن 1,500 دينار وحتى 4,000 دينار .		بسقف شهري لايزيد عن 1,000 دينار وبتأمينات نقدية بحدود 1500 دينار ، أو تأمينات نقدية تعادل السقف الشهري الممنوح مع كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .	بسقف شهري لايزيد عن 700 دينار وبتأمينات نقديـة تعادل السقف الشهري ، أو بكفيل مقبول لدى الفرع .
. متوسط أرصدة تزيد عن 4,000 دينار وحتى 6,000 دينار :	تُمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري وبتأمينات نقدية لا تقل عن خمسة الآف دينار .	بسقف شهري لايزيد عن 1,500 دينار بتأمينات نقدية تساوي السقف الشهري الممنوح أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .	تُمنح البطاقة بضمان أرصدة حساباته ، ويحدد السقف الشهري حسب ماتراه إدارة الفرع ، وبما يتناسب مع الدخل الشهري ومعدل الأرصدة .
. متوسط أرصدة تزيد عن 6,000 دينار وحتى 10,000 دينار .	تمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري + تأمينات نقدية بحدود 2000 دينار ، أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .	بسقف شهري لايزيد عن 2,000 دينار ، وبتأمينات نقدية بحدود 1000 دينار ، • مازاد عن ذلك يطلب تأمينات نقدية تُعادل مبلغ الزيادة ، أو كفيل مقبول لدى الفرع .	
: متوسط أرصدة تزيد عن 10,000 دينار .	تمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري ، وبدون ضمانات • ومازاد عن ذلك يخضع الأمر لطلب تأمينات من عدمه الى عدة أمور مثل : فترة التعامل ، معدل الرصيد ، المكانة الإجتماعية	بسقف شهري لايزيد عن 3,000 دينار ، وبدون ضمانات . وما زاد عن ذلك يخضع الأمر لطلب تأمينات من عدمه الى عدة أمور مثل : فترة التعامل ، معدل الرصيد ، المكانة الإجتماعية .	

5/...



الشريحة الثالثة / تاجر فرد ممنوح تسهيلات مباشرة (مخصصات) باسمه الشخصي وبمبلغ أقل من 20,000 دينار أو من خلال شركة يملكها أحد الشركاء الرئيسيين بالشركة وبمبلغ أقل من 50,000 دينار :

البيان	GOLD CARD البطاقة الذهبية	REGULAR CARD البطاقة العادية	LOCAL CARD البطاقة المحلية
في حالة وجود ضمان عقاري	تمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري ، وبكفيل مقبول لدى إدارة الفرع . • ومازاد عن ذلك يُنظر بأخذ تأمينات نقدية تُعادل مبلغ الزيادة .	تمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 2000 دينار ، بدون أية ضمانات إضافية . • ومازاد عن ذلك ، يُنظر بأخذ تأمينات نقدية بحدود 50% من مبلغ الزيادة ، أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .	تُمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 1500 دينار بدون أية ضمانات إضافية .
في حالة عدم وجود ضمان عقاري	تُمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري ، وبتأمينات نقدية بحدود 2000 دينار . • ومازاد عن ذلك يُنظر بأخذ تأمينات نقدية تُعادل مبلغ الزيادة .	تُمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 1500 دينار ، وبدون ضمانات إضافية . • ومازاد عن ذلك ، يُطلب تأمينات نقدية وبحد أقصى يُعادل مبلغ الزيادة .	تُمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 1000 دينار بدون أية ضمانات إضافية .

الشريحة الرابعة / تاجر فرد ممنوح تسهيلات مباشرة (مخصصات) باسمه الشخصي وبمبلغ 20,000 دينار أو من خلال شركة يملكها أحد الشركاء الرئيسيين بالشركة وبمبلغ 50,000 دينار :

البيان	GOLD CARD البطاقة الذهبية	REGULAR CARD البطاقة العادية	LOCAL CARD البطاقة المحلية
في حالة وجود ضمان عقاري	تُمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري ، وبدون أية ضمانات إضافية . • ومازاد عن ذلك يُنظر بأخذ تأمينات نقدية تُعادل مبلغ الزيادة .	تُمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 3000 دينار ، بدون أية ضمانات إضافية . • ومازاد عن ذلك ، يُنظر بأخذ تأمينات نقدية بحدود 50% من مبلغ الزيادة، أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .	تُمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 2000 دينار بدون أية ضمانات إضافية .
في حالة عدم وجود ضمان عقاري	تُمنح البطاقة بالحد الأدنى للسقف الشهري ، وبتأمينات نقدية بحدود 1000 دينار ، أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع . • ومازاد عن ذلك يُنظر بأخذ تأمينات نقدية تُعادل مبلغ الزيادة .	تمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 2000 دينار ، وبدون ضمانات إضافية . • ومازاد عن ذلك ، يُطلب تأمينات نقدية تعادل مبلغ الزيادة أو كفيل مقبول لدى إدارة الفرع .	تُمنح البطاقة بسقف شهري لايزيد عن 1500 دينار بدون أية ضمانات إضافية .

6/...

المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على البطاقة.

مرحلة اصدار البطاقة، وتمر بالمراحل الآتية:

أ- يقوم العميل باستيفاء البيانات الخاصة بطلب اصدار البطاقة[1] وهو قبل البنك الإسلامي حيث يحتوي بيانات هامة عن العميل (الشخصية والمالية) ونوع البطاقة (محلية، دولية) أو(ذهبية، أو فضية) أو اضافية) ومجالات استخدامها (شراء أو سحب نقدي) والحد الاقصى المطلوب إصدار البطاقة به (السقف الائتماني)، وعلى ظهر الطلب شروط وأحكام إصدار وأستخدام البطاقة والتي تتضمن حقوق وواجبات (التزامات) حامل البطاقة، ويوقع العميل على الطلب، ويسلمه إلى فرع البنك.

وهناك شرط تميز به البنك الإسلامي عن غيره من مصدري البطاقات في الاردن وهو تعهد العميل بضرورة التقيد بأحكام الشريعة الغراء عند استخدام البطاقة[2] وهذا يتحقق في حالة عدم شرائه سلع أو خدمات محرمة شرعاً وإذا تبنت شراؤه للمحرمات ألغيت البطاقة[3].

ب- يقوم الفرع بدراسة الطلب في ضوء معايير من أهمها سيرة البنك مع ذلك العميل في مجال الإقراض، (التزاماته المالية، والتسهيلات الائتمانية التي يمكن أن يكون قد حصل عليها من البنوك أخرى، بطاقات الائتمان التي يحملها وأداؤه العام في هذا المجال، هل له راتب محول أم لا، هل سبق منحه تمويلاً أو قرضاً وسدده، أي الالتزام التام بالسداد، وبالتأكيد يؤخذ بعين الاعتبار ودائع العميل وأرصدته، وماهيته الضمانات المالية والادبية المباشرة، وغير المباشرة التي يمكن أن يقدمها، ويؤخذ بعين الاعتبار معدل الارصدة للحسابات الشخصية، ومعدل الارصدة لحسابات الشركة بالبنك خلال العام وحجم المصروفات، الشهرية للعميل، وحركة حسابه، والمكانة الإجتماعية، والمؤهل

(١) أنظر صورة عن الطلب في الملاحق.
(٢) بند (٣) من شروط وأحكام الأصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد.
(٣) بند ١٤ من شروط وأحكام.

العلمي والملاءة والممتلكات، ومع أن أغلب البنوك تشترط ضماناً مالياً من جهة أخرى يمكن اصدار بطاقة للعميل وتقديمها إليه مجاناً (Compimetavy) وبدون أي ضمان على الاطلاق حتى وإن لم يكن عميلاً للبنك وذلك كله يعود إلى الإعتبارات الموضوعية من جهة السابقة وخصوصية العلاقة مع العميل، ووضعه الاجتماعي (كشيخ عشيرة معروف مثلاً) أو الأدبي من جهة (كعالم معروف)، وعادة البنك الإسلامي يأخذ كفلاء لهذه المعاملة لضمان حقه، ولكن يمكن اصدارها مجاناً ودون أي ضمان على الاطلاق كما سبق ولو لم يكن له حساب (داخل البنك لأن المقصود من الضمانات هو التحقق من قدرته على سداد المبالغ المترتبه في ذمته[١].

وعادة تمنح البطاقة وفق الاسس المشار إليها إذا كانت هذه المؤشرات إيجابية وتقوم إدارة الفرع بتعبئة نموذج (تحليل بيانات العميل طالب البطاقة[٢]وبناء عليه فإن العميل الذي يحصل على ٨٠ درجة على الاقل يكون مؤهلاً للحصول على الذهبية والعميل الذي يحصل على ٦٠ درجة على الاقل يكون مؤهلاً للحصول على العادية [٣]وذلك حسب الاسس والمعايير المبينه في النموذج.

ثم يحدد مدير الفرع مدى قبول الطلب من عدمه، ويحدد الحد الاقصى للبطاقة، وإذا لم يتمكن الفرع من التحقق من بيانات العميل لوجود حسابات له في فروع أخرى أو بنك أخر فإنه يرسل الطلب إلى دائرة البطاقات المصرفية في الادارة العامة للبنك الإسلامي للتحقق من ذلك، وإذا كان العميل ليس من مواطني دولة البنك (الاردن) فيتمكن الاستعانه بالمنظمة العالمية للبطاقة لاستكمال عملية التحقق من البيانات والتاريخ الائتماني للعميل، وذلك لأنه المنظمة تحتوي على شبكة متصلة به كافة البنوك الاعضاء

(١) سعدي قطاوي: الاحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٢) انظر صورة عن النموذج في الملاحق.

(٣) البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الخاصة ببطاقة الماستركارد العالمية الموجهة للفروع، ص:٧، في ١٥ حزيران ١٩٩٧م.

فيها فيتم التحقق من البيانات بسرعة فائقة، وعلى العموم فإنه يتم اصدار البطاقة له لأنه لا يتم إصدارها إلا بوجود حساب له لدى البنك الإسلامي مع أخذ الضمانات اللازمة للاصدار.[1].

وبعد ذلك يتخذ الفرع إجراءات تجميد ودائع العميل لمواجهة إستخدام البطاقة حيث تعتبر الودائع حسب شروط اصدار البطاقة والحسابات وأية اموال موجودة لحامل البطاقة بالبنك مرهونه رهناً حيازياً ضماناً للوفاء بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه لأي سبب كان.[2]

جـ- يتم تسجيل بيانات هذه الطلبات يومياً، وترسل في نفس اليوم إلى دائرة البطاقات المصرفية في الادارة العامة للبنك، وبعد الموافقة يتم تسجيل الطلبات بالحاسب الآلي لدائرة البطاقات ويتم عندئذٍ حسم قيمة رسوم العضوية (رسوم الانتساب) من حساب العميل الجاري.[3]

د- تقوم دائرة البطاقات المصرفية في البنك الإسلامي بإعداد البطاقة للعميل عن طريق بنك المنظمة (الاهلي) حيث عادة تتم عملية طباعة البطاقة وادخال بياناتها وتشفيرها عن طريق البنك الاهلي وتسجيل رقم البطاقة عليها، الذي يشمل عادة ستة عشر رقماً، حيث أن أول ٦ أرقام تشير إلى رقم البنك المصدر (BiN Number) وهو رقم ثابت لكل البطاقات أي أن هذا هو رقم العضوية (وعادة هو رقم عضوية البنك الاهلي لأنه عضو رئيسي والإسلامي تحته تابع) والرقم السابع تاريخ إخراج الكشف الشهري عادة ٢٤ أو ٢٥ من الشهر. والرقم الثامن محدد لنوع البطاقة هل هي ذهبية أم فضية أم محلية والرقم التاسع عادة يترك وتكون خانته صفر zero حيث يمكن أن يطرأ شيء ما فيعلم البنك العميل لاستخدام البطاقة في ذلك الشيء، والارقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣) رقم التسلسل للبطاقة والرقم الرابع عشر عدد البطاقات الاضافية للعميل، والرقم الخامس

---

(١) سعدي قطاوي، الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٢) بند ٩، ١٠ من شروط وأحكام اصدار بطاقة الماستركارد.

(٣) بند ١١ من شروط وأحكام.

عشر رقم الإستبدال للبطاقة (Replacement) حيث يبين عدد مرات الاستبدال في حالة التلف أو الضياع والرقم السادس عشر رقم اثبات (Dijit Number) البطاقة وهذا يستخدم لعملية الادخال على الحاسب الآلي المركز البطاقات [1]، ومقابل إصدار البطاقة يأخذ البنك الاهلي رسم إصدار بسيط وكذلك رسماً بسيطاً لطباعة البطاقة، [2] حيث يحسم البنك الإسلامي هذه الرسوم من حساب العميل لديه، وبعد ذلك ترسل البطاقات من المركز إلى الفروع في مظاريف مغلقة، ومعها ظروف خاصة بالارقام السرية لكل بطاقة والتي بواسطتها يمكن لحامل البطاقة استخدامها في أجهزة الصراف الآلي للسحب النقدي.

وهنا تبدأ مرحلة الرقابة الثنائية (Dual Control) والفصل بين البطاقة والرقم السري الخاص بها حيث يتم ارسال البطاقة والرقم السري الخاص بها منفصلين إلى شخصين منفصلين في الفرع المعني تمهيداً لتسليمها إلى حامل البطاقة شخصياً وهناك بعض البنوك تتحمل درجة من المخاطرة بارسال البطاقة والرقم السري إلى العميل عن طريق البريد[3]

بعد ذلك يتم تسليم البطاقة والارقام السرية للعميل بعد التحقق من شخصيته على أن يقوم بالتوقيع على ظهر البطاقة أمام موظف البنك بقلم حبر جاف، ويوقع على إيصال باستلام البطاقة[4] ،ثم يتوجه العميل إلى مراقب الودائع بالفرع لاستلام الرقم السري الخاص به في ظرف مغلق مقابل التوقيع على ايصال بذلك، ويتم تسجيل هذه العملية في سجل خاص بها، حيث تبدأ مسئولية العميل عن البطاقة ومغلف الرقم السري، وما ينتج عنها من استخدامات فوراً حال استلامه لها. [5]

---

(١) سعدي قطاوي، الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٢) عبد الباسط قدومي، مدير أدارة بطاقات الائتمان، البنك الأهلي الأردني، مقابلة يوم الأثنين ١/٢٦/ ١٩٩٨م.

(٣) هاني إدريس- أدارة عمليات وأمن البطاقات، ١٣، مرجع سابق.

(٤) البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الخاصة ببطاقة الماستركارد والموجهة للفروع في ١٥، حزيران ١٩٩٧م.

(٥) انظر: الأرشادات والمعلومات الخاصة ببطاقة الماستركارد.

وإذا لم يحضر العميل لاستلام بطاقته لأي سبب كان، وتجاوز ذلك شهرين من تاريخ إخطاره بالحضور لاستلام بطاقته يتم تجميد أو اعدام البطاقة ومظاريف الارقام السرية الخاصة بها التي لم تسلم بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض، وبموجب نموذج خاص بها[1] وتحميل العميل الرسوم جميعها والتكاليف الفعلية للبطاقة، وتكاليف القرطاسية وكل شيء تحمله البنك لأعدادها له.[2]

المطلب الرابع: الخدمات التي تتيحها بطاقة الماستركارد ومصاريف هذه الخدمة.

الفرع الاول: الخدمات التي توفرها بطاقة الماستركارد.:[3]

١- شراء السلع بأنواعها المختلفة وتلقي المنافع والخدمات وذلك لدى أكثر من (13,000.000) مليون مؤسسة ومحل تجاري من ضمنها الفنادق، ومكاتب السياحة، والسفر وشركات الطيران....الخ. منتشرة في معظم دول العالم، وضمن هذه السلع الذهب والفضة بشرط عدم التأجيل أو التأخير وذلك لأن قسيمة البيع التي يوقع عليها العميل تقوم مقام القبض الفوري كالشيك المصرفي لأنها ملزمة للبنك التاجر حال تقديمها من التاجر، وليس له حق الاعتراض على الوفاء بقيمتها نقداً وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً - وهذا ما سيتم الحديث عنه لاحقاً -وكذلك يشمل الاسهم فيجوز استخدام البطاقة لشراء اسهم الشركات التي لا يكون غرضها الاساسي التعامل بالمحرمات وإنما يكون غرضها الاساسي مشروعاً، وكذلك يمكن استخدامها لشراء السندات شريطة أن تكون مقبوله شرعاً، وكذلك لصرف العملات.[4] وهذا ما سيتم الحديث عنه لاحقاً-

٢- السحب النقدي من خلال أكثر من (280,000) جهاز صراف آلي (A.T.m) منتشرة في (87) دولة بالعالم منها (3,800) ألف جهاز في منطقة الشرق الاوسط وافريقيا أو من

---

(١) البنك الإسلامي-التعميمات، ص ١٠، مرجع سابق.

(٢) سعدي قطاوي-الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٣) انظر: هذه الاستخدامات في النشرات الصادرة عن البنك الخاصة باستخدام البطاقة والتي تعطى للعملاء.

(٤) البنك الإسلامي الأردني-الأسئلة والأجوبة الفقهية المعممة على الفروع والمكاتب في 27 تشرين ثاني ١٩٩٦م- ص: ٨.

خلال الفروع التابعة لأكثر من (25,000) مؤسسة مالية أو مصرفية أعضاء بالماستركارد العالمية - وهذا السحب يتم طبعاً باستخدام الرقم السري الخاص لحامل البطاقة (Presonal, identifcation Number).

٣- إجراء المكالمات الهاتفية وبتكلفة أقل من الاجور المعتمدة للمكالمات الدولية التي تتم ببطاقات الخدمة الهاتفية الاخرى (خدمة ماسترفون).

الفرع الثاني: مصاريف الخدمة (البطاقة):

هناك مصاريف عدة لهذه الخدمة من رسوم اصدار أو اعادة اصدار في حالة التلف، أو الضياع، ورسوم تجديد، وهذه الرسوم طبعاً تكون خاضعة لسياسة البنك الإسلامي وقرار الادارة العامة زيادة ونقصاناً وهناك عمولات مختلفة يمكن ادراجها بالآتي.

أ- رسوم العضوية (الانتساب) أو رسم الاصدار (Joining fees) وهي الرسوم التي يدفعها حامل البطاقة إلى البنك الإسلامي مقابل حصول على البطاقة وتدفع مرة واحدة عند قبول طلب الحصول على البطاقة وتختلف حسب نوع البطاقة فالذهبية (١٠٠ دينار والفضية (٦٠ دينار) والمحلية (١٥ ديناراً) والرسوم في البلد واحدة والحاصل أن معظم البنوك الآن تعمل حسم بنسبة (٥٠٪) للذهبية والفضية فرسوم الذهبية الان في البنك الإسلامي (٥٠ دينار) والفضية (٣٠ دينار) [١] مع الاخذ بعين الاعتبار أن جزءاً بسيطاً من رسم الاصدار يدفعه البنك الإسلامي للأهلي مقابل طباعة البطاقة واصدارها. كما سبق مع العلم أن القطعة البلاستكية المكونة منها البطاقة، والمجردة من البيانات تكلف البنك الإسلامي دينارين. [٢]

---

(١) سعدي قطاوي مقابلة يوم الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.
- عادة البطاقة يتم طباعتها في الخارج وتشفيرها ووضع الشريط المغنط المضاد للسرقة عليها وتحمل البنك الأهلي تبعات ذلك ويقوم بأدخال البيانات عليهاوالحد الادنى لتلك البيانات هي نوع البطاقة وأسم حاملها وسقفها وتاريخ أنتهائها ورقم حساب حاملها وثم تشفير الشريط المغنط في الجهة الخلفية للبطاقة برقمها واسم حاملها، وفق ماكنات خاصة عبد الباسط قدومي الأثنين ١/٢٦/ ١٩٩٨م.

(٢) سعدي قطاوي الأربعاء ١٩٩٨/٢/٤م.

ب- رسوم التجديد للبطاقة، حيث أن فترة صلاحية أستخدام البطاقة هي سنة واحدة من تاريخ اصدارها وهذه عادة تدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد الذي يحدده البنك وهذه عادة تقيد على حساب العميل بالدينار الاردني، وكذلك المبالغ الناتجة عن أستخدام البطاقة وكذلك تكلفة أية برقيات أو تلكسات أو مكالمات هاتفية وخلافه، وكذلك كافة المصاريف والاتعاب الناتجة عن مطالبة حامل البطاقة بتسديد المبالغ المترتبه عليه مثل النفقات القضائية وأتعاب المحاماة[1].

علماً أن رسوم التجديد هي نفس رسوم الانتساب (الإصدار) لكافة أنواع البطاقات هذا في البنك الإسلامي؛ وهذه الرسوم كما سبق تختلف حسب سياسة كل بنك فمثلاً البنوك الاخرى قد تأخذ رسوم تجديد أقل من رسوم الإصدار حسب سياستها في منح البطاقات[2]، مع الاشارة إلى أن البنك الاهلي ليس له علاقة بمقدار الرسوم التي يستقطعها البنك الإسلامي من عملائه.[3].

ج- رسم إصدار وتحديد البطاقة التابعة[4] فيما سبق كان رسم البطاقة الذهبية (٦٠ دينار) والفضية مقداره (٣٠ دينار) للعادية. والمحلية (٥ دنانير) لكن الواقع الان هو أن البنك يمنح حسم للبطاقة التابعة مقداره (٣٠ دينار) للذهبية و(١٠ دنانير) للفضية، فأصبحت رسوم الذهبية (٣٠) دينار و(٢٠) دينار للعادية [5]

د- رسم الاستبدال (إستبدال البطاقة نتيجة التلف (Replacement fees) ورسم أعادة الإصدار نتيجة الفقدان أو السرقة (Re-issuance Fees) يستوفي البنك الإسلامي مبلغ

---

(١) بند ١١ من شروط وأحكام (وانظر الأسئلة والأجوبة الفقهية المعممه، ص: ٩، مرجع سابق.

(٢) سعدي قطاوي، الاحد ١٩٩٧/٢/٢٨،

(٣) محمد اهرام، دائرة بطاقات الائتمان، البنك الأهلي، الاحد ١٩٩٨/٢/٨م.

(٤) البطاقة التابعة (Affillate card): وهي البطاقة التي يحق لحامل البطاقة الأساسية الطلب في الحصول على أصدارها لأفراد عائلته فقط (الأب، الأم، الزوجه، الابن، الأبنه) ويكون سقف البطاقة مشتركاً ما بين البطاقة الأساسية والبطاقة التابعة ورسم هذه البطاقة يكون عادة ٥٠٪ من رسم البطاقة الأساسية (انظر البنك الإسلامي، بطاقات الاعتماد، ص٥.

(٥) البنك الإسلامي الأر دني، التعميمات الموجهة للفروع في ١٥ حزيران ١٩٩٧، ص: ٨ ،مرجع سابق.

خمسة دنانير لكافة أنواع البطاقات، وذلك إذا كان سبب الاستبدال أو الفقدان خارجاً عن ارادة العميل، أما إذا كان نتيجة إهمال العميل كأن تكون البطاقة قد تلفت نتيجة التعرض لأشعة الشمس أو تراكم الاوساخ، ففي هذه الحالة تكون الرسوم بحد أدنى عشرة دنانير وبحد أعلى لا يزيد عن ٥٠٪ من رسم الاشتراك السنوي، والاخر متروك عادة لتقدير مدير الفرع وموافقة الادارة العامة، هذه الرسوم بالنسبة لعملاء البنك الإسلامي الاردني، أما بالنسبة لرسوم الإصدار والتجديد لموظفي البنك الإسلامي، ففي البطاقة الذهبية (١٠) دنانير والبطاقة العادية (٣ دنانير) والمحلية (٢ دينار) ويتم اعفائهم من رسم الاستبدال أو الفقدان وذلك للمره الاولى أما إذا تكرر ذلك فيدفع الموظف ٣٠٪ من رسم اصدار البطاقة، حيث أن البنك يصدر بطاقة الماستركارد بأنواعها لموظفيه (المدراء بالادارة العامة والفروع وباقي الموظفين) وذلك حسب الاسس التالية (الدخل الشهري ، المستوى الاداري، الامكانيات المالية، وضعه الوظيفي، عدد سنوات الخبرة.....» حيث يتم تحصيل رسوم الاشتراك عند الحصول على البطاقة أول مرة كما سبق فوراً قبل تسليم البطاقة للعميل، أما بالنسبة لرسم التجديد السنوي فسيتم تحصيله عن طريق كشف حساب البطاقة الشهري للعميل، علماً أن هذه الرسوم جميعها لا تعاد للعميل بعد أن يتم إصدار البطاقة الا في حالات استثنائيه وبموافقة الادارة العامة».[1].

هـ- الرسوم التي تدفع للمنظمة العالمية: وهذه الرسوم قد تكون سنوية أو ربع سنوية، والسنوية تختلف حسب نوع العضوية أوكونه بنك قابل أو مصدر فقط أو بنك قابل ومصدر معاً فللبنك الحق في طلب العضوية في أحدى الحالات الثلاث: عضواً رئيسياً (Principal member) أو عضو فرعي (Affiliate member) أي عضو تابع عن طريق عضو رئيسي. أو عضو شريك (Associate member) من خلال مؤسسة أو مجموعة من البنوك، والبنك الإسلامي الاردني عضو تابع عن طريق العضو الرئيسي البنك الاهلي

(١) البنك الإسلامي التعميمات الموجهة للفروع في ١٥ حزيران ١٩٩٧، الصفحات ٨، ٩، ١٠.

الاردني حيث أنه وكيل المنظمة العالمية الماستركارد وهو مركز عمليات Center) processing) لجميع البنوك التابعة حيث تتم من خلاله عمليات التقاص والتسوية، والرسوم السنوية عادة تتراوح من 10,000دولار (100,000) دولار. وهناك رسوم ربع سنوية تتراوح من 2000-5000 دولار وعادة تأخذ المنظمة يومياً من 9-20 Cent - وعلى كل حركة تتم على البطاقة ولكل حركة اسم ولها عموله معنية، وتؤخذ هذه الرسوم مقابل تقديم الخدمات المتكاملة والمركزية والدعم لكافة البنوك الاعضاء سواء أكانت على المستوى التشريعي (القانوني)، والتسويق، والعمليات والتكنولوجيا، أدارة المخاطر، التطوير، التدريب وتقديم البرامج المتطورة الخاصة بالبطاقة[١].

ويدخل ضمن هذه الرسوم، الرسوم التي تستقطع للتعميم على البطاقات، حيث أن التعميم إما أن يتم الكترونياً أو عن طريق النشرات التحذيرية، فالبنسبة للنشرة التحذيرية فالماستركارد تقسم العالم إلى خمسة أقاليم، فغالبية الاقاليم تأخذ ٣٠ دولار على كل رقم بطاقة كل اسبوع أما إقليم الشرق الاوسط وأفريقيا تأخذ المنظمة ١٢ دولار على كل رقم كل اسبوع وتأخذ من (1-115) دولار كأجور مناوله وتسليم أومكافأة التقاط بطاقة.[٢]

و- العمولة على السحب النقدي من أجهزة (A.T.M) أو من خلال فروع البنك والبالغة (٤٪) وهذه تؤخذ سواء حصلت عملية السحب في الداخل أم بالخارج[٣] وعملية السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي العالمية تخضع لمعايير وحدود السحب اليومي للبنك الذي يتبع له الجهاز[٤] علماً بأن الحد الادنى للسحب النقدي المسموح به هو مبلغ 100 دولار امريكي أو ما يعادله بالعملات الاجنبية المختلفة.[٥]

---

(١) سعدي قطاوي، اتصال هاتفي يوم الأحد ١٩٩٨/١/١١م.

(٢) عبد الباسط قدومي، مقابلة يوم الأثنين، ١٩٩٨/١/٢٦م.

(٣) البنك الإسلامي، العميمات الموجهة للفروع، في ١٥ حزيران ١٩٩٧م، ص: ١٠، مرجع سابق.

(٤) انظر النشرات الصادرة من البنك الإسلامي بخصوص البطاقة، (ارشادات ومعلومات) في الملاحق.

(٥) البنك الإسلامي الأردني، المرجع السابق، ص ١٠.

ز- العمولة التي يأخذها البنك القابل من التاجر على المشتريات من سلع وخدماته التي تتم شهرياً على البطاقة، وهذه تختلف حسب سوق البلد ونوع النشاط الذي يمارسه (تخصص التاجر) وحجم تعامله بالبطاقة، فيأخذ مثلاً عموله على بيع السلع المعمرة ومحلات التحف والهدايا أو تذاكر السفر بمقدار ٥٪ أما المواد التموينية (الغذائية) فيأخذ ٥،٪. وذلك لأنخفاض هامش ربحها، وفي حالات إستثنائيه تكون فيها نسبة الحسم أقل من ٢٪ في الدول التي يرتفع فيها الطلب على العملة الصعبة.[١]

وفي هذه الحالة يستفيد البنك الإسلامي عمولة تبادل (Inter change) في حالة أستخدام بطاقته الصادرة منه لدى المحلات التجارية التابعة للبنك الاهلي والبريطاني كبنوك قابلة للبطاقة (بنك التاجر) حيث يقوم البنك الاهلي مثلاً كبنك قابل بدفع نسبة من مبلغ العملية من ١،١٪-٥،١ تقريباً للبنك الإسلامي كبنك مصدر للبطاقة على كل عملية وذلك من خلال النظام المركزي للمنظمة (الماستركارد)، وهذه العمولة يأخذها البنك الإسلامي مقابل أستخدام بطاقته سواء أتم ذلك داخلياً أم خارجياً، وبعبارة أخرى أن هذه العمولة التي تدفع من قبل المنظمة العالمية عن طريق البنك الوسيط تعطى لأمرين:

«أحدهما جزء من الإشتراك، والاخر جزء من عمولة عن كل عملية أستخدام للبطاقة فالجزء الاول من العمولة عبارة عن مقابل خدمة مصرفية يشارك فيها البنك المسوق للبطاقة ويأخذ أجراً على خدمته ولا علاقة له بالمعاملات التي ينشأ بها الدين لأنها علاقة مستقلة تمت بين العميل والتاجر.

أما الجزء الاخر فهو ناشيء عن عملية أستخدام البطاقة، الماستاركارد وحصلت على عمولة هذا الاستخدام وأعطت جزءاً منها لمن شارك في ذلك»[٢] وتسمى هذه العمولة بعمولة دائنه مقابل أستخدام بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي لدى المحلات التجارية

---

(١) سعدي قطاوي، الاحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الاعتماد، ص ٣٧.

القابلة لها لأنه كما سبق يُكسب البنك الإسلامي البنك القابل العمولة السابقة التي تتراوح من (٥،٪-٥٪) تقريباً فالبنك الاهلي يأخذ ٣.٥٪-٣.٩٪. والبنك الإسلامي يأخذ من ١.١٪ - ١.٥٪ أي الباقي فالحد الاعلى هو ١.٥٪ وتعتمد هذه النسبه أيضاً على نمط الربط المعتمد عند التاجر التابع للبنك القابل.[١]

وبالنسبة للبنك القابل يأخذ هذه العمولة مقابل خدمات يقدمها للتاجر وهي تتلخص فيما يلي:

أ- مقابل تزويده بجميع الاجهزة والآلات (نظام التحويل الالكتروني عند نقاط البيع (P.O.S) ،وهذه الاجهزة وإن كانت ملكاً للبنك لكنها مكلفة، والتاجر يأخذها مقابل عمولة استخدام تحسب ضمن العمولة التي يأخذها البنك على المشتريات والسحوبات النقدية، ولا يتكلف التاجر في شرائها أو صيانتها وعليه الالتزام بالمحافظة عليها ويكون ملزماً بدفع قيمتها في حالة فقدانها أو تلفها[٢] وهذه الاجهزة تسهل عليه البيع والشراء والتحقق من المعلومات الخاصة بالبطاقة.

ب- مقابل تزويده بملصقات خاصة بالبطاقة، ونشرات خاصة تتضمن تعليمات هامة عن البطاقة وكذلك نشرات تحذيرية ودورية تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إيقاف التعامل بها، وهذه خدمة هامة للتاجر، حتى لا يتحمل مبالغ عمليات قد تمت على بطاقات موقوفه أو ملغاه لأن البنك في هذه الحالة لا يتحملها-لا بدفع قيمة مبالغ الاستخدام للتاجر-إذا كان عمم عليه ذلك فالخسارة عليه وحده.[٣]

جـ- مقابل تزويده بمواد قرطاسية، وسند بيع وإعادة البيع، والماكنات الخاصة بطباعة البيانات الخاصة بالبطاقة على الفاتورة، ومقابل الفاكسات والتلكسات التي يخاطب بها البنك التاجر في حالات معينة.[٤]

---

(١) عبد الباسط قدومي، الخميس، ١٩٩٨/٢/٥م.

(٢) بند ثالثاً من التزامات البنك (انظر اتفاقية التاجر في الملاحق.

(٣) بند ثانياً من التزامات البنك فرع ٤.٥.٦.

(٤) بند ٥ من التزامات التاجر.

وبالنسبة للبنك الإسلامي يأخذ هذه العمولة مقابل إدراج إسمه في دليل تجاري يعرّف بالمحل القابل لبطاقة الماستركارد، وهذا له دور مهم في تسويق المحل تجارياً، والتعريف بسمعته وترويج مبيعاته، مما يزيد من أرباحه، وكذلك مقابل تحصيل الدينار من حملة البطاقات وتوصيله للبنك التاجر، والذي بدوره يقيده في حساب التاجر لديه، وإن كان البنك الإسلامي بضع تأمينات نقدية في حساب دائن لدى البنك الاهلي تحسم منها مبالغ العمليات التي تتم على البطاقات الصادرة منه، وذلك أختصاراً للوقت، والجهد ولطبيعة النظام القائم على السرعة. فالبنك الإسلامي كونه بنك مصدر للبطاقة يشارك في عملية تسويق منتجات المحلات التجارية القابلة لها، حيث أن التاجر الذي لا يقبل البطاقة حالياً تقل مبيعاته إلى حدٍّ كبير، حيث نسبة حملة البطاقات في الشعب الاردني كبيرة إلى حد ما، وخصوصاً في المناطق التي تلقى أسواقها، رواجاً اقتصادياً كعمان والزرقاء وإربد.[1]

وهذا العدد يتزايد وينمو يوماً عن يوم حيث بلغ عدد حاملي البطاقات (٤٠) ألف أي (٤٠) ألف بطاقة في السوق الاردني بمختلف أنواعها (ماستر، فيزا، أميركان إكسبرس) بحجم أستخدام داخلي وخارجي ٤٠ مليون دينار والحجم الكلي للأنفاق مقبول حيث أن الاستخدام لبطاقات الائتمان أعلى في الاردن مقارنة بالدول العربية من حيث عدد مرات الاستخدام خلال السنة للبطاقة إذ تزيد نسبة الاستخدام كمعدل عن ١٥ مرة خلال العام للبطاقة الواحدة.[2]

وبما أنها تشكل نسبة لا يستهان بها في تعاملات المستهلكين فهذا شيء مشجع للتجار حيث تزيد نسبة مبيعاتهم، مع العلم أن نسبة ١. ٧٤٪ تقريباً من حملة البطاقات دخلهم فوق ٣٥٠ دينار إذا فهم يتمتعون بقدرة شرائية عالية، فهي عادة تشجع على الإنفاق والاستهلاك، وذلك لأن حامل البطاقة لا يشتري بناء على دخله الحالي بل المستقبلي فهي عادة تمنحه أجلاً للسداد يتراوح كحد أقصى من ٣٠-٤٥.[3]

---

(١) سعدي قطاوي-الخميس، ١٩٩٨/٢/٥م.

(٢) جريدة الرأي، الثلاثاء، ١٩٩٨/١/٦م، عدد ٩٩٨٣.

(٣) سعدي قطاوي، الخميس ١٩٩٨/٢/٥م، وانظر أبو عمر-نايف، و والرفاعي - الدكتور غالب، بطاقات الائتمان في الأردن واقع وطموح، جامعة الزيتونه الأردنية، كلية العلوم الادارية والمالية قسم العلوم المالية والمصرفية، ص ٢٢، بحث غير منشور.

لذا فالبطاقة قد تساهم في القضاء على الكساد في الاسواق المحلية ومن ثم تنشيط الدورة الاقتصادية لجميع الاطراف المتعامله (البنك، التاجر، العميل)

المطلب الخامس: حالات البطاقةودور البنك في التغيرات التي تطرا عليها

من المنطق أنّ تصدر البطاقة وتكون فاعلة، بمعنى إمكانية إستخدامها فوراً في كافة المحلات والمراكز المعتمدة، ولكن من المنطق أيضاً أن يتم تجميد البطاقة (Hot) أي بمعنى أن تكون غير قابلة للأستعمال إما بناء على طلب العميل بسبب فقدان البطاقة مثلاً أو بناء على قرار من البنك الإسلامي بسبب إخفاق العميل في تسديد المبالغ المستحقة، كما يمكن الغاء البطاقة أيضاً إما بناءاً على طلب العميل بسبب عدم رضاه عن الخدمة أوبقرار داخلي من البنك أو بسبب تلف البطاقة أو إذا وقع الحجز على ممتلكاته سواء أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً في حالة صدور حكم على حامل البطاقة بتصفية ممتلكاته أو شهر أفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه، أو في حالة فقدان اهليته أو وفاته وغيرها.[١] ويمكن الحديث عن تعديل حالة البطاقة وفق ما يلي:

الفرع الاول: تعديل حالة البطاقة

يتم تعديل حالة البطاقة إما بناء على طلب العميل أو بناء على قرار داخلي للبنك أو أن يتم ذلك الكترونياً عن طريق برمجة النظام أو الحالات الاكثر شيوعاً في تعديل حالة البطاقة تكاد تنحصر بالآتي.[٢]

- فقدان البطاقة أو سر قتها: يتم تجميد البطاقة فوراً عند الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها وذلك للمحافظة على مصالح حامل البطاقة والبنك المصدر حيث يلتزم حامل البطاقة بابلاغ دائرة البطاقات المصرفية بالبنك أو أي مكتب لماستركارد العالمية بالخارج فوراً أو هاتفياً، مع تعزيز ذلك خطياً فيما بعد، كما يتعهد حامل البطاقة بابلاغ البنك خطياً فور العثور على

(١) انظر بند ١٤ من شروط وأحكام إصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد في الملاحق.

(٢) انظر: هاني إدريس، ادارة عمليات وأمن البطاقات، ١٥، مرجع سابق. وانظر طلب تعديل حالة بطاقة/تغيير بيانات الصادر عن البنك الإسلامي في الملاحق، حين يتضمن هذه الحالات جميعها.

البطاقة، مع التزامه تجاه البنك بكافة المبالغ المترتبة على أستخدام البطاقة من أي كان[1] ومصاريف التبليغ على نفقة العميل هذه الحالة وعلى نفقة البنك في حالة الغاء أو سحب البطاقة بموجب قرار أداري:[2]

- تعديل سقف البطاقة: يتم زيادة سقف البطاقة إذا كان لا يتوافق مع احتياجات العميل وذلك إما بشكل دائم أو مرحلي لفتر ة معينة.
- تجميد البطاقة: تجميد البطاقة يعني ببساطة، رفض أية عملية على البطاقة يمكن أن يتم طلب التفويض عليها من نظام البنك المصدر، وذلك يحدث لأسباب عديدة سبق ذكرها.
- الغاء البطاقة: يتم الغاء البطاقة في حالات عديدة منها وقف الخدمة عن العميل، تلف البطاقة إصدار بطاقة بديلة، أو عند تجديد البطاقة المنتهية.
- إصدار بطاقة بديله: يتم إصدار بطاقة بديلة في حال تلف البطاقة أو عدم صلاحيتها للأستعمال أو بسبب ضياع البطاقة أو فقدانها.
- تعديل إسم حامل البطاقة: يتم تعديل البطاقة بإصدار بديل لها في حال إصدارهآ بإسم غير متوافق مع إسم حامل البطاقة مع الغاء البطاقة الاولى وإتلافها.
- تعديل أنتهاء البطاقة في حالات استثنائية بطلب حامل البطاقة تحديد فترة إنتهاء البطاقة لبضعة أشهر بسبب سفر مفاجئ أو غير ذلك.
- تجديد البطاقة: في الغالب تصدر البطاقة بصلاحية لمدة عام من تاريخ إصدارها وتجدد البطاقة تلقائياً عند إنتهاء مدتها ويجوز لحاملها طلب الغاء عضويته أو عدم تجديد العمل بها وفي هذه الحالة يلتزم بأعادتها، ويقدم هذا الطلب خطياً على النماذج المعدة لذلك لدى البنك.[3] وعندما يتم التجديد تتم عملية تقييم إداء العميل خلال مدة الصلاحية بهدف

---

(١) بند ٥-٦ من شروط وأحكام إصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد.

(٢) انظر: البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الموجهة للفروع في ١٥ حزيران ١٩٩٧م، ص: ١٥.

(٣) بند ١٣، من شروط وأحكام إصدار وأستخدام.

- أجراء التعديل المناسب عند الحاجة ومن الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التجديد تعديل حالة البطاقة أو تغيير شروط الضمان.

الفرع الثاني: دور البنك في التغيرات التي تطرا على البطاقة

هذه التغيرات تتمثل في إصدار بطاقة أضافية أو التجديد للبطاقة أو فقدها واستخراج بدل تالف لها:

- حالة إصدار بطاقة إضافية: تتيح البطاقة الاصلية لحاملها طلب إصدار بطاقة إضافية لأي فرد من إفراد اسرته (الزوجة، الاب، والام، والابناء) ويشرط بلوغ الابناء سن (١٨ سنة) بحيث يكون بالغاً عاقلاً يحسن استخدامها حسب الشروط والاحكام، لأنه قد يسيء استخدامها، وقد يستخدمها فوق السقف المحدد، وذلك مقابل دفع رسم مخفض لإصدارها حسب سياسة البنك وقد يكون نفس رسم الإصدار للبطاقة الاصلية أو مجاناً أحياناً. ويكون ذلك في طلب إصدار البطاقة الاصلي وللبطاقة التابعة نفس حقوق ومزايا البطاقة الاصلية، وعلى حاملها نفس الالتزامات والتي يتحملها أصلاً صاحب البطاقة الاصلية.[١]

- في حالة تجديد البطاقة: من المعروف أن للبطاقة مدة زمنية محددة كما سبق وهي سنة تصبح خلالها صالحة للاستعمال وفي نهاية السنة يتم تجديدها بناء على رغبة حاملها، حيث يراجع فرعه لاتخاذ الاجراءت اللازمة لتجديد البطاقة، وذلك قبل انتهائها بشهر واحد على الاقل،[٢] وذلك بأن يقدم طلباً كتابياً لتجديدها ويؤشر عليه مدير الفرع المختص بناء على مراعاة المعايير التالية.

- عدم تجاوز حد السحب الاصلي في الفترة الماضية، والانتظام التام في السداد، وعدم ايقاف البطاقة مرة قبل ذلك، ثم يملأ بيانات طلب الإصدار مع الاشارة أن المطلوب تجديد

---

(١) سعدي قطاوي، الاربعاء ١٤/١/١٩٩٨م. (وانظر طلب الحصول على بطاقة الماستركارد، في الملاحق.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، الاشارات والمعلومات الخاصة بالبطاقة.

البطاقة ثم تتخذ الاجراءات مثل حالة الإصدار من دفع رسوم التجديد وطبع البطاقة وتسليمها للعميل بعد أخذ القديمة منه ويقوم الموظف المسئول بتخريمها أمام العميل بحيث تصبح غير قابلة للاتخدام وحفظها في ملف العميل.[١] واحياناً تجدد تلقائياً عند إنتهاء مدتها، ودون الحاجة إلى مراجعة الفرع أو دائرة البطاقات.[٢] وإذا لم يتم التجديد بناء على طلب العميل أو البنك فأنه يقدم طلباً لذلك وتتخذ الاجراءات لالغاء البطاقة كما سيأتي فيما بعد.[٣]

- حالة فقد أو ضياع البطاقة: ويتبع في شأنها الاجراءات العملية الآتية:

- يقوم العميل فور اكتشافه للفقد أو الضياع بإبلاغ فرع البنك الإسلامي الذي يتعامل معه أو الاتصال فوراً بدائرة البطاقات المصرفية أو مكتب خدمة الماستركارد مع تعزيز ذلك خطياً فيما بعد.[٤] ويقوم الفرع بدوره بإثبات عملية الفقد في نموذج خاص بذلك ويرسل صورة عنه إلى مركز البطاقات بالبنك الإسلامي.[٥] وبعد ذلك تتخذ دائرة البطاقات المصرفية الاجراءت اللازمة لايقاف التعامل بالبطاقة وفق أسس معينة، ثم تتخذ اجراءات استخراج بدل فاقد للعميل-كما سيتم بيانها-ويعتبر حامل البطاقة مسئولاً عن أية تعاملات تتم على البطاقة المفقودة قبل تاريخ الإبلاغ ولمدة يومين أيضاً من تاريخ الإبلاغ بالفقدان أو السرقة.[٦]

واجراءت استخراج بدل فاقد أو تالف للبطاقة يتبع في شأنها الاجراءت التالية:

- عند تلقي الفرع من العميل إبلاغ فقد بطاقة أو عند تقديمه البطاقة التالفة يتقدم بطلب لاستخراج بدل فاقد أو تالف مثل حالة الإصدار ويقوم الفرع باستلام البطاقة التالفة

---

(١) البنك الإسلامي، التعميمات الموجهة للفروع بخصوص الخذمة في ١٥ حزيران ١٩٩٧، ص: ١٠.

(٢) بند ١٣ من شروط وأحكام واستخدام بطاقة الماستر كارد الصادرة عن البنك الإسلامي.

(٣) بند ١٣-١٤ من شروط وأحكام البطاقة الماستركارد في الملاحق.

(٤) بند ٥-٦ من شروط وأحكام إصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد في الملاحق.

(٥) انظر: صورة عن النموذج في الملاحق.

(٦) بند ٦ من شروط وأحكام اصدار واستخدام بطاقة الماستر كارد في الملاحق.

وإتخاذ الاجراءات لإعدامها والغائها، ويتم عادة تسجيل بيانات طلب الاستخراج في طلب أو نموذج معد لذلك بالفرع وترسل صورة عنه إلى دائرة البطاقات بالبنك[1] ويقوم الفرع بإعداد نموذج طلب الاشتراك بدل فاقد لإصدار بطاقة جديدة، ويرسلها إلى دائرة البطاقات في الادارة العامة. وبعد ذلك تعد بطاقة للعميل بدل الفاقد أو التالف بواسطة دائرة البطاقات وتسلم إليه حسبما تم في عملية الاصدار وذلك بعد دفع رسم مقداره خمسة دنانير إذا كان الفقد أو التلف خارجاً عن إرادة العميل وإذا كان نتيجة أهماله فيدفع رسوماً بحد أدنى عشرة دنانير، وحداً أعلى ٥٠٪ من رسم الاشترك السنوي.[2]

- الغاء أو إيقاف البطاقة: للبنك الحق في الغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الاسباب أو ايقافها لفترة من الوقت إما بناء على طلب العميل أو بقرار من البنك الإسلامي وعلى الاخص يتم الالغاء في الحالات التالية:[3]

أ- إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة إستعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إذا وقع الحجز على ممتلكات حامل البطاقة سواء أكان تحفظياً أم تنفيذياً.

جـ- في حالة صدور حكم على حامل البطاقة بتصفية ممتلكاته أو شهر إفلاسه.

د- إذا توقف عن دفع ديونه المستحقة أو في حالة فقدان أهليته أو وفاته أو في حالة إغلاق الحساب المفتوح بإسم حامل البطاقة سواء تم ذلك بقرار من البنك أو بناء على طلبه أو أية أسباب أخرى يراها البنك.

---

(١) انظر: صورة عن النموذج في الملاحق.

(٢) البنك الإسلامي، التعميمات الموجهة للفروع بخصوص خدمة بطاقة الماستركارد، ص: ٨، مرجع سابق.

(٣) بند ١٤، من شروط وأحكام اصدار واستخدام بطاقة الماستر كارد في الملاحق.

ولكل حالة إجراءات يجب على العميل اتباعها تتلخص في الآتي:

- عند اتخاذ قرار بالإيقاف يتسلم الفرع البطاقة من العميل إذا كان الايقاف بسبب تلف البطاقة أو الرغبة في عدم تجديدها، أو إساءة استعمالها أو وفاة صاحب الحق أو التقاط بطاقة مزورة وتتم اجراءات إعدامها مع طلب من العميل في حالة الرغبة في عدم التجديد أو طلب الإلغاء قبل انتهاء مدة الصلاحية، ويقدم هذا الطلب خطياً على النماذج المعده لذلك لدى البنك.[1]

يتم اعداد نموذج للأيقاف به بيانات عن رقم البطاقة، اسم حاملها، رقم حسابه الجاري. وتاريخ انتهائها أو حالة الايقاف،[2] يرسل هذا النموذج إلى دائرة البطاقات بالبنك الذي يسجل عملية الإيقاف، ويرسل بيانات الايقاف من خلال الحاسب الآلي إلى المنظمة العالمية مباشرة، أو إلى وكيلها في الأردن (البنك الأهلي الأردني) لإدراج البطاقة في كتاب البطاقات الموقوفه لتعميم بياناتها على جميع التجار أو البنوك الاخرى في العالم لوقف التعامل بها وذلك مقابل رسم يقدر بمئة دولار أمريكي يدفعه البنك الإسلامي للمنظمة.[3] وبالنسبة للتعميم كما سبق فهذا إما أن يتم الكترونياً، أو عن طريق النشرات التحذيرية بالنسبة للنشرة التحذيرية فالماستركارد تقسم العالم إلى خمسة أقاليم، فغالبية الاقاليم تأخذ ٣٠ دولاراً على كل رقم بطاقة كل اسبوع، أما اقليم الشرق الاوسط وأفريقيا تأخذ المنظمة ١٢ دولاراً على كل رقم بطاقة كل اسبوع، وفي حالة البطاقات المفقودة إذا تم التقاطها بواسطة تاجر معين قُدّمت إليه فإنه يمنح مكافأة عند تسليم هذه البطاقة للبنك الذي يتعامل معه (البنك الأهلي مثلاً) تقدر بـ (١دولار كحد أدنى-١١٥ دولار كحد أعلى) وقد تدفع أيضاً للبنك الذي قام بحجزها، وكذلك تستقطع المنظمة ١٥ دولاراً أمريكياً اجور مناوله وتسليم ترفع أيضاً للتاجر أو البنك الذي قام بإرسال البطاقة للبنك المصدر.[4]

---

(١) بند ١٣-١٤، من شروط وأحكام بطاقة الماستركارد.

(٢) انظر صورة عن النموذج في الملاحق.

(٣) محمد اهرام، دائرة بطاقات الائتمان، البنك الأهلي مقابلة يوم الأحد ١٩٩٨/٢/٨م.

(٤) عبد الباسط قدومي، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م.

وهذه يتحملها البنك المصدر ويحسمها من حساب العميل لديه، وترسل البطاقة إلى البنك المصدر إذا تم التقاطها بواسطة تاجر بنك أخر ويبلّغ العميل للحضور لاستلام البطاقة بعد التحقق من شخصيته ثم يرسل الفرع اشعاراً لدائرة البطاقات بموجب نموذج الغاء أو ايقاف الذي يبلغ به من المنظمة العالمية لتعميمها على البنوك والتجار الاخرين حتى تصبح البطاقة صالحة من جديد.[1] وتكون مسئولية الكفيل تكافلية وتضامنيه مع حامل البطاقة في تسديد كافة المبالغ المترتبة على استخدامها، ولا يتم إقفال الحساب الجاري للعميل، وتصير مطالبته بأي مبلغ عن معاملات تمت على البطاقة قبل قرار الايقاف أوالالغاء، أو يظل الحساب مفتوحاً حتى الموعد المحدد للتجار لأرسال قسائم البيع، وفي جميع الاحوال يكون حامل البطاقة مسئولاً عن كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة أو بعد مرور مدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ اعادة البطاقة أيهما كان لاحقاً.[2]

---

(١) محمد اهرام، الاحد ١٩٩٨/٢/٨م.

(٢) بند ١٥-١٦، من شروط وأحكام بطاقة الماستركارد (وانظر: البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الخاصة ببطاقة الماستركارد الموجهة للفروع، في ١٥ حزيران/ ١٩٩٧، ص: ١٠، مرجع سابق.

المبحث الثاني

عمليـــات البطاقـــة

من الطبيعي جداً أنه بعد حصول العميل على بطاقته فإنه يستخدمها في:

أ- شراء السلع من التجار والشركات والمحلات التجارية المختلفة، وتتم عملية الشراء بموجب تفويض يكون قد حصل عليه التاجر من البنك التاجر/القابل الذي وقع معه إتفاقية التاجر وإذا زاد المبلغ المطلوب من حامل البطاقة عن الحد المقرر للتاجر للتعامل وقبول البطاقة (سقف التاجر Floor Limt) يقوم التاجر بهذه الحالة بالاتصال مع البنك التاجر. ويأخذ تفويضاً بالمبلغ المطلوب، وذلك وفق أسس معينة يكون قد اتفق عليها بين التاجر والبنك التاجر/القابل، فلا يجوز مجاوزة هذا السقف الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة.[1]

ب- تلقي المنافع والخدمات من الفنادق، والمكاتب وغيرها بحيث يستطيع العميل استخدام البطاقة مقابل الاستفادة من خدمة معينة مثل الإقامة بالفنادق والاشتراك بالنوادي، وتأجير السيارات السياحية، والمطاعم. وهكذا بنفس مبدأ التعامل مع التاجر.

جـ- السحب النقدي: بحيث يتمكن العميل حامل بطاقة الماستركارد الإسلامي الأردني من السحب النقدي وفق السقف المحدد له شهرياً، وكذلك وفق السقف اليومي المحدد للسحب النقدي من البنك الإسلامي، هذا إذا كانت عملية السحب من خلال أجهزة الصراف الآلي التي تحمل علامة Cirrus بالنسبة لبطاقة الماستركارد العالمية، وإما من داخل الفروع التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الاعضاء[2]وهذا السحب النقدي إما إن يشترط له توفير مبالغ وتأمين محدد أو يكون من قبيل السحب على المكشوف وهذا لا يأخذ عليه

---

(١) انظر بند ٣ من التزامات البنك في اتفاقية التاجر في الملاحق.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الائتمان، ٥-٦، مرجع سابق.

فوائد بل يستفيد فرق العملة فقط إذا كانت عملية السحب بالخارج من هذه الاجهزة ويكون في هذه الحالة قرضاً حسناً.[1]

وبعدما تتم عملية الشراء والسحب النقدي من قبل العميل فهناك مراحل وخطوات هامة تمر بها البطاقة من بداية توقيع العميل على سند البيع لدى التاجر إلى سداد المبلغ للتاجر، وحسمه من حساب العميل لدى البنك المصدر (الإسلامي)، وما يتبع ذلك من إحتمال الاعتراض على العملية والمطالبة باعادة مبلغ العملية، ولا بد من عرض موجز لهذه المراحل مع التركيز على المرحلة الاهم، وهي مرحلة التحاسب مع العميل مع العلم أن هناك خصوصية للتعامل مع التاجر بالنسبة لهذا النظام فلا بد من بيانها بالتفصيل حتى تتضح وتكتمل الصورة عن هذا النظام. وهذا ما يمكن الحديث عنه وفق المطالب التالية.

المطلب الاول: المراحل التي تمر بها عملية الشراء والسحب على البطاقة الصادرة من البنك الإسلامي الأردني.

أولاً: التفويض (Authorization):

عند الاتفاق على شراء السلعة، أوالخدمة بين حامل البطاقة والتاجر، بافتراض أن مبلغ السلعة يزيد عن سقف التاجر.[2] يقوم التاجر بالاتصال بالبنك القابل (الأهلي مثلاً) (Acquirer) للحصول على التفويض، ويقوم البنك الأهلي بالاتصال بالبنك الإسلامي (بنك مصدر) Issuer من خلال نظام التفويض المركزي للشركة والذي يقرر إما رفض العملية أو

---

(١) المالكي -عبد الله ، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، البنك الإسلامي الأردني، ١٥٣، ط بلا، ١٩٩٦م (وانظر البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الائتمان، ٢٩-٣٠، مرجع سابق.

(٢) سقف التاجر: هو المبلغ المحدد للتاجر مسبقاً (من خلال اتفاقية التاجر) بحيث يجب على التاجر الحصول على التفويض من البنك التاجر أو القابل إذا كان مبلغ الفاتورة يزيد عن السقف، وفي نفس الوقت لا يطلب من التاجر الحصول على تفويض من البنك القابل إذا كان مبلغ أي فاتورة أقل من هذا السقف. الا في حالات استثنائية وهو شك التاجر بالبطاقة وحاملها، علماً أن هذا السقف يختلف باختلاف نوع النشاط الذي يمارسه التاجر والأسعار السائدة في السوق (انظر: البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الأعتماد/الائتمان، ص: ٤، مرجع سابق.

قبولها وعند الموافقة يتم حسم المبلغ من سقف البطاقة من قبل البنك المصدر ويقوم البنك المصدر (الإسلامي) بإعطاء رقم التفويض للبنك القابل عن طريق النظام المركزي للشركة، ويقوم بعد ذلك البنك القابل عند الموافقة بإعطاء رمز التفويض (Authorization code) للتاجر إيذاناً منه بالموافقة على العملية، فيقوم التاجر باستكمال سند المبيع (Sale slip) وتسجيل مبلغ العملية، التاريخ، ورقم التفويض على السند، وطباعة السند على الآله الخاصة بذلك حيث يطبع على سند المبيع أيضاً رقم التاجر وإسم المحل التجاري وعنوانه.

- يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على سند المبيع وأخذ النسخة الخاصة به ويتولى التاجر إرسال سند المبيع إلى البنك القابل مع الاحتفاظ بنسخته الخاصة به.[1]

ثانياً: تنفيذ العملية (Processing):

يقوم البنك القابل (الأهلي مثلاً أو البريطاني) بأدخال بيانات السند (العملية) على نظام البطاقة لديه، وفقاً للاتفاق مع التاجر، ثم يقوم البنك القابل بترتيب تسديد المبلغ المستحق للتاجر، ويقوم البنك القابل بارسال بيانات السند إلى نظام التسوية المركزي بالشركة، حيث يتم معالجة البيانات، واجراء عملية التسوية والتقاص بين البنك القابل والبنك المصدر حيث يتم حسم المبلغ المستحق على البنك المصدر ودفع المبلغ المستحق للبنك القابل، والجدير بالذكر أن عملية التسوية والتقاص تتم بالدولار الامريكي باعتبارها عملة التقاص بين كافة الاعضاء بغض النظر عن أصل العملة التي تمت عليها العملية.[2]

ثالثاً: التسوية المالية أو التقاص Settlement/Clearing:

تقوم الشركة ومن خلال نظامها المركزي، بحسم مبلغ العملية من حساب البنك المصدر، ودفع المبلغ إلى حساب البنك القابل للبطاقة، وكنتيجة لذلك يقوم البنك المصدر بتحصيل المبلغ

---

(١) عبد الباسط قدومي- الأثنين ١٢٦/١/١٩٩٨م، (وانظر هاني ادريس دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات، الصفحات ٢٤-٢٥، مرجع سابق.

(٢) المصدر نفسه.

من حساب حامل البطاقة، بينما يقوم البنك القابل بدفع المبلغ لصالح التاجر مع الاخذ بعين الاعتبار الرسوم والعمولات المتبادلة بين كافة الاطراف.

رابعاً: المطالبة (Billing):

يقوم البنك المصدر بتسجيل مبلغ السند كاملاً على حساب حامل البطاقة في نظام البطاقة لديه، وعند إصدار الكشف الشهري للبطاقة سوف يحتوي الكشف على مبلغ العملية ويتم طبعاً، ارسال الكشف لحامل البطاقة للمطالبة بتسديد المبلغ أو أن يتم حسم المبلغ من حساب العميل لدى الفرع مباشرة.

خامساً: الدفع (Payment):

يقوم البنك المصدر بحسم المبلغ من حساب العميل لدى الفرع الذي يتعامل معه في حالة بطاقة الدفع (الحسم الشهري)، ويتم عادة الدفع بالدينار الأردني، حيث يفوض حامل البطاقة تفويض مطلق لا رجعة فيه بالقيد على حسابه بالدينار الأردني. كافة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة والمصاريف بما في ذلك بتكلفة أية برقيات أو تلكسات أو مكالمات هاتفية وخلافة[1]

سادساً: تجديد السقف (Replenishment):

يقوم البنك المصدر فور تسديد المبلغ من قبل حامل البطاقة بتجديد سقف البطاقة، بما يوازي مبلغ العمليات الاجمالية لكشف البطاقة الشهري وفي حال اخفاق العميل حامل البطاقة بتسديد المبالغ من المفترض أن لا يتم تجديد السقف.[2]

---

(١) بند ١١-١٢ من شروط وأحكام بطاقة الماستركارد.

(٢) عبد الباسط قدومي، الأثنين، ١٩٩٨/١/٢٦م (وانظر هاني أدريس دورة أدارة عمليات وأمن البطاقات الصفحات ٢٥-٢٦.

المطلب الثاني: عملية التحاسب مع العميل:

بعد عرض المراحل السابقة، لا بد من إبراز هذه المرحلة بشيء من التفصيل، حيث أن عملية التحاسب مع العميل تختلف حسب نوع الاستخدام والجهة أو المكان الذي تعامل معه، ولكل إجراءات معينة يمكن تبسيطها وفق المراحل الآتية. وقبل عرض هذه المراحل لا بد من بيان علاقة البنك الأهلي بالبنك الإسلامي، فالبنك الإسلامي ليس له علاقة مع التاجر مطلقاً لكنه يأخذ فقط عمولة مقابل استخدام بطاقته الصادرة عنه والبنك الأهلي البريطاني هما الوحيدان في الأردن اللذان يوقعان الاتفاقيات مع التجار. والبنك الأهلي يعد مركز عمليات (Processing) فهو عضو رئيسي بالمنظمة والبنك الإسلامي عضو منتسب Affiliat member ،وذلك لأن البنوك لا تستطيع أحياناً أن تكون مركزاً لعمليات التقاص والتسوية، أي عضو رئيسي وذلك لأنها مكلفة جداً حيث يقدر حجم الاستثمار في ذلك أي التكاليف الادارية بمبلغ (نصف مليون دينار أردني) لذا فلا تستطيع بعض البنوك أن تكون مركز عمليات (Center) لأنه مكلف مالياً وادارياً فيكون عضواً منتسباً أو تابعاً Affilate فالبنك الأهلي هو بنك مصدر وقابل تتم خلاله عملية التقاص والتسوية وادخال البيانات وطباعتها على البطاقة وتشفيرها أما البنك الإسلامي فينحصر دوره بكونه بنكاً مصدراً فقط، وليس بنكاً قابلاً أي بنك تاجر.[1]

هذه نبذه سريعة عن علاقة البنك الأهلي بالإسلامي الأردني، وكون البنك الأهلي مركز عمليات، لا يعني أنه يقاسم البنك الإسلامي عمولات ورسوم الخدمة فإتفاقية البنك الأهلي مع البنوك الاخرى هي وفق المبدأ الآتي: ما لك تأخذه وما عليك تدفعه «أي أنه لا يشارك البنك الإسلامي في الرسوم والعمولات التي يأخذها من عملائه، وإنما فقط يأخذ رسماً بسيطاً مقابل إصدار وطباعة البطاقة وإدخال بياناتها.[2] حيث كما سبق أن البنك الأهلي عضواً رئيسياً و

(١) عبد الباسط قدومي، الأثنين ٢٦/١/١٩٩٨م.

(٢) عبد الباسط قدومي: الاثنين ٢٦/١/١٩٩٨م.

والبنك الإسلامي عضواً منتسباً، وقد سبق تفصيل معنى ذلك.[1]

أما المراحل الخاصة بعملية التقاص مع العميل يمكن بيانها كالتالي:

المرحلة الاولى:

أ- حالة الشراء ببطاقة صادرة من البنك الإسلامي من تجار متعاقدين مع البنك الأهلي أو غيره أي من تجار في البلد فعندما يتسلم البنك القابل (الأهلي مثلاً) سندات البيع من التجار في موعد اقصاه أسبوع من تاريخ العملية الموضح على سند المبيع.[2] وبعد مراجعة هذه السندات للتأكد من أستيفائها، والتحقق من صحتها يقوم فرع البنك باجراء قيد نظامي لإستلام هذه السندات، ثم يرسلها إلى دائرة البطاقات الائتمانية بالإدارة العامة لمراجعتها وإجراء القيود المحاسبية لحساب التاجر حيث يقوم البنك الأهلي بحسم قيمة العمليات من حساب البنك الإسلامي لديه وإضافتها لحساب التاجر أو دفعها إليه نقداً أو بالشيك وفي أخر الشهر ترسل الكشوفات إلى البنك الإسلامي عادة في ٢٤ . ٢٥ من الشهر، لحسم المبلغ الاجمالي من حساب العميل لديه، فالعميل عليه تغذية حسابه بنهاية كل شهر عادة المعهود في ٢٧ من الشهر الجاري أو من كل شهر.[3] حيث تقيد على حساب العميل أخر كل شهر كافة مبالغ الاستخدام.

ب- حالة الشراء بالبطاقة الصادرة من البنك الإسلامي من تاجر في بلد أجنبي (أي خارج البلد) فإنه تصل لمركز البطاقات بالبنك الأهلي مثلاً بيانات هذه المشتريات من خلال نظام الكتروني للمقاصة أو المحاسبة بين البنوك المشتركة في عضوية البطاقة على مستوى العالم، وتتم المقاصة من خلال شبكة الماستركارد العالمية (Bank network), حيث ترتبط عادة جميع البنوك الاعضاء المصدره والقابلة للبطاقة وكذلك التجار من

---

(١) راجع ص ٤٦-٤٨ من الفصل الأول لبيان تفصيل ذلك.

(٢) بند رقم (٢) فرع هـ من التزامات التاجر في الملاحق.

(٣) عبد الباسط قدومي الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م، وانظر: هاني إدريس، ادارة عمليات وأمن البطاقات، ص: ٢٠، مرجع سابق.

خلال البنك القابل مع شبكة الاتصالات هذه حسب نمط الربط، إما عن طريق شبه آلي وإما ربط آلي مباشر وأغلبية البنوك من النمط الثاني، فالماستركارد تعمل على إعطاء كل ذي حق حقه بعد حسم ما يترتب عليه من التزامات.

وبفرض أن جميع العمليات التي تتم بين البنوك على جميع البطاقات تمر خلال هذه الشبكة حيث تجري عملية مقاصة بين البنوك المصدره والقابلة للبطاقة والتجار، حيث تقدر مبالغ العمليات التي تمر خلال الشبكة حوالي ٢٥٠ بليون دولار سنوياً ويزيد [١].

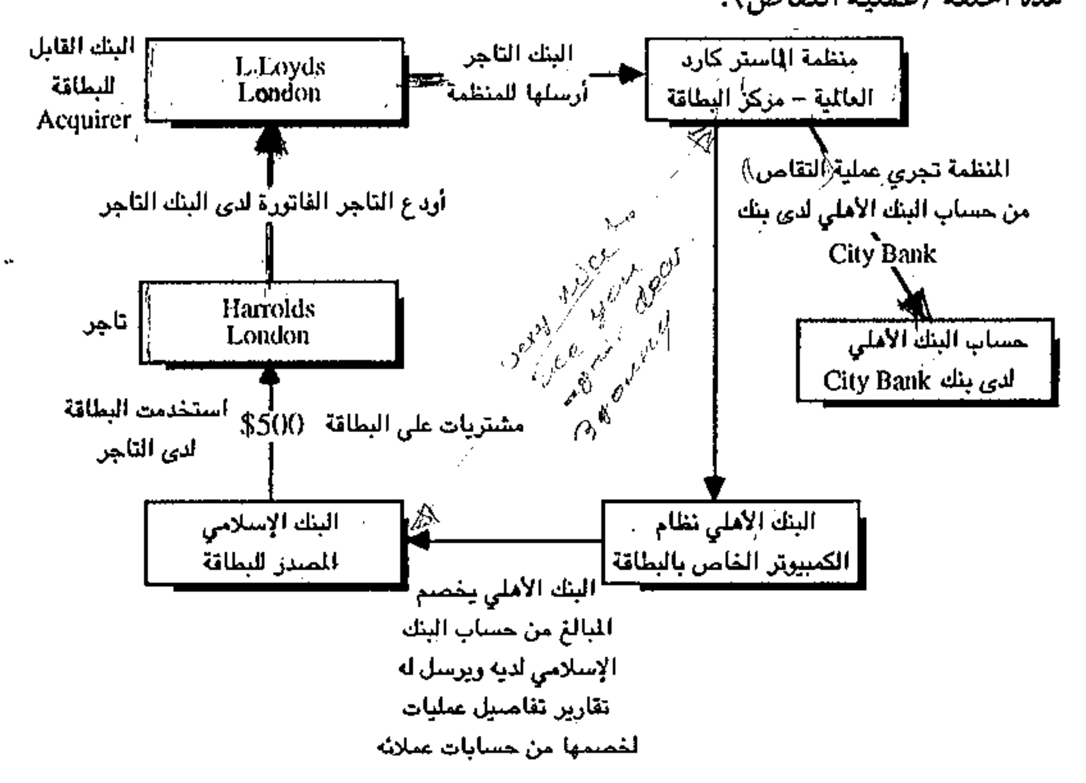
ونذكر مثالاً توضيحياً يوضح كيف تتم عملية التحاسب مع العميل من خلال البنك الإسلامي.

لو إفترضنا أن هناك عميلاً استخدم بطاقته في نيويورك مثلاً لدى Harolds London بحيث اشترى بها بمبلغ ٥٠٠ دولار مثلاً هذا التاجر يرسل الفاتورة لبنكه (البنك القابل للبطاقة) (Acquirer) وليكن مثلاً Loyds Lidin هذا البنك يرسل العملية إلى المنظمة العالمية الماستركارد الموجودة في St-Louis U. S.A من خلال النظام الالكتروني Bank network. هذه المنظمة تتعرف على البطاقة أنها صادرة من البنك الأهلي وليس البنك الإسلامي عن طريق الارقام الإربعة الخاصة بعضوية البنك الموجودة على البطاقة فالبنك الإسلامي يدخل ضمن البنك الأهلي فهو بنك تابع، حيث لا تظهر شخصيته في التعامل مع المنظمة، تقوم المنظمة بعملية التقاص والتسوية فتحسم من حساب البنك الأهلي الموجود في City Bank وتقوم المنظمة بإرسالها (العملية) وإنزالها على النظام (System) لدى البنك الأهلي وذلك الكترونياً ،وفي ثوانٍ معدودة وتدفع المنظمة عمولة تبادل تقدر بـ ١.١٪ - ١.٥٪، يقوم البنك الأهلي بحسم المبلغ من حساب البنك الإسلامي لديه أخر الشهر عند حلول موعد الدورة المحاسبية (الكشوفات) ثم يتم ارسال تقرير مفصّل يحتوي على جميع المطالبات، وحركات العمليات

---

(١) عبد الباسط قدومي الاثنين ١٩٩٨/١/٢٦م، وانظر هاني إدريس، أدارة عمليات وأمن البطاقات، ص: ٢٠، مرجع سابق.

التي تمت على البطاقة الخاصة بعملاء البنك الإسلامي، ليتم حسم المبالغ من حساباتهم لدى البنك الإسلامي، ويدفع البنك الأهلي رسم تبادل، وعموله التبادل ١.١٪-٥.١٪ للبنك الإسلامي مقابل استخدام بطاقته، مع الاشارة إلى نقطة هامة وهي أن البنوك الاعضاء في البطاقة لديها حسابات مشتركة فيما بينها لتسهيل عملية التسوية بأقل وقت ممكن[١] فالعمولة على المشتريات عادة تقسم بين البنكين (القابل والمصدر) بنسب متفق عليها مسبقاً وحامل البطاقة بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني لا يتحمل أية عمولة تحت أي مسمى على عملية الشراء سواء أكان داخل الدولة أم خارجها سوى عمولة السحب النقدي والبالغة ٤٪.[٢] بل العمولة على الشراء تؤخذ من التاجر فقط والشكل التالي يوضح هذه الحلقة (عملية التقاص).



شكل رقم (١)

يمثل حالة استخدام بطاقة الماستر كارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني في الخارج

(١) عبد الباسط قدومي، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م.

(٢) سعدي قطاوي الاربعاء ١٩٩٨/١/٧و ١٩٩٨/٢/٤م.

المرحلة الثانية:

أ- حالة السحب النقدي بموجب بطاقة صادرة من البنك الإسلامي من أجهزة الصرف الآليه. حيث بلغ عدد هذه الاجهزة حالياً (١٥) جهاز A.t.m موزعة على الفروع التابعة للبنك[١] وهذه الاجهزة عادة تكون خاصة بالبنك الإسلامي ومرتبطة بالشبكة الرئيسية للبطاقة، وعملية السحب هذه تتم آلياً بأن يدخل العميل البطاقة في الجهاز، ويدخل الرقم السري الخاص به بواسطة لوحة المفاتيح الموجودة على الجهاز والمبلغ المطلوب صرفه، وفوراً يتم إتصال آلي من خلال الجهاز إلى كمبيوترالمنطقة، ثم كمبيوتر الشبكة الرئيسة للمنظمة، ثم كمبيوتر البنك الإسلامي مثلاً كمصدر للبطاقة، ويرسل الرد في دورة عكسية بعد التأكد من صحة الرقم السري وصلاحية البطاقة، وأن المبلغ المطلوب سحبه في حدود المسموح به للعميل، وتخرج النقود من فتحة الجهاز وذلك كله في مدة لا تتجاوز العشر ثوان، وعند خروج النقود من الجهاز واستلام العميل لها تتم عملية التسوية والمقاصة آلياً بين البنكين من خلال نظام المقاصة الخاص بالماستركارد. ومن ثم التسجيل على حساب العميل لدى البنك الإسلامي هذا في حالة السحب من أجهزة A.T.M التابعة لبنوك أخرى مشتركة في عضوية البطاقة.[٢] وهذا يتم محلياً أو دولياً، مع مراعاة أن البنك الإسلامي الأردني يأخذ عمولة على عملية السحب هذه تقدر بـ (٤٪) كعمولة لتحويل المبالغ لمستحقيها وهذه العمولة تؤخذ سواء أكان للعميل (حامل البطاقة) رصيد ايجابي أو سلبي أي من حسابه على المكشوف على سبيل القرض الحسن. دون تحمله أية فوائد تذكر على حسابه المكشوف (المدين).[٣]

فلو استخدم العميل البطاقة للسحب من أجهزة A.T.M البنك الإسلامي الأردني الموزعة على الفروع، تُقيد جميع المبالغ النقدية المسحوبة بالبطاقة على حساب العميل الجاري أو

---

(١) سعدي قطاوي، الخميس ١٩٩٨/١/٢٢م.

(٢) سؤال لمسئول البطاقات الائتمانية في فرع الهاشمي/اربد، محمود أبو الهيجاء حول آلية عمل الجهاز بتاريخ الثلاثاء ١٩٩٨/١/٢٧.

(٣) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الإعتماد/الائتمان، ٣٠، مرجع سابق.

الاستثماري عند حلول موعد الدورة المحاسبية نهاية كل شهر كما سبق في عملية الشراء، أما في حالة السحب من أجهزة A.T.M التابعة لبنوك أخرى اعضاء بالماستركارد ففي هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي الأردني بتسديد المبلغ الذي سحبه العميل من أجهزة البنك الخارجي أو المحلي المصدر لنفس البطاقة، وذلك من حسابه (حساب البنك الإسلامي) وذلك نيابة عن العميل، على أن يحصلها من حساب العميل لاحقاً في الموعد المحدد للسداد نهاية كل شهر مضافاً إليها العمولة المذكورة.

ب- في حالة السحب النقدي بالبطاقة الصادرة من البنك الإسلامي الأردني أو فروع البنوك المشتركة في عضوية البطاقة مباشرة، وليس من أجهزة A.T.M فإن العملية تتم مثلما سبق في الفقرة السابقة، ولكن من خلال موظف الشباك الذي يختص بصرف النقود والشيكات، والكمبيالات وغيرها من خلف الكاونتر، حيث يقدم العميل البطاقة إليه فيقوم بتمريرالبطاقة على النهاية الطرفية لكمبيوتر البنك لديه، وتغذيته بالبيانات المطلوبة وتتم العملية بعد ذلك آلياً وفق ما سبق ذكره. وفي حالة عدم وجود نهاية طرفية بالفرع فإن الموظف بعد التحقق من صحة البطاقة يقوم بصرف المبلغ وقد يحتاج الامر إلى أتصال هاتفي بدائرة البطاقات لأخذ التصديق بالصرف ثم يصرف المبلغ بموجب أشعار يعده لذلك، وطباعة بياناته بواسطة الطابعة اليدوية مع تحمل العميل عمولة ٤٪ كعمولة للسحب النقدي.[١]

أحياناً يعيد العميل البضاعة أو جزءاً منها للتاجر بعد شرائها فان التاجر يقوم بتنظيم عملية الإعادة على سند خاص يزوده به البنك يسمى سند اعادة المبيع، ولا بد من مراعاة ما يلي: تثبت وصف البضاعة المعادة وثمنها الاصلي المثبت على سند المبيع وتوقيع حامل البطاقة على المكان المخصص لذلك، وتثبت رقم البيع أو تاريخ السند، وختم سند إعادة المبيع بآله خاصة يزودها البنك للتاجر، ويسلّم حامل البطاقة نسخة من سند إعادة المبيع، ثم يسلّم سند

---

(١) سعدي قطاوي، الخميس، ١٩٩٨/١/٢٢.

إعادة المبيع في مضاريف خاصة للبنك الإسلامي في مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تنظيم السند.[1] فالعملية تتم عكسية بالنسبة لعملية الشراء حيث تفيد العملية بالحسم من حساب التاجر ولحساب حامل البطاقة.

وفي نهاية كل شهر يتم استخراج بيان من الحاسب الآلي بقيمة المستحق على حامل البطاقة في صورة كشف حساب تسجل فيه تفاصيل العمليات التي تمت على البطاقة (شراء أو سحب نقدي) من حيث مبالغها وتواريخها، وارقام الاشعارات (السندات) والبضائع التي اشتريت، وترسل إلى حامل البطاقة بشكل دوري في نهاية كل شهر كلما كان ذلك ممكناً، حيث أن البنك مسبقاً يقيد جميع مبالغ قسائم الدفع النقدي والمبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة على حساب حامل البطاقة الخاص به نهاية كل شهر.[2] ويطالب بتوفير تلك المبالغ في حسابه خلال فترة تقدر بخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمه الكشف هذا في حالة عدم وجود رصيد في حسابه، فيكون قد حصل على قرض حسن يعادل المبالغ المستخدمة بالبطاقة.[3]

ولو تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد لا تفرض عليه أية غرامة مالية سواء مقطوعة أم نسبية محددة حتى ولو كان موسراً، ولكن تتخذ الاجراءات القانونية واستيفاء المبالغ المستحقة للبنك من الضمانات المقدمة، وعادة لا يتم ذلك الا نادراً لأن له تأثيراً على سمعة العميل حيث يصبح بعرف البنك عميلاً سيئاً لا يلتزم بسداد ما عليه.[4]

المطلب الثالث: الاعتراض (Charge Back):

لحامل البطاقة الحق في الاعتراض على بعض بيانات كشف الحساب المرسل إليه إذا وجد أن به مبالغ عن عمليات لا تخصه ويشك في صحتها، أو أن العملية سجلت مرتين على حسابه وعليه أن يتقدم بطلب كتابي للحصول على صور الفواتير التي يشك فيها مقابل رسم معين

(١) بند ٦ من التزامات التاجر من اتفاقية التاجر في الملاحق.

(٢) بند ١١-١٢ من شروط وأحكام إصدار البطاقة الماستركارد.

(٣) البنك الإسلامي، التعميمات الموجهة للفروع في ١٥ حزيران ١٩٩٧م، ص: ٩.

(٤) سعدي قطاوي، مقابلة يوم الاربعاء ١٩٩٨/١/٧م.

خلال مدة محددة، وإذا ثبت عدم صحتها فإن البنك يتخذ الإجراءات لتصحيح الوضع بالإضافة لحساب العميل، هذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يتبع.

ولكن المتفحص لشروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الماستركارد الإسلامي، يجد أن البند السابع عشر ينص على أنه يقر حامل البطاقة والكفيل بصفة التكامل والتضامن بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر بينه قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق للبنك مع ما يلحقها من عمولات، ومصاريف أتعاب، ويصرحان بأن قيود البنك وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة اليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها مهما كانت الاسباب كما أنهما يتنازلان عن أي حق قانوني يجيز لهما تدقيق حسابات البنك وقيوده من قبل أية محكمة.(١)

والناظر في هذا الشرط يجده تعسفياً لأن البنك معرض للخطأ ولو بدون قصد فكيف يتحمل العميل نتيجة ذلك، وأحياناً التاجر قد يتلاعب في بيانات الفاتورة، أو سندات البيع بأن يستنسخ أكثر من فاتورة لنفس العملية، أو يعدل مبلغ العملية على نسخة التاجر بعد مغادرة حامل البطاقة، أو أن العملية تمت على بطاقة مزورة أو مفقودة أو مسروقة ومعمم عنها أو أن البضاعة التي سلمت له فيها عيب أو نقص(٢) وعند الاستفسار عن حقيقة هذا البنك قيل أن المقصود منه أنه لا يجوز له الاعتراض إذا كانت البيانات صحيحة، وعادة يجوز له الاعتراض على أية حركة مالية ويقدم طلب الاعتراض على نموذج معين وتتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الوضع، وإذا تحقق ذلك تضاف مبالغ العمليات لحساب العميل حسماً من حساب التاجر.(٣) وتتم عملية الاعتراض هذه وفق ترتيب خاص عبر نظام الماستركارد العالمية (أي من خلال شبكتها)، حيث يتم حسم مبلغ العملية المعترض عليها من حساب البنك التاجر واضافتها إلى البنك المصدر ومن ثم البنك الإسلامي يضعها في حساب عميلة ولا يكلّف

---

(١) انظر: هذا الشرط في شروط وأحكام بطاقة الماستركارد المرفقة في الملاحق.

(٢) ينص بند (٧) من شروط وأحكام، على أن البنك لا يتحمل أية مسئولية عن النقص أو العيب في البضائع أو الخدمات المقدمة ونوعها. وأرى أنه لا بد أن يشارك البنك في هذه المسئولية ويحاسب التاجر في هذه الحالة لصالح عميله.

(٣) سعدي قطاوي، الاربعاء ١٩٩٨/١/٧م، (وانظر: نموذج الاعتراض في الملاحق).

العميل شيئاً في مقابل ذلك، حيث يتم ذلك عن طريق البنك الأهلي (كعضو رئيسي) وهو بدوره يرسلها للمنظمة العالمية.[1] واجمالاً هناك حالات الاعتراض سواء من قبل البنك أو البنك المصدر يمكن بيانها بالآتي:[2]

- تاريخ العملية: حيث يتجاوز تاريخ العملية على سند المبيع المدة المحددة للمطالبة وهي في الغالب (٣٠ يوماً) من تاريخ العملية.
- البطاقة مفقودة أو مسروقة: بأن تكون العملية تمت على بطاقة مفقودة أو مسروقة وتم مسبقاً التعميم عليها في النشرة المعتمدة من قبل الشركة وتم توزيعها على البنوك المصدرة والقابلة للبطاقة والتجار.
- التوقيع مختلف: بأن يكون التوقيع على السند غير متوافق مع توقيع حامل البطاقة، وبالتأكيد يجب أن يكون الاختلاف في التوقيع جوهرياً.
- سند مزدوج: بأن تكون هناك إزدواجية في السند بمعنى أن نفس العملية قد تم تكرارها، ويعني ذلك استنساخ أكثر من فاتورة لنفس العملية.
- عملية غير مفوضة: بأن تكون العملية فوق السقف المسموح به ولم يتم أخذ التفويض المسبق على مبلغ العملية من البنك الإسلامي كمصدر للبطاقة.
- البطاقة مزورة: بأن تكون العملية قد تمت على بطاقة لم تصدر أصلاً عن البنك المصدر (الإسلامي) وليس لها أي مرجع في نظامه، أو أن تكون قد تمت على بطاقة منتهية الصلاحية ومن الجدير بالذكر أن البطاقة صالحة للأستعمال حتى أخر يوم في الشهر التي تنتهي فيه البطاقة.
- البضاعة لم تسلم: يمكن رفض العملية في حال عدم استلام حامل البطاقة البضاعة التي يفترض إرسالها له من قبل التاجر-حيث يمكن الآن أجراء عمليات الشراء عن طريق الانترنت أو الهاتف وفق ترتيب خاص حول تغذية المعلومات الخاصة بالبطاقة.

---

(١) محمد اهرام، الأحد ١٩٩٨/٢/٨م.

(٢) انظر: هاني إدريس، أدارة عمليات وأمن البطاقات، ٢٦-٢٧، مرجع سابق.

- المبلغ معدّل: بأن يكون قد تم تعديل مبلغ العملية على نسخة التاجر بعد مغادرة حامل البطاقة، بأن زاده عن المبلغ الاصلي المسلّم على النسخة المسلمة لحامل البطاقة وذلك للحصول على قيمتها من البنك المصدر.

وبعد عرض مجمل عمليات البطاقة، وما ينتج عنها من عملية التحاسب مع العميل والاعتراض، فحتى تكتمل الصورة لا بدّ من بيان طبيعة التعامل مع التاجر، حيث أنه عنصر اساسي في هذه المعاملة المالية، مع العلم أن البنك الإسلامي لا علاقة له مع التاجر، بل يأخذ فقط عمولة تبادل نتيجة أستخدام بطاقته لدى المحلات التجارية المتعاقدة مع البنوك القابلة، وفق النظام المحاسبي الخاص بالبطاقة والمرتبطة به البنوك الاعضاء.[1] وهذا ما يمكن الحديث عنه وفق المطلب التالي:

المطلب الرابع: طبيعة التعامل مع التاجر

إن التاجركما سبق يمثل محركاً أساسياً في العملية فلا بد من بيان طبيعة التعامل معه بشكل أكثر تفصيلاً، مع العلم أن لهذه العملية أسساً وضوابطاً ومراحلاً تمر بها، بداية من مرحلة التعاقد وما تحتويه من توقيع الاتفاقية وما تتضمنه من شروط، وأحكام ،والتزامات، ودور البنك القابل (الأهلي) تجاه التجار. من حيث الادوات التي يزودهم بها ليقوموا بتأدية الخدمة على أكمل وجه، ومن ثم مرحلة التعامل بالبطاقة مع التاجر (شراء السلع)، ثم بعد ذلك دور دائرة البطاقات في عملية التقاص والتسوية للعمليات التي تمت على البطاقة، ويمكن تبسيط هذه العملية وفق الفروع الآتية:

(١) انظر: ص١٠٧، من هذا الفصل

الفرع الاول: مرحلة توقيع الاتفاقية (التعاقد):

عادة لهذه العملية متطلبات مهمة وهي:

أولاً: بعد ما يوافق التاجر على عرض البنك بالتعامل بالبطاقة يتم توقيع اتفاقية معه[1] وهي عبارة عن عقد يبرم بينهما، حيث أنه يجسد النواحي القانونية والمالية بين التاجر والبنك، وعادة تشمل الاتفاقية البيانات التالية:

أ- **اسم البنك الذي يصدر البطاقة وعادة يشار له بالفرق الاول، وبيانات خاصة عن البنك المتعامل مع التاجر.**

ب- **بيانات عن التاجر من حيث اسمه، والاسم القانوني للمحل التجاري المسجل في غرفة الصناعة والتجارة، والاسم التجاري ونوع الشركة، وتسجيلها، ورقم السجل التجاري، والعنوان وغير ذلك.**

جـ- **بيانات عن رقم التاجر، سعر الحسم؛ وهي العمولة التي يتقاضاها البنك من التاجر عن المستحقات عليه، وتختلف كما سبق حسب نوع النشاط وحجم المشروع وتتراوح من ٥ ،-- ٥٪ من القيمة الاسمية لسندات البيع. وكذلك العمولة على السحب النقدي تقدر بـ ٤٪ [2]**

د- **بيانات عن طريقة الدفع من قبل البنك للتاجر هل عن طريق الشيك أم بالحساب؟ وكيفية السداد وهي شهرياً عادة في مختلف، البنوك ورقم حساب التاجر، واسم الفرع الذي يتعامل معه، والبنك الذي ينتمي إليه الفرع، وفئة التاجر، وبعد ذلك يوقع التاجر، ومندوب الفرع المفوض بالتوقيع أو مدير دائرة البطاقات على الاتفاقية.**

---

(١) انظر: صورة عن إتفاقية قبول بطاقة الماستركارد والمرفقة في الملاحق حيث تتضمن كافة المعلومات المنظّمة للعمل.

(٢) سعدي قطاوي، مقابلة يوم الأحد ٢٨/١٢/١٩٩٧م.

أما الشروط التفصيلية للتعاقد وهي التي توضع عادة على ظهر العقد فأهم ما يرد فيها:

أ- الالتزام بالبيع بموجب البطاقة التي تحمل علامة الماستركارد العالمية، وبشرط أن تكون سارية المفعول، ولا تظهر عليها علامات التزوير أو التلف أو التمزيق، أو غير معمم عليها في النشرات الدورية التحذيرية، وأياً كان مصدر البطاقة طالما أنه عضو في إصدار البطاقة سواء أكان بنكياً محلياً أم أجنبياً [1].

ب- يتعهد بالبيع بالاسعار الدارجة (العادية) في السوق، وعدم زيادة السعر لحاملي البطاقة عند الدفع النقدي، وعدم إضافة قيمة العمولة التي يحصل عليها البنك منه على قيمة البضاعة المباعة.[2]

جـ- التعهد بالالتزام بالبيع كل فترة في حدود سقف التفويض المتفق عليه ويحق للتاجر بيع البضاعة أو الخدمة بدون الحصول على تفويض من البنك القابل إذا كان في حدود السقف المتفق عليه.[3] وإذا زادت قيمة المشتريات عن السقف يلتزم بالاتصال مع مركز التفويض وذلك باستعمال جهاز التفويض الالكتروني الذي بحوزته، وأن يكون استعماله حسب الدليل والتعليمات الخاصة التي يزوده بها البنك القابل، ومن ثم يقوم التاجر بتسجيل رقم التفويض على سند المبيع.[4]

د- أن يتعهد التاجر (الفريق الثاني) باستعمال المستندات الخاصة التي يقدّمها له البنك الأهلي (الفريق الاول) لبيع البضاعة والخدمات بواسطة بطاقة الماستركارد دون غيرها، ويتعهد باستخدام الادوات التي يسلمها له البنك في تعبئة مستندات البيع الخاصة ببطاقة الماستركارد، أياً كان مصدرها مع تعهده بالمحافظة على هذه الادوات والاجهزة، وأنها أمانه لديه يقوم بإرجاعها البنك عند أنتهاء الإتفاق، ودفع قيمتها عند فقدانها أو تلفها.

---

(١) بند (١) و(٥) فرع من اتفاقية التاجر التزامات الفريق الثاني (التاجر).

(٢) بند (٥) من التزامات الفريق الثاني، (التاجر)، فرع ط.

(٣) سقف التفويض المقصود به هو سقف التاجر (انظر: ص ١٠١، من هذا الفصل في الحاشية.

(٤) بند رقم ٣.٢ من التزامات التاجر (انظر اتفاقية التاجر في الملاحق.

وذلك وفق المبالغ التي يحددها الفريق الاول (البنك الأهلي): [١]

هـ- الالتزام بعرض الملصقات، والاعلانات الخاصة بالبطاقة التي يزود بها من قبل البنك الإسلامي على واجهة محله الامامي، وكذلك وضع اشارة الماستركارد في مكان بارز يسهل رؤيته، شريطة عدم كتابة أي عبارات أو أسماء على تلك الاشارة. [٢]

و- التعهد بالتحقق من شخصية حامل البطاقة، أو مطابقة توقيعه على السندات بالتوقيع الموجود على ظهر البطاقة، أو من خلال صورته الموجودة على البطاقة أحياناً أو أخذ اثبات شخصية معترف به، وكذلك التأكد من سلامة البطاقة بمراجعة النشرات الدورية التحذيرية التي يزودها البنك له، في حالة كونها مسروقة أو مزورة، وإذا تمت العملية على هذه الشاكلة يتحمل التاجر قيمتها، ويعاد قيدها على حسابه. [٣]

ز- التعهد بعدم تجزئة ثمن البضاعة أو الخدمة المباعة في المدة الواحدة على عدّة سندات بيع، وأن يقتصر استعمال السند الواحد على جميع البضاعة أو الخدمة المقدّمة في المدة الواحدة، وعندما توجد حاجة لبيع بضائع مجموع إفرادياتها تستلزم استعمال أكثر من سند مبيع واحد يجب الحصول على تفويض من البنك، وتسجيل رقم التفويض على كل سند مبيع. [٤]

حـ- أن يلتزم التاجر بتسليم سند المبيع إلى البنك خلال مدة أقصاها إسبوع من تاريخ العملية المبين على سند المبيع أي مراعاة الدقة في الإلتزام بالمواعيد المحددة. [٥]

وبعد توقيع التاجر على الإتفاقية، واعتمادها من قبل البنك القابل أو فرعه تسجل في سجل خاص في دائرة البطاقات، لاستكمال بعض البيانات (مثل رقم التاجر) ورمزه وادخال

---

(١) بند (٥) من التزامات التاجر وبند (١) من التزامات الفريق الأول (البنك).

(٢) بند رقم (٤ . ٥) من التزامات البنك.

(٣) بند (٢) من التزامات البنك.

(٤) بند (٢) فرع (أ) من التزامات التاجر.

(٥) بند (٢) فرع (هـ) من التزامات التاجر.

هذه البيانات في الحاسب الآلي لحفظها في ديسكات خاصة، ومن ثم تجهيز الادوات الخاصة واللازمة للعمل لإرسالها للتاجر إما من قبل البنك (الإدارة العامة)، أو من قبل الفرع بعد الحصول على تفويض بذلك وهذا ما سيتم الحديث عنه وفق الفرع الآتي .

الفرع الثاني: أدوات العمل التي تسلم للتاجر من البنك القابل:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره[1] هناك أدوات يسلمها البنك القابل إلى التاجر لتسهيل مهمته في تأدية الخدمة بكل دقة، وبوقت أقل وهذه الادوات تنحصر فيما يلي:

١- أوراق الدعاية والاعلان الخاصة ببطاقة الماستركارد. وهي ملصقات يضعها التاجر على واجهة محلّه الامامي، وعادة يزود المنشورات تتعلق بمزايا الخدمة وأفاقها وما هي الخدمات التي يمكن للعميل الاستفادة منها عن طريق البطاقة، ومدى قبولها في العالم وأحياناً طلبات إشتراك أو عضوية في بطاقة الماستركارد، يعرضها في مكان يراه الزبائن.[2]

٢- مستندات البيع والتي يزود بها التاجر، وذلك في حالة عدم وجود وحدات نهايات طرفية متصلة بالحاسب الآلي لشبكة كمبيوتر البطاقة، وتستخدم هذه المستندات كفواتير للبيع بموجب البطاقة وعادة يقوم التاجر بتثبيت سعر وتاريخ البيع أو الخدمة، ومجموع الثمن على سند المبيع، وكذلك إدراج وصف واضح للسلعة أوالخدمة المباعة في مكان مخصص لذلك على سند المبيع ،والتأكد من توقيع حامل البطاقة، ومطابقته مع التوقيع الموجود على ظهر البطاقة ثم توقيعه من قبل التاجر، وكتابة إسم التاجر أو أحد موظفيه ثم ختم سند البيع بواسطة الآله الخاصة بذلك، والتي يسلمها له البنك ثم يسلّم حامل

---

(١) انظر: ص ٩١، من الفصل الثاني.

(٢) بند (٥) من التزامات التاجر معظم المعلومات المتعلقة بطبيعة التعامل مع التاجر حصلت عليها من الأخ محمد أهرام وعبد الباسط قدومي في دائرة للبطاقة الائتمان، البنك الأهلي الأردني، الادارة العامة.

البطاقة نسخة من سند البيع الخاص بالبضاعة أو الخدمة.[1] حيث أن البنك لا يقبل سداد المستحقات إلا إذا كانت بموجب هذه المستندات دون غيرها، وعادة يزود بكمية تتناسب مع حجم العمليات المتوقع أن يقوم بها، وكذلك يزود التاجر بحافظة مستندات البيع لتجميع عمليات البيع التي قدمها كذلك يسلّم التاجر بسندات إعادة المبيع، وذلك في حالة إسترجاع بضاعة أو الغاء عملية بيع أية بضاعة، أو خدمة مشتراه، أو أي جزء منها لأي سبب كان.[2]

٣- آلة طباعة يدوية (Imprinter) وهي آله خاصة يسلمها البنك للتاجر لختم سند البيع، ولطباعة بيانات البطاقة على السندات وكذا بيانات التاجر.[3]

٤- وحدة النهاية الطرفية (point of sale) ويزود بها التاجر ذو النشاط العالي، والذي يحتاج إلى السرعة في خدمة العملاء مثل شركات الطيران والفنادق والمتاجر الكبرى، والاماكن السياحية، ويطلق على المتاجر التي بها هذه الآله الالكترونية (نقطة البيع الالكترونية)، وبهذا تتمكن المصارف من الاتصال مباشرة بالاجهزة الطرفية التي تركيبها في المحلات التجارية المتعاملة معها، حيث تكون البطاقة المستخدمة صادرة عن المصرف نفسه، ومن دون الذهاب للحاسب المركزي للحصول على تفويض التحويل من حساب العميل إلى حساب التاجر... وتتكون شبكة التحويل الآلي عند نقاط البيع من حاسب آلي مركزي (Central switch) موجود في البنك الأهلي (القابل) مثلاً، ومرتبط مباشرة (on line) بحاسبات جميع المصارف الاعضاء، وبجميع الاجهزة الطرفية التي تركبها المصارف في المحلات التجارية، وعندما يقدِّم العميل بطاقة الشبكة للدفع مقابل مشترياته تمرر في الجهاز الطرفي الذي تجري عبره محاولة الحصول على تفويض من المصرف المصدر للبطاقة لحسم المبلغ مباشرة، وبشكل آلي من حساب حامل البطاقة، وتلقى الحاسب المركزي

(١) بند (٥) من التزامات التاجر.

(٢) بند (٦) من التزامات التاجر.

(٣) سعدي قطاوي: مقابلة يوم الأربعاء ١٩٩٨/١/٢١م، ومحمد الأهدام، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م.

الطلب، ويتعرف عبر رقم البطاقة على المصرف المصدر لها، وصاحب الجهاز الطرفي، ويحول الطلب إليه، وفي حال كون رصيد العميل كافياً لتغطية قيمة العملية، يحسم المصرف المبلغ ويرسل موافقته إلى الحاسب المركزي الذي يحولها بدوره إلى الجهاز الطرفي وتنتهي العملية، وكل هذه العمليات تتم آلياً وبلحظات قليلة جداً.[1] وإلى جانب ذلك يمكن تخزين ملف بيانات وبطاقات المطلوب وقفها. والامتناع عن إتمام أية عملية بخصوصها.

ولهذا النظام تأثيرات وفوائد على العملاء والتجار والمصاريف، بالنسبة للعملاء ستضيف الخدمة مزايا جديدة لحاملي البطاقات فبالإضافة إلى ميزة السهولة في التعامل المصرفي فمع أنتشار الخدمة وتوسعها سيحتاج حاملو البطاقات إلى مبالغ نقدية أقل من السابق بغرض الدفع مقابل مشترياتهم، وقد لا يضطرون إلى الذهاب إلى أجهزة الصرف الآلي أو الفرع، الذي يتعاملون معه الا نادراً. إلى ذلك إيضاً لن يكون هناك سقف صرف محدد مسبقاً، كما الحال في بطاقات الائتمان، والحسم الصادرة عن المصارف، إلا بمقدار رصيد حساب العميل، وبالنسبة للتجار هناك فوائد أيضاً، فهذا النظام يخفف من التعاملات النقدية، ويقلّص من كلفتها المرتفعة، في حال تطوره وتوسع إستخدامه. ويتيح القيد المباشر للعمليات الذي يتم آلياً الإحتفاظ بمبالغ أكبر في حساباتهم لمدد أطول من الزمن، وإدارتها بطرق أكفأ للحصول على مردود أفضل، كذلك يتمكن التجار من الحصول علي معلومات متواصلة ودقيقة عن تطور المبيعات، وبالتالي تنمية مبيعاتهم على الامد البعيد.[2]

أما بالنسبة للمصارف، فالبنظر إلى التكاليف المالية والادارية التي تتحملها المصارف لتوفير هذا على الوجه المطلوب، حيث أن المصارف تتحمل كلفة شراء الاجهزة، ومبيعاتها

---

(١) فيصل ابو زكي: كيف تدفع من دون نقود، ٦١-١٢، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد ١٥٨-١٩٩٣م، (وانظر مجلة بدون مؤلف -هل ولى عهد الشراء نقداً وعداً، أدوات الصرف الآلي تغزو الشرق الأوسط، الاقتصاد والأعمال، ص ٧٧، عدد ١٦٥، ايلول ١٩٩٣م.

(٢) فيصل ابو زكي، المرجع السابق، ٦٣.

إضافة إلى التوظيفات المطلوبة لتركيب النظام، لا يمكن الجزم أن هذه الخدمة تشكل مصدراً مباشراً للربح حيث أن الإتجاه السائد هو عدم فرض أية رسوم على العملاء، أو التجار لكن يترتب على التجار دفع بدل إيجار الاجهزة الطرفية.[١] وتسمى عمولة استخدام وتحسب ضمن العمولة المقتطعة عن العمليات التي تتم على البطاقة[٢] لكن هذا النظام مكّن البنوك المصدرة للبطاقات من السيطرة بل إنعدام ما يسمى الديون المعدومة (Bad Debts) (ويعني ذلك منح قروض سيئة لعملاء معينين يستعملون بطاقاتهم دون سداد ما تم صرفه من قبلهم)، وذلك بفضل جهاز التفويض الالكتروني (P.O.S).[٣]

٥- كذلك يقدّم البنك الأهلي النشرات الدورية التحذيرية، التي تتضمن أرقام البطاقات التي جرى ايقاف التعامل بها.[٤]وذلك إذا لم يكن لدى التاجر وحدة نهاية ظرفية.

٦- لوحة التاجر: وهي لوحة رقيقة تحتوي على رقم التاجر، وإسمه، وعنوانه والمدينة التي تقع فيها المنشأة، وتكتب هذه اللوحة على آلة الطباعة اليدوية، ليطبع بياناتها على قسائم أو مستندات البيع.[٥]

٧- بطاقة التاجر: وهي بطاقة عليها بيانات التاجر ويستخدمها إذا كان لديه آله (p.o.s) لإدخالها في هذه الآلة بغرض إجراء عمليات الحسم برد حامل البطاقة للبضاعة أو جزء منها.

وبالتعاقد مع التاجر وتسليمه هذه الادوات، والاجهزة، والنشرات، يكون مؤهلاً للبيع بموجب البطاقة، وعند البيع بموجب البطاقة، على التاجر أن يتبع إجراءات معينة لإتمام عملية

---

(١) فيصل ابو زكي، المرجع السابق، ٦٣.

(٢) سعدي قطاوي، الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٣) النابلسي مازن، النقود البلاستكية، جريدة الدستور، ص ٤، الاربعاء ٦ آب ١٩٩٧م، رقم العدد ١٠٧٦٠.

(٤) بند (٦) من التزامات البنك.

(٥) سعدي قطاوي، الاربعاء، ١٩٩٧/١/٢١م، ومحمد أهرام، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م، الادارة العامة.

البيع، وتكون سليمة، بحيث يلتزم تجاهه البنك بتسليمه قيمة العمليات، وهذه الاجراءات الفعلية لعملية الشراء بالبطاقة ويمكن تسميتها بمرحلة تعامل حامل البطاقة مع التاجر وهذا ما يمكن الحديث عنه وفق الفرع الآتي:

الفرع الثالث: مرحلة تعامل حامل البطاقة مع التاجر (مرحلة استخدام البطاقة)

أ- في حالة قيام العميل بعملية شراء سلعة، أو تلقي خدمة إختارها، ويرغب في الحصول عليها من أحد التجار القابلين للبطاقة، تتم عملية الشراء بموجب فاتورة تسمى بقسيمة البيع أو سند البيع (Sale slip)، وبعد أن يقوم التاجر بالتأكد من الامور التالية:

- إن البطاقة هي بطاقة الماستركارد وتحمل الشعار المعتمد، والتأكد من صلاحيتها بقراءة التاريخ عليها، وأنها غير موقوفه من خلال مراجعة النشرات الدورية التحذيرية التي يزود بها، أومن خلال ادخالها في نقطة البيع (P.o.s)والتي سوف تظهر آلياً إذا كانت البطاقة موقوفة أم لا، وكذلك التأكيد من هوية العميل، ويطابق الاسم مع الاسم الموجود على البطاقة، حيث أنه إذا لم يتبع هذه الجوانب الرقابية فإن التاجر يتحمل قيمة العملية عند رفض البنوك لها، ويُعاد قيدها على حسابه.(١)
- إذا كانت قيمة العملية الشرائية أقل من السقف المصرح به للتاجر حسب العقد المبرم مع البنك التاجر (القابل)، تتم العملية الشرائية بدون أخذ تفويض من البنك التاجر/القابل.
- وإذا كانت قيمة العملية الشرائية أعلى من السقف المصرح به للتاجر يجب أخذ التفويض من البنك التاجر لإجراء عملية الشراء.(٢)

وعادة تتكون قسيمة البيع من ثلاث نسخ، النسخة الاولى: يتم تقديمها للبنك التاجر لايداع قيمتها بحساب التاجر، الذي قام بعملية البيع وتحفظ لديه، والنسخة الثانية للعميل،

---

(١) بند (٢) من التزامات البنك وبند (١) من التزامات التاجر.

(٢) بند (٢) فرع (ب،جـ) من التزامات التاجر.

والثالثة يحتفظ بها لدى التاجر لأغراض المتابعة والتحصيل[1]وعند أعطاء العميل سندات البيع لا بدّ من التوقيع عليها من قبله وبتأكيد التاجر من تطابق توقيع العميل على السندات مع توقيعه على البطاقة.[2]

وهنا يرد تساؤل مهم، هل يعتبر التوقيع على سندات البيع من قبل حامل البطاقة وفاءً لثمن البضاعة؟!

أجاب على هذا التساؤل بعض أساتذة القانون حيث قيل «إن مجرد التوقيع من قبل حامل البطاقة على سند البيع، لا يعتبر وفاءً لثمن البضاعة حيث أن الوفاء لا يكون مبرءاً الا بالتسليم الفعلي للنقود، وإذا تخلفت الجهة المصدرة للبطاقة عن سداد قيمة سندات المبيعات الموقعة من حامل البطاقة كان للتاجر أن يرجْع عليه، بوصفه دائناً له بمقتضى العلاقة التي تربط بينهما».[3]

ولكن العرف التجاري الجاري الآن، بالنسبة للتعامل بالبطاقة نرى من خلاله أن مسئولية حامل البطاقة تجاه التاجر تنتهي بمجرد توقيعة على الفاتورة، التي اشترى بموجبها البضاعة، لأن توقيعه يُعتبر اعترافاً بالدين، وأن قبول البطاقة يعتبر وفاء للتاجر الذي يرتبط بعقد مع الجهة المصدرة للبطاقة، ويكون في أساس هذا العقد التزام الجهة المصدرة للبطاقة برفع قيمة المشتريات التي سحبها أو نفذها حامل البطاقة وتقيدها في حساب التاجر.[4]

ويعد هذا الواقع أكثر منطقية ويتفق مع اعتبار البطاقة بطاقة وفاء، وذلك بموجب العقود التي أبرمت سواء بين التاجر ومصدِّر البطاقة، وبين مصدر البطاقة، وحاملها، والتي فيها التزام من قبل مصدر البطاقة تجاه التاجر، وكذا التزام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة مشترياته لمصدر

---

(١) البنك الإسلامي، بطاقات الائتمان، ص٥، مرجع سابق

(٢) بند (٥) فرع (هـ) من التزامات التاجر.

(٣) رفعت أبادير، بطاقات الائتمان الوجهة القانونية، ٨٣، مرجع سابق، (وانظر أيضاً القضاه- فياض، ندوة في نادي صاحبات المهن والأعمال، تشرين ثاني ١٩٩٦م، غير منشورة.

(٤) بند (١) من سريان وتعديل والغاء الأتفاقية (إتفاقية قبول بطاقة الماستركارد.

البطاقة أو تغذية حسابه أو تفويض البنك بحسم قيمة العمليات من حسابه المتوفر لدى البنك، فالعقد هو المصدر المباشر لهذا الالتزام.

ومن المبررات لذلك هو أن البطاقة تستعمل لغايات التسهيل على حاملها وأكثر أماناً للتجار، ولكي تحميه من مخاطر إستعمال الشيكات، فكيف تطلب من التجار بعد ذلك الرجوع على حامل البطاقة بصفته مديناً لهم، وإنما هذا الرجوع يكون بين مصدر البطاقة وحاملها، وذلك لأن هناك ضمانات حصل عليها البنك الإسلامي (مصدر البطاقة) من حامل البطاقة، عند توقيعه العقد معه يتيح له التنفيذ وتحصيل حقوقه في حال كشف حساب العميل، وذلك وفقاً لنصوص الإتفاقيات المرفقة في الملاحق.[١] وعادة التجار يرجعون على البنك القابل (الأهلي) وهو بدوره يطالب البنك الإسلامي.

وأحياناً تكون العملية خاصة بإسترجاع بضاعة أو الغاء عملية بيع أية بضاعة أو خدمة مشتراه أو أي جزء منها يقوم التاجر بتنظيم عملية الإعادة على سند خاص يزوده به البنك يسمى سند إعادة المبيع ولا يسلمه نقداً مقابل عملية الاسترجاع مع مراعاة ما يلي:[٢] -

أ- تثبيت وصف ثمن البضاعة المعاده أو الملغاة على سند إعادة البيع، بحيث لا يزيد عن ثمن البيع الاصلي لذات البضاعة، كما هو مبين في سند المبيع.

ب- تثبيت توقيع حامل البطاقة على سند إعادة البيع في المكان المخصص، ومطابقته مع توقيعه على السند الاصلي والبطاقة، وتثبيت رقم البيع إن وجد، وتاريخ سند المبيع على سند الإعادة الخاص بذات البضاعة في المكان المخصص، ثم ختم سند إعادة المبيع بالآله الخاصة بذلك وتسليم نسخة من سند اعادة البيع لحامل البطاقة.

جـ- تسليم سند إعادة البيع إلى البنك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تنظيم السند، وأحياناً يمتلك التاجر وحدة نهاية طرفية (P.o.s) فإنه يزود من البنك بمجموعة من الكروت؛ لاستخدامها بواسطة الآله لتسجيل عملية الاسترجاع.

---

(١) انظر: اتفاقية التاجر في الملاحق.

(٢) بند (٦) من التزامات التاجر.

عند إسترجاع فرع البنك للحوافظ والسندات المرفقة بها تتم مراجعتها للتأكد من سلامة وصحة السندات؛ من حيث وجود بيانات التاجر وبيانات البطاقة (اسم حاملها، رقمها، سقفها، وتوقيع حاملها) وأنها وصلت في الموعد المحدد في التعاقد[1] وليس هناك تأخير في إرسالها وإذا كان هناك تأخير ملحوظ يستفسر عنه، والتأكد أنه لا يوجد فيها سندات بيع لبطاقات ملغاه أو موقوفه بحكم التزوير أو التلف وغير ذلك وطبعاً بعد تاريخ الايقاف.

- أنه روعي في العمليات التقيد التام بالشروط المتفق عليها بين الطرفين البنك والتاجر من حيث الحد الاقصى (سقف التفويض) وبين البنك والعميل (سقف البطاقة) الشهري.
- صحة المبالغ المثبتة كتابة ورقماً، والتأكد من أن العملية لا تتضمن شراء سلع محرّمة أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة ثبوت ذلك تلغى البطاقة، لأنه عادة ما يثبت وصف السلعة أو الخدمة المباعة بشكل واضح في المكان المخصص لها على سند البيع.[2] لأنه عادة عندما يرسل البنك القابل (الأهلي مثلاً) التقارير الشاملة لجميع المطالبات على عملاء البنك الإسلامي لحسمها من حساباتهم يقوم البنك الإسلامي باصدار كشف الحساب للعمليات التي تمت على البطاقة ويشمل الكشف على مسمى العملية أي طبيعتها وثمنها.[3] وبعد التأكد من ذلك كله وأن العملية قانونية يسجل الفرع بيانات السندات في سجل خاص، وبقيد نظامي، ويرسلها إلى دائرة البنك لإدخالها بالحاسب الآلي واعادتها للفرع.[4]

الفرع الرابع: عملية التقاص وتسوية الحسابات مع التاجر

هذه مرحلة هامة من مراحل تشغيل البطاقة، حيث تستطيع البنوك تقدير أرباحها بعد استيفاء التكاليف الادارية والمالية، ويستطيع التجار الحصول على حقوقهم التي تعهد بها

---

(١) المدة المحددة عادة أسبوع من تاريخ تنظيم العملية المبين على سند البيع وثلاثة أيام في حالة رد البضاعة من تاريخ تنظيم سند إعادة البيع (انظر: بند (٢) فرع هـ، التزامات التاجر وبند (٦) فرع (و) من التزامات التاجر.

(٢) بند (٢، ٤) من شروط وأحكام بطاقة الماستركارد الإسلامي.

(٣) عبد الباسط قدومي، الأثنين ٢٦/١/١٩٩٨م.

(٤) محمد أهرام، الأثنين ٢٦/١/١٩٩٨م.

البنك المصدر أو القابل مسبقاً، وكما سبق القول أن البنك الإسلامي ليس له علاقة بالتاجر مطلقاً ،لكن البنك الأهلي والبريطاني هما اللذان يوقعان الاتفاقيات مع التجار بالنسبة لبطاقة الماستركارد، وعندما تصل الفواتير للبنك القابل من التاجر، يقوم البنك القابل بحسمها من حساب البنك الإسلامي لديه، وفي نهاية الشهر يرسل البنك الأهلي تقريراً بقيمة المطالبات على عملاء البنك الإسلامي لحسمها من حساباتهم، والبنك الإسلامي (الادارة) ترسل هذه المطالبات آلياً إلى الفروع إذا كان هناك شبكة فروع، أو على صور تقارير بالفاكس، أو بالبريد السريع لحسمها من حساب العملاء.

وكما مرّ أن عملية التسويات (Billing Settlement) يتم فيها تنفيد العمليات المالية المتبادلة بين البنوك المصدرة والقابلة (بنك التاجر) وأجراء عمليات التسوية والتقاص (Clearing) بين هذه الاطراف آلياً، وفوراً تتولى الشركة عملية التقاص المالي بناء على تفويض رسمي مسبق من كافة الاعضاء، وتتم عملية التقاص هذه بشكل يومي، وعملة التقاص هي الدولار ويفترض أن يكون رصيد حساب البنك المصدر كافياً للمبلغ المطلوب، وإلا فإنه سوف يتعرض إلى عمولة جزاء كبيرة جداً.[1]

وبالنسبة للتاجر يتم إدخال بيانات السندات على الحاسب الآلي وتوجيهها إلى فرع الحسابات بالبنك-حيث أن نظام البطاقة منفصل عن أنظمة البنك الاخرى ولا يوجد ربط الكتروني بين دائرة البطاقة ودوائر البنك الاخرى-حيث تُسجل جميعها لحساب التاجر الجاري المفتوح لدى الفرع ناقصاً منها ما قيمته العمولة المتفق عليها بين البنك والتاجر، أو استخراج شيك بالمستحق له، أما الجانب المدين الذي سَجل كافة مبالغ السندات عليه فيختلف بحسب جهة إصدار البطاقة على النواحي التالية[2]

(١) انظر هاني إدريس، ادارة عمليات وأمن البطاقات، ٢٠، مرجع سابق.

(٢) عبد الباسط قدومي، الاثنين، الثلاثاء، ٢٦/٢٧/١/١٩٩٨م.

١- إذا كانت البطاقة صادرة من البنك الأهلي، يسجل المبلغ على حساب حامل البطاقة لديه.

٢- إذا كانت صادرة من البنك الإسلامي، فيسجل على حساب هذا البنك مع تقسيم العمولة من التاجر بين البنكين، وفق ترتيب خاص.

٣- إذا كانت صادرة من بنك أجنبي فإن عملية التسوية تتم من خلال شبكة الحاسب الآلي لمنظمة البطاقة حيث يزود بنك التاجرالبنك المصدر للبطاقة بمعلومات تفصيلية عن السندات المطلوب تسديدها، ويطلق على هذه العملية (Interchange) أما السندات نفسها فتبقى لدى بنك التاجر، وإذا كان لدى التاجر آله الكترونية (P.O.S) فإن الإبلاغ يتم مباشرة عند تحريره سند البيع ثم تتأكد عن طريق بنك التاجر. هذا مع الاشارة إلى أن العمولة التي تحسم من التاجر توزع بين البنك المصدر وبنك التاجر، مع تحميل العميل نسبة مئوية من المبلغ في حالة استخدام البطاقة في عملية السحب النقدي من البنك تقدر بـ (٤٪)، مع العلم أنه تتم عملية التقاص بالدينار الأردني حيث تسدد-كما سبق ذكره، بالدينار الأردني كافة المبالغ المستحقة للبنك على حامل البطاقة، وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عنه.[١]

في حالات لا يلتزم البنك بالدفع للتاجر، ويكون في هذه الحالة مستند البيع باطلاً لا يترتب عليه أي أمر(حقوق مالية للتاجر) وهذه الحالات هي.

أ- ثبوت تعامل التاجر بالسلع المحرمة وبيعها لحامل البطاقة.

ب- أن الثمن الذي تقاضاه التاجر من العميل بواسطة البطاقة أعلى من السعر العادي فيما لو اشتراها نقداً مثلاً.

جـ- إذا باع التاجر للعميل سلعاً وخدمات يزيد مجموع ثمنها عن سقف البطاقة (الشهري) المتفق عليه، ولم يطلب التفويض المسبق.

---

(١) بند (٨) من شروط وأحكام إصدار البطاقة الماستركارد.

د- إن البطاقة ملغاة أو مزورة، ومدرجة ضمن البطاقات الموقوف التعامل بها والمعممة على التجار ضمن النشرات الدورية التحذيرية.

هـ- في حالة اختلاف التوقيع على المستند عن التوقيع على بطاقة الماستركارد، والخاصة بالعميل.

و- في حالة إختلاف التوقيع على المستند البيع المسلم لحامل البطاقة وبين المستند المقدم للبنك.[1]

مما سبق يمكن تصور نظام العمل لبطاقة الماستركارد، وما ينشأ عنها من علاقات تعاقدية بين أطراف الخدمة، حيث تبدأ عجلة العلاقة التعاقدية بين هذه الاطراف بالدوران على الوجه التالي:

تبرم اتفاقية بين المنظمة التي ترعى البطاقة (الماستركارد) وبين البنك الإسلامي عن طريق البنك الأهلي الأردني، حيث أنه العضو الرئيسي في المنظمة في الشرق الاوسط-كما سبق- يخول بموجبها إصدار البطاقات لعملائه، وتقدم المنظمة الخدمات التالية للبنك المصدر.

أ- اعطاء الترخيص اللازم للإصدار.

ب- تقديم الخدمات المختلفة وبسعر التكلفة مثل:

١- خدمة برامج الإصدار.

٢- خدمة التفويض.

٣- خدمة المقاصة والتسويات المالية.

٤- المساعدة في أعداد أجهزة الصرف الآلي لتكون ملائمة لعمليات السحب النقدي.[2]

- يصدر البنك الإسلامي بطاقة الماستركارد للعميل، وفق حدود استخدام شهرية يتحدد تبعاً لملاءته، ووضعه المالي حسب شروط وأحكام إصدار البطاقة.

---

(١) معلومات مستفادة من نصوص إتفاقية التاجر المرفقة في الملاحق.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الأعتماد/الائتمان، ١٠، مرجع سابق

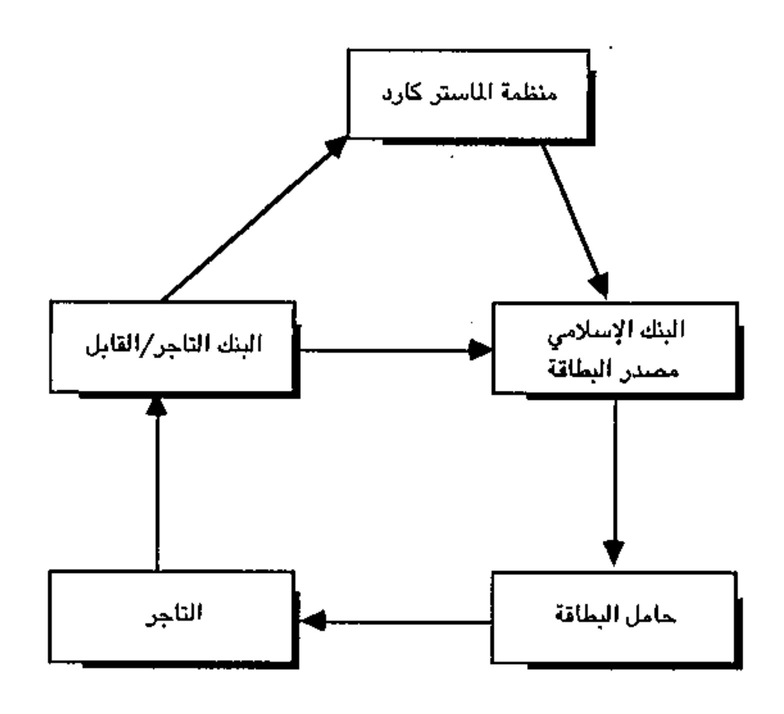
- يستخدم العميل بطاقة في الشراء من التاجر، ويحصل على قسيمة بيع بمبلغ العملية الفعلية.

- يقوم التاجر بإيداع قسيمة البيع في حسابه لدى بنكه (البنك القابل) ويتم دفع المبلغ إليه، أو إيداعه في حسابه مخصوماً منه العمولة المتفق عليها بين التاجر والبنك القابل.

- يرسل البنك التاجر إلى منظمة الماستركارد جميع الحركات المالية التي تم إحتسابها لصالح التجار من خلال النظام الالكتروني المتبع، ويتم التقاص خلال نفس اليوم.

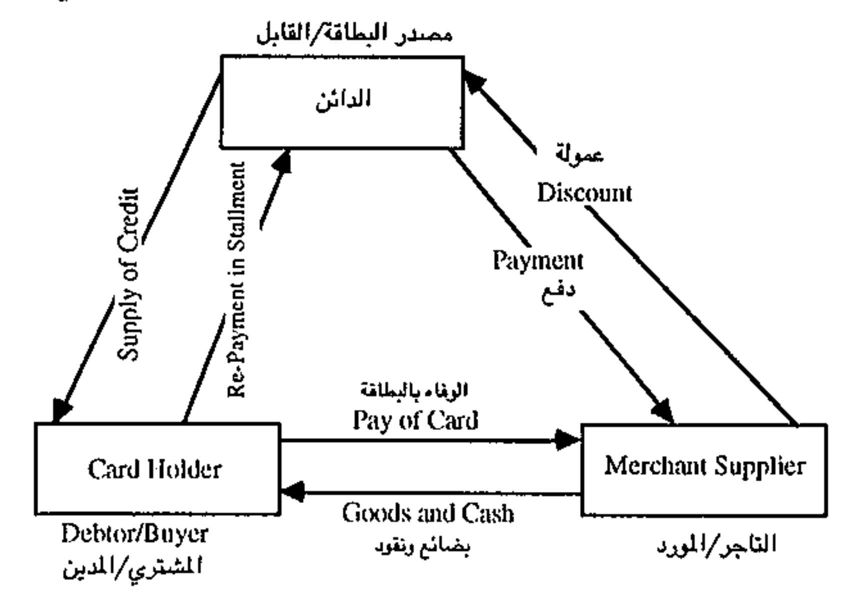
- يتم تحصيل مبلغ الفاتورة (القسيمة) من البنك الاهلي لصالح بنك التاجر حيث يحسم المبلغ من حساب البنك الأهلي، ويودع في حساب بنك التاجر-كما سبق-إذاحصلت العملية في الخارج وفي هذه الحالة البنك الأهلي يقوم مقام البنك الإسلامي في سداد قيمة العمليات.

- عندما يتسلم البنك الأهلي الحركات المالية بالتفصيل تحسم المبالغ من حساب البنك الإسلامي لدى البنك الأهلي ثم نهاية الشهر يرسل له تقارير بقيمة المطالبات على العملاء لحسمها من حساباتهم، والعمولة على المشتريات تقسم بين الأهلي والإسلامي، ويأخذ عمولة تبادل مقابل استخدام بطاقته في الشراء، ويأخذ البنك الإسلامي كامل عمولة السحب النقذي، فالمنظمة العالمية الماستركارد طرف مباشر في عملية التقاص، والتسوية والاشكال التوضيحية التالية تبين هذه الحلقة.



شكل رقم (٢)

يمثل حالات التعامل ببطاقة الماستر كارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني.



شكل رقم (٣)

الحقوق والالتزامات بين أطراف الخدمة

المبحث الثالث

حركة التعامل في بطاقة الماستركارد في السوق الأردني ومزاياها، وسلبياتها

المطلب الاول: حركة التعامل ببطاقة الماستركارد في السوق الأردني

إن هناك خسارة بالفعل يتحملها الإقتصاد الوطني لكل دولة نتيجة استخدام بطاقات الائتمان نتيجة جرائم محترفي تزوير البطاقات حيث أن هذه الجرائم لم تتوقف عند البنكوت، أو الشيكات السياحية، وإنما تعدّت إلى بطاقات الائتمان اللدائنية، فأصبحت هذه الجريمة أشبه بالفيروس الذي يواجه إقتصاد الدولة، فالأردن على سبيل المثال خسرت (٥٢) الف دولار امريكي عام ٩٤، بسبب حالات السرقة والتحايل بالفيزا كارد، وتم ضبط ٢٥ بطاقة مزيفة يحملها سائحون أجانب، والسوق المصري خسر ٣٠٠ الف دولار عام ١٩٩٣ لنفس السبب، وفي الامارات تم ضبط ٢٢ بطاقة ائتمان مزيفة يحملها أجانب في عام ٩٤ وفي العام نفسه خسر الاقتصاد الامريكي بليون دولار، وبالرغم أن التقارير تؤكد أن الخسارة الناتجة عن التحايل أقل من واحد في الآلف من جملة المبيع، الا أن الحوادث تدل على أن جرائم التحايل تزداد بنسبة ١٥٪.[1]

ولكن أمكن السيطرة على هذه النسبة خاصة في أجهزة الصرف الآلي في العالم حيث أعلن مسئولون مصرفيون بريطانيون أنهم بصدد إستحداث تقنيه غير مسبوقة، تتمثل في إحلال مساحة إلكترونية محل الصرف الآلي. وتعتمد هذه المساحة على الخصائص المتميزة لقزحية العين -الحدقة -في عملية تحقيق الهوية، بما يؤدي لسد الثغرات التي ينفذ منها المحتالون المتخصصون بنهب ودائع الاخرين، وتقوم فكرة سحب الاموال-بنظرة عين-على الخصائص الفريدة لقزحية عين كل إنسان، حيث يقول العلماء أنه من المستحيل أن تكون هناك

(١) وفاء شعيره، جرائم بطاقات الائتمان، العالم اليوم (القاهرة)، ص٣ الخميس ١٩٩٧/٤/٢٤م.

قزحيتان متشابهتان في الكون حتى التوائم، وقد صمم هذا النظام بكاميرتي فيديو مدمجتين تقومان بإلتقاط صورة رقمية لقرنيتي الزبون بمجرد إدخال بطاقة الائتمان في المكان المخصص لها، بجهاز الصرف الآلي عندها تبدأ الماسحة بمقارنة الصورة الرقمية الملتقطة، مع صور أخرى كانت مخزنة أصلاً للعميل، وتستغرق هذه المعالجة ثانيتين تقريباً، بعدها سيكون العميل جاهزاً لسحب أمواله في حالة تطابق البيانات، وقد تبين أن من بين (١٣٠) ألف معاملة بواسطة تحقيق الشخصية بالقزحية، لم يسجل الجهاز الا خطأً واحداً فقط، مشيرين خبراء الشركة (سينساد الامريكية) صاحبة الامتياز-إلى أن القزحية تعد أكثر أعضاء الجسم تميزاً لكونها تتمع بـ (٢٥٠) خاصية فريدة مقارنة ببصمة الاصابع التي تتميز بـ ٤٠ خاصية لا غير، كما أن قزحية العين تظل كما هي دون تغيير طوال الفترة الواقعة أو الممتدة بين ولادة الإنسان والخمس الدقائق الاولى بعد وفاته.[١]

وكذلك فإن أدخال بطاقات الائتمان الذكية للسوق كافية للقضاء على أية جرائم قد ينجم عن إستخدام بطاقات الائتمان العادية، وهذه البطاقات تحوي معلومات وبيانات خاصة بالعميل تجعل من الصعب على سارقي هذه البطاقات استخدامها، وتضم هذه البيانات، إسم وعنوان العميل، ورقم هاتفه والبنك المصدر، وأسلوب الصرف، والحد الذي يمكن صرفه، وهذه البطاقة يمكن تحميلها بالمبالغ طبقاً لرغبات حائزيها.[٢]

ورغم الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لكن هناك ارباحاً في المقابل، فقد أعلنت شركة ماستركارد العالمية أن عملاءها استعلموا بطاقة ماستركارد لأجراء معاملات في جميع أنحاء العالم بلغت ٥٥٢.٨ مليار دولار عام ١٩٩٦ أي بزيادة قدرها ٥٪ بالمقارنة بالعام السابق، وأصبحت هذه أول مره تتجاوز فيها ماستركارد رقم نصف تريليون دولار من إجمال المعاملات بالدولار في سنة واحدة، وبنهاية عام ١٩٩٦ بلغ عدد بطاقات مستركارد المتداولة ٤٠٤.١ مليون بطاقة وذلك بالمقارنة بعدد قدرة ٣٤٢,٥ ميلون بطاقة عام ١٩٩٥

---

(١) جريدة الرأي، عدد ٩٩٥٧، الخميس ١٩٩٧/١٢/١١، السنة السابعة والعشرون.

(٢) مصطفى عبد السلام، مجلة العالم اليوم (القاهرة)، ص٢، ١٩٩٧/١١/١٠م.

وتعكس الزيادة البالغة ١٨٪ من سنة لأخرى حدوث زيادات في جميع أنواع أدوات الدفع، وكانت منطقة الشرق الاوسط وأفريقيا تمثل نسبة ١٪ من إجمالي التعامل بالدولار للبطاقات في جميع أنحاء العالم وبلغ عدد البطاقات المتداولة ٨ . ٢ مليون بطاقة أي بزيادة قدرها ٤٢٪ بالمقارنة بعدد مليون بطاقة في نهاية ١٩٩٥ مما يدل على حدوث نمو في بطاقات القيد على الحساب. وقد أستعملت بطاقة الماستر في جميع أنحاء العالم لإجراء ٨ . ٥ مليار معاملة خلال السنة بالمقارنة بعدد ٥ مليار معاملة أجريت في عام ١٩٩٥ ، وفي الولايات المتحدة كانت هناك ٧ . ٢ مليار معاملة بالمقارنة بعدد قدره ٤ . ٢ مليار معاملة في ١٩٩٥ بالإضافة إلى ذلك فإن حصة الماستركارد في الولايات المتحدة من التعاملات بالبطاقات مع البنوك فقدت عام ١٩٩٦ ، ٣٥٪ بزيادة قدرها ٢٪ عن عام ١٩٩٥م، وقد أرتفع القبول العالمي لأداوت الدفع من ماستركارد بما فيها البطاقات إلى تحمل الاسماء التجارية ماستركارد وماستر وسيروس. إلى أكثر من ١٣ مليون مؤسسة تجارية.(١)

وقد بلغ عدد بطاقات الدفع/الائتمان الصادرة عن كافة الشركات أو أعضائها ما يزيد على (٨٥٠) مليون بطاقة، ويتجاوز حجم الشراء السنوي Billing على هذه البطاقات ١٤٠٠ بليون دولار يتحقق على ما يزيد عن ١٦ بليون عملية.(٢)

وفي الأردن بلغ عدد البطاقات المصدَّرة حوالي ٤٠ ألف بطاقة بما فيها البطاقات المحلية ناشونال إكسبرس حيث بلغ عددها ١٥ الف بطاقة ونحو ٢٥ الف بطاقة أخرى عالمية الطابع أكثر من نصفها لبطاقة لفيزا العالمية حيث تستخدم محلياً وخارجياً إلى جانب بطاقات الدفع الاخرى العالمية منها ماستركارد ، وأمريكان إكسبرس وداينرز كلوب ويقدَّر حجم السوق المحلي لمستخدمي بطاقات الدفع بأكثر من ١٥٠ مليون دينار ٢١٢ مليون دولار نصفها للسياح العرب والاجانب الذين يزورون الأردن لا سيما خلال عامي ١٩٩٦/٩٥ حيث شهدت السياحة

---

(١) ملف خاص عن بطاقات الائتمان اعداد مكاتب المجلة ، المجلة (مجلة العرب الدولية)، عدد ٩٠٧، ص: ٢٣، مرجع سابق.

(٢) هاني إدريس، ادارة عمليات وأمن البطاقات، ١٩، مرجع سابق.

في الأردن نشاطاً غير مسبوق، ويقدر السيد سعيد شقم -المدير التنفيذي للشركة الأردنية لخدمات الدفع الآلي (فيزا)- ما ينفقه السياح بواسطة بطاقات الائتمان بحوالي ١٠٠ مليون دولار فيما يقدر حجم إنفاق الأردنين داخلياً وخارجياً بمبلغ مماثل تقريباً، وهذه الارقام تشكل قفزه كبيرة في أعتماد بطاقات الدفع، والانفاق، ويوجد حسب سعيد شقم حوالي ١٢٠ جهاز صراف آلي يرتبط منها نحو ٤٠ جهاز تتبع أربعة بنوك وتوقع ارتفاعها إلى ٧٥ جهاز[١]

وفي تصريح أخر للسيد سعيد شقم قال أن حجم البطاقات المنتشرة بين افراد المملكة الأردنية يصل إلى حوالي ٤٠ الف بطاقة حالياً بحجم استخدام داخلي وخارجي يمكن أن يصل إلى ٤٠ مليون دينار، وذكر أنه بالمقارنة مع الاسواق العربية، فأن عددها الاقل بين الدول العربية الا أن الحجم الكلي للأنفاق مقبول من حيث أن الاستخدام لبطاقات الائتمان أعلى من الدول العربية من حيث عدد مرات الاستخدام خلال السنة للبطاقة إذ تزيد نسبة الاستخدام عن ١٥ مرة خلال العام للبطاقة الواحدة، وقال إن الوضع مهيأ من حيث الامكانيات لربط ١٩٥ جهاز إذا إشتركت جميع البنوك الأردنية في الشبكة.[٢]

وعادة يبلغ الاستخدام الشهري لكل بنك بما يقارب ٢٠٠.٠٠٠-٣٠٠.٠٠٠ دولار، والحد الادنى للأستخدام الشهري للبطاقة ١٠٠ دينار[٣]

ولو نظرنا إلى عدد البنوك الأردنية المصدرة للبطاقة نجد أن البنوك الأردنية تصدر لعملائها بطاقات ائتمان مختلفة كالتالي:

بنك الأردن يصدر بطاقة امريكان اكسبرس، البنك الأهلي الأردني بطاقة ماستركارد، البنك البريطاني للشرق الاوسط يصدر بطاقة ماستركارد بالإضافة إلى جلوبل. البنك العربي يصدر فيزا، العقاري العربي، فيزا، والقاهرة عمان فيزا، والأردني الكويتي فيزا وبنك أي أن زد كرنلدليز فيزا، وبنك الأردن والخليج ماستركارد. والاسكان فيزا الاستثمار العربي، فيزا

(١) المجلة، المصدر السابق، ص: ٢٢.

(٢) جريدة الرأي، العدد ٩٩٨٣، ص: ١٢، الثلاثاء ١٩٩٨/١/٦م.

(٣) سعدي قطاوي، مقابلة يوم السبت ١٩٩٨/٢/١٤م.

الإسلامي الأردني ماستركارد، بنك المؤسسة العربية المصرفية فيزا، بنك الاتحاد للأدخار، امريكان اكسبرس+فيزا، البنك الأردني للاستثمار والتمويل فيزا، بنك عمان للاستثمار ماستركارد، والبنوك التي تصدر بطاقة ماستركارد هي البنك الأهلي الأردني، الإسلامي الأردني، بنك الأردن، بنك الأردن والخليج، البنك البريطاني، بنك فيلادفيا.

وبلغ حجم استخدام بطاقة الماستركارد داخل الأردن (البطاقات الصادرة من البنوك السابقة والبنوك الخارجية) ٨.٥ مليون دينار أردني، أما خارج الأردن، وهي البطاقات الصادرة من البنوك الأردنية فقط حوالي ١٨ مليون دينار، وبلغ عدد بطاقات الماستركارد ككل ٨ الآف بطاقة صادرة من جميع هذه البنوك (الدولية، ذهبية أوفضية) ويشكل حجم التعامل لبطاقة الماستركارد وسوق البطاقات الائتمانية داخل الأردن نسبة ٤٠٪ من حجم التعامل داخلياً لكن عالمياً تصل إلى ٤٥٪، ونسبتها كعدد تقريباً ٣٥٪ من عدد البطاقات المصدرة في الأردن، وبلغ عدد التجار المتعاملين ببطاقات الائتمان بمختلف أنواعها (ماستر، فيزا، الداينرز كلوب) ٤٠٠٠ محل تجاري وبلغ عدد التجار الذين يقبلون بطاقة الماستركارد سقف ٢٠٠٠ تاجر[1]، وبلغ عدد الاجهزة الخاصة ببطاقة الماستركارد (الصرف الآلي) بالنسبة للبنك الإسلامي لوحده (١٥) جهاز A.T.M [2]

وحجم التعامل لبطاقة الماستركارد في عام ٩٥-٩٦ زاد بحوالي ٢٥٪ في سنة ١٩٩٧م زاد حجم التعامل بنسبة ٣٥٪ لأنه انظمت بنوك أكثر في عضوية البطاقة وكذلك نشاط السياحة زاد. هذا حجم التعامل الاجمالي.

عدد البطاقات زاد في عام ٩٥/٩٦ حوالي ٥٪، وفي سنة ٩٦/٩٧ حوالي ٢٠٪.

ويقدر السيد عبد الباسط قدومي تحجم التعامل بالبطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها- فيزا، ماستر....الخ بنسبة تكاد وتكون دقيقة وهي حوالي ١٠٠ مليون دينار وبلغت عدد الحركات، المالية (transaction) داخل الأردن حوالي ١٦.٥٠٠ ألف شهرياً وخارج الأردن

---

(١) عبد الباسط قدومي، مقابلة يوم الأثنين ٢٦/١/١٩٩٨م.

(٢) سعدي قطاوي، الخميس ٢٢/١/١٩٩٨م.

٢٧,٥٠٠ الف شهرياً، وتقدر مبالغ العمليات التي تمر خلال شبكة المنظمة (الماستركارد) حوالي ٢٥٠ بليون دولارسنوياً تقريباً.[1]

مما سبق نصل إلى نتيجة مؤداها أن حجم التعامل بالبطاقات الائتمانية يزداد بنسب عالية من سنة إلى أخرى وأن الوعي بأهمية وفوائد البطاقات الائتمانية أخذ يتبلور لدى المستهلك الأردني، ولكنه ما زال قاصراً أو ضعيفاً بنسبة بسيطة إذا ما قيس بتعاملات المستهلك بالادوات المصرفية الاخرى. وهذا يقودنا مستقبلاً للأعتراف بأن هذه البطاقات تحل تدريجياً محل النقد والشيكات، وذلك لسهولة نظامها والامان الذي يشعر به المستهلك إلى حدٍّ ما.

وبما أن بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الأردنية تشكل هذه النسبة من حجم التعامل داخلياً وخارجياً وخصوصاً بطاقة الماستركارد، فهل عليها رقابة من قبل البنك المركزي؟ وما دور البنك المركزي حالياً؟ هذا ما سيتم الحديث عنه وفق المطلب الآتي.

المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي على بطاقات الائتمان/الإعتماد

من الطبيعي أن يمارس البنك المركزي في أي دولة رقابته على البنوك، حيث أن البنوك ولادة ونشأة تخضع دوماً لتعليمات البنك المركزي فهو الذي يعطيها رخصة لممارسة العمل المصرفي، وفي مرحلة نموها إذا تعثرت وتأكد من عدم كفاءتها يقوم بتصفيتها كما حدث لبنك البتراء، وعادة البنك المركزي يصدر تعليماته لتقييد عمليات المصارف، لأن نشاط هذه المصارف يمس الاقتصاد الوطني، كما أن هذه الرقابة تحقق حماية لمصالح الدولة والتي لا يمكن تركها بدون حماية، لأنها تتعلق بتداول النقود، وهذه الرقابة فيها حماية أيضاً للمواطن، ومصالحة سواء أكان من التجار أم غير التجار، وتشمل رقابة البنك المركزي معظم نشاطات البنوك، وعلى سبيل المثال فإن البنك المركزي يمارس الرقابة على النشاطات التالية.[2]

١- تحديد سعرالفائدة علي القروض المصرفية.

---

(١) عبد الباسط قدومي، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م.

(٢) عبد اللطيف أسعد، بطاقات الدفع، ٥، مرجع سابق. (وانظر اسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، ١٦٨-١٧٠، ط .بلا، ١٩٨٢، دار نشر .بلا.

٢- الإحتياطي الإجباري، وذلك بالزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها، كرصيد نقدي في حساب دائن لدى البنك المركزي، والغاية من هذا هو التحكم في حجم الائتمان بالنقص أو الزيادة وهذا من أساليب السياسة النقدية[١]

٣- السيولة النقدية التي يجب أن يحتفظ البنك بها لمواجهة الطلب المفاجئ على ودائع العملاء.

٤- وضع الحد الاقصى للقروض التي يمكن منحها للعملاء، وكذلك مدة القرض.

وبالنسبة لبطاقة الائتمان لم تترك البنوك المركزية الحرية في إصدارها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية، وإنما قيدته بشروط خاصة تشمل هذه الشروط أسعار الفوائد، وعدم تجهيز أكثر من بطاقة للعميل الواحد، ومراقبة السوق بالعملة الاجنبية، وفيما يتعلق بتعليمات مراقبة العملة الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي الأردني كانت تنص على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي الأردني لإصدار مثل هذه البطاقات، وذلك بسبب وجود قيود وسقوف للتحويلات الخارجية، وفيما يختص بإستعمال البطاقة خارج المملكة فإن على العميل (حامل البطاقة) أن يتقيد في أستخدامه لبطاقته بالسقف المسموح به بالنسبة لتحويلات العملة الاجنبية في الخارج. والمحدد أنذاك من قبل البنك المركزي بخمسة وثلاثون ألفاً بالدينار الأردني سنوياً، وكانت تتم المراقبة، من خلال كشوفات شهرية ترسل إليه في نهاية كل شهر[٢] وإذا تجاوز العميل السقف السابق فإن البنك سيجد نفسه مضطراً لدفع ذلك المبلغ إلى شركة الدفع الاجنبية من حساباته الخارجية، ولذلك فإن البنوك تلجأ لكي تصحح هذا الوضع بالزام العميل (حامل البطاقة) بواسطة شرط صريح بتحويل ما يقابل المبلغ الزائد عن السقف المسموح به إلى البنك من مصدر خارجي وبالعملة الاجنبية.

---

(١) عفر، محمد عبد المنعم، الإقتصاد الإسلامي الكلي، ٣٦١/٤، ط١، ١٩٨٥م نشر دار البيان العربي، جدة

(٢) ينص البند (٢١) من شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الماستركارد الصادرة من البنك الإسلامي الأردني على أنه(للبنك الحق بتزويد البنك المركزي أو جمعية البنوك في الأردن أو أي هيئة رسمية مختصة بأية كشوفات أو معلومات أو مستندات تخص البطاقة وحاملها.

وأحياناً يتدخل البنك لمعرفة أسباب تجاوزات بعض العملاء للمبالغ المحددة، ويطلب من البنوك إستدعاء هؤلاء العملاء وشراء ما يعادل الفرق بين المبلغ المسموح باستخدامه والمبلغ المستخدم فعلاً، أو يطلب من العميل تبرير صرفه لهذه المبالغ، وفي حالة كون هذه المبالغ أستخدمت لأغراض العلاج على سبيل المثال فإن البنك المركزي يوافق على ذلك وبدون أية مشاكل.

ولكن منذ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٦م صدرت تعليمات جديدة الغت معظم القيود على التحويلات الخارجية، فموضوع السقوف ألغى، والكشوف والوثائق المطلوبة من البنوك ألغيت سواء للمدفوعات التجارية المنظورة أم غير المنظورة (الخدمات) فأصبحت بدون قيد أو شرط أو أي سقف.

والغاية من تحرير السقوف أو بالاحرى هذه القيود هي أن الدولة لديها أرصدة كافية من العملات الاجنبية، وكذلك تعزيز الثقة بالاقتصاد الأردني، وفتح مجال الإستثمار أمام المستثمرين العرب والاجانب حيث لا توجد قيود على التحويلات للمستثمرين، وهذا بدورة يهيئ مناخاً جيداً ومريحاً وملائماً للمستثمرين. مما يدعم الاقتصاد الأردني.

فالآن الكشوفات الخاصة بعمليات البطاقات تطلب بهدف عمل الاحصائيات والتقارير السنوية عن هذه المعاملة، وأما البنوك فهي الان مفوضة بالتحويل دون مراقبة البنك المركزي، ولكن يتم إعلامه حالياً عن طريق الكشوف التي ترسل شهرياً لغايات إحصائية، وليست لغايات رقابية وهذا عام لجميع البنوك.[١]

فكما سبق فالسقف الاعلى لأى بطاقة ائتمانية مفتوح فقد يصل إلى ١٠٠,٠٠٠ دولار مثلاً وهذا لا قيد عليه ولا مراقبة من قبل البنك المركزي الأردني ولكن البنك المركزي يأخذ عمولة من البنوك المرسلة للكشوفات على المبالغ المسحوبة في الخارج عن طريق البطاقة.

---

(١) للبنك الحق بتزويد البنك المركزي الأردني أو جمعية البنوك في الأردن أو أي هيئة رسمية مختصة بأية كشوفات أو معلومات أو مستندات تخص البطاقة وحاملها.

١- محمد رمضان، عودة، مساعد رئيس دائرة مراقبة العملة الأجنبية، بنك المركزي الأردني، مقابلة شخصية يوم الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

المطلب الثالث: مزايا بطاقة الماستركارد الإسلامي (الحسم الشهري) وسلبياتها.

الفرع الأول مزايا بطاقة الماستر كارد:

هناك مزايا عديدة تحققها بطاقة الماستركارد والصادرة عن البنك الإسلامي مع العلم أنها بطاقة حسم شهري وليست بطاقة ائتمان ومن هذه المزايا.

- تعد هذه البطاقة من أكثر البطاقات الائتمانية قبولاً في العالم، وتوفير للعميل الراحة والامان، وتغني عن مخاطر الاحتفاظ بالنقود وبعملات أجنبية مختلفة.[1]
- يشترط توفير رصيد في حساب حامل البطاقة أخر كل شهر تحسم منه قيمة المشتريات التي تمت على البطاقة وكذلك في عمليات السحب النقدي مما تعنيه عن عمليات تراكم الديون عليه وبالتالي عجزه عن السداد ، فهي أي بطاقة الحسم الشهري-أقل مخاطرة من البطاقة الائتمان لأنها مرتبطة بحساب العميل أما الاخرى فلا يشترط فتح حساب في البنك.
- البنك الإسلامي الأردني لا يأخذ عمولة فرق العملة، هذه عادة تكون غير ظاهرة للعميل بل يعمل حسب سعر الصرف العالمي دون إضافة فرق العملة.[2] حيث أن جميع مبالغ الاستخدام يتم تحويلها من العملة الاجنبية للدولة التي تم فيها الاستخدام إلى الدولار الامريكي، عملة التقاص. وذلك بسعر الصرف العالمي المتداول في تاريخ تقديم التاجر فواتير البيع للبنك التاجر (القابل) وكذلك تحويل تلك المبالغ من الدولار إلى الدينار الأردني وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل لحسمها من حساب لدى البنك حيث يصبح ما دفعه البنك ديناً في ذمة العميل.[3]

---

(١) انظر: النشرات الصادرة من البنك الإسلامي حول استخدامات البطاقة.

(٢) السعدي قطاوي، السبت ١٤/٢/١٩٩٨م.

(٣) البند (٨) من شروط وأحكام إصدار بطاقة الماستركارد، وانظر عبد الله المالكي، الموسوعة، ١٥٣، مرجع سابق.

- لا يحق لحامل بطاقة الماستركارد الإسلامي الأردني استخدامها وشراء السلع أوتلقي منافع وخدمات ضارة كالمخدرات والكحول المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا يعد من المميزات التي ينفرد بها بطاقة الماستركارد والصادرة عن البنك الإسلامي الأردني، حيث يعتبر العميل بالالتزام باحكام الشريعة الغراء في تعاملاته.[1] وعادة لا تعطي البطاقة الا بعد دراسة مستقطبه لاخلاق العميل ومدى التزامه باحكام الشريعة وأمانته وتقواه وعادة عندما يخرج كشف الحساب يكون موضعاً عليه تاريخ العملية، ومكانها، إسم المحل التجاري، ومبلغ العملية. وإذا اكتشف البنك حالة ما عدم التزام العميل بذلك يلغي التعامل معه فوراً دون ابداء الاعذار.[2] ولهذا فوائد اقتصادية جمة تعود على المجتمع وذلك بتوفير مبالغ هائلة كانت تصرف لمعالجة الاضرار الصحية والمادية والاجتماعية الناتجة عن استهلاك هذه السلع ففي ذلك حفاظ على صحة حاملها والاضرار التي قد تصاحب استهلاك هذه السلع المحرمة شرعاً والتي تعود كما سبق على المجتمع وعادة إذا ثبت ذلك تلغى البطاقة.

- أن بطاقة الائتمان وهي بطاقة حسم على الحساب، وليست بطاقة ائتمان (مديونية) وهذا يجنب حامل البطاقة شبهة الربا في المعاملات. حيث أن البنوك الاخرى إذا انكشف حساب العميل لديها، ولم يسدد في الموعد المحدد تبدأ بفرض فائدة مقدارها ١,٥٪ شهرياً مثلاً على الرصيد القائم.[3] ولكن في البنك الإسلامي يحصل العميل على ائتمان مجاني أو أجل غير مقصود لذاته يتراوح بين الفترة الواقعة بين اتمام عملية الشراء، وبين تسديد المستحقات المترتبة عليه وهي تصل إلى (٢٠-٣٠) يوماً، وفي حالة كشف حسابه تتراوح بين (٣٠-٤٥ يوماً) مع عدم تحميله أية فوائد حيث أنه عادة تحسم مبالغ الاستخدام من حسابه أخر كل شهر، وفي حالة عدم كفاية رصيده يكشف حسابه على

---

(١) بند (٣) من شروط وأحكام إصدار البطاقة الماستركارد.

(٢) بند (٤) من شروط واحكام بطاقة الماستركارد.

(٣) سعدي قطاوي، السبت ١٤/٢/١٩٩٨م.

سبيل القرض الحسن فيستفيد من فترة سماح تصل في المتوسط إلى خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الاشعار له وحتى السداد[1] ولا يترتب عليه دفع أية فوائد أو غرامات تأخير إذا تجاوز أيضاً فترة السماح هذه (١٥ يوم بعد انكشاف حسابه) لأنه قرض حسن، والزيادة على القرض ربا محض. لذا فلا غرامه تحت أي مسمى، وإنما يكتفي البنك بأتخاذ الاجراءات المناسبة إذا تم اسنادة ولم يسدد ذلك إما بتحصيل ذلك من الودائع أو الحسابات الاخرى للعميل أو مطالبة الكفلاء.[2] وإذا تعذر ذلك وتكرر إنكشاف حسابه وعدم التزامه بالسداد يلغى التعامل معه مع تحميله كافة المصاريف والاتعاب الناشئة عن مطالبته[3] وهذا يؤثر على سمعة العميل لدى البنك.

- لا يتحمل العميل أية عمولة على الشراء سواء خارج الدولة أو داخلها كعمولة على توصيل الديون لمستحقيها أو تحت أي مسمى سوى عمولة السحب النقدي من أجهزة A.T.M أو من فروع البنك والتي تقدر بـ ٤٪ سواء أكان ذلك داخل أم خارج الدولة.[4]
- يحصل العميل على ارباح مقابل المبلغ المحجوز ضماناً لإصدار البطاقة وهذه متيزة لا تتوفر في أي بطاقة أخرى في العالم.[5]
- البنك الإسلامي ضامن وكفيل للبنك التاجر في تسديد قيمة المبالغ التي صرفها حامل البطاقة، ولا يحق للتاجر وبنكه الرجوع على العميل البنك الإسلامي[6] حيث أن البنك الإسلامي عادة يحتفظ بتأمين نقدي في حسابه الموجود لدى البنك الأهلي، وذلك لتسهيل عملية التقاص والتسوية المالية بينهما، وإنجاز ذلك بأقل وقت ممكن حيث أن البنك

---

(١) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الائتمان، ٤٠-٤١، مرجع سابق. سعدي - قطاوي الأحد، ٢٨/١٢/١٩٩٧.

(٢) بند (٩) من شروط واحكام بطاقة الماستركارد الإسلامي.

(٣) بند (١-١٦) من شروط واحكام.

(٤) سعدي قطاوي، الأحد ٢٨/١٢/١٩٩٧م.

(٥) البنك الإسلامي، الاسئلة والأجوبة الفقهية المعممة على الفروع، ٧، مرجع سابق.

(٦) بند (٢) من التزامات البنك انظر اتفاقية التاجر في الملاحق).

الأهلي يحسم من حساب البنك الإسلامي لديه ثم يرسل له اشعارات بقيمة المطالبات على عملائه لحسمها من حساباتهم لديه.[1]

- بإمكان حامل البطاقة الذهبية أو الفضية الحصول على بطاقات تابعة لأفراد عائلته المباشرين الذين تجاوزت اعمارهم سن الثامنة عشرة وبتخفيض ٤٠٪ من سعر البطاقة الإسلامية.[2]

هذه مجمل المزايا التي تمتاز بها بطاقة الماستركارد والصادرة من البنك الإسلامي الأردني.

الفرع الثاني: سلبيات البطاقة (الحسم الشهري) الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني

هناك سلبيات عديدة لنظام هذه البطاقة يمكن توضيحها بالنقاط التالية.

- عدم وجود الربط الإلكتروني بين أنظمة البطاقة والانظمة البنكية الاخرى، وهذا يسبب مشكله لدى البنك، حيث أنه في البنك الإسلامي نظام بطاقة الماستركارد منفصل عن دوائر البنك الاخرى فلكل عميل حساب بطاقة منفصل عن حسابه الجاري أو الاستثماري في البنك[3] فمثلاً عندما يتجاوز السقف يقفل البنك حسابه لكن لو كان هناك ربط لأمكن للبنك المصدر (الإسلامي) معرفة فيما إذا كان له في حساب توفيره مبالغ نقدية أو وديعة ما، فيحسم قيمة المبالغ منها والحسم عادة من الحساب الجاري.[4]

- لا يوجد مركز تقاص بين البنوك في الأردن. وهذا يخلق مشكلة كبيرة تعقد من النظام.[5]

---

(١) عبد الباسط قدومي-الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م.
- سعدي قطاوي -الثلاثاء ١٩٩٨/١/٢٧م.

(٢) البنك الإسلامي الأردني التعميمات الموجهة للفروع، في ١٥/حزيران ١٩٩٧م- ٢-٣، مرجع سابق.

(٣) عبد الباسط قدومي، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

- أحياناً عندما يستعمل العميل بطاقته في الخارج لا يعرف الفواتير التي وصلت إليه، فمثلاً كشف الحساب يتم إخراجه على الحاسب الآلي بـ ٢٤-٢٥، وحتى يصل بالبريد يتأخر وصول كشف الحساب إلى العميل فيكشف حسابه في هذه الحالة لذا تضطر بعض البنوك الاخرى غير الإسلامي بفرض فوائد عليها تقدر بـ ١,٥٪ شهرياً

- عدم وجود مركز تحديد المخاطر، ففي الأردن تعاني معظم البنوك من عدم وجود مركز مختص لتحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك الإسلامي أو غيره في حالة منحه بطاقة لعميل ما،[١] فمثلاً أنا قدمت طلب للحصول على بطاقة وعندي حساب مثلاً مدته شهر، والبنك لا يعرف تاريخي الائتماني فيما لو كان هذا المركز موجوداً لأعطاك (History of credit) التاريخ الائتماني مع البنوك الاخرى التي تعامل معها العميل، فهنا البنك لا يعرف العميل فقد يكون عميلاً سيئاً هارباً من البنك العربي مثلاً ، ويأتي للبنك الإسلامي للحصول على بطاقة، ويفتح حساب فيخلق مشكلة للبنك، وهو بغنى عنها لو وجد ذاك المركز. -وحسب ما علمت، فإن سوق عمّان المالي يحدد درجات خطورة للشركات المساهمة فيه فقط-.

هذه السلبيات بشكل عام تعاني منها معظم البنوك في الأردن. أما السلبيات بشكل خاص كثيرة، نركز على وجهة نظر حاملي البطاقات لأنها موجهة اليهم، ومن السلبيات.

- اقتصارها على بعض المحلات التجارية فقط.[٢] وتحديدها بسقوف معنية لا يمكن تجاوزها في الشهر الواحد هذا بالنسبة لعمليات السحب النقدي[٣] وهذا يعني أن هناك تقصيراً كبيراً من قبل البنوك الأردنية بشكل عام في نشر هذه الخدمة بين الجمهور، أو أن

---

(١) عبد الباسط قدومي، الأثنين ٢٦/١/١٩٩٨م.

(٢) بلغ عدد المحلات التجارية التي تتعامل بالبطاقات الائتمانية ككل ٤٠٠٠ محل تجاري، وبالنسبة لبطاقة الماستركارد ٢٠٠٠ محل تجاري (انظر: ص: ٤١ من هذا الفصل) أي ما يعادل ٢.٥٪ من إجمالي عدد التجار المنتسبين للغرف التجارية الأردنية وهذه النسبة تكاد تكون معدومة في بعض المحافظات كعجلون، مثلاً والاغوار (انظر: النشرة الصادرة عن أتحاد غرف التجارة الأردنية سنة ١٩٩٥م.

(٣) انظر: الارشادات والمعلومات الخاصة ببطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني.

التجار يعرفون بها ولكن لا يقبلون عليها وذلك بسبب اعتقادهم بأنها تكلفهم أكثر أو تأخذ جزءاً من أرباحهم على شكل عمولات.

- بطاقات الائتمان الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني لا تعطي تغطية تأمينه مثلاً لنفقات العلاج في حالات المرض أو الاصابة في الحوادث في السفر أو التأمين ضد فقدان الامتعة أو تلفها أثناء السفر أو التأمين ضد التأخير عن موعد اقلاع الطائرة يوم السفر.[1] وذلك لأنه لم يتحدد بعد حكم شرعي واضح يحتكم له في موضوع التأمين، ويحاول البنك الإسلامي الان بحث هذا الموضوع بناءاً على إجازة هيئة الرقابة الشرعية أو لجنة الفتوى في البنك التي تبحث إمكانية تطبيق مبدأ التأمين التعاوني الذي أجازه الفقهاء، وعلى هذا يقوم البنك الإسلامي بدفع رسوم تتراوح من دينار واحد إلى دينارين لشركة التأمين الإسلامية عن كل رقم بطاقة شهرياً مثلاً، بحيث تتعهد الاخيرة بتعويض حامل البطاقة الذهبية مثلاً عن الامورالسابقة الذكر.[2]

- هذه الاداة تضيف أعباء مالية بنسبة ٤٪ على المبالغ المسحوبة وبشكل شهري، وقد يتغاضى حاملوا البطاقات عن ذلك عندما يرى أن هذه النسبة توازي مستوى الخدمة، ومدى شعوره بالراحة والامان الذي تحققه البطاقة كبديل أحياناً للنقود والشيكات.[3]

- أن هذه البطاقة تفتح باباً واسعاً أمام عمليات الشراء والتسوق، وتشكل إغراء لأستهلاك متزايد من مشتريات ومصاريف مستخدميها خاصة وأنهم لايعرفون كم انفقوا، خلال الشهر من خلال البطاقة، الإ إذا احتفظ بالفواتير، لكن في المقابل الاوراق النقدية تمكن مستخدميها من إحصاء عمليات الانفاق وبالتالي يمكن له أن يقتصد في الانفاق أحياناً فيما لو أحس أن هناك ارتفاعاً في الانفاق.[4]

---

(١) انظر البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الائتمان، ٢٦-٢٧، مرجع سابق.

(٢) سعدي قطاوي، الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٣) رامي خريسات: سوق عمان المالي ،(انظر جريدة الرأي عدد ٩٩٨٣، الثلاثاء ١٩٩٨/١/٦، ص ١٣.

(٤) نفس المصدر، محمد البوريني.

وهذا الامر ليس مضطرداً، ولكن حقيقة أن زيادة الطلب الاستهلاكي يؤدي إلى زيادة الاسعار. وخصوصاً بعد إصدار الحكومة الأردنية في الاونه الاخيرة مبدأ تعويم الاسعار، وتركها لعوامل العرض والطلب، مما يعني في النهاية أن المستهلك (حامل البطاقة) يقع فريسة لغلاء الاسعار المتزايد وهذا بدوره يقلل من معدلات الادخار للفرد وخصوصاً أن التجار كثيراً ما يحملون العمولة التي يدفعونها للبنك والتي تتراوح من ٥ ،-٥٪ إلى المستهلك (حامل البطاقة) على شكل رفع للأسعار بما يوازي حجم هذه العمولات، وقد بينت بعض الدراسات أن حوالي ٦٣.٦٪ من حاملي البطاقات حسب عينة الدراسة تتأثر مصاريفهم الشهرية سلبياً عند استخدامهم للبطاقة في معظم تعاملاتهم وذلك نتيجة لزيادة الطلب الكاذب على السلع والخدمات.[١] لكن هناك ضوابط للاستهلاك في الإسلام يجب أن يتقيد بها المستهلك المسلم مثل عدم الاسراف والتبذير والسفه لقوله تعالى ﴿ولا تبذروا تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾.[٣] فلا يجوز إصدار البطاقة لمن لا يحسن تصرفها ويسيء استخدامها.

وكذلك تحريم حياة الترف، فالإسلام يمقت الترف مقتاً شديداً، ويرى أنه يؤدي إلى هلاك المجتمع، وتدميره فحرمه وجعله سبباً لنزول العذاب بأصحابه لقوله تعالى ﴿حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون لا تجأروا اليوم انكم منا لا تنصرون﴾[٤] وهذا ما نجده في سلوك المستهلك عن طريق البطاقة حيث أنه يلجأ لأستعمالها لشراء ما لا يحتاجه بل مباهاة وإظهاراً لقدرته المالية بل لايستخدامها مطلقاً، وتبقى في محفظته ليقال أن فلاناً يحمل بطاقة ما مما يخلق نوعاً من التحاسد والتباغض لدى الكثرين لأن حملة البطاقات ممن يتمتعون بدخل مرتفع عادة.

---

(١) نايف ابو عمر: د، غالب الرفاعي، بطاقات الائتمان في الأردن واقع وطموح، ٢٤-٢٥، مرجع سابق، وانظر ايهاب البكري وماهر مملوك، مستقبل البطاقات الائتمانية بالأردن، ٩، الجامعة الأردنية قسم المحاسبة وكانون اول ١٩٩٥م، بحث غير منشور.

(٢) الاسراء: الآية: ٢٧.

(٣) النساء: الآية ٢٦-٢٧.

(٤) المؤمنون: الآية ٦٤.

وكذلك من الضوابط وجوب الاعتراض في الانفاق على الاستهلاك ولا يجعل همه اشباع حاجات نفسه الكمالية وليست الضرورية التي يحتاجها لقوله تعالى ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾.[1]

ومن الضوابط أيضاً تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين أمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[2] وقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما آهل لغير الله به﴾.[3]

فوجود البطاقات عادة يؤدي إلى سهولة الشراء الفوري والدفع المؤجل، كما يدفع بعض الافراد إلى الإنفاق بدون حساب حيث لا يشعر المرء بتلك المدفوعات كما سبق الا بعد تسلمه كشف الحساب الشهري ويستحق عليه الدفع.[4] وهذه الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المسلم (حامل البطاقة)، تدفعه إلى الاقتصار على الضروري وما يحتاجه فقط، دون اسراف أو ترف. وقد وضح ذلك صاحب «الإحياء» بقوله «إن مقصود ذوي الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق إلى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين ﴿كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً﴾[5] فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوي به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى يسترسل في الاكل إسترسال البهائم في المرعى».[6]

---

(١) الفرقان: الآية ٦٧.

(٢) المائدة: الآية ٩٠.

(٣) المائدة: الآية ٣.

(٤) الشباني: محمد بن عبد الله، الربا والأدوات النقدية المعاصرة، ١٣٧، مجلة البيان الإسلامي، عدد ١٠٣، السنة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ويشار إليه فيما بعد الشباني-الربا والأدوات النقدية.

(٥) المؤمنون: الآية ٥١.

(٦) الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ٢/٢، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط.بلا، سنة.بلا.

ومن السلبيات أيضاً، الرسوم (رسوم الإصدار والتجديد، وغيرها) حيث أنها بنسب مرتفعة ترهق حملة البطاقات، ووجدت الدراسات السابقة أن حوالي ٩٦,٢٪ من عينة الدراسة يرغبون بتخفيض سعر البطاقة (رسوم الإصدار) ورسوم التجديد[١] وكلما كانت الرسوم مخفضة كلما زاد عدد عملاء البنك وبالتالي تزداد أرباحه، وكذلك يستفيد من الضمانات التي يأخذها من العملاء مقابل إصدار البطاقات لهم والتي في الغالب نقدية فعملية إصدار البطاقة ليس هدفها الربح، بل هي خدمة مصرفية متطورة يجب أن يؤديها البنك لعملائه ليبقى في وضع تنافسي أفضل والا خسر حصته في السوق المحلي، وذلك بأن يخسر الرصيد الهائل من العملاء يمكن الحصول عليهم عن طريق إصدار بطاقة الماستركارد أو غيرها وعادة إذا حقق البنك نقطة التعادل من هذه العملية أي لا ربح ولا خسارة فهذا شيء مجدى له، وعادة لا خسارة فبها بل الربح متحقق، وعادة إذا زادت عدد البطاقات المصدرة لدى أي بنك عن ١٥٠٠ بطاقة يستطيع البنك تحقيق ربح ممتاز[٢] هذه هي مجمل السلبيات.

---

(١) أبو عمر، بطاقات الائتمان في الأردن، ص ٢٥، مرجع سابق.

(٢) سعدي قطاوي: السبت ١٤/٢/١٩٩٨م.

الفصل الثالث

التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني

المبحث الأول: تكييف عملية السحب النقدي وما يتعلق بها من جوانب إجرائية.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لحالة الشراء ببطاقة الحسم الشهري.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي على بعض المسائل الفرعية.

المبحث الأول

تكييف عملية السحب النقدي وما يتعلق بها من جوانب إجرائية

من المعلوم أن الاصل في العقود والمعاملات الشرعية الحل والاباحة، ما لم يرد ما يفيد التحريم، ويخرجها من دائرة الحل إلى الحرمة لاشتمالها على ما حرّمه الشرع الإسلامي، وبالمقابل فإن كل معاملة يقوم بها الإنسان تعتبر محرمة في نظر الشرع إذا تضمنت واحدة من قواعد التحريم الثلاث وهي اولاً: تحريم الربا لقوله تعالى «يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفه وأتقوا الله لعلكم تفلحون». [1] ومنه أيضاً القرض الذي يجر نفعاً، وثانياً: تحريم التغرير، منها تلقي الركبان والنجش والتدليس... حيث نهى الرسول أن تلقي السلع حتى تبلغ الاسواق» [2] وكذلك نهى عن النجش وقال «لا تناجشوا» [3] ثالثاً: تحريم الغرر حيث «نهى الرسول ﷺ عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر. [4]

وبطاقات الائتمان معاملة حديثة كانت فكرة وجودها، وأصلها نابعاً من آلغرب الرأسمالي الذي يسعى لتحقيق النفع، والربح بأي وسيلة ممكنة، وقد امتد ذلك إلى عالمنا الإسلامي، حيث تبنت بعض بيوت المال الإسلامية هذه الفكرة لتقديمها إلى عملائها، ومن هنا درج علماء المسلمين حالياً، لتطويع هذه المعاملة بما ينسجم مع قواعد الشرع الإسلامي في الحل والحرمة، وذلك بتأصيل هذه المعاملة وتكييفها شرعياً لتوضيح جوانب الحل والحرمة فيها مع إيجاد البدائل التي تؤهل هذه البنوك لممارسة هذه الخدمات، ومن هنا كانت هناك عدة تكييفات شرعية لهذه المعاملة عموماً، ومن الملاحظ أن العلماء المعاصرين قد وضعوا لهذه المعاملة عدّة

---

(١) آل عمران آية ١٣٠-١٣١.

(٢) النيسابوري، مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، ١١٥٦/٣، رقم الحديث ١٥١٧، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، حققه وصححه محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) ابن ماجه، أبي عبد الله- محمد بن يزيد -سنن ابن ماجه، ٧٣٤/٢، رقم الحديث ٢١٧٣، ٢١٧٤، حققه محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية بيروت، ط.بلا سنة بلا.

(٤) النيسابوري، صحيح مسلم، ١١٥٣/٣، رقم الحديث، ١٥١٣، مرجع سابق.

تكييفات في نفس الوقت وذلك بتجزئية المعاملة حسب خصوصية العلاقة لكل طرف مع الأخر. ومنهم من توقف ولم يضع تكييفاً لها.

ولا بدّ من الاشارة إلى نقطة هامة، وهي أن التكييف الشرعي لهذه المعاملة لا بد أن يأتى بالنظر إلى نوع الاستخدام وأسلوب السداد أيضاً حيث كما سبق أن للبطاقة استخدامان، الشراء والسحب النقدي، إما من فروع البنك مباشرة أو من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في كافة بقاع العالم ففي حالة السحب النقدي هنا «فإن العملية بلا شك تتضمن اقراضاً للنقود (Money Lending)، ومن ثم تكون عملية الإقراض ائتماناً مقدماً من خلال الوسط الجديد لبطاقات الائتمان، ومن ثم تطبق في هذه الحالة قوانين اقراض النقود في العلاقة الثنائية ما بين حامل البطاقة والبنك، إذ لا يوجد في مثل هذه الحالة طرف ثالث».[1] فهذا من ناحية قانونية، ومن ناحية شرعية فإن تكييفها على أنها قرض سهل وميسور وواضح، وخصوصاً أن عملية السحب تتم على المكشوف، فليس للعميل، رصيد مليء في حسابه بالبنك الإسلامي الأردني.

أما إذا استخدمت البطاقة في شراء السلع وتلقي المنافع والخدمات، فيدخل التاجر طرفاً ثالثاً في المعاملة، لذا فإن العلاقة هنا يتنازعها عدة تكييفات مختلفة تطرق لها العلماء المعاصرين، وهنا العميل لا يحصل على نقد بل يشتري ما يحتاجه بناء على تعهد البنك المسبق بالسداد عنه، وفق ترتيب خاص بين البنك الإسلامي والعميل والتاجر حيث أن البنك الإسلامي يضع تأمينات نقدية في حساب دائن لدى البنك القابل (الوسيط) تحسم منها مبالغ استخدامات عملائه. وهذه التأمينات النقدية بمثابة ضمان للتاجر لكن وفق ترتيب خاص كما سبق.

ففي هذه الحالة يختلف التكييف نظراً لتشابك العلاقة وتوافقها مع كثير من العقود الشرعية وهذا ما سيتم بيانه بشكل مفصّل فيما بعد.

---

(١) عطير، عبد القادر، بطاقات الائتمان، ٥١، مرجع سابق.

أما عملية السحب هذه فكما سبق فتكييف العلاقة على أنها قرض (مبلغ معين من المال حسب حدود الاستخدام أو السحب اليومي لفترة معينة نهاية الشهر) يحصل عليه العميل ويسدده مع عمولة تقدر بـ ٤٪ سواء حصل السحب داخل أو خارج المملكة. وعادة هذا القرض لا يحسم في حساب العميل خلال الشهر، فالسحب والشراء ليس من رصيد مغطى بل نهاية الشهر تقيد على حسابه مبالغ الاستخدامات. لذا فهذا التكييف لهذا الجزء من الاستخدام والذي ينظم العلاقة بين العميل وبنكه هو الذي يشهد به الواقع فهو يغطي جميع مراحل العقد من الإصدار إلى الاستخدام.

حتى في عملية الشراء بالبطاقة تنتهي عند عملية الرجوع من قبل البنك الإسلامي على عميله إلى قرض، ولو كيّفت إلى أي عقد أخر كما سيتضح فيما بعد عند تكييف هذه الحالة – عملية الشراء– وبما أن عملية السحب النقدي تعتبر قرضاً، وكذا يؤول العقد في حالة الشراء إلى قرض بغض النظر عن مسماه، وكون هذه العملية تشكل جزءاً مهماً من استخدامات البطاقة يمكن إفرادها بهذا التحليل لمكّونات عقد القرض، كما بينها علماء وفقهاء المسلمين على اساس فحص واقع هذا الجزء من المعاملة على أحكام وقواعد ومقاصد وشرائط عقد القرض في الفقه الإسلامي بشيء من الإيجاز:

المطلب الأول: تعريف عقد القرض وأركانه:

القرض لغة، «القطع وهو ما يعطيه من المال ليقضاه».[1]

وشرعاً: «دفع مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له».[2]

ورد في التعريف «دفع مال» والمال في عقد القرض هو الأساس وهو الأساس حقيقة في بطاقة الحسم الشهري وخصوصاً في حالة السحب النقدي. وتعني كلمة مال شرعاً «اسمٌ لجميع

---

(١) ابن منظور–جمال الدين محمد بن مجرم–لسان العرب، ٧/٢١٦–٢١٧، دار صادر بيروت، ط.بلا، سنة.بلا.

(٢) البهوتي–منصور بن يونس، شرح منتهى الأردات، ٢/٢٢٤–٢٢٥، عالم الكتب – بيروت، ط.بلا، سنة.بلا.

ما يملكه الإنسان، وأصله ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى النقد، وما يمكن أن يقوم مقامه أو كل ما يمكن الانتفاع به، مما أباح الشرع الانتفاع به».[1]

والقرض بمعنى المال المدفوع للمقترض يشترط لصحته أن يكون مما يصح بيعه من الاعيان حيث جاء :«يصح القرض في كل عين يصح بيعها من مكيل وموزون، وغيره، وجوهر، وحيوان، الا بني آدم لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق».[2] وفي عبارة أخرى :«وما يصح بيعه من نقد أو عرض صح قرضه».[3] وكما يجوز قرض الأعيان، يصح قرض المنافع أيضاً، لأنه «ما جاز قرضه جاز قرض منفعته»،[4] ويرى الحنابلة عدم جواز قرض المنافع حيث ورد النص على ذلك :«ولا يصح قرض المنافع، لأنه غير معهود وجوزه شيخ الإسلام ابن تيميه.[5] مثل أن يحصد إنسان يوماً ويحصد الاخر معه يوماً اخر بدله، أو يسكنه داراً ليسكنه الأخر داراً بدلها، كالعارية بشرط العوض».[6]

---

(١) قلعجة، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ٢٩٦-٢٩٧، دار النفائس، للطباعة والنشر بيروت/لبنان ط٢، ١٩٨٨م.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٢٥، مرجع سابق، الدسوقي، محمد بن عرفة.. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٢٢، نشر دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط. بلا، سنة.بلا، سيشار إليه فميا بعد الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير.

(٣) البهوتي، الروض، المربع في شرح زاد المستنقع، ٢٣٩-٢٤٠، نشر عالم الكتب بيروت، ط.بلا، سنة ١٩٨٥م وسيشار إليه فيما بعد البهوتي، الروض المربع.

(٤) الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي، حاشية على نهاية المحتاج، ٤/٢٢١، مطبوعة بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي أبي العباس أحمد بن حمزة، نشر المكتبة الإسلامية، ط.بلا، سنة. بلا.

(٥) ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابو العباس ولد في حران وتحوّل به ابواه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح، أية في التفسير والأصول، فصيح اللسان قلمه ولسانه متقاربان له مؤلفات تزيد على أربعة الآف كراسة منها« الجوامع، والسياسة الشرعية والفتاوى، والايمان..والجمع بين النقل والعقل، و«منهاج السنة»... والتوسل والوسيلة» ونظرية العقد...» (انظر: الزركلي - خير الدين، الأعلام، ١/١٤٤، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ط٦، ١٩٨٤م.

(٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإمتناع-نشر عالك الكتب بيروت-ط. بلا ١٩٨٣، وسيشار إليه فيما بعد البهوتي-كشاف القناع، ٣/٣١٤.

والإقتراض هنا واضح وهو أخذ المال على جهة القرض، والمقرض الدافع للمال وهو هنا البنك الإسلامي عن طريق الأجهزة التي تحمل علامة الماستركارد أو الفروع، والمقترض الآخذ للمال (حامل البطاقة)، وبدل القرض وهو المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض وقد يكون بعمله البلد المصدر أو بعمله أخرى، وبمجرد السحب من الأجهزة والفروع يصير المبلغ المسحوب ديناً في ذمة العميل والدين يعني« ما وجب في الذمة بعقد أواستهلاك وما صار في ذمته ديناً بإستقراضه وهو أعم من القرض»[1]

وما دام تعريف الدين أعم من القرض فهو يشمل أيضاً حالة الشراء بالبطاقة حيث تصبح مبالغ المشتريات ديناً في ذمة حامل البطاقة مجرد التوقيع على المستندات وخصوصاً أنه في هذه الحالة لا تحسم مبالغ المشتريات فوراً من حساب العميل الملئ وهذا ما سيتم بيانه فيما بعد.

أركان عقد القرض: وهي الصيغة (الإيجاب والقبول) والعاقدان. والعوض، اولاً: الإيجاب: هو قول المقترض أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضاً ونحو ذلك، والقبول هو أن يقول المقترض إستقرضت أو قبلت أو رضيت».[2] وعادة التوقيع على طلب الحصول على البطاقة من قبل الطرفين يجسد هذا كله حيث :«يصح القرض بلفظ قرض ولفظ سلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما أي معنى القرض والسلف، كقوله ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو خذ هذا إنتفع به ورد لي بدله ونحوه أو توجد قرنية دالة على إرادته أي القرض».[3] كالتوقيع على طلب الحصول على البطاقة والشروط التي يتضمنها ،ثانياً العاقدان: مصدر البطاقة (المقرض) كشخصية إعتبارية وحامل البطاقة (المقترض) ويشترط فيهما بشكل عام الأهلية والرشد وهذا متحقق، وعلى سبيل التخصيص «المقترض يشترط فيه

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ١٥٧/٥، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦، وسيشار إليه فيما بعد ابن عابدين حاشية ردّ المحتار.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصناع، ٣٩٤/٧، نشر دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان، ط٢، ١٩٨٢، وسيشار إليه فيما بعد. الكاساني، بدائع الصنائع.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣١٢/٣، مرجع سابق.

أهليته للمعاملة»[1] وهذا متحقق أيضاً حيث يمنع إصدار بطاقة لغير العاقل والراشد بمعنى من لا يبلغ من العمر ١٨ عاماً، «وينبغي للمقترض أن يعلم المقرض بحالة ولا يغرّه من نفسه ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه الا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة لئلا يضر المقرض».[2] وهذا عادة يراعيه البنك الإسلامي لأنه عادة لا يصدر البطاقة إلا بعد دراسة العميل من ناحية ائتمانية وتقديم الضمانات الكافية، وعادة لا يستقرض، أو بعبارة أخرى لا يوافق البنك على إعطائه الا ما يقدر على سداده، وما يتوافق مع امكانياته المادية، راتبه مثلاً أو دخله-وعادة عملية السحب النقدي تخضع لمعايير وحدود معينة وفي البنك الإسلامي مثلاً «الحد الأدنى للسحب النقدي المسموح به هو مبلغ ١٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية المختلفة»[3]

ويشترط في المقرض (البنك الإسلامي) أن يكون ممن يصح تبرعه (أهلية التبرع)، لأنه عقد إرفاق فلم يصح الا ممن يصح تبرعه كالصدقة،[4] ومعنى أهلية التبرع، « أن لا يكون محجوراً عليه فيه بسائر وجوه التصرفات لأن في الإقراض تبرعاً، فلا يصح إقراض مال المحجور عليه من غير ضرورة».[5] والبنك الإسلامي كما هو معلوم يصح تبرعه للأفراد والجهات الخيرية وهو شخصية إعتبارية كامل الأهلية.

ثالثاً: العوض: والعوض في هذه الحالة هو القرض، والقرض هو المال المدفوع لحامل البطاقة، وهذا متحقق في المبلغ الذي يحول مصدر البطاقة حاملها، إستخدامه في الحصول على احتياجاته، دون الحصول على تفويض عنده، هذه الصلاحية الناشئة عن الاتفاقية وتوقيع العقد

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١١٨/٢، دار الفكر، ط.بلا، سنة.بلا وسيشار إليه فيما بعد -الشربيني، مغني المحتاج.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٢/٣، مرجع سابق.

(٣) انظر: البنك الإسلامي الأردني، التعميمات الموجهة للفروع والمكاتب في ١٥ حزيران ١٩٩٧، ص: ١٠.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٢/٣.

(٥) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (١٠٦٩هـ) حاشية على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين النووي، ٢، ٢٥٨، دار الفكر ط٤ سنة. بلا.

من قبل الطرفين، هي تمليك لحامل البطاقة للقدر المعين من القرض- عند الإصدار أو عند الاستخدام -وهذا الثابت فقهاً في المذهب المالكي «وملك القرض -أي ملكه المقترض-بالعقد وإن لم يقبضه ككل معروف من هبه، وصدقه، وعارية، لكن لا يتم ذلك الملك الا بالقبض والحيازة».[1] وذلك على خلاف الفقهاء الاخرين الذين قالوا أن القرض يملك بالقبض وذلك فعند الحنفية «لأن القرض هو القطع في اللغة فيسمى هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله وذلك بالتسليم للمستقرض».[2] وعند الحنابلة والشافعية جاء أيضاً «إذن فيملك القرض بالقبض، ويلزم عقده بقبض، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه فلا يملك مقرض استرجاعه -أي القرض- من مقترض كالبيع للزومه من جهة».[3] والاقراض في هذه الحالة متحقق في تخلية مصدر البطاقة (البنك الإسلامي) بين المقترض (حامل البطاقة) ومقدار القرض، يستفيد منه في الوقت الذي يشاء، وفي أي مكان في العالم ضمن الفترة المقرره لصلاحية البطاقة وهي كما سبق سنة كاملة.

ومن النصوص السابقة يتضح أن عقد القرض عقد لازم من طرف المقرض (البنك الإسلامي) بالقبض، لكن قد يقول البعض أن هذا العقد غير لازم، وذلك لأن البنك الإسلامي يشترط إنهاء العقد وفق ارادته، وهذا ما يمكن إستشفافه من البند الرابع عشر، الذي ينص على أنه للبنك الحق في الغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون أبداء الأسباب[4]، والغاء البطاقة حسب الحالات المبينة في هذا البند يعني فسخ العقد، وإنهاءه من جهة البنك الإسلامي في أي وقت شاء، وهذا الشرط يتنافى ظاهراً مع لزوم عقد القرض من طرف البنك الإسلامي (المقرض)

---

(١) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣/٢٢٦، مرجع سابق.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٩٤، مرجع سابق.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢/ ٢٢٥، مرجع سابق، (وانظر الرملي- محمد بن أبي العباس -بن أحمد بن حمزة. (١٠٠٤هـ) -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/٢٣٢، دار الفكر بيروت/لبنان، ط، الأخيرة ١٩٨٤، وسيشار إليه فيما بعد الرملي، نهاية المحتاج.

(٤) انظر بند ١٤ من شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني في الملاحق.

إذ أن المعروف أن «الإقراض عقد لازم في حق المقرض بالقبض-لكونه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار فأشبه البيع-جائز في حق المقترض في الجملة، ولا يثبت فيه خيار-أي القرض- لأنه ليس بيعاً ولا في معناه»[1]

فلو كان فسخ العقد -الغاء البطاقة-نابعاً من جهة العميل كونه أساء استخدامها، بوجه خاص في حالة استخدامها لشراء السلع والخدمات المحرمة والضارة المخالفة لاحكام الشريعة الإسلامية، أو وقع حجز على ممتلكات حامل البطاقة سواء أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً في حالة صدور حكم على حامل البطاقة بتصفية ممتلكاته أو شهر افلاسه أو توقف عن دفع ديونه أو في حالة فقدان أهليته، أو في حالة وفاته.[2] وغير ذلك فهذا حقيقة لا يتنافى مع مقتضى العقد وموجباته، ولا يعدُ شرطاً خارجاً عن العقد ولو اشترط مصدر البطاقة هذا الشرط أثناء العقد للأسباب السابقة أو لغيرها فله شرطة حيث قال بعض الفقهاء :«ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض عليه ردّه متى طلبه منه أوجرت العادة بذلك، وإلا لزمة ردّه ولو قبل إنتفاعه به عادة أمثاله، والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض فإن كان له أجل مضروب أو معتاد لزمه رده إذا إنقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المقترض ردّه لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله».[3] وهذا القول يحدد معنى اللزوم وهو إذا رغب المقرض الرجوع في القرض وطلبه ليس له ذلك ،إلا بعد إنتهاء المدة المحددة للإنتفاع، ما لم يشترط ذلك في العقد أو كان هناك عرفاً جارياً في ذلك.

وعادة البنك الإسلامي لا يطلبه الا بعد مضي شهر على السحب، وقد نص الحنابله على مثل الحالات السابقة بقولهم «فلا يملك مقرض إسترجاعه -أي القرض- من مقترض كالبيع للزومه من جهة إلا إن حجر على مقترض لفلس فيملك مقرض الرجوع فيه لشرطة».[4]

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٣/٣١٢، مرجع سابق. (وانظر الرملي، نهاية المحتاج، ٤/٢٣٢، مرجع سابق.

(٢) انظر: شروط واحكام إصدار واستخدام بطاقة الماستركارد بند (١٤ . ١٥).

(٣) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣/٢٢٦، مرجع سابق.

(٤) البهوتي- شرح منتهى الارادات، ٢/٢٢٥، مرجع سابق.

فيمكن القول بناء على المعطيات السابقة من نصوص الفقهاء في مثل هذه المسائل أن اشتراط البنك الإسلامي فسخ العقد، وإنهاءه إذا أخفق حامل البطاقة في عملية السداد، ولم يتقيد بالشروط المنصوص عليها، ولا يتعارض ذلك مع العقد ولا يناقضه فقد جاء ما يوافق ذلك في كتب الفقه حيث جاء :«ويلزم الشرط الصحيح فإن وفى به أي حصل للمشتري شرطة فلا فسخ، والا يوفي به، فله الفسخ لفقد الشرط، لحديث المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً...[1] ». [2] وهذه قاعدة عامة في كافة العقود «والأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل، الإما دلّ الشرع على تحريمه[3] لذا فمجرد التوقيع على طلب الحصول على البطاقة يلزم العقد للمقرض - البنك- ويملك المقترض القرض لكن لا يتم ذلك الملك الا بقبضه وحيازته عن طريق السحب من الفروع أو الأجهزة.

فالاقتراض هنا حاصل في هذه الحالة، حيث أن العميل يحصل على قرض مؤجل الدفع لمدة تصل إلى ٣٠-٤٥ يوماً كما سبق، حيث يستطيع العميل السحب في أي وقت شاء في حدود معينة، فما دام ينطبق على هذه المعاملة وفي هذه الحالة بالذات عقد القرض في الفقه الإسلامي لا بد من بيان بعض شرائطه وقبل ذلك مقاصده، وأحكامه حسب ما بينها علماء الإسلام ثم تكييف الجوانب الإجرائية الخاصة بعملية السحب.

المطلب الثاني: مقاصد القرض، وأحكامه وشرائطه:

إن الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة ومن منطلق التكافل، والتراحم وقضاء حوائج الناس، والتيسيرعليهم حثت ذوي اليسار من أبناء الأمة، الذين تتوفر لديهم أهلية التبرع

---

(١) رواه البخاري بلفظ « المؤمنون عند شروطهم» فقط انظر البخاري، صحيح البخاري، ٧٩٤/٢ ، طبعة ورقمه، ومخرجه، مصطفى ديب البغا نشر دار ابن كثير واليمامة، دمشق/بيروت ط١٩٨٧/٣م، (رواه الترمذي بلفظه انظر الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سن الترميذي)، ٤٠٣/٢، رقم ١٣٦٣، ط٣، ١٩٧٨ حققه عبد الرحمن محمد عثمان.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ١٦١/٢.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانيه الفقهية، ١٨٨، ط١، ١٩٥١م، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي.

والسيولة، على تقديم يد العون والمساعدة بجزء من أموالهم لمن يحتاجة، ووضعت لذلك طرقاً شتى، ومنها القرض الحسن، ورغبت في ذلك في مواطن كثيرة، إرفاقاً بهم ومراعاة لحوائجهم التي يصعب عليهم قضاؤها بغير هذه الطريقة أحياناً، وبهذا يساهم أبناء المجتمع من فئة المقرضين إلى جعل أيدي هؤلاء عليا لا سفلى يتسولون بها، وبنفس الوقت يحصلون على ما بذلوه بعد إنقضاء حاجة هؤلاء مع الثواب من الله تعالى والقرض أداة هامة من ادوات التمويل في الشريعة الإسلامية بلا مقابل كما هو معروف لذلك قال رسول الله ﷺ «من نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».[1]

وقوله ﷺ «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقة مرة»[2] قال العلماء وذلك لأن فيه تفريجاً وقضاءَ لحاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه»[3] ولقوله ﷺ «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟! قال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يستقرض الا من حاجة».[4] والقرض فعل خير لقوله تعالى «وافعلو الخير...».[5] لذا قال الفقهاء مبينين حقيقة القرض والغاية منه وأنه ليس وسيلة للاستغلال والربح وذلك بعبادة موجزة ومعبرة للمعاني السابقة « الاقراض عقد إرفاقٍ وقربة»[6] «ومن ثم جاءت الأحكام والتشريعات في هذا الباب متحرية هذه المعاني، والمفاهيم الشرعية تحمي الجانب الضعيف، وتمنع استغلال حاجته من قبل الاغنياء والموسرين، كما تعمل في نفس الوقت على المحافظة

---

(١) رواه أبو داود، سليمان بن اشعث، سنن أبي داود، ٢٨٧/٤، ورقم الحديث ٤٩٤٦، مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٨١٢/٢، ورقم ٢٤٣٠، مرجع سابق.
(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ٢٢٥/٢، مرجع سابق.
(٤) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ٨١٢/٢–رقم ٢٤٣١.
(٥) سورة الحج الآية ٧٧.
(٦) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٧/٣، مرجع سابق.

على أموال هؤلاءمن الضياع، فخولت أصحابها أن يشترطوا من الشروط ما يضمن حفظ أموالهم». [1] حيث نص الفقهاء على ذلك بقولهم «للمقرض شرط رهن وكفيل وإشهاد واقرار عند حاكم لأن ذلك توثقه للعقد لا زيادة فيه» [2] واستدل بعض الفقهاء بفعل الرسول ﷺ حيث قالوا :«ويجوز شرط الرهن، وشرط الضمين فيه أي القرض لأنه ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه» [3] وما جاز فعله جاز شرطه ولإنه يُراد للتوثيق بالحق، وليس ذلك زيادة، والضمان كالرهن» [4] ثم جاءت الأحكام الشرعية لعقد الإقراض منسجمة ومتوائمه مع هذه المقاصد الشرعية، وأصبحت من الناحية الحكمية تعتمد في صحتها على مدى قربها أو بعدها عنها. [5] لذا قال الفقهاء رحمهم الله «إن عقد الاقراض قد يجب كما في المضطر، وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه في معصية، وقد يحرم كمن ظن منه ذلك. [6] وكغير المضطر لم يرج وفاء إذا لم يعلم المقرض بحاله، وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما في صدقة التطوع، ولا تدخله الأباحة لأن أصله الندب» [7] ومعنى التوهم هنا والله أعلم الظن ومعنى الظن اليقين وقيل «قد يكون مندوباً إليه كمن كان في حاجة لا تصل إلى الاضطرار» [8] وقد يكون مباحاً إذا دفع القرض إلى غني بسؤال منه للدافع مع عدم احتياج

---

(١) أبو سليمان، بطاقات، ٩١، مرجع سابق.

(٢) الشربيني، معنى المحتاج، ١٢٠/٢، مرجع سابق.

(٣) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، انظر البخاري، محمد بن اسماعيل صحيح البخاري، ٢/ ٧٢٩، رقم الحديث ١٩٦٣، مرجع سابق.

(٤) البهوتي، كشاف، ٣١٦/٣، مرجع سابق.

(٥) ابو سليمان، بطاقات، ٩١، مرجع سابق.

(٦) هذا ما يتحراه البنك الإسلامي حقيقة حيث نص على أنه «إذا استخدم العميل البطاقة في الوفاء بأثمان سلع وخدمات محرمة، وأعمال مخالفة للشريعة الغراء، وثبت ذلك تلغى البطاقة. بند ١٤ من شروط وأحكام وإصدار بطاقة الماستركارد.

(٧) قليوبي، حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ٢٥٧/٢، مرجع سابق، (وانظر: الشربيني، معنى المحتاج ١١٧/٢.

(٨) انظر: النووي، يحيى بن شرف -روضه الطالبين وعمدة المتقين، ٣٢/٤-٣٣، المكتب الإسلامي - بيروت/لبنان-ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٤م، إشراف زهير الشاويش.

الغني إليه فيكون مباحاً لا مستحباً لأنه لم يشمل على تنفيس كربه، وقد يكون في ذلك غرض للدفع كحفظ ماله بإجرازه في ذمة المقترض.[1]

لذا فالقرض مباح للمقترض وليس مكروهاً، لفعل النبي ﷺ ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس منه، ولا أتم على من سئل فلم يقرض لأنه ليس بواجب بل مندوب -في الأصل-

وليس هو أي سؤال القرض من المسألة المذمومة كما تقدم من فعل النبي -ﷺ- ولانه إنما يأخذه بعوضه فأشبه شراء بدين في ذمته.[2] والقرض لا يقصد تقديمه للمسلم فقط، وإن كان الأولى أن يقدم للمسلم المحتاج أولاً، بل يقدم للذمي أيضاً إذا كان بحاجة إلى ذلك حيث قال الفقهاء «وقوله مندوب ظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين ذلك بين كون المقترض مسلماً أو غيره وهو كذلك، فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة واطعام المضطر منهم واجب».[3]

وهذا المعمول به في البنك الإسلامي حيث يمنح البطاقة لغير المسلمين لاستخدامها في قضاء حوائجهم، إذا غلب الظن أنه سوف لا يستخدمها في الوفاء بأثمان سلع وخدمات محرمة شرعاً[4] وسيأتي الحديث عن ذلك بشيء من التفصيل فيما بعد إن شاء الله-.

والقرض لم يكن في الشريعة الإسلامية اداة للاستثمار والنماء لإستغلال حاجة الضعفاء على عكس الحال المعمول به في البنوك أو بين الأفراد الذي لا يتقيدون بأحكام الشريعة فهو عندهم وسيلة مجدية للاستثمار وتحقيق الأرباح بنظرهم (الفوائد) وهي الزيادة المشروطة الخالية عن العوض وهذا من قبيل الربا المحرّم، لذا بين الفقهاء المسلمون شروطاً تعود لنفس القرض، ومن هذه الشروط أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز بإجماع الفقهاء، حيث بينوا ذلك

---

(١) أبو الضياء، علي بن علي الشبر املسي، حاشية على نهاية المحتاج، ٢١٦/٤، مطبوعة مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي شمس الدين محمد بن ابن الباس أحمد بن حمزة، الناشر المكتبة الإسلامية، ط.بلا سنة.بلا.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٢/٣-٣١٣، مرجع سابق.

(٣) أبو الضياء، المرجع السابق، ٢١٥/٤.

(٤) انظر: البنك الإسلامي الأردني، الاسئلة والأجوبة الفقهية المعممه على الفروع، ص: ٢، مرجع سابق.

بصور عديدة (نحو إذا اقرضه دراهم غله على أن يرد عليه صحاحاً أو اقرضه وشرط شرطاً له فيـه منفعـة لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن قرض جر نفعاً»[1] ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وشبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد بل هذا من باب حسن القضاء وأنه أمر مندوب إليه قال ﷺ «خيار الناس أحسنهم قضاء»[2] وقال النبي عند قضاء دين لذمة للوازن، زن وارجح».[3][4]

لذا شدّد الفقهاء في هذا الباب حيث قالوا «أيضاً إن شرط المقترض الوفاء أنقص مما إقترض لم يجز لافضائه إلى فوات المماثلة أو شرط أحدهما على الأخر ان يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز ذلك، لأنه كبيعتين في بيعه المنهي عنه أو شرط المقترض زيادة، وهديه وشرط ما

---

(١) -روى هذا الحديث علي رضي الله عنه بلفظ «كل قرض جرنفعاً فهو ربا» رواه الحارث بن اسامة واسناده ساقط لأن في اسناده سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى، وهو متروك ولهشاهد ضعيف عن فضاله بن عبيد عن البيهقي أخرجه البيهقي بلفظ «كل قرض جرمنفعة فهو وجه من وجوه الربا» وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري لم اجد في البخاري في باب الإستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص للبخاري بل قال أنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي كعب، عبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم» انظر الصنعاني -محمد بن اسماعيل الأمير سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام -٣/٥٣- دار إحياء التراث العربي ط٤، ١٩٦٠م، علق عليه محمد عبد العزيز الخولي.

- وانظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٥/٣٥٠، دار الفكر ط.بلا سنة.بلا
- وفي تلخيص الحبير ورد الحديث بلفظ «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعه»، وفي رواية أخرى بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وقال قال عمر بن بدر في المغنى لم يصح منه شيء وأما إمام الحرمين فقال أنه صحح وتبعة الغزالي- انظر ابن حجر -احمد بن علي بن محمد، ٨٥٢هـ، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشافعي الكبير٣/٣٤، ط.بلا/١٩٦٤م، رقم الحديث ١٢٢٧، عنى بتصحيحه وتنسيقه عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ٣/١٢٢٤، رقم.١١٨، مرجع سابق.

(٣) انظر النسائي، أحمد بن شعيب- سنن النسائي، ٧/٢٨٤، ورقم الحديث ٤٥٩٢، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ط٢، ١٩٣٠م، ١٩٨٦م، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غده.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٩٥، مرجع سابق.

يجر نفعاً نحو أن يسكنه المقترض داره مجاناً أو رخيصاً...فلا يجوز لأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط الزيادة فيه أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر والصفة...وأن فعله أي فعل شيئاً مما تقدم بغير شرط بعد الوفاء ولا مواطأه جاز، لإنه لم يجعله عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استفاء دينه أشبه ما لو لم يكن قرض أو قضى المقترض أكثر مما اقترفه جاز». [1]

وبالإضافة للحديث السابق روى عن النبي ﷺ قوله «إذا إقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبله ذلك» [2] وروي عن عمر بن الخطاب أنه أقرض ابي بن كعب [3] رضي الله عنه عشرة الآف درهم وكانت لأبي رضي الله عنه نخل بعجل فأهدى أبي رضي الله عنه رطباً لعمر رضي الله عنه فرده عليه فلقيه أبي فقال أظننت أني اهديت اليك لأجل مالك، إبعث إليّ مالك فخذه فقال عمر لأبي -رضي الله عنهما- ردّ علينا هديتنا، فإن عمر ردّ الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله فكان ذلك منفعة القرض فلما أعلمه أبيّ رضي الله عنه أنه ما أهدي إليه لأجل ماله قبل الهدية منه، [4] وهذا هو الأصل فيفهم مما سبق أن كل قرض جرّ منفعة، أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض فنفعه فهو ربا بل قال العلماء «وشمل ذلك شرط ينفع المقرض، والمقترض فيبطل به العقد، فلو ردّ من اقترض لنفسه من ماله هكذا أي زائداً قدراً، وصفة بلا شرط فحسن من ثم ندب لذلك، ولم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ولو في الديون بقوله ﷺ: أن خياركم أحسنكم

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٧/٣، مرجع سابق.

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٨١٣/٢، رقم ٢٤٣٢، مرجع سابق.

(٣) أبي كعب: هو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أبوالمنذر ويقال ابو الطفيل المدني سيد القراء شهد بدراً والعقبة الثانية مات سنة ١٩، وقيل سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان، انظر ابن حجر احمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تهذيب التهذيب، ١٢١/١، دار أحياء التراث العربي بيروت/لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.

(٤) السرخسي، أحمد بن سهل، المبسوط ٣٥/١٤-٣٦، ط.بلا، ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت/لبنان، ط.بلا- ١٩٧٨م، وسيشار إليه فيما بعد السرخسي، المبسوط.

فضاءاً»[1][2] وقالوا «فالسلف إذا جرّ منفعة لغير المقترض فإنه لايجوز سواء جرّ نفعاً للمقرض أو غيره». [3] لذا عدّ العلماء «من أبواب الربا ما جرّ من السلف نفعاً». [4]

ومن الشروط التي تعود لنفس القرض أيضاً أن يكون معلوم القدر حيث جاء ذلك، «وشرط علم قدره أي القرض بمقدّر معروف فلا يصح قرض دنانير ونحوها عدداً إن لم يعرف وزنها إلا إن كانت يتعامل بها عدداً فيجوز ويرد بدلها عدداً. ومعرفة وصفه ليتمكن من رد بدله». [5] وهذا متحقق في الحد الأعلى أو الأدنى لبطاقة الماستركارد الممنوحة لعميل البنك الإسلامي بشكل عام، وكذلك بالنسبة لعملية السحب النقدي لها حدود لا يسمح بتجاوزها يومياً، فيكون معلوم القدر من البداية فلا جهاله في ذلك. وكذلك أن يكون القرض «من شأنه أن يصادف ذمة. [6] لا على ما يحدث لأن الدين لا يثبت الا في الذمم. [7] وهذا متحقق بمجرد السحب فيصبح ثابتاً في ذمة العميل، وقد يقول البعض أن اشتراط البنك الإسلامي، فتح حساب بالبنك للعميل وأخذ كفيل أو أكثر ووضع تأمينات نقدية أو عينية (عقارات سيارات...الخ) حيث جاء :«يقوم البنك باستيفاء تأمينات نقدية مقابل بطاقات، بعد أن يفوضه حامل البطاقة بنقل أو تحويل المبلغ المطوب من حسابه إلى حساب تأمينات نقدية أو

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٠.

(٢) انظر– أبو العباس الرملي–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤/٢٣١، ط الأخيرة دار الفكر، مرجع سابق.

(٣) الحطاب، ابو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤هـ)– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٥٣٠، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان ط١، ١٩٩٥م، ضبطه وخرج أياته وأحاديثه زكريا عميرات.

(٤) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ) التاج والأكيل لمختصر خليل، موضوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٦– ٥٣٠ مرجع سابق.

(٥) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢/٢٢٥، مرجع سابق، (وانظر، النووي، عمدة المتقين ٤/٣٣، مرجع سابق.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢, ٢٢٥، مرجع سابق، (وانظر النووي، عمدة المتقين ٤/٣٣، مرجع سابق.

(٧) والبعض قال يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولأحاد المسلمين (انظر ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، ٤/٢٢٠، دار مصر للطباعة القاهرة، ط٢، ١٩٦٠م، راجعة عبد الستار أحمد فراج.

حساب استثمار لأجل ضماناً لتسديد ما قد يترتب عليه من التزامات ناشئة أو متعلقة بمنح البطاقة مع إحتفاظ حامل البطاقة بحقه في الأرباح التي تتحقق للحساب المذكور[1] قد يقال أن ذلك منافع زيادة على القرض. حيث ورد ذلك في شروط منح البطاقة في الطلب الذي يوقع العميل عليه «يفوض حامل البطاقة أو الكفيل/الكفلاء البنك تفويضاً مطلقاً مستمراً غير قابل للنقص أو التعديل الا بموجب موافقة البنك الخطية على ذلك باستيفاء المبالغ المستحقة له... من أية ودائع أو حسابات أو أموال تكون لحامل البطاقة أو الكفيل حيث تعتبر الودائع والحسابات أو أية اموال موجودة لحامل البطاقة بالبنك مرهونة رهناً حيازياً ضماناً للوفاء بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه لأي سبب كان.[2]

فكما سبق أن للمقرض شرط رهن وكفيل، لأن ذلك توثقة للدين ولحفظ حقوقه وليس منافع زائدة على القرض، فهذا الاشتراط مشروع، وهو من قبل الرهن في الفقه الإسلامي، وهذا لا يناقض مع تكييف عملية السحب النقدي كقرض أو عملية الشراء كعقد أخر حيث أن العلاقة تؤول في النهاية إلى قرض أو دين ثابت في ذمة حامل البطاقة وهذا ما سيتم بيانه في وقته.

مع العلم أنه يوجد تطابق في هذا الاشتراط لمصلحة البنك الإسلامي كمصدر مع ما يعرّف به الرهن شرعاً بأنه «توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها».[3]

فالرهن جائز في شريعة الإسلام لقولة تعالى «فرهان مقبوضة».[4] ولما روى عن الرسول ﷺ أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه».[5] وعادة «يصح الرهن في كل عين

(١) أنظر-البنك الإسلامي الأردني، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ص:٧، مرجع سابق.

(٢) انظر بند (١٠.٩) من شروط وأحكام إصدار بطاقة الماستركارد الإسلامي.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٣/٣٢٠، مرجع سابق.

(٤) البقرة: الآية ٢٨٣.

(٥) النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ٣/١٢٢٦، حديث رقم ١٢٥، بلفظ «ان رسول الله اشترى من يهودياً طعاماً ورهنه درعاً من جديد، مرجع سابق.

يصح بيعها، لأن القصد منه الأستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الرهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها»[1] وقيل «ولو كان الرهن نقداً -تأمنيات نقدية-، أو مؤجراً أو معاراً ولو لرب الدين، لأنه يصح بيعه فيصبح رهنه».[2] لذا يتضح مما سبق، أنه يجوز للبنك الإسلامي أن يلزم عميلة بتقديم الضمانات المناسبة لحفظ حقوقه المالية، خاصة في حالة اخفاق العميل بسداد ديونه وهذا ما أخذ به البنك الإسلامي كما سبق.

المطلب الثالث: تكييف عمولة السحب النقدي:

هناك شرط وإن كان غير موجود في مواد الاتفاقية الموقع عليها من قبل حامل البطاقة، لكنه متعارف عليه ومعمول به الان في البنك الإسلامي الأردني وغيره أيضاً، لكن ما يهمنا هو البنك الإسلامي وذلك بهدف تصحيح مسيرته، وتجنيبه الشبهات التي تحاط حوله ومنها التعامل بالربا ضمناً في معاملات جاءت بها التطورات الحديثة في تكنولوجيا الصناعة المصرفية ومنها بطاقات الائتمان هذه، التي بدأ يتعامل بها حالياً وعلى نطاق واسع وما زال الأمر في بداية الطريق، وهذا الشرط هو العمولة البالغة ٤٪ على عمليات السحب النقدي، القرض سواء أكان السحب من الأجهزة أم من الفروع داخل أم خارج المملكة، وسواء أكان العميل حاملاً بطاقة الماستركارد الإسلامي أو أي بنك اخر عضو في منظمة البطاقة حيث في هذه الحالة تقسم العمولة بين البنك العضو والإسلامي.

هذه العمولة اختلف حولها الفقهاء المعاصرون بين مؤيد ومانع على رأيين:الراي الأول: يرى أن هذه العمولة هي أجر على خدمة يقدمها البنك لعملائه أو حاملي بطاقة الماستركارد الصادرة من بنوك أخرى مستنداً في ذلك على أن واقع السوق، وواقع أعمال البنوك يحدد مدى جواز أخذ هذه العمولة فقالوا: إذا كانت البنوك تلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، وكان توفير هذه الخدمة سوف يؤدي إلى خسائر يتحملها البنك المصدر لهذه البطاقة، فلا بأس بأخذ عمولة مقطوعة كأجر، لتوفير هذه الخدمة لمستخدم البطاقة بشرط عدم ربط هذه

---

(١) البهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستنقع- ٢٤١، مرجع سابق.

(٢) البهوتي، شرح منتهى، ٢٢٩/٢، مرجع سابق.

العمولة بالزمن أو بالمبلغ المسحوب، فعلى أساس أن هذه الخدمة تؤدي إلى تحمل البنك نفقات إضافية فيجوز أخذ أجر على هذه الخدمة».[1]

وقالوا أيضاً أن هذه العمولة عبارة عن رسم مقابل تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة، وهوجائز شرعاً سواء أكان الدفع من رصيد إيجابي في حساب العميل أن من حسابه على المكشوف على سبيل القرض الحسن، وهذا الرسم يجوز أن يكون مقطوعاً أوبنسبة مئوية من المبلغ، شريطة الا يرتبط بالأجل كأن تختلف العمولة بحسب الأجل الفعلي للدفع[2] فعدوا هذه العمولة على أنها أجر على وكالة، فالبنك وكيل عن العميل لقضاء دينه بأجر، وهو جائز شرعاً والأجر على الوكالة يجوز أن يكون مقطوعاً أو بنسبة مئوية من المبلغ شريطة الا يرتبط بالأجل[3]

وذكروا أن هذه العملية ليست قرضاً، الإ في الحالات النادرة ولمدة قصيرة جداً، وإنما هي توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التي تستخدم فيها البطاقة -هذا في حالة السفر-وهذه العمولة هي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد، وإن كانت العملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر فإن البنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم تسترد ما دفعته لكي تحقق السرعة بل الفورية المطلوبة في هذه العملية، وهناك أجل متخلل بين الدفع والاستيفاء لكنه ليس مقصوداً في العملية، ولا هو من صميمها، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية، لكن لا يمكن ضبطة لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء».[4]

---

(١) الشباني، محمد بن عبدالله، الربا والأوراق النقدية المعاصرة، مجلة البيان الإسلامي، ٣٩، عدد ١٠٣-١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢) انظر عبد الستار علي القطان، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ٢٢، بحث مقدّم لبيت التمويل الكويتي (وانظر البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الأعتماد/الائتمان، ٣، مرجع سابق، وانظر الجواهري- حسن، بطاقات الائتمان، مجلة المجمع، الفقه الإسلامي، ٦٢٩/٢، عدد ٨، ١٩٩٥م.

(٣) انظر مركز تطوير الخدمة المصرفية، التكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة المجمع ٤٧٥/١، عدد ٧ ١٩٩٢، مرجع سابق، وانظر القمي، محمد مؤمن، بطاقات الائتمان، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ص ١٧، وسيشار إليه فيما بعد القمي، بطاقات الائتمان.

(٤) عبد الستار أبو غده، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، م م، ٣٦٨/١، مرجع سابق.

وعللوا قولهم بأنها ليست من قبيل أخذ المقابل على الإقراض بأنها لم ترتبط بالأجل الزمني الذي يسدد فيه تلك السحوبات النقدية.[1] وقالوا إن الأمور التي تكلف البنك في حالة سحب عميل يحمل بطاقة ماستركارد من بنك أجنبي من البنك الإسلامي الأردني مثلاً، أن البنك يقوم بمجموعة اجراءات، واتصالات خارجية للحصول على التفويض اللازم، وارسال المعلومات المتعلقة بذلك إلى الجهات الخارجية، وتحمل تكاليف الإبراق وغيرها ومتابعة عملية التحصيل، لذا قالوا جائز شرعاً أخذ اجر على هذه الخدمات كونها مكلفة للبنك»[2]

الرأي الثاني، مفاده عدم جواز أخذ هذه العمولة شرعاً لأن عملية السحب هذه قرض من البنك للعميل والزيادة -العمولة ٤٪- على القرض ربا واضح.[3]

بعد عرض الآراء السابقة في هذه المسألة نجد أن الراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول القائل بجواز ذلك، وذلك لأن البنك حقيقة يتكلف كثيراً من المصاريف الإدارية والمالية لتقديم خدمة السحب للعميل، وخصوصاً إذا تمت في الخارج، وحتى داخل البلد إذا كان من فرع آخر غير الفرع الموجود في بلد الساحب، حيث يقوم البنك بتحويل المبلغ للعميل في الجهة التي هو فيها، والاتصال الخارجي للحصول على التفويض، وتحويل العملة حسب سعر الصرف في بنك روترليال في كندا وما يرافق ذلك من تكاليف الإبراق والتليكسات وأجور الاتصال، وغير ذلك من متعلقات العملية، فالبنك هنا بمثابة وكيل عن العميل في إتمام هذه العمليات، ولا يُعقل أن يقوم بذلك مجاناً، فالعملية تتضمن حوالة ووكالة، وليس المقصود الأصلي فيها القرض بل الخدمة، والأجر على الوكالة أو الحوالة جائز شرعاً، والعمولة هنا نسبية، والأجر النسبي على العمل جائز شرعاً، وهذا ما سيتم الحديث عنه عند الحديث عن العمولة المأخوذة من التاجر.

(١) البنك الإسلامي الأردني، الاسئلة والأجوبة الفقهية، ٥، مرجع سابق.

(٢) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقة الائتمان والتكييف الشرعي، م م، ٤٧٣/١، مرجع سابق.

(٣) انظر محمد القري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، ٥٩٢/٢، مرجع سابق (وانظر عبد الستار ابو غده، بطاقة الائتمان، م م دوره ٨، ص: ١٧ وانظر احمد ريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية/جدة، المملكة العربية السعودية، ص: ٤٩، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م. مع الإشارة إلى أن هذا رأي الأستاذ المشرف د. زكريا القضاة والدكتور علي مقابلة المناقش الاقتصادي، حيث يريان أن فيها شبهة الربا.

وهذه العمولة ليست زيادة على مبلغ القرض، حتى يقال أنها ربا، بل هي أجر على خدمة، وعمل يقدمه البنك للعميل بدليل أن البنك يأخذها ممن له حساب دائن أو مدين، فالقرض ليس هو المقصود الأصلي من العملية، فالمقصود هو استخدامها للشراء، فهو تابع - أي القرض- وليس أصل، وما لا يجوز مستقلاً يجوز تبعاً على قاعدة «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».[1] وهذا الأمر مختلف فيه من قِبل الفقهاء المحدثين، فلا ينكر الأخذ بأحد الآراء ما دام لا يخالف شرعاً والمصلحة تقتضي ذلك، بناء على قاعدة «لا يُنكر المُختَلف فيه، وإنما يُنكر المُجمع عليه».[2]

فكما سبق، فالغرض الأصلي ليس هو القرض، بل الخدمة والتسهيل الذي يحصل عليه العميل، وهذا التسهيل له قيمته، لذا فبناء على قاعدة «إن العقود إذا احتملت عدداً من الأغراض الشخصية التي حملت المتعاقدين على إبرامها فينظر إلى الغرض الأصلي الذي قام العقد في تحصيله دون ما تحصل تبعاً».[3]

فالغرض الأصلي هو تقديم خدمة البطاقة للعميل تمكنه من الشراء، لا أن الغرض الأصلي هو السحب النقدي ووجود القرض في هذه الحالة، وخصوصاً إذا كان السحب على المكشوف، لأن عملية السحب النقدي كما سبق تخضع لحدود ومعايير السحب اليومي، لذا فإن قيمة الدفعة النقدية المسموح بسحبها كل مرة بسيطة بالنسبة للحد الأقصى أو المفتوح للبطاقة، كما أن عدد مرات السحب النقدي تنقص بكثير عن عدد مرات الشراء بموجب البطاقة، حيث أن الغاية الرئيسية والأهم بالنسبة للعميل جراء إصدار البطاقة هو استخدامها في تلبية احتياجاته وبشكل رئيسي لأغراض السفر وشراء الأدوات المنزلية وشراء الوقود ودفع فواتير المطاعم وشراء الملابس والحلي والحاجات اليومية، وذلك مقابل الدفع الآجل، وتوفير خدمة السحب في أي زمان ومكان.

لذا فعملية السحب النقدي تتحصل تبعاً، إذن فلا يُبنى الحكم عليها، فليست هي المقصود الأصلي من العقد الذي قام العقد بتحصيله.

---

(١) الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، مفهومها ونشأتها وتطورها، دار القلم، دمشق - بيروت، ط٢، ١٩٩١م، وسيشار إليه فيما بعد: الندوي، القواعد الفقهية.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص١٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩م.

(٣) هذه القاعدة ذكرها الدكتور علي محمد الصوا في ثنايا بحثه الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد ١٩أ، العدد الأول ١٩٩٢م، الصفحات ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢.

ولا بد من الاشارة إلى أنه على البنوك الإسلامية وغيرها في الدول العربية والإسلامية أن تضغط على حكوماتها لمنحها تراخيص إنشاء منظمة عربية إسلامية ترعى شئون البطاقة وتكون الدولة مشرفة على عملية إصدار البطاقات الائتمانية.(١)

وذلك لأن إصدارها شبيه بحد كبير بإصدار النقد بل أخذت تحتل مكان النقد إلى حد ما، ولهذا جاء في تعبيرات الفقهاء حول ذلك بقولهم :« فينبغي للسلطان إن يضرب لهم فلوساً يكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم».(٢)

وبالنسبة لهذه الحالة فعلى الدولة أن توكل للبنك المركزي وهو بنك الحكومة الإشراف على المبالغ المستخدمة بالبطاقات داخلياً وخارجياً، وذلك بوضع حدود للتحويلات الخارجية سنوياً لا يتعداها، مع الاشارة إلى أن البنك المركزي الأردني كما سبق الحديث كانت له الرقابة هذه لكن الان أصبح للبنوك الحرية في ذلك دونما رقابة، ولا يخفى أن من أهم مخاطر بطاقة الائتمان هي زيادة حجم السيولة في المجتمع وعجز البنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع.

لذا فمن الجديد بالذكر أن الدكتور القري أشار في بحثه إلى ضرورة أن يقتصر إصدار البطاقة الائتمانية على جهة عامة (حكومية) وأن لا يكون نشاطاً يقوم به القطاع الخاص وذكر أسباب ذلك ، وذلك في معرض حديثه عن المقترحات والبدائل(٣) من هذه الأسباب.

أ- من ناحية السياسة الاقتصادية يمكن في هذه الحالة للمؤسسة البطاقة الائتمانية، أن تتبنى الإجراءات والأنظمة التي تتفادى التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، مثل السيطرة على حجم الائتمان الذي تولده البطاقة وتحديد السلع والخدمات التي يمكن

---

(١) انظر عن أهمية اشراف الدولة أو الأمام على إصدار النقد، أحمد مجذوب أحمد علي، حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٣، ص: ٥٨-٦٤، وما بعدها السنة السادسة عشرة، ١٩٩٦م.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٣/٢٣١.

(٣) انظر محمد القري بن عيد - الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، عدد ٨-٢/٥٩٤-٥٩٥، مرجع سابق.

وذكر صاحب «كشاف القناع» قوله «لأن الناس أن رخص لهم ركبوا العظائم»[1] ويستفاد من ذلك هو توحيد جهة ضرب العملة وخلق الائتمان، أو أن يكون لدولة إشراف على عمليات خلق الائتمان في البنوك وذلك بأن تكون نسبة الإحتياطي مرتفعة مثلاً (الاختياري والاجباري).

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٣/٢٣٢، وانظر أحمد مجذوب أحمد علي، حكم الشريعة الإسلامية في خلق الائتمان في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٢، ١٨٣، الصفحات ٥٨-٦٤، ٦٠-٦٥، السنة الخامسة عشرة والسادسة عشرة ١٩٩٦م.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لحالة الشراء ببطاقة الحسم الشهري (Charge Card)

في حالة الشراء بالبطاقة هناك ثلاثة أطراف في العملية كما سبق هم التاجر، العميل، البنك الإسلامي عن طريق البنك الوسيط، على عكس الحال في عملية السحب النقدي، حيث تنحصر العلاقة بين العميل والبنك فقط وكذا مآلها في حالة الشراء أيضاً عند رجوع البنك علي العميل ومطاليته بالسداد لما عليه من التزامات فيصبح حينئذ مبادلة مال بمال ترتب بالذمة سابقاً وحكمها حكم القرض، وحقيقة ختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه العلاقة الثلاثية، وقد تجاذبتها عدة تكييفات كلها متقاربة إلى حدٍّ ما، لكن لا تسلم من الإعتراضات التي تخرجها على أن تكون تكييفاً متكاملاً بجميع جوانبه ومراحله.

ولا بدّ من الاشارة إلى أن التكيـيف في هذه الحـالة يجب أن يكون بالنظر إلى أسلوب السداد لأثمان المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة والحسم من حسابات العملاء وكأن هذه البطاقة كما يبدو ما هي الا وثيقة تثبت تعهد البنك الإسلامي المسبق عن طريق البنك الوسيط، بالتزامه تجاه التجار بالسداد، ثم الرجوع على حاملها، حيث أن حساب العميل يكون مكشوفاً طيلة أيام الشهر حتى يحين موعد السداد الفعلي من قبل العميل وذلك لأنه كما سبق حساب البطاقة منفصل عن الحساب الجاري والاستثماري للعميل ولا يوجد ربط آلي مباشر بينهما.[1]

والملاحظ أن الفقهاء المعاصرين وضعوا عدة تكييفات لهذه العلاقة في آن واحد متداخله في بعضها البعض، ولم يرجح البعض أحد هذه التكييفات وإنم جاءت على شكل مقترحات، وذلك بالنظر إلى خصوصية كل علاقة على حده فمثلاً علاقة العميل بالتاجر أعطيت تكييفاً مستقلاً عن التكييف بين التاجر والبنك أو العميل مع البنك فلم يتم وضع تكييف مستقل

(١) انظر: ٤١ ١من الفصل الثاني.

ومناسب يغطي جميع مراحل البطاقة من بداية الإصدار إلى الاستخدام، وحتى السداد أي النظر إليها كونها عقد واحد لا تفكيكها إلى عدة عقود حيث قال البعض «أنه من الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد، حواله، أو جعاله أو ضمان أو وكالة أو عقدين معاً كالوكالة والكفالة والوكالة والجعاله»[1]

ولعل هذا جرياً على أن هذه المعاملة عقد مستحدث ليس له نظير في العقود المسماه لذا فسوف يتم الحاق هذا العقد المستحدث بأحد العقود الشرعية المسماه، وفقاً للمنهج القائم على إلحاق المعاملات المستحدثه بأحد العقود الشرعية المسماه لا أن يترك هكذا غير ملحق بعقد متكامل الجوانب ينطبق عليها -البطاقة- من الرأس إلى القدم، كما فعل البعض حيث قال «لا أرى داعياً للتكييف فيها فلنقل معاملة جديدة بين ثلاثة أطراف بهذه الكيفية وليس فيها غرر»[2] وذلك لأسباب أحدها أن البطاقة فيها كثير من معاني بعض العقود الشرعية المسماة مما يسهل الطريق لإلحاقها بأحدهما.

ثانياً: إن المنهج القائل أن هذه المعاملة عقد مستحدث ليس له نظير محل خلاف ولم يحدث إتباعه في تاريخ الفقه الإسلامي الا في حالات نادرة منها بيع الوفاء،[3] وهذا البيع شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز انشاء عقود جديدة وكذا عقد التأمين مثلاً اعتراه اختلاف في بداية ظهورة في تخريجه وتكييفه والحاقه ببعض العقود المعروفة قبلاً، وتطبيق شرائطه عليه أو أعتباره عقداً جديداً مستقلاً، يقرر له من الأحكام الفقهيه ما يتناسب مع

---

(١) ذهب إلى هذا، ابو سليمان -عبد الوهاب إبراهيم، بطاقات المعاملات المالية، ص: ٨٥، مرجع سابق.

(٢) ذهب إلى هذا، الشيخ الصديق ،محمد الأمين الضرير، م م، مناقشات عدد ٨-٢/٦٦١، مرجع سابق.

(٣) يعني بيع الوفاء «أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى وفى الثمن إسترد العقار» (انظر السيد سابق فقه السنة ٣/٩٠،نشر دار الكتاب العربي بيروت/لبنان ط.بلا، سنة.بلا.
بالنسبة لبيع الوفاء يمكن القول أن الخلاف فيه حسم حيث أن المجمع الفقهي الإسلامي بعد مناقشة البحوث المقدمة قرر أن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً، وبعدم صحته قال جمهور الفقهاء ورأى المجمع أن يبقى هذا العقد غيره جائز شرعاً (انظر مجله الهداية، عدد ٧٩، ص: ٨، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

خصائصه وموضوعه، وهذا ليس بمانع من جوازه شرعاً إذا لم يكن فيه ما يخالف الشرائط الشرعية العامة في نظام التعاقد.[1]

المطلب الأول: التكييفات الشرعية التي تتجاذب هذه المعاملة ومناقشتها

لذا فيكون معنى التكييف الشرعي هنا؛ هو تحديد نوع العقد الشرعي الذي يمكن إلحاق البطاقة به بناء على ما يرتبه التعامل بها من حقوق والتزامات على أطرافها. لذا سوف يتم عرض اراء العلماء وتكييفاتهم المختلفة وبيان ما يرد عليها من اعتراضات ثم بيان الراجح منها وأسباب الترجيح، لذا قال بعض العلماء «أن هذا العقد هو عبارة عن وكالة متمثلة في أن العميل يوكل البنك الإسلامي في دفع ما يترتب على استخدامه للبطاقة في الشراء من الأخرين، فالعميل يفتح حساباً بالبنك ويأخذ البطاقة للأنتفاع بمزاياها، فعملية اصدار البطاقة وأخذ العميل لها تتضمن توكيلاً للبنك الإسلامي بأن يدفع عن حاملها ما يقع عليها من التزامات مالية، وأن يقتطع ما يدفعه عنه من حسابه[2] أو أن التاجر يؤكل البنك المصدر في تحصيل مستحقاته على حامل البطاقة، والحسم من حساباتهم قيمة العمولة المتفق عليها والحسم من حساب التاجر لصالح العميل في حالة إسترجاع قيمة السندات غير الصحيحة أو البضاعة المعادة إليه -طبعاً وفق النماذج المسلمة إليه-[3] أو بعبارة أخرى أن حامل البطاقة يوكل التاجر بأن يقترض بإسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه.[4] هذه جملة التصورات عن عقد الوكالة وتطبيقه على عقد البطاقة، وزاد البعض الأخر هذا الجانب تفصيلاً بل حتى تعقيداً حيث أدخل عدّة عقود في آن واحد حيث قال :«إن الأصل في أستخدام البطاقة أن هناك توكيلاً، وكفالة وقرضاً حسناً بعض الأحيان، في البنوك التي لا يشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة، وإنما يدفع المصدر ثم يستوفي، وذكر أن الأصل في ذلك أن التاجر

(١) انظر: غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ٢٠٦-٢٠٧، ٢٣٩-٢٤٠، دار الشروق جدة، ط.بلا، سنة.بلا.

(٢) عبد الستار، علي قطان، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ١٤، مرجع سابق.

(٣) أبو سليمان عبد الوهاب، بطاقات المعاملات، ١٢٧، مرجع سابق وانظر بند ٦ من التزامات التاجر.

(٤) محمد القري بن عيد، الائتمان المولد، مجلة المجمع، عدد ٨، ٢/٥٩٠، مرجع سابق.

حينما يأتي بالأيصال إلى مصدر البطاقة ليستوفي حقه أن ينتظر، وأن يأخذ مصدر البطاقة هذا الأيصال ويطالب العميل بما في ذمته، وبعد أن يحصّل هذا الدين لصاحب المتجر يقدمه إليه ويعطيه إياه. هذا هوالأصل في عمل الوكلاء. فالوكيل بأمر لا يلزمه أن يدفع من ماله لأن الوكيل إنما يقدم خدمة بأن يفوض عن موكله بأن يعبر عن ارادته وينجز التصرف المطلوب منه سواء أكان تصرفاً عقدياً أو عادياً. لكن الجهات التي ترعي البطاقات، وجدت أن هذا المسار يسبب بطئاً وتقصيراً في الأمور، ولا يحقق السهولة واليسر في إستخدام هذه البطاقات، وذكر أن هذه الجهات التزمت التزاماً لا يلزمها بأن بادرت بالدفع للتجار عندما يقدمون بالايصال الذي يثبت المستحقات على حامل البطاقة، وذلك لضبط المعاملات، لأن مصدر البطاقة يستطيع أن يتحكم بتصرفاته هو دفعاً ولا يستطيع أن يتحكم في ظروف العميل، والتاجر لا يتمكن أن يحقق هذا الأمر-الضبط-من حيث المواعيد والأزمنه إذا طلب منه أن ينتظر ويتربص إلى أن يحصل ديونه على هذا العميل، فهي عملية تحصيل دين لهذا التاجر على حامل البطاقة، ومصدر البطاقة، قام بالدفع لهذا الدين من ماله لاقتصار الإجراءات ثم ذهب ليحصل مستحقاته على حامل البطاقة. وذكر أن لهذا شاهد في كثير من مجالات الوكالات والسمسرة فكثير من الذين يستغلون البضائع للبيع بالعمولة لصالح أصحابها، مجرد أن يتسلموا هذه البضائع إذا كانت سهلة التسويق، يقدمون الثمن لأصحابها، ويقطعون صلتهم بهم ثم يبيعونها هم ويأخذون الثمن ممن يشتري منهم، وبعض هؤلاء الوكلاء. يزيد في العمولة لأنه عجل بالثمن للموكل فيكون هذا ربا ضمنياً، وهذا طبعاً حرام لأنه أخذ هذا الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد...والأجل في هذه الحالة الذي يستفيد منه العميل ليس من طبيعة العملية، وليس من جوهرها ولا من مستلزماتها، وإنما اقتضاه هذا القلب والعكس في عملية تحصيل الدين ثم توصيله إلى صاحبه، وقيل لو تمكنت الجهات المصدرة من تسريع الأجراءات فإنها تستطيع أن تطالب العميل في اليوم الثاني أو الثالث بالمستحقات عليه، ولا يستطيع أن يتأخر إذا كان

ملزماً بمجرد المطالبة أو خلال فترة سماح معروفة»[1] لذا فهي تجوز على اعتبار أنها وكالة بأجر[2] باستيفاء مبلغ أو وكالة بالقبض أو وكالة بالدفع»[3]وهي من قبيل الوكالة بأمر الموكل بأن يدفع عنه، ويحتسب ما دفعه عنه يقتطعه من حسابه، والأمر بالدفع معلوم ودفع الوكيل عن المدين بأمره لا يعتبر تبرعاً وإنما يجعل حقاً للوكيل أن يرجع على الموكل بما دفع عنه من دين، والكفالة أمرها واضح فإن المصدر متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة، ويقبلها سداداً لدينه فهي وكالة وكفالة على هذا الرأي.[4]

واستندوا أيضاً إلى أن فقهاء الشافعية والحنابلة[5] أجازوا بأن يتولى شخص واحد

---

(١) عبد الستار ابو غده، مجلة المجمع، مناقشات، ١/٦٥٧، ٦٥٩، عدد ٧، مرجع سابق.

(٢) عبد الستار أبو غده، بطاقة الائتمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٢٩، ٣٤٤، مرجع سابق والوكالة بأجره أجازها جمهور الفقهاء حيث ذكر الحنابلة قولهم «ويصبح التوكيل بجعل معلوم كدراهم أياماً معلومة أو يعطيه من الألف مثلاً شيئاً معلوماً كعشرة» أنظر البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٠٣-٢٠٤، عالم الكتب بيروت ط٢، ١٩٩٦م، (وانظر الشيرازي، ابراهيم بن علي، التنبيه في فقه الشافعي، ٣١٤، دارالأرقم/بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، وانظر ابن جزئ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهيه، ٢١٦، دار الأرقم بيروت ط١، ١٩٧٧.

(٣) انظر: الزحيلي، وهبه مصطفى، مناقشات مجلة المجمع، ١/٦٦٩-٦٧٠ وذكر أن هذا من ايسر الطرق لتكييفها من ناحية شرعية.

(٤) انظرالزرقا- مصطفى، مناقشات، م م ١/٦٧٢ مرجع سابق. وانظر حمود سامي حسن، المناقشات ١/٦٧٦، حيث ذكر أن العلاقة بين العميل والبنك فكيفها على أنها وكالة وبين التاجر والمصدر على أنها كفالة.

(٥) ذكر الشافعية قولهم «ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبه ورهن.. وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وأقباضها....الخ (انظر الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، ٥/٢٣، ٢٤ ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ

- وفي المذهب الحنبلي «ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وهو أحد المشترين الا بأذنه فيصح تولي طرفي عقد فيهما لما في البيع والشراء لانتفاء التهمة...الخ (انظر البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢/٣٠٩، مرجع سابق

وذكر الحنفية قولهم لوكيل البيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده.

- وذكروا أنه «إذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتع فضمانه باطل «لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده، فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامناً له. (انظر الميداني، عبد الغني الغنيمي- اللباب في شرح الكتاب، ٢/٧٢، ٧٣، ط١، ١٩٩٤، خرج احاديثه عبد الرزاق مهدي، نشر دار الكتاب العربي.

طرفي العقد، كأن يكون وكيلاً عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين، ووكيلاً عن المدين في دفع ما توجب عليه في ذمته للدائن وهو ما يجري به العمل في البنوك المصدرة للبطاقة في الاتفاقية مع حامل البطاقة واتفاقية التاجر بأن يكون وكيلاً عن التاجر في تسلم حقوقه من حامل البطاقة ووكيلاً عن العميل (المدين) في دفع ترتيب عليه. وقيل أنه لم يرد نص في المذهب المالكي على تقييد صحة الوكالة أو تعليقها بخلو الوكيل من عقد الضمان وبناء على ذلك لا اعتراض فقهاً على حسب رأي الجمهور أن يكون البنك المصدر وكيلاً بالدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد وضامناً أيضاً[1]

لكن هناك اعتراضات ترد على هذا التكييف يمكن توضيحها بالآتي:

- لا يتصور أن تكون وكالة لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة في البنك الإسلامي حتى يوكله في دفع ما استحق عليه من ديون،[2] وكذا بالنسبة للتاجر، وربما يكون هذا صحيحاً في بطاقة الحسم الفوري من الرصيد (Debit card) حيث يوكل حامل البطاقة البنك الإسلامي في دفع ديونه إلى التجار من ماله المودع في حسابه الجاري أو الاستثماري، مع العلم أن هذه البطاقة غير متعامل بها في البنك الإسلامي، أما بالنسبة لبطاقة الحسم الشهري هذه فإن العملية تدخل ضمن نطاق الاستقراض الذي يمكن تصويره أن حامل البطاقة يأمر البنك الإسلامي بأن يدفع قيمة مشترياته إلى التجار وهذا ما صوره الفقهاء بقولهم :«وإذا أمر رجل رجلاً آخر بأن ينقد عنه الف درهم فنقدها رجع بها على الآمر لأن هذا من الآمر استقراض من المأمور».[3] وفي هذا المعنى أيضاً جاء :«ولو قال لغيره ادفع إلى فلان الف درهم على أني ضامن لك له والمدفوع إليه حاضر يستمع- ويقوم مقامه التوقيع على المستندات-فهو استقراض من الآمر».[4] وفي صورة أخرى «لو قال ادفع إلى فلان ألفاً أو إعطه ألفاً على أني ضامن

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، بطاقات المعاملات، ١٣٢، ١٣٣، مرجع سابق.

(٢) انظر: محمد القري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، عدد ٥٨٩/٢/٨ (وانظر أبو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، ٣٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، -٢/٥٥، مرجع سابق.

(٤) البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات، ٢٧٠، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٩٧٨.

عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن»[1] والأمر بالاستقراض يبحثه الفقهاء تحت نطاق الكفالة أي كصورة من صور الكفالة.[2] حيث ينسجم معها أكثر من الوكالة «إلا أن يكون وكيلاً يقترض من نفسه ثم يسدد عنه وإذا كان الأمر كذلك كان فيما يقتطع شبهه الزيادة على القرض»[3] حيث أن البنك يحسم من التاجر عمولته المتعارف عليها ثم يعود بكامل المبلغ -القيمة الاسمية للسندات -على العميل حيث :«أن البنك عجل بالثمن للموكل-نيابة عنه- فيكون ربا ضمنياً وهذا طبعاً حرام لأن أخذ هذا الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد».[4]

وهذا ينطبق على الأمر بالاستقراض، المشار إليه سابقاً، وكذلك الواقع المتعامل به وما تشهد به نصوص الإتفاقيات أيضاً يمنع تكيفها على الوكالة بأجر، حيث أن البنك الإسلامي يتعهد بالدفع المسبق عن طريق البنك الوسيط، حيث يضع حساب دائن فيه والا لماذا يضع هذا الحساب، ولو كانت وكالة للزم من ذلك أن يتأخر التاجر حتى يتسلم البنك المبلغ المطلوب من حامل البطاقة أو من حسابه الملئ بالبنك ثم بعد ذلك يدفعه للتاجر، وهذا هو الأصل في عمل الوكلاء، ولكن الواقع يعكس خلاف ذلك حيث أن البائع يحصل على قيمة المستندات أو تقيد على حسابه فوراً بمجرد ابراز هذه المستندات للبنك القابل :«إضافة إلى أن نفس عقد البطاقة يتضمن أو يوحى بتعهد المصدر بالدفع والوكيل لا يكون كذلك».[5] لذا فنتيجة قيام العملية

---

(١) البغدادي- مجمع الضمانات، ص ٢٧٠.

(٢) انظر: الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، فتاوى قاضي خان- موضوع بهامش الفتاوى الهندية ٦٤/٣، دار إحياء التراث القومي بيروت /لبنان ط٤، ١٤٠٦هـ (وانظر المبسوط- ٢٠/٥، والبغدادي- مجمع الضمانات، ص: ٢٧٠، وانظرالطبري، محمد بن جرير، إختلاف الفقهاء ٦٢/٢-٦٦، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط٢، سنة بلا، صححه فريدريك كرن، وسيشار إليه فيما بعد الطبري، إختلاف الفقهاء.

(٣) انظر: محمد القري، بطاقات الائتمان، م م، عدد ٧-١/٣٩٠.

(٤) انظر: عبد الستار أبو غده، بطاقات الائتمان، م م، عدد ٧-١/٦٥٨.

(٥) انظر: الشيخ حمزة مناقشات مجلة المجمع عدد ٧ -١/ ٦٨٠ (وانظر حماد نزيه كمال، مناقشات مجلة المجمع عدد ٧ -١/٦٦٤، وانظر بند (٧) من شروط وأحكام واستخدام بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي في الملاحق.

على تعهد المصدر بالدفع لما يترتب على حامل البطاقة للتجار فإن العملية في هذه الحالة تحمل معنى الضمان بأن يكون المصدر (الوكيل) ضامناً، وحامل البطاقة (أصيلاً)، وهذا ما صوره أحد الفقهاء، فيما إذا اشترى الوكيل وأجل الثمن بقوله «وإن كان الثمن في الذمة-مؤجلاً- طالبه به دون الموكل وإن انكر وكالته أو قال لا أعلمها، لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه، وإن اعترف بها طالبه أيضاً في الأصح كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل». [1]

وما قاله البعض أيضاً من أن الشركات التي ترعى البطاقة التزمت التزاماً لا يلزمها، وهو أنها بادرت بالدفع من جهتها ثم تعود على العميل، وذلك لضبط المواعيد لأنها تستطيع التحكم في تصرفاتها هي دفعاً ولا تستطيع أن تتحكم في ظروف العميل، والتاجر لا يحقق هذا الضبط من جهته.

يمكن القول أن هذا قلب للحقائق وطبائع العقود، وذلك جرياً على إخضاع الشرع للواقع لا الواقع لقواعد الشرع وأصوله، فلا يجوز حتى نجاري المعاملات الحديثة أن نقلب حقائق العقود، وصورها ونبحث عن أساليب تجوز تطبيق ما هو بعيد عن الواقع، أي واقع هذه المعاملة، حيث أن واقعها المتعامل به في المصارف قائم على تعهد والتزام البنك منذ بداية التعاقد على دفع كل ما يستحق في ذمة حامل البطاقة، وهل أطلع البعض على ما في نوايا هذه الشركات؟ حتى يقول أنها التزمت التزاماً لا يلزمها، وما الدافع وراء ذلك؟ ولما هذا الالتزام؟ ومن الذي الزمها؟، أم هو مجرد تبرير فقط؟ أما ما قيل في أن العميل يوكل التاجر بأن يقترض باسمه من البنك المصدر ويسدد دينه لنفسه يرد على ذلك بأن الفقهاء وضحوا أنه «يصح التوكيل لقبض القرض لا بالاستقراض» [2] وشرح ذلك أن التوكيل بالأقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض يجوز، ولو أخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٣١، مرجع سابق.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٥/١٦٦-١٦٧، ط٢، ١٩٦٦، دار الفكر.

القرض للآمر، ولو مخرج الوكالة بأن أضافه إلى نفسه يقع للوكيل وله منعه عن آمره، والفرق أنه إذا أضاف العقد إلى الموكل بأن قال إن فلاناً يطلب منك أن تقرضه كذا صار رسولاً. والرسول سفير ومعبر بخلاف ما إذا أضاف إلى نفسه بأن قال :أقرضني كذا أو قال: أقرضني لفلان كذا فإنه يقع لنفسه ويكون قوله لفلان بمعنى لأجله وقالوا :« إنما لا يصح التوكيل بالاستقراض لأنه توكيل بالتكدي وهو لا يصح- ومعنى ذلك-أن القرض صله وتبرع ابتداءً ، فيقع للمستقرض إذ لا تصح النيابة في ذلك وهو نوع من التكدي بمعنى الشحاذة»[1] فهنا القرض يقع للتاجر فتصبح العلاقة بهذه الصورة بين التاجروالبنك لأنه أضاف العقد إلى نفسه وكأنه يقول أقرضني لفلان كذا-أي لأجله-حتى أسدد ديني عليه. لذا فلا يحصل حق للبنك في الرجوع على العميل لأنه لم يقبض مبلغ القرض، ولم يستقرض هو. وهنا التاجر ليس رسولاً بل وكيل.[2] وأضاف العقد لنفسه، وهذا يخالف الواقع لأن البنك يرجع على العميل يطالبه لسداد ما دفعه عنه، والتزمه مسبقاً تجاه التجار، وعادة التجار يطالبون بمستحقاتهم لأنفسهم لا نيابة عن أحد- وكأن البنك هو المشتري-وتوقيع العميل على المستند مظهر من مظاهر إثبات حق التاجر في ذمة حامل البطاقة كبينه يبرزها للبنك القابل حتى يسدد له ما التزمه بموجب الاتفاقيات الموقعة بينهما. فلو كان ولا بد من وكيل فهذا يصدق على البنك لا التاجر، لأن التعاقد يحصل بين العميل والبنك بموجب طلب البطاقة، لا بينه وبين التاجر، فهو يشتري على عهده البنك لذلك فمعنى الوكالة في بطاقة الحسم الشهري ليس متكاملاً، بما أنه ليس هناك لحامل البطاقة مال مودع لدى البنك حتى يوكله ويفوضه بالدفع، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي من ماله وإلا صارت كفالة وهناك تضاد بين الوكالة والكفالة، لأن الوكالة أمانه والكفالة

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٦٦/٥، ط٢، ١٩٦٦، دار الفكر.

(٢) الفرق بين الوكيل والرسول: هوأن الوكيل هو الذي يتصرف برأيه وعبارته، وتقديره، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة، ويتحمل تبعات تصرفاته ويستغني غالباً عن إضافة العقد إلى موكله، والرسول: هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسله دون أن يتصرف براية وارادته ولا يتحمل شيئاً من التزامات التعاقد، انظر: الزحيلي- مصطفى وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٦١/٤-١٦٢، دار الفكر دمشق ط٢، ١٩٨٥م.

ضمان، والذي يجب على الوكيل أن يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً حيث ذكر العلماء :«وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل، لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامناً له فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة فلا يجوز».[1] فالوكيل هنا وكيل بالبيع وقبض الثمن من المبتاع، مما يدل على أنه ليس من التزاماته الدفع من ماله بأن يضمن الثمن عن المبتاع، بل يقوم بتحصيل الثمن من البائع ودفعه إلى الموكل، وفي صورة أخرى «وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل».[2] وهذا يدل دلالة واضحة على أن الموكل يجب أن يسلم الثمن للوكيل حتى يدفعه إليه للبائع وإن دفعه من ماله صار ضامناً بهذه الحالة. فلو كانت هناك مبالغ مودعة في حساب العميل تزيد أو توازي مبالغ الاستخدامات لكان فيها وكالة، وينطبق عليها أحكام الوكالة بأجر-وكيلاً عن الطرفين التاجر والعميل أيضا- بأن يقوم البنك بالحسم من حساب العميل المغطى لصالح التاجر أو من حساب التاجر لصالح العميل في حالة الإسترجاع أو وجود حالات تزويد أو فقدان للبطاقة وقبلها التاجر على الرغم من التعميم المسبق عليها.

وذكر البعض أن هذا العقد عبارة عن حوالة، وهذا ما يمكن تصويره بأن حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على المصدر (المحال عليه) بالدين الناتج عن مشتريات حامل البطاقة من التاجر، (المحال به-الدين). أو أن التاجر هو الذي يحيل المصدر بما يدفعه له الأخير على حامل البطاقة، فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها فيكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ فيحيل التاجر على مليئ وهو البنك المصدر، ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة، ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المصدر مباشرة، أو البنك الوسط-الذي يدفع له المبلغ، وقالوا أنه لا يشترط لصحة الحواله أن يكون للمحيل دين على

---

(١) الميداني، اللباب، ٢/٧٣، مرجع سابق.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٣١، مرجع سابق.

المحال عليه. والرضا متوفر بين الأطراف الثلاثة والدين معلوم وهو دين لازم على المدين (حامل البطاقة) في الحال.[1]

واستندوا أيضاً إلى أن هذه الحوالة من نوع الحوالة على مدين (البنك الإسلامي عن طريق البنك الوسيط) وهي جائزة، ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا وديعاً لصارت حوالة على مقرض، وإذن لا صبحت غير جائزة لأنه قرض مقابل باشتراك يصير فيه شبهه الربا[2] واستدل على صحة الحوالة على ملئ بقوله ﷺ «إذا اتبع احدكم على ملئ فليحتل»[3]

وقال البعض أن هذا العقد من مصاديق عقد الحوالة لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى «اوفوا بالعقود»[4] ولا غرر فيه كما يتوهم البعض بأن المصدر لا يعلم القدر الذي يشتري به الحامل بالبطاقة وقد لا يعلم باصل اشترائه، لكن مفهوم الغرر، هو ما كان مشتملاً على خطر لعدم الوثوق بما أقدم عليه، أو حصوله على البيع فيها، فالبطاقة عادة لها سقف لا يتعداه المشتري الا بعد الحصول على التصديق من المصدر لأتمام عملية الشراء، فاذا حصل الشراء فعادة إلى حد معين، وقال أن الحوالة على مدين لا خلاف في صحتها أما الحوالة على برئ فليس على صحتها دليل، والأصل يقتضي عدم حدوث الأثار المطلوبة، وفي صحتها خلاف عند العلماء والمذهب جواز ذلك[5]

---

(١) عبد الستار علي قطان التكييف الشرعي، ١٥، مرجع سابق
- وانظر محمد علي القري بن عيد، الائتمان المولد، مجلة المجمع، ٢-٥٨٩/٥٩٥، مرجع سابق.
- وانظر محمد عطا السيد، مناقشات مجلة المجمع، ٦٤٨/٢، مرجع سابق.
- وانظر عجيل جاسم النشمي، مناقشات، ٦٥٦/٢، مرجع سابق.
- وانظر عبد الله بن سليمان منيع، مناقشات، ٦٥٧/٢، مرجع سابق
- وانظر الشيخ حمزة، مناقشات، ٦٨٠/١، مرجع سابق.
- وانظر العبادي، عبد السلام داودد، مناقشات ٦٨٢/١، مرجع سابق.

(٢) المصري، رفيق يونس، بطاقة الائتمان، مجلة المجمع، ٤١١/١، عدد ٧، مرجع سابق.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم ١١٩٧/٣، ورقم الحديث ١٥٦٤، دار الحديث القاهرة ط١، ١٩٩١م، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) المائدة: الآية١.

(٥) القمي- محمد مؤمن، بطاقات الائتمان، مجلة المجمع، الدورة الثامنة، ٤-١١.

لكن هذا التكييف يرد عليه بعض الاعتراضات التي تجعل هذا العقد غير متكامل الجوانب على هذه المعاملة نذكر الإعتراضات التي اوردها العلماء، ثم التعليق عليها ما امكن.

إن الحوالة تفترض وجود دين مسبق بذمة المحال عليه، ولا بد هنا من رضا المحيل وهنا لا يوجد دين على البنك لتعتبر المسألة من قبيل الحوالة، ولا يتصور في هذه المسألة رضا المحيل،[1] وذكر البعض قوله أن أحد اطراف الحوالة لم يدخل في العقد وهو المصدر فلا يعلم رضاه، وربما كان لا يعلم بتفصيلاته وزمانه، وغافل عن انشاء الحوالة من قبل حامل البطاقة.[2]

لكن يمكن القول أن جمهور الفقهاء اشترطوا لصحة الحوالة أن تكون على مدين وهوالراجح، وذلك لأن حقيقتها بيع دين بدين على الأصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة.[3] والدليل علي ذلك أنهم اشترطوا تساوي الدينين المحال به وعليه جنساً وقدراً وحلولاً وأجلاً، فلا تصح بخمسة على عشرة أو العكس لأن «الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض».[4]

غير أن الحنفية أجازوا الحوالة على برئ بقولهم «وأن وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة فليس بشرط لصحة الحوالة حتى تصح سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، ولم يكن وسواء كانت الحوالة، مطلقة أو مقيدة به».[5]

---

(١) أشار إلى هذا ابراهيم فاضل الدبو، مناقشات مجلة المجمع، ٦٥٣/٢، عدد ٨، مرجع سابق.

(٢) التسخيري، محمد علي، دراسات حول بطاقة الائتمان، رسالة التقريب، ٦، مرجع سابق.

(٣) انظر: الدمشقي ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيارفي حل غاية الأختصار، ٦٤، دار الخير دمشق/بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، تحقيق علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، وانظرالبهوتي، شرح منتهى، ١٣٥/٢، عالم الكتب بيروت ط٢، ١٩٩٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٥/٢، مرجع سابق، وانظر البهوتي، شرح منتهى ٢٥٦/٢، مرجع سابق، وانظر الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣٢٧/٣، مرجع سابق.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٦، مرجع سابق.

وما قاله البعض أن الحوالة هنا على مدين هذا لا ينطبق على بطاقة الحسم الشهري، حيث أن البنك الإسلامي ليس مديناً للعميل أو التاجر على حد سواء، فحامل البطاقة لم يضع رصيداً في حسابه يغطي مبالغ الاستخدامات خاصة في حالة الشراء.

وكذلك من المعلوم أن صيغة عقد الحوالة شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير ملئ لذا قال بعض العلماء: «وإن ظنه أي ظن المحتال المحال عليه مليئاً أو جهله فلم يدرأملئ أم لا فبان كونه مفلساً رجع بدينه على محيل لأن الفلس عيب ولم يرضى به أشبه المبيع إذا كان معيباً»[1] وكذا لوغرّه فأحاله على عديم[2] أو مات مفلساً أو جحد الحوالة[3] وهذا كله غير متوفر في عقد البطاقة المعمولة به حالياً حيث تبرأ ذمة المحيل - فرضاً علي أنها حوالة- مجرد التوقيع على مستندات البيع ولا يستطيع التاجر -المحال- مطالبته لأنه لا يعلمه وقد يكون أجنبياً أيضاً، وكذلك إذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين لأن الدين متى إنتقل من الذمةلا يبقى فيها، وهذا غير متوفر حيث أن للمحال عليه مطالبة المحيل بالدين، وهذا يوافق قول زفر[4] بهذه الحالة بقوله لا يبرأ أي المحيل، إعتباراً للكفالة لأن كلاً منهما عقد توثق،[5] فعادت العملية إلى أنها كفالة والمعلوم أيضاً أنه ليس لحامل البطاقة حساب مستقر لدى البنك حتى يحيل عليه لذا فهذه العلاقة التي ظاهرها حوالة، لا تتحقق فيها صفة الحوالة شرعاً من جهتين: إن الحوالة على ذمة لا على دين مستقر-لأن غير المستقر عرضه للسقوط ومقتضى الحوالة الزام المحال عليه بالدين مطلقاً-[6] ومن جهة أن المحال (التاجر) ليس له حق مطالبة حامل البطاقة (المشتري) والمحيل في نفس الوقت».[7]

(١) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ١٣٦/٢، ط٢، مرجع سابق.
(٢) ابن الرشد، ابو الوليد محمد بن احمد، ٢٢٥/٢، دار الفكر ط.بلا، سنة.بلا.
(٣) الميداني، اللباب، ٨٣/٢، مرجع سابق.
(٤) زفر بن الهذيل (١١٠-١٥٨هـ): هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم أبوه الهذيل فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها فهو أحد العشرة الذين دونوا «الكتب» جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه «الرأي» وهو قياس الحنفية (انظر الزركلي، الأعلام، ٤٥/٣، دار العلم للملايين، ط٦، ١٩٨٤.
(٥) الميداني، اللباب، ١٣٥/٢،ط٢، مرجع سابق.
(٦) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ١٣٥/٢، ط٢، مرجع سابق.
(٧) ابو زيد- بكر، بطاقة الائتمان، ٣٨، مرجع سابق.

وكذلك من شروط الحوالة كما سبق أن تكون بدين ثابت وعلى دين لازم.[1] أي كون الحق مستقراً في الذمة.[2] عند التعاقد وهذا غير موجود هنا، أي لم ينشأ الدين بعد عند التعاقد من قبل البنك مع الطرفين، وعدم ثبوت الدين يحوّل العلاقة على أنها وكالة أو كفالة أو قرض، كما بينه الفقهاء، ويكون مديناً (البنك الإسلامي) في نوع واحد هو بطاقة الحسم الفوري من الرصيد-كبطاقة الصرف الآلي-فهنا ينطبق عليها مفهوم الحوالة ولو ظاهرياً فهنا يحيل حامل البطاقة التاجر على البنك الإسلامي المدين لحامل البطاقة بالمبلغ المودع في حسابه الجاري أو الاستثماري وفي هذه الصورة لا ينطبق عليها فعلاً مفهوم الحوالة وليس متكاملاً. وذلك لأنه عند نقطة البدء أو عند التعاقد وإصدار البطاقة لا يكون دين التاجر قد نشأ بعد، وبالتالي ينطبق على هذه الحالة ما قاله العلماء«واحالة من لا دين عليه شخصاً على من دينه عليه، -في حالة وجود مبلغ في الحساب -وكالة في طلبه وقبضه»[3]أي أن التاجر وكيل لحامل البطاقة في قبض ديونه.

لذا فلا يعني مجرد أخذ البطاقة أنها احالة على المصدر، بل ربما يأخذها وينصرف ولا يشتري بها شيئاً، ولا يستعملها أبداً، لكن إذا استعملها يحيل الثمن على المصدر أو البنك الوسيط (القابل) لكنه لم تقع بعد وربما لا يقع أصلاً، وهذا حاصل خصوصاً في بلدنا حباً للتظاهر ورغبة منه في إظهار غناه وترفه.

وبالنسبة لبطاقة الحسم الشهري محل البحث، فعند نشوء الدين في ذمة حامل البطاقة لصالح التاجر في حالة استخدام البطاقة للشراء وتوقيعه على فاتورة البيع مما يدل على إحالته كما يقول البعض لا يكون لحامل البطاقة ديناً في ذمة البنك الإسلامي ليحيل التاجر عليه، وبالتالي فينتهي الأمر من الحوالة إلى وكالة أو حماله حيث نص المالكيه «ومن شروطها -الحوالة-ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا للمحال علي المحيل، والا كانت وكالة

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١٩٤، مرجع سابق.

(2) أبو شجاع أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، ١٦٥، دار ابن حزم بيروت ط١، ١٩٩٣م، تحقيق مازن الحموي، وسيشار إليه فيما بعد، أبو شجاع، متن الغاية.

(3) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢/١٣٨، ط٢، مرجع سابق.

لاحوالة . وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى (دين للمحيل على المحال عليه) كانت حماله إن رضي المحال عليه وإن وقعت بلفظ الحوالة»[1] وصوره الحنابلة على أنها قرض في هذه الحالة بقولهم «وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليس حواله أيضاً فلا يلزم لمحال عليه الاداء ولا المحتال قبول ذلك لأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هنا، وإنما هو اقتراض فإن قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لأنه قرض، وإن ابرأه ولم يقبض منه شيئاً لم تصح البراءة لأنها براءة لمن لا دين عليه»[2] وكذا لو أبرأه من بعض الدين بدفع وفي صورة أخرى «وإن أحال من لا دين عنه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لأن الحوالة تكون دين بدين ولم يوجد واحد منهما»[3]وذكر فقهاء الشافعية قولهم في هذه الحالة «ولا تصح الحوالة عن من لا دين عليه بناء على الاصح أنها بيع، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال، وقيل تصح برضاه بناء على أنه استيفاء فقبوله-البنك الإسلامي-ضمان لا يبرأ به المحيل».[4]

أما ما استند إليه البعض في الإعتراض على أنها حوالة بقوله أن المحال عليه -البنك الوسيط- لم يدخل في العقد ولا يعلم رضاه أجاب على ذلك بعض العلماء بقوله :«وإن كان هناك إختلاف بين الفقهاء في اعتبار رضا المحال عليه إلا أنه حتى لو قلنا باعتباره كما هو الاقوى، كما لو كانت على برئ فإن البنك المصدر أعلن رضاه منذ قبولة العضوية، وذكر أن المعمول به في نظام البطاقات أنه لا يقوم التاجر بقبوله للبطاقة أو بعد الاتصال مع البنك المصدر أو القابل مباشرة -أو عن طريق نقطة البيع الالكترونية-للحصول على التصديق، وهذا بمثابة إبراز متجدد للرضا بالحوالة».[5]

---

(١) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣/٣٢٥-٣٢٦، مرجع سابق.

(٢) أبن قدامة، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المغني، ٤/٥٧٩، مكتبة الرياض الحديثة /الرياض سنة ١٩٨١م.

(٣) ابن قدامة ، نفس المصدر ٤-٥٧٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١٩٤، مرجع سابق.

(٥) التسخيري، محمد علي، دراسات حول بطاقة الائتمان، ٧٦، مجلة رسالة التقريب عدد (٣) مرجع سابق (وانظر القمي، محمد مؤمن، بطاقات الائتمان، ٨-١٠، مرجع سابق.

لكن هنا الرضا متوفر للاطراف الثلاثة بمجرد الإقدام على عقد الإتفاقيات فلا تبحث المسألة هنا والرضا قد يكون متقدماً أو مقارناً أو متأخراً وهذا حاصل هنا.

وحتى لو قيل تجوّزاً أنها حوالة على مدين، لأن العميل يضع في حسابه نهاية الشهر المبلغ المطلوب وأن الأجل المتخلل للعملية غير مقصود لذاته وإنما إقتضته طبيعة العملية كما سبق، أو بعبارة أخرى أن توقيعه على مستندات البيع ينشئ الدين في ذمة العميل لصالح التاجر، ولصالح البنك حيث أنه يسدد نيابة عنه بمجرد عرض المستندات على البنك الوسيط، وفي كلا الوجهين فالدينين غير متفقين قدراً واصفة وحلولاً وأجلاً، ولذلك لا يمكن التقاص بينهما وهذا شرط متفق عليه.[1] والحوالة عقد ارفاق-كما سبق القول -كالقرض فلو جوّزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها»[2] لذا فبعد حسم قيمة العمولة المتفق عليها بين التاجر والبنك القابل، ثم الحسم من حساب العميل من قبل البنك الإسلامي نجد أن الدينان أولاً وأخيراً غير متفقين أو متساويين قدراً وبهذه الحالة «تخرج عن الإحالة-أو باب الرخصة- إلى البيع فيدخله الدين بالدين»[3] وبيع الدين منهي عنه شرعاً ومجمع على عدم جوازه[4] لأن الرسول ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[5] حيث ذكر العلماء هذه الصورة بقولهم «ولا يجوز بيع الدين بالدين مثل أن يبيع ديناً له على رجل من رجل أخر بالتأخير وكذلك إن باع الدين من الغريم بالتأخير»[6]

---

(١) انظر: ابو حبيب، سعدي، موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي، ١/٣٥٤، دار الفكر دمشق ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢/٢٥٦، مرجع سابق.

(٣) ابن جزئ، القوانين الفقهية، ٢١٥، ط١، مرجع سابق (وانظر ابن الرشد، بداية المجتهد، ٢/٢٢٥، دار الفكر، مرجع سابق.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، ٩٢، الأسكندرية، ط٣-١٤٠٢هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٥) رواه الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، ٣/٧١، رقم ٢٦٩، نشر دار المحاسن القاهرة، ط. بلا، ١٩٦٦ عني بتصحيحه وتنسيقه عبد الله هاشم يماني المدني، وانظر البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٩٠، مرجع سابق وبيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين.

(٦) ابن جزئ، القوانين الفقهية، ١٩١، مرجع سابق.

ويمكن تصوير ذلك بأن للبنك لما سدد نيابة عنه بعد وقوع البيع بين العميل والتاجر وهو بيع لأجل، فكأن التاجر باعه الدين الذي له في ذمة العميل بدين البنك في ذمته إلى أجل مع الاختلاف في الدينين زيادة ونقصاناً حيث أن التاجر دينه أنقص من دين البنك وذلك بعد حسم العمولة المتفق عليها مسبقاً بينهما فدينه (التاجر) دائماً أنقص من دين البنك ولهذا يمكن القول أن معنى الحوالة لا ينطبق على هذا العقد بصورة متكاملة والله أعلم حيث لا يسلم من الاعتراض.

وكيّفها البعض على أنها قرض حسن من المصدر لحامل البطاقة، وتتمثل في دفع المستحقات عن العميل في حالة استخدام العميل بطاقته في الشراء وحسابه لا تتوفر فيه المبالغ التي تغطي المستحقات المترتبة على الاستخدام.[1] حيث أن البطاقة عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات».[2] ويمكن تصويره أيضاً بأن حامل البطاقة يأمر البنك الإسلامي بأن يدفع عنه للتاجر -عن طريق البنك القابل (الوسيط)-ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر.[3]

ولكن على هذا التكييف جملة من الاعتراضات والإيرادات نذكرأولاً ما ذكره العلماء، ثم التعليق عليه ما أمكن. وهذه الاعتراضات بجملتها تخرج العقد كونه قرضاً أو المقصود منه

(١) انظر: عبد الستار علي قطان، التكييف الشرعي للبطاقات، ١٦، مرجع سابق.

(٢) عبد الستار، أبو غده، بطاقة الائتمان مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٧، مرجع سابق.

- وانظر: الجواهري – حسن – بطاقات الائتمان، مجلة المجمع، ٦١٦/٢، ٦١٧، مرجع سابق.
- وذهب إلى هذا الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير في مناقشات مجلة المجمع، ٦٥٩/٢، ٦٦١، مرجع سابق
- وانظر أبو زيد بكر، بطاقة الائتمان، ٥٩، مرجع سابق.
- وانظر القمي، محمد مؤمن، بطاقات الائتمان، ١٧، مرجع سابق
- وذهب إلى هذا ابو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم، بطاقات المعاملات المالية، ص: ٨٧، بالنظر لطبيعة العلاقة بين المصدر وحاملها.

(٣) انظر عمر – محمد عبد الحليم ،الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٥٥، مرجع سابق.

القرض. حيث قال العلماء «أنه لايمكن القول أنها من قبيل القرض الحسن لأنه لا يوجد هذا التصور الا في حالات نادرة جداً، لأن المنافع تدفع البنوك إلى أن يكون لها مصلحة في هذا الأمر، ومن المعروف أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فلا بدّ أن يحقق نفعاً أولاً وأخيراً من إصدار هذه البطاقات فتصور حسن النية أو المثالية في تصرفات هذه البنوك غير متوفر فلذلك لا يمكن القول أنها من قبيل القرض الحسن».[1]

وتدعيماً للقول السابق-الاعتراض -يقول «ابن القيم»، «النية روح العمل ولبه، وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ، قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئٍ ما نوى»[2]فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع الا بالنية والثانية أن العامل ليس له من عمله الا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات وسائر العقود والأفعال وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا، حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك عقد البيع».[3]

وكذا يمكن القول: أنها لو كانت قرض لوجب لوجوده أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وهذا لا يوجد في بطاقة الحسم الشهري، وخصوصاً في حالة استخدامها لشراء السلع والخدمات على خلاف السحب النقدي، وإنما يشتري على عهده مصدر البطاقة، وجمهور الفقهاء ذكروا أن القرض يملك بالقبض «لأن القرض هو القطع في اللغة فيسمى هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله وذلك بالتسليم للمستقرض».[4]

وكذلك لأن عقد القرض «يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه فلا يملك مقرض استرجاعه من مقترض كالبيع للزومه، إذ لولا ذلك لامتنع عليه التصرف فيه»[5]

---

(١) الزحيلي، مصطفى وهبه، م م، مناقشات، عدد ٧ -١/١٦٩، (وانظر السلامي، محمد مختار، م م، مناقشات عدد٧-١/٦٦٧.

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ١/٣، رقم (١) مرجع سابق.

(٣) أعلام الموقعين، ٣/١١١، دار الجيل بيروت ط.بلا.سنة.بلا، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٩٤، مرجع سابق.

(٥) البهوتي، شرح منتهى ٢/٢٢٥، مرجع سابق، (وانظر الرملي، أبي العباس، نهاية المحتاج٤/٢٣٢، مرجع سابق.

وحتى المالكية الذين قالوا أن القرض يملك بالعقد-التوقيع على عقد البطاقة-قالوا «ولا يتم ذلك الملك الا بالقبض والحيازه».[1] وهذا ما لا يوجد في هذه الحالة لأن حامل البطاقة لا يقبض مبلغ القرض «الا أن يكون قبضاً حكمياً قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه».[2]

حتى مع القول بذلك فإن الحال هذه يصدق عليها مسألة الأمر بنقد المال، والتي تكيّف على أنها إستقراض من المأمور كما سبق، حتى هذه المسألة لا تصح لتكييف البطاقة على أنها قرض، لان العلاقة هنا ثلاثية فليست بين الآمر (حامل البطاقة) والبنك الإسلامي أو الوسيط، وإنما أيضاً بين البنك والتاجر عن طريق البنك الوسيط، الذي يلتزم له بدفع مستحقاته على حامل البطاقة، وهذا فضلاً على أن مسألة الأمر بنقد المال، يتناولها الفقهاء في كتاب الكفالة كما سبق. كذلك لو كانت قرضاً للزم عندما يرجع العميل البضاعة أو جزء منها إلى المحلات التجارية أن يسلّم نقداً أي المبلغ الذي يساوي قيمة البضاعة، لكن عادة نجد أن التاجر يحرر له قسيمة دفع أو سند اعادة بيع بقيمة البضاعة المرتجعه، ويرسله التاجر إلى البنك القابل.ليعاد قيدها في حساب العميل، وهذه الأمور مجتمعة تدل دلالة واضحة أنها ليست قرض، وليست قرض حسن، لأن القرض الحسن ليس من صنع البنوك. وهذا يكفي لأبطال القول أنها قرض حسن.

ولو قيل كما سبق أن القبض هنا من قبيل القبض الحكمي بأن البنك أقرضه من نفسه وسدد عنه دينه، فإن هذا ينطبق على الكفالة بشكل واضح، وذلك لأن الكفيل بالأداء عنه يصير مقرضاً له من ماله، أي الكفيل، ثم يرجع عليه ليأخذ ما دفعه عنه ولا يكون متبرعاً بذلك لإنه دفع بأذنه يشهد على ذلك توقيع العقود أو التوقيع على طلب الحصول على البطاقة وهذا ما وضحه بشكل واضح احد العلماء بقوله «لأن ما يرجع به الكفيل على الأصيل بمنزلة

(١) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٢٢٦/٣، مرجع سابق.

(٢) انظر محمد القري بن عيد- الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، ٥٨٩/٢، مرجع سابق.

القرض[1] لأن الكفيل يصير مقرضاً ذمته من الأصيل بالالتزام والمطالبة بالكفالة، ثم يصير مقرضاً ماله منه بالأداء عنه-أي اقرضه من نفسه وسدد عنه دينه-فما يرجع به عليه يكون بدل القرض». [2]

ولو قيل أن ذلك قبضاً حكمياً قام به مصدر البطاقة فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه للزم من ذلك على تعبير الفقهاء إتحاد القابض والمقبض فالبنك قبض من نفسه وأقبض التاجر، فكان قابضاً ومقبضاً في نفس الوقت وهذا ممنوع على رأي الفقهاء حيث جاء «إتحاد القابض والمقبض ممنوع، لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع» وذكر صاحب« الاشباه» ذلك كقاعدة عامة والذي يفهم منه هو أن الأصل هو اشتراط الاختلاف وعدم إتحادهما ولكن مع ذلك ذكر استثناءات على هذا الأصل، لا تطبق على هذه الحالة[3] ومن الأمور التي ترد على هذا التكييف أيضاً أنه لبنك الإسلامي حق مطالبة العميل بعد سداد الدين عنه (مبلغ المشتريات) فيصبح غريماً أو دائناً له به، وكذلك عند إصدار البطاقة وتوقيع الأتفاقية مع التجار، وهما يمثلان عقد المعاملة لا يكون هناك إقراض ولا إقتراض، وهذا يحصل عند استخدام البطاقة وقد لا يستخدمها مطلقاً طيلة أيام الشهر، بل حتى لأشهر معدودة، مما يوضح أن تكييف البطاقة على أنها قرض لا يغطي كل حالاتها، ولا جميع مراحلها من الإصدار إلى الاستخدام إلى السداد، .

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٠٩، مرجع سابق، وانظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والأكليل لمختصر خليل موضوع بهامش مواهب، الجليل للحطاب، ٧/٤١، مرجع سابق.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٠/٦٦-٦٧، مرجع سابق.
مع الأشارة أن الكفالة عبارة عن استقراض من الكفيل حيث جاء في شروط الرجوع عند الحنفية «أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه، لأن معنى الأستقراض لا يتحقق بدونه ولو كفل بغير أمره، لا يرجع عليه، عند عامة العلماء، (أنظر الكساساني، بدائع، ٦/١٣، مرجع سابق) لذا فإن الكفالة تنقلب في أحد صورها إلى قرض وذلك بعد الأداء عن المكفول عنه، والرجوع عليه لذا فلا تعارض هنا في تكيفها على أنها كفالة، وتنقلب في أحد مراحلها إلى قرض.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ٤٧١- ٤٧٣، دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان ط١، ١٩٧٨م، تحقيق المعتصم مالية البغدادي.

وكما سبق فالتكييف يجب أن ينصب على أسلوب سداد الاثمان (قيم مشتريات حامل البطاقة) والحسم فهو الذي يقرب الطريق للوصول إلى التكييف الصحيح الذي يغطي مراحل البطاقة من الإصدار إلى الاستخدام إلى السداد وكذلك يغطي بنود الاتفاقية الواردة بين العميل والبنك، وهو طلب الحصول على البطاقة من ثم الاتفاقية بين البنك الإسلامي والتاجر عن طريق البنك الوسيط وكيل منظمة الماستركارد العالمية، وعادة كما سبق القول أن البنك الإسلامي كبنك مصدر وغيره من البنوك المشتركة في بطاقة الماستركارد يضع مبالغ في حساب دائن لدى البنك القابل (الأهلي أو البريطاني) لتحسم منها مبالغ استخدامات عملاتها كما سبق ثم يرسل لها تقارير شهرية في موعد محدد، بقيمة المطالبات على عملاتها لتحسم من حساباتهم أخر الشهر، ويجب أن يكون حساب البنك المصدر كافياً للمبلغ المطوب، وإلا تعرض إلى عمولة جزاء كبيرة جداً.[1] فعندما تتم العملية وعلى فرض أنها بألف دينار فإن البنك القابل يدفع للتاجر (٩٥٠) دينار، وذلك بالحسم من الحساب الدائن لدى البنك الإسلامي مثلاً، أي يحسم ٥٪ من القيمة الأسمية للسندات ثم توزع النسبة بين البنك القابل (الأهلي مثلاً) والإسلامي بنسبة ٣:٢٪ فالخمسين دينار هنا توزع كما سبق (٣٠ دينار) للبنك القابل وعشرين دينار للإسلامي. ويطالب البنك القابل البنك الإسلامي بـ (٩٨٠) دينار والبنك الإسلامي يطالب عملائه بالألف كاملة أي وكأنه حسم لنفسه ٢٪ من قيمة السندات.

لذا فهناك تكييف اخر ينطبق لحد كبير على بطاقة الائتمان، والذي يهم هنا بطاقة الحسم الشهري، التي يتعامل بها البنك الإسلامي الأردني، وما ينطبق عليها ينطبق على بطاقة الائتمان المتجدد (الدفع على أقساط) أو القروض المتجددة، بالنسبة لهذا التكييف الذي سيتم الحديث عنه بعد قليل من جميع جوانبه يغطي جميع مراحل البطاقة من الإصدار إلى السداد وحتى عند نقطة التعاقد أي توقيع الأتفاقيات. على عكس التكييفات الفقهية السابقة، وإن كان بعضها مقبول أيضاً إذا امكن تطوير النظام بما يتمشى معها، لذا قال البعض «لو نظرنا

(١) انظر: ص ١٢٥، من البحث الفصل الثاني.

إلى العقد المبرم، بين مصدر البطاقة والمحلات التجارية المتعاقدة معها لقبول هذه البطاقة، لوجدنا أن العقد صريح في أن الشركة المصدرة للبطاقة الائتمان ملزمة بذاتها بدفع هذا المبلغ الذي اشترى به حامل البطاقة، إذن هناك التزام مصدر البطاقة نحو المحلات التجارية بدفع الدين الذي التزم به المشتري، فإذن الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان هي عبارة عن كفيل بهذا الدين (كفيل بالدين) بالنسبة للعقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها، تلتزم الشركة المصدرة بسداد فوري لكل دين يلتزم به، ويقِّدم هذه البطاقة فتقبل منه المحلات المتعاقدة مع الشركة المصدرة هذا الالتزام بالدين الذي يلزم ذمة المشتري من قبل الشركة المصدرة للبطاقة هو عبارة عن كفالة فهي كفيل لحامل البطاقة لذا تطبق عليها أحكام الكفالة»[1]

المطلب الثاني: التكييف الراجح وأسبابه

وبعد عرض هذا التكييفات جميعاً فالراجح منها هو عقد الكفالة، وذلك لعدة أسباب، وهذه الأسباب هي التي تقود إلى ترجيح هذا العقد على غيره، لأنه ينطبق مع حالة البطاقة من الإصدار والأستخدام إلى السداد، وهذا ما بينه الفقهاء في مسائلهم المنثوره والمتعلقة بالكفالة التي تنطبق على هذه الحالة بشكل واضح وإن كانت مصّورة على شكل رجل لرجل فهي تصلح لذلك، لا أن البطاقة معاملة مستحدثه لا يمكن الحاقها بأحد العقود الشرعية المعروفة. إذن فلها

---

(١) حماد نزية كمال، م م، مناقشات، عدد ٧- ١/٦٦٤، مرجع سابق.
وأشار إلى هذا الشيخ مصطفى الزرقا، م م، مناقشات عدد٧، ١/٦٧٠، مرجع سابق.

- وانظر حمود -سامي حسن، م م، مناقشات عدد ٧، ١/٦٧٧ وذلك بالنظر إلى العلاقة بين المصدر والتاجر.
- وانظر عبد الستار علي قطان، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ١٥-١٦، مرجع سابق.
- ابو سليمان، عبد الوهاب، بطاقات المعاملات المالية، ١١٧-١١٨، مرجع سابق.
- محمد القري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، عدد ٨ ٢/٥٨٩، مرجع سابق.
- وذلك بالنظر للعلاقة بين المصدر والحامل.
- الجواهري حسن، بطاقة الائتمان، م م، عدد ٨، ٢/٦٢٠، مرجع سابق.
- عبد الستار أبو غده، م م، مناقشات عدد ٨، ٢/-٦٤، بالنظر للعلاقة بين المصدر والتاجر.
- أبو زيد، بكر بطاقة الائتمان، ٣٦، مرجع سابق.
- عمر، الجوانب الشرعية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، ٥٦.

أصول فقهيه تنطبق وواقعها المتعامل به، وإن تشعبت أطرافها وهذه الأسباب منها ما يعود لمرحلة الإصدار، ومنها ما يعود إلى مرحلة الاستخدام أما المرحلة الأولى فيمكن بيان الأسباب التالية:

١- إن معنى وفكرة البطاقة تدور على تعهد مسبق والتزام المصدر (البنك الإسلامي وفق ترتيب خاص-بالوفاء بالدين اللازم في ذمة عملائه تجاه التجار، وهذا ما تؤيده الدراسات القانونية التي تطرقت لهذا النظام بالبحث حيث ذكروا «أن العلاقة بين المصدر والعميل تسمى عقد انضمام تنتهي بعد الموافقة على منح العميل البطاقة بأن يضمن البنك عميله أمام التجار فموقفه موقف الضامن»[1] «لغاية الحد الأقصى المتفق عليه لأستخدام البطاقة، وإن لم يكن لحامل البطاقة رصيد كاف لديها»[2] كما أن معنى الكفالة في اصطلاح الفقهاء وفكرتها أيضاً ينطبق على ذلك حيث جاء «الضمان لغة الالتزام، وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير».[3] وعند المالكية جاء «الضمان التزام مكلف غير سفيه دنيا على غيره».[4] وعند الحنابلة جاء «التزام من يصح تبرعه ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه.[5] وجاء الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق».[6]وجاء «الضمان التزام دين في الذمة».[7]

---

(١) عوض -علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ٥٤٥، مرجع سابق (وانظر أدونيس حجل، بطاقات الأعتماد صورها ونظامها القانوني، ٢٥، مجلة المصارف العربية عدد ٤٢، تموز ١٩٨٤م.

(٢) ناصيف-والياس- دراسات قانونية مصرفية (بطاقة الأعتماد) مجلة المصارف العربية ٦٣-٦٤، عدد ١٧٣-١٩٩٥، مرجع سابق.

وانظر عبد العال-محمد عكاشة-قانون العمليات المصرفية الدولية، ٣٢٦، دار المطبوعات بجامعة الأسكندرية، ط.بلا، ١٩٩٤م.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٨/٢، مرجع سابق.

(٤) الدردير، ابو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك، ٤٢٩/٣-٤٣٠، دار المعارف بمصر ط.بلا، سنة.بلا، اخرجه وضبطه مصطفى كمال وصفي.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٢/٣، مرجع سابق.

(٦) ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٤/٣، جامعة الأمام محمد بن مسعود الإسلامية/ كلية الشريعة الرياض.

(٧) ابن قدامه، المغني، ٦٠٢/٤، مرجع سابق.

وكذلك البطاقة ثلاثية الأطراف كما سبق في التعامل والتعاقد، وكذا الكفالة لها ثلاثة اطراف. والالتزامات لكل من اطراف البطاقة والكفالة متطابقة، فالمصدر كفيل وضامن يلتزم بحق التاجر (الدائن) كمضمون له في ذمة حامل البطاقة كمضمون عنه بالدين لناشئ عن مشترياته من التاجر (المضمون به)، على الرغم أن البنك الإسلامي يبرم عقد مع البنك التاجر (الأهلي مثلاً) يفوضه فيه بدفع مستحقات عملائه فيكون البنك الأهلي هنا بمثابة ضامن للضامن الأول وهو البنك الإسلامي، يحق له الرجوع على البنك الإسلامي حيث يحسم من حسابه الدائن لديه قيمة مشتريات عملائه ثم يرسل تقارير بقيمة مطالبات عملاء البنك الإسلامي لحسمها من حساباتهم لديه، وهذا قريب مما صوّرة الفقهاء في هذه المسألة، بقولهم «ويصح ضمان دين الضامن نحو أن يضمن الضامن ضامن اخر لأنه دين لازم في ذمته فصح ضمانه كسائر الديون ويثبت الحق في ذمم الثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها، لأنه حق واحد فإذا قضي مرة سقط فلم يجب مرة أخرى»[1].

أو يمكن تصويره أن البنك الإسلامي ككفيل يحيل التاجر بموجب توقيع عملية على المستندات على البنك للتاجر (الأهلي وكيل المنظمة العالمية) لسداد ما ترتب في ذمم عملائه وهذا ما صورة، أحد الفقهاء بقوله «ولو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه برئ الكفيل والمكفول عنه»[2]وفي المقابل يعقد البنك الإسلامي عقد أخر مع حامل البطاقة وكل ذلك يدور في إطار عقد الكفالة.

٢- أن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة وعقد الاتفاقيات مع التجار أو (البنك التاجر)[3] والتي تمثل مرحلة التعاقد، وليس شرطاً في الفقه أن يتم التعاقد معهما في

---

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣/٣٩، مرجع سابق وانظر، ابن الهمام، شرح فتح العزيز، ٦/٣٠٦، مرجع سابق، (وانظر الماروي، ابو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير ٦/٤٤٣، دار الكتب العليمة بيروت لبنان، ط١ ١٩٩٤، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود.

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة- ٣/٢٦٣، دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت/لبنان ط٤، ١٩٨٦، (وانظر ابن قدامه-المغني، ٤/ ٦٠٩.

(٣) وذلك لأن التعاقد مع البنك التاجر كالتعاقد مع التاجر نفسه، ولكن لأسباب سبق ذكرها لا تتعاقد البنوك المصدرة أحياناً مع التجار مباشرة انظر ص ١٠٤: من البحث.

وقت واحد كما أنه ليس شرطاً أن يكون الدين ثابتاً في الذمة عند الضمان حيث أن إصدار البطاقة وعقد الاتفاقيات مع التجار يتم قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون به.[1] وهذا جائز لدى الفقهاء بلا خلاف في مسألة ضمان ما لم يجب وجاء تصوير الفقهاء لإحدى صور هذه المسألة ما ينطبق تماماً على بطاقة الائتمان بشكل عام، ومنها بطاقة الحسم الشهري، محل البحث وذلك في جميع المذاهب الفقهيه الأربعة ففي المذهب الحنفي جاء «ولو قال لرجل ما بايعت فلاناً فهو عليّ جاز لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب وهو المبايعة».[2]

ولدى المالكية جاء «ومن قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته من شيء فأنا ضامن لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه»[3] ولدى الحنابلة جاء «ولا يعتبر كون الحق معلوماً لأنه التزام حقاً في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول، كالاقرار ولا كون الحق واجباً إذا كان مآله، - أي الحق-إلى العلم والوجوب فيصبح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب...ومنه أي ضمان ما يجب ضمان السوق-وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونه»[4] أما الشافعية فانهم وإن كانوا يشترطون في الدين المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد وبالتالي لا يصح عندهم ضمان ما لم يجب، إلا أن بعضهم استدرك ذلك بما ينطبق وبطاقة الائتمان، «ويشترط في المضمون كون الحق ثابتاً حال العقد، لأنه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة، وصحّ في القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه لأن الحاجة تدعوا إليه»[5] وفي عبارة أخرى والمذهب صحة ضمان الدرك[6] ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن ثابتاً لمسيس الحاجة إليه.[7]

---

(١) عمر، الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٥٧، مرجع سابق.

(٢) نظام – فتاوي هندية، ٢٥٦/٣، مرجع سابق.

(٣) الحطاب، مواهب اجليل لشرح مختصر خليل، ٢٦/٧، مرجع سابق.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٧/٣، مرجع سابق.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٢٠٠-٢٠١، مرجع سابق.

(٦) وهو أن يضمن للمشتري الثمن أن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنجة وانظر، الشربيني، نفس المرجع٢/٢٠١.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ٤٢٥/٤، دار أحياء التراث العربي، بيروت/لبنان ط. بلا، سنة، بلا.

٣- في نظام البطاقة يقوم البنك بالدفع مسبقاً للتاجر أو بنك التاجر بالأحرى، ثم يعود على العميل وفقاً لنظام البطاقة العالمي، القائم على التزام بالدفع المسبق، وهذا لا يتناقض مع التزامات الكفيل، لأن الأصل أن يتأخر التاجر في الحصول على حقه لأن البيع بالأصل بين العميل والتاجر هو بيع لأجل فالأصل أن يتأجل دفع الثمن للتاجر، لكن نظام البطاقة قضى بالتزام التعجيل في الدفع-هذا ما عبر عنه الفقهاء بالقول «ويصح ضمان الموجل حالاً-حيث أن البنك يحاسب عن كل حركة مالية تمت على البطاقة يومياً-لتبرعه بالتزام التعجيل فيصبح كأصل الضمان».[1]

٤- حتى لو قيل أن حامل البطاقة يجب أن يودع في حسابه الجاري مبلغ معين ليحسم منه البنك الإسلامي قيمة المشتريات وفاءً للتجار، كما في حالة بطاقة الحسم الفوري حيث يكون الحسم من حسابه المليئ مباشرة فإن هذه العملية كما سبق القول يصدق عليها عقد الوكالة لكن لا يتعارض مع تكييفها على أنها كفالة أيضاً، ويكون كفيلاً بالقبض والتسليم حيث جاء :«إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم على أن يعطيها أياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز، ويجبر المودع-البنك الإسلامي، على إيفاء الدين من الوديعة، وكذلك لو أن صاحب الوديعة طلب من المودع-فوضه- أن يضمن الوديعة حتى يدفعها إلى فلان قضاءً بدينه هذا ففعل كان جائزاً»[2] وبعبارة أخرى «ولو كفل بماله على أن يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز إذا أمره بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه».[3]

(١) الرملي، نفس المرجع، ٤٤٣/٤.

(٢) نظام – فتاوي هندية، ٢٧٣/٣، مرجع سابق، وانظر السرخسي»، المبسوط، ٣١/٢٠، مرجع سابق.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٠٣/٦، مرجع سابق.

والصورة الأخرى التي يكون كفيلاً بالقبض والتسليم جاء «لكن لو قال ضمنت لك ما عليه أنا أقبضه وادفعه إليك تعتبر كفالة بالقبض والتسليم».[1]

٥- كذلك البنك الإسلامي يشترط فتح حساب وأخذ تأمينات نقدية وعينية (عقارات سيارات) فهي بمثابة رهن أو تأمين، قبل وجود سببه، وهذا بشكل عام أجازه الحنفية والمالكية وأختاره أبو الخطاب من الحنابلة حيث ذهبوا إلى صحة الرهن قبل وجود سببه. وقد قاسوه على الضمان بحجة أنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجود الحق كالضمان حيث صوروا ذلك بقولهم:« أن يقول شخص لاخر خذ هذا الشيء رهناً على ما اقترضه منك أو على ما يقترضه منك فلان مثلاً لأنه ليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن»[2].

وجاء تعليلهم بجواز ذلك بالإضافة لما سبق في النص السابق «لأنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان، أو فجاز إنعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك».[3]

هذا بشكل عام، أما بالنسبة للكفالة نص الفقهاء على صحة أخذ الكفيل للرهن بقولهم «لو دفع الأصيل إلى الكفيل رهناً بالدين فله أخذه».[4] وجاء «لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فأعطاه المكفول عنه رهناً بذلك جاز».[5] وجاء أيضاً «ولو أخذ الكفيل من الأصيل رهناً بهذا المال صحَّ، بمنزلة ما لو أخذ رهناً بدين مؤجل ».[6] وجاء عند الشافعية «فإن الضامن إذا اراد أن يأخذ من المضمون رهناً بما ضمنه عنه فإن كان بعد أداء الدين جاز لأنه قد

---

(١) إبن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢٨٩/٥، مرجع سابق.

(٢) الخرشيء، حاشية على مختصر سيدى خليل، ١٥١/٦، مرجع سابق (وأنظر الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٠/٦-٧١، مرجع سابق وأنظر ابن قدامه، المغني، ٣٦٣/٤، مرجع سابق.

(٣) ابن قدامه، المرجع السابق، ٣٦٣/٤.

(٤) ابن عابدين- حاشية رد المحتار، ٣١٥/٥-٣١٦.

(٥) ابن عابدين، المصدر نفسه، ٣١٥/٥-٣١٦ .

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القرير، ٦، ٢٢٠، مرجع سابق.

أخذه على دين مستحق، وان كان قبل ادائه لم يجز لأنه لم يستوجب حقاً يأخذ عليه رهناً». [1]

وهذا عكس الرأي السابق ورأي الجمهور أيضاً، وبناء على رأي الجمهور يصح ذلك على اعتبار أن نظام البطاقة يقتضي توجه الغريم-صاحب الحق-إلى الكفيل ابتداءاً بالمطالبة فهو ملتزم بالدفع بداية فضمانه بهذه الحالة يتوجب عليه أخذ رهناً من الأصيل، لتوثقة حقه فهو بمثابة أخذ حق قبل وجود سببه كما بينه الجمهور.

هذا مع مراعاة أن الربح الناتج عن استخدام البنك الإسلامي لوديعة صاحب البطاقة في الحساب الجاري يكون له كما جاء:« ولكن إن قضاه الأصيل-أي دفع المال للكفيل قبل أدائه للمكفول له فهو جائز لأن أصل الوجوب ثبت للكفيل على الأصيل وإن كان حق الإستيفاء متأخراً إلى ادائه وتعجل الدين المؤجل صحيح فاذا قبضه الكفيل وتصرف فيه كان ربحه حلالاً له لأنه ملك المقبوض ملكاً صحيحاً فالربح الحاصل لديه يكون له»[2].

وفي صورة أخرى جاء :«رجل كفل بأمره بألف عليه فقبض الأصيل الكفيل فلا يخلو إما أن قضاه على وجه الاقتضاء، بأن دفع المال إليه وقال إني لا آمن أن يأخذ الطالب منك حقه، فخذها قبل أن يؤدي فقبضه أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الأصيل للكفيل خذ هذا المال، ادفع إلى الطالب فليس للأصيل أن يسترد في كلا الوجهين فإن تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وربح منه فالربح له لا يجب عليه التصدق الإ أن فيه نوع من خبث على مذهب أبي حنيفة إن أدى الأصيل الدين، وأما إن قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلاً في قولهم جميعاً». [3]

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٤/٦، مرجع سابق. (وانظر أبو الضياء، حاشية نهاية المحتاج موضوع بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ٤٤٦/٤، مرجع سابق.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٩/٢٠، مرجع سابق، وانظر: إبن عابدين حاشية رد المحتار، ٣٢٣/٥، ٣٢٤، مرجع سابق.

(٣) نظام، فتاوي هندية، ٢٨٧/٣، مرجع سابق.

وهذه المسألة تندرج تحت مسألة الانتفاع بالرهن من قبل المرتهن هل يجوز أم لا؟ وحقيقة هذه مسألة خلافية فجمهور الفقهاء مالكيه وشافعية وحنابلة والحنفية في قول يمنعون الانتفاع بالرهن من قرض، وعلة المنع عندهم أن الانتفاع به مع وجود القرض يصادم حديث النبي ﷺ «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[1] أو أنه شرط ليس في كتاب الله[2] لحديث «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3] حيث جاء ذلك بالنص :«فإن أذن الراهن، للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لأنه يحصل قرضاً يجر منفعاً وذلك حرام»[4].

وفي عبارة أخرى لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون ربا».[5]

لكن لو نظرنا إلى البطاقة نرى أن العميل لا يقبض مبلغ البطاقة فالبنك لا يسلم نقداً حتى نقول أنها قرض، إلا في حالة واحدة وهي السحب النقدي، وعادة هذه الضمانات وخصوصاً النقدية تكون موضوعة أصلاً في حساب ودائع إستثمارية يتحقق الربح فيها للطرفين، وهي عادة مفصولة عن نظام البطاقة ولكن تعتبر هذه الأموال الموجودة في هذه الحسابات رهناً حيازياً يحق للبنك عند تعذر السداد من جهة العميل الحجز عليها، واستيفاء حقه منها.[6] لذا فلا تنطبق عليها علة المنع المذكورة لإن الربح الناشيء عن استثمار هذه الأموال هو ناشيء عن مضاربه أو مشاركة فصاحب التأمين النقدي هو صاحب رأس المال والبنك

---

(١) سبق تخريجه، انظر، ص ١٦٠: من البحث.

(٢) انظر الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١٢١-١٢٢، مرجع سابق.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٢/٩٧٣، رقم الحديث ٢٥٧٩، مرجع سابق.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/٤٢٦، مرجع سابق، (وانظر هذا الرأي عند المالكية، الخرشي- حاشية على مختصر خليل، ٦/١٥٣، مرجع سابق، وانظر الشربيني، مغني المحتاج، ٢/١٢٠-١٢٢، مرجع سابق.

(٥) انظر: إبن عابدين- حاشية رد المحتار، ٦/٤٨٢، مرجع سابق.

(٦) انظر: بند (٩-١٠) من شروط وأحكام إصدار بطاقة الماستركارد.

هوالعامل أو المضارب فالربح متحقق للطرفين وليس فيه نفع خاص بالبنك (المرتهن) دون الراهن (العميل) ومع هذا كله فقد إجاز الحنيفة الإنتفاع بالرهن إذا كان بإذن الراهن»[1]وبناء على هذا الرأي يجوز للبنك الإنتفاع بهذه التأمينات.

وهذه كلها دلائل تدل على انطباق عقد الكفالة على بطاقة الائتمان هذه عند الإصدار، أما عند الاستخدام يمكن استعراض النقاط والدلائل التالية مدعمة بنصوص الفقهاء:[2]

١- البطاقة عادة تتضمن حداً أدنى وحداً أقصى-وأحياناً يكون الحد الأعلى مفتوح- يجب على حامل البطاقة أن يتقيد فيه عند أستخدامها للشراء وهذا ما يعبّر عنه بسقف البطاقة، والإ لا يلتزم البنك حينئذ بالدفع ويكون العميل مسئولاً عن ذلك بنفسه.[3] وهذا ما صوّره الفقهاء بقولهم :«ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته لانتفاء الغرر بذكر الغاية»[4] وهذا ما ينطبق على سقف التاجر أيضاً، وهو الحد الأقصى المصرح له في البيع عنده، وإذا تجاوز مبلغ العملية ذلك فعليه طلب التفويض اللازم إما عن طريق جهاز التفويض (P.O.S) أو الاتصال الهاتفي[5] وهذا ما صوره الفقهاء بقولهم-أيضاً «أرايت الرجلين-البنك الإسلامي كضامن أول والأهلي كضامن ثاني للعميل-ضمنا عن رجل ما بايعه فلان من درهم إلى ألف درهم-حد أدنى وحد أقصى-أيجوز ذلك قال نعم».[6] وفي صورة أخرى:« لو قال بعه ما بينك وبين الف درهم-حد أعلى- وما بعته من شيء فهو عليٍّ إلى ألف درهم فباعه متاعاً بخمسمائه-اشترى مرة بعد مرة تحت السقف-ثم باعه حنطه بخمسمائه لزم الكفيل المالان جميعاً-أي أصبح مجموع افراداياتها-العملية الف

---

(١) انظر السرخسي، المبسوط، ٢١/١٠٧-١٠٨، مرجع سابق.

(٢) راجع هذه الدلائل وسابقيتها وأختلاف الفقهاء حولها في الطبري، اختلاف الفقهاء، ٢/١-٦٢، باب الكفالة، مرجع سابق.

(٣) انظر: بند (١) من شروط وأحكام الماسبتركارد.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ٤/٤٣٠، مرجع سابق.

(٥) بند (٢) من التزامات التاجر فرع (ب).

(٦) الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، ٦٢، نشره وأعتنى بتصحيحه يوسف شخت.

درهم-وإن باعه متاعاً أخر بعد ذلك- تجاوز السقف-لم يلزم الكفيل من ذلك شيء-ويتحمل التاجر ذلك-لإنه قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمه الزياة على ذلك».[1]

والحد الأعلى للبطاقة أصبح مفتوحاً، وهذا حسب سياسية البنك وخصوصاً بعد تحرير القيود على حجم المبالغ المستخدمة بالعملة الصعبة (العملة الأجنبية) كما سبق وهذا يجد سنده عند الفقهاء أيضاً حيث جاء :«إذا قال رجل لغيره بايع فلاناً فما بايعت من شيء فهو علي فهذا جائز استحساناً فإذا باعه شيئاً بأي جنس-بأي عمله دولار أو دينار- وبأي قدر-مفتوح- باعه لزم الكفيل ذلك».[2] وعلل العلماء ذلك بقولهم بناء على أن المكفول به مجهول في هذه الحالة «ولو كان المكفوله به مجهولاً لأن الكفالة مشروعة فيه، عليه اجماع الأمة فهي مبنية على التوسع فيحتمل فيها الجهالة اليسيرة وغيرها».[3]

٢- إن الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال المضمون قبل أن يؤديه عنه كما جاء «وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه قبل أن يؤدي عنه لأنه لا يملكه قبل الاداء»[4] وفي عبارة أخرى «وليس له أن يأخذ المال من الأصيل قبل أن يؤديه لأنه قبل الأداء مقرض للذمة»[5] وعللوا ذلك بقولهم «لأنه لا دين له عليه والدين لا ينتقل إليه الا بالأداء ولم يؤد بعد»[6] وكذلك «لأن الضامن لا يثبت له حق بمجرد الضمان»[7].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٥١/٢٠، مرجع سابق.

- وأنظر هذه المعنى في الدسوقي -حاشية على الشرح الكبير-٣٣٣/٣.

(٢) نظام -الفتاوي الهندية، ٢٧١/٣.

(٣) الشلبي - شهاب الدين أحمد، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي موضوعة بهامشه، ١٥٢/٤-١٥٣.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٠٦/٦، مرجع سابق، (وانظر الحطاب مواهب الجليل، ٤١/٧، مرجع سابق، وانظر ابن قدامة، المغني، ٦٠٧/٤، مرجع سابق.

(٥) السرخسي، المبسوط، ٢٩/٢٠، مرجع سابق.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٠٧/٦، مرجع سابق، (وانظر الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٣٦/٦، مرجع سابق.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٩/٢، مرجع سابق.

٣- يرد في نصوص الاتفاقية بين البنك الإسلامي وعميله على أنه غير مسئول عن أي نقص أو عيب في البضائع المسلمة له.[1] وذلك لأن ضمان البنك الإسلامي عن طريق البنك الوسيط-للتاجر ودفع قيمة مبيعاته لا تعنى تلقائياً مسئوليته عن ما يجري من نزاع بين التاجر وحامل البطاقة فيما يخص سلامة البضائع والخدمات ذلك أن البنك إنما ضمن دفع القيمة ليس له شأن بغير ذلك.[2]

وهذا ما عالجه الفقهاء أيضاً حيث جاء:«ولو كفل للبائع بالثمن فوهب-أي أعطى-البائع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري-أي رجع عليه بما دفع-ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قال ردّه على البائع، ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل»[3].

٤- والبنك التاجر المفوض بالدفع للتجار من قبل البنوك المصدرة عادة لا يدفع للتاجر أية مبالغ ما لم تكن مؤيدة بمستندات البيع المعتمدة، والمسلّمة إليه من بنكه والموقعة من حامل البطاقة نفسه،[4] وهذه المستندات بمثابة إثبات وتوثيق للدين الناشئ في ذمة حملة البطاقات، وهذا ما دلّ عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.[5] وكذلك عادة يتم إرجاع جزء من البضاعة أو كلها بعد دفع البنك قيمتها للتاجر، وبهذه الحالة يستردها منه بالقيد على حسابه وأن لحامل البطاقة أيضاً الحق في الاعتراض على بيانات كشف الحساب المرسل إليه، إذا ثبت أن هناك زيادة أو مبالغ لا تخصه أو سلع فيها عيب أو نقص حيث يقدم ذلك على نموذج إعتراض داخل البنك المعنى بالتالي لا يكون ملزماً بدفعها للمصدر، وبالتالي يستردها المصدر من التاجر وقيدها لصالح العميل وهذا ما صورة الفقهاء في مسائلهم المتعلقة بأثبات الدين المكفول، وبأنه إذا تم ردٌ المبيع أو جزء منه تسقط الكفالة فيه حيث جاء: «وكقول قائل لآخر داين فلاناً وأنا ضامن لزم فيما ثبت أنه دانه

---

(١) بند (٧) من شروط وأحكام وإصدار بطاقة الماستركارد.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب -بطاقات المعاملات، ١٢٦، مرجع سابق.

(٣) نظام، فتاوى هندية، ٢٦٧/٣، مرجع سابق.

(٤) بند ٢ ,٥ ,٦، من التزامات التاجر.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

فيه أو عامله فيه أو باعه بينه أو أقرار»[1] وبعبارة أخرى «فمن تحمل بعبد أو بحيوان أو عرض طعام فأداه الحميل من عنده رجع في ذلك كله بمثله لأنه سلف، إن ثبت الدفع لأن الضامن لا يرجع على الغريم إلا إذا أدى من صاحب الحق ببينه أو بأقرار المضمون له»[2]وفي صورة أخرى «فإن قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينه بألف عليه ضمنه الكفيل لأن الثابت بالبينه كالثابت بالمعاينة»[3] والبينة هنا توقيعه على مستندات البيع وبعبارة أخرى «لو قال ما لزمه لك من شيء فأنا ضامن له الزمة ما أقرّ به المكفول عنه»[4] وجاء «لا يؤخذ الكفيل بشيء حتى تقوم البينة أنه بايعه بعد الكفالة»[5].

وجاء أيضاً عند الحديث عن حق المشتري في الرد بالعيب «أو بخيار الشرط أو الرؤيه بمعنى الحق في الأعتراض على بيانات كشف الحساب «وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه، فأستحق المبيع من يده برئ الكفيل لأنه بإستحقاق المبيع انفسخ البيع وبرئ الأصيل من الثمن، وبراءة الأصيل منه توجب براءة الكفيل، وكذا لو ردّه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بأقالة أو بخيار شرط أو رؤية أو فساد وبيع».[6]

٥- وكذلك يرد في اتفاقية المصدر مع التجار أحياناً بل هذا المعمول به في الواقع المصرفي عدم إعطاء حامل البطاقة نقوداً بل تستخدم البطاقة لديهم لشراء البضائع فقط وأما إذا احتاج إلى نقود فإنه يستخدم الآت السحب النقدي (A.T.M) حيث جاء: «وكذلك لو قال ما أقرضته فهو على فباعه متاعاً أو قال ما بايعته فهو على فاقرضه شيئاً لم يلزم الكفيل من ذلك شيء لأنه قيد الكفالة بسبب فلا تناول شيئاً، آخر والمبايعة غير الإقراض».[7] ثم استدرك ذلك بقوله «ولو قال ما داينته اليوم من شيء، فهو عليّ لزمة القرض، وثمن المبيع لأن

---

(١) الدسوقي، ٣٢٣/٣٠، مرجع سابق.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٤١/٧، مرجع سابق.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٠٢/٦، مرجع سابق.

(٤) المبسوط، السرخسي، ٥٠/٢٠، مرجع سابق.

(٥) المصدر نفسه، ٥٠/٢٠.

(٦) السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٠، مرجع سابق، انظر نظام، الفتاوى الهندية ٢٦٤/٣.

(٧) السرخسي، نفس المرجع، ٥١/٢٠.

اسم المداينة يتناول الكل»[1] فهذه العبارات السابقة تحدد مجالات الاستخدام.

أما الشراء أو السحب النقدي (الأقتراض) حيث أن هناك بطاقات تستخدم للسحب فقط مثل بطاقات (A.T.M)، وبطاقة تستخدم للشراء فقط، وبطاقات تستخدم للشراء من المتاجر والسحب بنفس الوقت لكن من أجهزة الصرف الآلي عن طريق استخدام الرقم السري ورقم الحساب.

٦- يتم عادة التوقيع مع تجار معينين لتحديد من يقوم حامل البطاقة بالشراء منهم ويتم عادة توزيع دليل يبين التجار المتعاقد معهم داخل الدولة أو خارجها حيث جاء «لو قال لقوم ما بايعتموه أنتم أو غيركم فعلي صح في حق المخاطبين-المتعاقد معهم- دون غيرهم، ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معدودين-عند توزيع دليل التجار-فأنا كفيل عنك بثمنه جاز لأن المكفول له معلوم».[2] وذلك لأن الغير المذكور غير متعاقد معه وبعبارة أخرى عند التعاقد مع التجار القابلين لبطاقة الماستركارد، كأن البنك يقول لهم ما بايعتم حملة البطاقات الصادرة من جهتي، فأنا ضامن حيث جاء «ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء- العملاء- أو على أحد هؤلاء فعلي يصح».[3]

٧- أحياناً يكون سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي خارج المملكة أو من الفروع داخل المملكة للبنوك الأعضاء بالماستركارد فيقوم البنك الإسلامي أو الأهلي (لأنه يسدُ مكانه في الخارج حيث كما سبق له حساب دائن في البنوك الخارجية) بتسديد المبلغ ثم يعود على العميل بالمبالغ المسحوبة وهذا يجد سنده حيث جاء: «ولو قال أدفع إلى فلان-حامل بطاقة الماستركارد -كل يوم درهماً- حدود السحب اليومي-[4] فأنا ضامن لك فأعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر-البنك المصدر-لم أرد هذا كله يلزمه جميع ذلك»[5].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٠/٥٠.
- وانظر نظام -الفتاوي الهندية- ٣/٢٧٢، مرجع سابق.

(٢) نظام، نفس المرجع، ٣/٢٥٤، (وانظر أن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/٣٠٠، مرجع سابق.

(٣) البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات، ٢٧٢، عالم الكتب بيروت ط١، ١٩٩٨٧م.

(٤) انظر: الأرشادات والمعلومات الخاصة ببطاقة الماستركارد والمرفقة في الملاحق، وانظر: البنك الإسلامي الأردني، التصميمات الموجه على الفروع، ١٥ حزيران، ١٩٩٧م، مرجع سابق.

(٥) نظام، الفتاوي الهندية، ٣/٢٥٦.

٨- إن التعاقد مع حملة البطاقات والتوقيع على طلب الحصول على البطاقة، وتفويض البنك تفويضاً مطلقاً مستمراً غير قابل للنقض والتعديل الا بموجب موافقة البنك الخطية باستيفاء المبالغ المتسحقة نتيجة استخدام البطاقة...»[1] وهذا عبارة عن كفالة بأمر المكفول عنه-حامل البطاقة-وهذا ما نص عليه الفقهاء بقولهم «فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه لأنه قضى دينه بأمره»[2].

٩- إن ما يشترطه البنك الإسلامي في إتفاقية إصدار البطاقة، بإن على حامل البطاقة عدم أستخدامها بما يخالف أحكام الشريعة الغراء، والا فبان البنك الإسلامي غير ملزم بالدين الناتج عن ذلك وتلغى البطاقة[3] حيث جاء: «كل حمالة وقعت على حرام فيما بين البائع والمشتري أنها تلزم في أول أمرهما أو بعده فالحمالة ساقطة عن الحميل، عَلِمَ صاحب الحق أوالذي عليه الحق أو الحميل بمكروه ذلك، أو جهلوا ذلك مفسوخ على كل حال».[4] وفي المقابل «كل حمالة وقعت في حرام بين الحميل وبين الذي عليه الحق (المدين) ولم يعلم بذلك صاحب الحق-الدائن-فالحمالة لازمة للحميل»[5].

١٠- من شروط إتفاقية إصدار البطاقة أن يكون للبنك الإسلامي الحق في الغاء صلاحية بعض البطاقات بصفة دائمة أو مؤقتة في حالة عدم التزام حاملها بتنفيذ شروط الإصدار، وكذلك إذا كانت البطاقة مزورة أو مسروقة أو مفقودة، أو صدرت باسم غير مطابق لإسم حامل البطاقة، وتم إدراجها في النشرات التحذيرية التي تُعمم على التجار لوقف التعامل بها وعدم قبولها والتبليغ عنها.[6] فإذا تعامل تاجر بهذه البطاقة بأن باع العميل بعد التعميم عنها لا

---

(١) بند (٩) من شروط وأحكام، بطاقة الماستركارد،

(٢) ابن الهمام – شرح فتح القدير، ٢٠٤/٦، مرجع سابق، (وانظر: الماوردي الحاوي الكبير، ٤٣٧/٦، مرجع سابق،

(٣) بند (٣) من شروط وأحكام وإصدار بطاقة الماستركارد.

(٤) المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل للحطاب، ٥٣/٧، مرجع سابق.

(٥) المواق، التاج الاكليل المختصر خليل على هامش مواهب الخليل للخطاب ٥٣/٧، مرجع سابق.

(٦) بند (١) من التزامات التاجر وبند (١٤، ١٩)، من شروط وأحكام إصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد.

يكون البنك الإسلامي أو البنك التاجر ملتزماً بسداد الدين الناشئ في هذه الحالة، وهذا ما صوره الفقهاء في مسألة الرجوع عن الضمان حيث جاء «ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة أو نهاه عن المبايعة معه لم يضمن». [1] وبعبارة أخرى «وله الرجوع قبل المعاملة بمعنى لو لم يداينه حتى أتاه الحميل-الحصول على التفويض- فقال لا تفعل فقد بدا لي- أنها مسروقة أو مزورة-فذلك له». [2] وبعبارة أخرى «فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم بايعه بعد ذلك-أي بعد التعميم عنها-لم يلزم الكفيل شيء لأن لزوم الكفالة بعد وجوب المبايعة». [3] وجاء «وله أي من قال عامل فلاناً وأنا ضامن الرجوع عن الضمان قبل المعاملة لا بعدها». [4] وبعبارة أخرى أوضح «من قال لرجل عامل فلانا في مائة -الحد الأقصى- وأنا ضامن فيها أو قال عامله ومهما عاملته فيه-تكرار الشراء والحد مفتوح-فأنا ضامن فيه. فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعامل،أي قبل تمامها كلاً أو بعضاً- بشكل مؤقت أو دائم-ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة»[5].

١١- إن صلاحية البطاقة كمستند لبيان ضمان البنك الإسلامي لدين حاملها تحدد بمدة معينة هي سنة في العادة، ولا يجوز استخدامها بعد ذلك ما لم تجدد[6]وهذا ما يتفق وأحكام الضمان حيث جاء «ويجوز في الضمان أن يقع مؤجلاً كأن يضمنه مدة معينة». [7] وجاء «ويستوي إن وقت لذلك وقتاً أو لم يؤقت الا أنه في المؤقت يراعي وجود المبايعة في ذلك

---

(١) نظام، فتاوى هندية، ٢٧٢/٣، مرجع سابق.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ٣٧/٧، مرجع سابق.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٥١/٢٠، مرجع سابق. وانظر: البهوتي، شرح منتهى الارادات، ٢٤٨/٢، مرجع سابق، وانظر إبن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٠٠/٦، مرجع سابق.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ٤٣٤/٣، مرجع سابق.

(٥) الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٣٠٩/٦، نشر محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١- ١٩٩٧م، ضبطه وخرج أياته واحاديثه زكريا عميرات، (وانظر حاشية علي العدوي بهامشه ص: ٣١٠.

(٦) بند (١٣) من شروط وأحكام إصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد.

(٧) العدوى، علي بن أحمد، حاشية علي الخرشي، للأمام محمد بن عبدالله الخرشي، ٣٠٧/٦، مرجع سابق.

الوقت حتى إن قال: ما بايعته به اليوم فباعه غداً لا يجب على الكفيل شيء من ذلك، لأن هذا التقييد مفيدٌ في حق الكفيل، ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل لإن حرف ما يوجب العموم، وإذا لم يوقت فذلك على جميع العمر».[1]

١٢- إن البطاقة تتيح لحاملها تكرار الشراء من المحلات التجارية كل يوم أو بنفس اليوم أكثر من مرة وهذه ما صوره العلماء حيث جاء «ولو قال ما بايعت فلاناً فعلي فبايعه مراراً يلزمه جميعه».[2] وبعبارة أخرى «وإذا بايعه مرة بعد مرة فذلك كله على الكفيل».[3] وجاء «بخلاف ما لو قال كلما بايعته بيعاً فأنا ضامن ثمنه لأن كلمة كلما تقتضي التكرار فيصير بهذا اللفظ ملتزماً ويجب مبايعته مرة بعد مرة[4] وجاء أيضاً «ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فبايعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعاً وكذلك إذا قال كلما بعته»[5] وزاد البعض قوله «ولو قال لرجل ما بايعت فلاناً فهو عليّ جاز ذلك، ولزمه كله قليلاً بايعه أو كثيراً مرة أو مراراً لأنه ليس في هذه الكفالة الا جهالة المكفول به لأنه لا يدري ما بايع وهي لا تمنع صحة الكفالة بعد أن يكون المكفول عنه والمكفول له معلوماً».[6]

١٣- إن البنك الإسلامي يمنح البطاقة لغير المسلمين ولا بأس بذلك والله أعلم إذا تم وفقاً للضوابط الشرعية في التعامل، يعني إذا انتفى التعامل بالمحرّم لأن ذلك يسيء لسمعه البنك أولاً وأخيراً، وهذا من باب المعاملات ولا يخلو أن يتعامل المسلم مع الذمي وغيره بالشراء أو بالاستقراض-كما مرّ- حيث جاء: «يجب أن يعلم أن أهل الذمة وأهل الإسلام في حكم الكفالة سواء».[7] وجاء أيضاً: «ولو كفل ما جازت فيه الكفالة -أي تعامل حلال-بين المسلم عن

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٠/٥٠، مرجع سابق. وانظر ابن قدامه، المغني، ٤/٥٩٢، مرجع سابق.
(٢) البغدادي-مجمع الضمانات-ص: ٢٧٢، مرجع سابق.
(٣) السرخسي، المبسوط، ٢٠/٥٠-٥١،مرجع سابق.
(٤) المرجع السابق، نفس المكان.
(٥) نظام، فتاوي هندية، ٣/٢٧١، مرجع سابق.
(٦) الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق موضوع بهامشه، ٤/ ١٥٢، مرجع سابق.
(٧) نظام، المرجع السابق، ٤/٢٨٥.

المسلم والذمى عن الذمى جار لأن الكفالة من المعاملات. وأهل الذمه يتساوون مع المسلمين في المعاملات».[1] وفي المقابل هناك مسلمين يعيشون في بلاد غير إسلامية كأمريكا، وروسيا، وهم يضطرون إلى التعامل بهذه البطاقة مع البنوك التي تصدرها، وغالبية التجار الذين يقبلونها يتعاملون بالمحرّم من سلع وخدمات فهل يجوز لهم التعامل مع من غلب على مالة أو خالطه الحرام؟ هناك فتوى لشيخ الإسلام في ذلك حيث سئل عن التعامل مع الذين في أموالهم حلال وحرام مثل المكّاسين وأكلة الربا حيث قال «الحمد الله إذا كان في اموالهم حلال أو حرام، ففي معاملتهم شبهه لا يحكم بالتحريم الا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم أعطاؤه ولا يحكم بالتحليل الا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة وقيل بل محرمه فأما المعاملة بالربا فالغالب على ماله الحلال الا أن يعرف الكره من وجه أخر، وذلك إذا باع الفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام وإختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال..وكذلك من إختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام،والباقي حلال له والله أعلم».[2]

ويمكن القول أنه يجوز أن يتقدم المسلم بطلب إصدار بطاقة للبنوك غير الإسلامية، ويتعامل بها في المحلات التجارية وأن كانت تبيع الخمر ولحم الخنزير أي غلب على تعاملهم الحرام. وذلك بأن يتقيد بأحكام الشرع أولاً، ويحتاط من عملية تأخير سداد المبالغ المترتبة في ذمته وخصوصاً في بطاقة الائتمان التي تتيح لحاملها تقسيط المبلغ على دفعات من شهر إلى سته شهور مثلاً مقابل فائدة على المبالغ المتبقية أي على التأخير لأن ذلك ربا، فيجب أن يحتاط لنفسه بأن يدفع في الموعد المحدد تجنباً للربا المحرم.

والتعامل مع غير المسلمين جائز كما سبق من نصوص الفقهاء ولهذا أدلة من الشرع حيث ورد كما سبق «أن رسول الله ﷺ أشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد».[3]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٠/٢٤، مرجع سابق.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، ٢٩/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٤١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر–الرياض ط.بلا، ١٩٩١م.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٣/١٢٢٦، حديث رقم ١٢٥، مرجع سابق.

وورد أن الإمام علي رضي الله عنه استسقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلواً كل دلو بتمره.[1] وهذا الحكم السابق ينطبق على المسلمين الذي حصلوا على بطاقات من البنوك الإسلامية لكن يضطرون للسفر أحياناً للخارج ولقضاء مصالحهم فهم مضطرون للتعامل مع تجار أموالهم خالطها الحلال والحرام. وذلك لأن غالبية حملة البطاقات من ذوي الدخل المرتفع ودائمي السفر والتنقل من دولة إلى أخرى، فشراؤهم من هذه المحلات بهذه البطاقة جائز، وسحبهم الأموال أيضاً من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم جائز أيضاً، وإن كان أصلها حرام. أو خالطها الحرام وهو الربا.

١٤- إذا تحققت إحدى حالات الالغاء للبطاقة أو إذا تحقق الدفع من الكفيل للتاجر، وكانت المستندات صحيحة والإجراءات سليمة، لكن توقف العميل عن سداد ديونه فلا يحق للبنك الإسلامي الرجوع على التاجر، (البنك التاجر)، وذلك حسب نظام البطاقة الآن، وهذا ما ينطبق مع تكييف العقد على أنه كفالة، وذلك لأنه إذا دفع الضامن للدائن دينه فإن العلاقة تنتهي بينهما عند هذا الحد ولا يحق للضامن العودة على الدائن بعد الأداء له، لإنه بعد الأداء للدائن تتحول المطالبة إلى المكفوله عنه- العميل- فتنقلب العلاقة بينهما إلى قرض، أي أن الكفالة تنقلب في أحدى مراحلها، عند الرجوع على العميل-إلى قرض وهذا لايتعارض مع تكييفها على أنها كفالة منذ البداية، وتتحول إلى قرض في النهاية حيث جاء «وحيث ثبت الرجوع-إي رجوع الضامن على المدين بعد الأداء-فحكمه حكم القرض».[2] وجاء «أن الكفالة بأمر تبرع ابتداءً، ومعاوضة إنتهاءً».[3] وجاء«لأن ما يرجع به الكفيل على الأصيل بمنزلة القرض لأن الكفيل يصير مقرضاً ذمته من الأصيل بالالتزام والمطالبة بالكفالة، ثم يصير

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، ٨١٨/٢، رقم ٢٤٤٦، مرجع سابق، لمزيد من التفصيل حول معاملة غير المسلمين في دار الإسلام وخصوصاً في الأمور المالية والاقتصادية انظر القضاه، أمين محمد، معاملة غير المسلمين في دار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام دراسة مقارنة ٥٨٥/٢-٦١٧، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية /مؤسسة آل البيت.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٧/٤، مرجع سابق.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٢٦/٦.

مقرضاً ماله منه بالأداء عنه فما يرجع به عينه يكون بدل القرض».[1] وجاء أيضاً «والمشهور أن الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء أكان مثلياً أو مقوماً».[2]

إذن فالعلاقة عند الأداء تتحول إلى قرض، وتنحصر المطالبة بين الدائن (البنك الإسلامي) وعملية «المدين»، ولا دخل للتاجر (المضمون له) بذلك «وذلك لأن المصدر كان متعهداً في الأداء وبهذا التعهد فقد اشتغلت ذمته بالثمن ووجب عليه أداء ما أخذه العميل من التاجر وبهذه تكون ذمة العميل مشغولة للبنك المصدر».[3]

وهذه أدلة كلها تدل على إنطباق الكفالة على بطاقة الائتمان (الحسم الشهري التي يتعامل بها البنك الإسلامي الأردني حالياً وتغطي جميع مراحلها وبنود الاتفاقيات فيها، وبالجملة فإن هناك كثيراً من الشروط التي تذكر في إتفاقية الإصدار «طلب الحصول على البطاقة» أو الاتفاقية مع التاجر عن طريق البنك الوسيط مذكورة ضمن الأحكام والشروط والصور الفقهية لعقد الضمان وإن كانت في صورة رجل إلى رجل كما سبق، وهذا ما كان جارياً في عصرهم ويصلح أن ينطبق على هذه المعاملة-والله أعلم-الواقعة في عصرنا هذا، لإن القاعدة في هذه الشروط والبنود هي «ويجوز تعليق الكفالة بالشروط الملائمة لها مثل أن يكون شرطاً لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أو لإمكان الأستيفاء مثل قوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الإستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلد».[4] فما كان ملائماً من الشروط للكفالة فيجوز النص عليه في بنود الأتفاقيات ما لم يخالف شرعاً، لهذا فمعنى الكفالة في تصرفات البنك الإسلامي، وأي بنك مصدر أخر أظهر من الوكالة أو الحوالة أو القرض في هذا الحزء من الأستخدام في هذه المعاملة.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٠/٦٦-٦٧، مرجع سابق.

(٢) الخرشي، حاشية على مختصر سيدي خليل، ٦/ ٢١٣، مرجع سابق. وانظر هذا المعنى البهوتي، كشاف القناع، ٣/٣١٩، مرجع سابق، وانظر الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية على تبيين الحقائق مطبوعة بهامشه ، ٤/١٥٥، مرجع سابق.

(٣) الجواهري، بطاقات الائتمان رسالة التقريب، ١٣٩، مرجع سابق.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/٣١، مرجع سابق، وانظر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ٣/٩٠، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الاعتراضات التي ترد على التكييف الراجح ومناقشتها:

وبما أن الراجح هو عقد الكفالة من بين العقود السابقة لكن يرد عليها جملة اعتراضات أوردها العلماء، وهي:

أولاً: أن البنك يأخذ رسوماً سنوية من حملة البطاقات سبق ذكرها بالتفصيل-أي أنواع هذه الرسوم-والبنك كضامن يلتبس في ذهن البعض أنه يأخذ هذه الرسوم كأجر على الضمان، والضمان من عقود الأرفاق والتبرع كما سبق الحديث، لا من عقود المعاوضات والكفالة لا تكون الا لله.[1] لذا فلا يجوز أخذ الأجر عليها حيث ذكر صاحب «الاجماع» قوله «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز».[2]

وإذا شرط ذلك في العقد فسدت الكفالة، لأن الكفيل إذا رجع على المدين رجع بما دفع وزيادة، وهذه الزيادة معجلة مسبقاً في صورة رسوم، كما يقول البعض وهذه الرسوم فائدة على القرض فهي ربا فتؤول العملية إلى الوعد قرض بزيادة.[3]

والمعروف أن العلماء عند تحريمهم لأخذ الأجر على الضمان استندوا إلى أصل شرعيّ، وهو تحريم الربا وليس للعرف والعادة[4] حتى نقول أن العادة كانت جارية إلى عدم أخذ الأجر على الكفالة، أما والأمر قد تغير اليوم فيجوز أخذ الأجر عليها، وهذا الأصل نجده في تعبيرات الفقهاء في مدوناتهم حيث جاء: «أما الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقط شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا».[5] ومعنى هذا أن الكفالة مآلها عند الرجوع-رجوع الكفيل-على العميل (المدين) قرض حيث

---

(١) السلامي، محمد مختار، م م، مناقشات، عدد ٧-١/٦٧١، مرجع سابق.

(٢) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ١/١٢٠، نشر وتوزيع دار الثقافة الدوحة/قطر، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق محمد نجيب سراج الدين،

(٣) ابو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، ٣٦، مرجع سابق.

(٤) عمر-محمد عبد الحليم ، الجوانب الشرعية، ٧٥-٧٦، مرجع سابق.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/٣٧٢-٣٧٣، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٧م، طبعة وخرج أياته واحاديثه، الشيخ زكريا عميرات.

قـالوا: «وحيث ثبت الرجـوع فـحكم حكم القـرض».[1] ومـعلوم أن كل زيادة على القـرض مشروطة أو متعارف عليها ربا وكل قرض جر نفعاً فهو ربا لذا قال العلماء: «ولو جعل إنسان له أي لأخر جعلا على إقتراضه بجاهه جاز لأنه في مقابلة ما يلزمه من جاهه فقط، لا أن جعل له جعلاً على ضمانه له فلا يجوز لأنه ضامن فيلزمه الدين، وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة فلم يجز».[2] لذا يفسد عقد الكفالة إن كان متضمناً ذلك حيث جاء «وكذلك تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا-مقابلاً من رب الدين أو المدين أو من أجنبي لأن الضامن إذا غرم رجع بما غرم مع زيادة الجـعل، وذلك لا يجـوز لأنه سلف بزيادة».[3] وإذا لم يغـرم كـان أخـذه الجـعل باطلاً».[4] هذا الاعتراض مقبولاً إذا كانت هذه الرسوم فعلاً أجر على ضمان، وتبطل الكفالة حينئذ ولا تجوز، وتكون المعاملة حرام لأنها قرض بزيادة، لذا فمن المناسب أن نزيل الغطاء عما ألتبس في أذهان البعض بالنسبة لحقيقة أخذ هذه الرسوم، ولما تؤخذ؟ بعد عرض أراء الفقهاء المعاصرين حول ذلك.

فهذه الرسوم من حامل البطاقة شرطاً أساسياً في الحصول على البطاقة والاشتراك فيها، لما تحتاجه من أعمال إدارية وأداوت مكتبية وعادة تتفاوت الرسوم حسب نوع البطاقة فالذهبية رسومها أعلى من الفضية، والفضية أعلى من المحلية، والبطاقة التابعة رسومها أخفض من البطاقة الأصلية وأحياناً تأخذ منظمة الماستركارد رسوم للتعميم على البطاقة في حالة ضياعها تتراوح من (١-١١٥) دولار وكذا أجور مناولة وتسليم ومكافآت للالتقاط البطاقة، فكما

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٧/٤، مرجع سابق، (وانظر الزيلعي، تبين الحقائق، ١٥٥/٤، مرجع سابق.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٩/٣، مرجع سابق (وانظر الماوردي - الحاوي الكبير، ٣٥٨/٥، مرجع سابق.

(٣) الخرشي، حاشية على مختصر خليل، ٢٢٠/٦، مرجع سابق، (وانظر المواق - التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب- ٥٣/٧، ٣٥٨/٥، مرجع سابق، وانظر الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٣/٦، مرجع سابق، وانظر ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٠٢/٦، مرجع سابق.

(٤) الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، ٣٤١/٣، مرجع سابق.

سبق القول أن رسوم الانتساب (الاشتراك) تدفع مرة واحدة، عند قبول طلب الحصول على البطاقة ورسوم التجديد تدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد المحدد، ورسوم استبدال البطاقة نتيجة التلف ورسم اعادة إصدار نتيجة الفقدان أو السرقة: «وما ينطبق على رسم الاشتراك ينطبق على رسم التجديد حيث أن الخدمة تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها وتحتاج إلى اجراءات أخرى لتجديد فترة تقديم الخدمة للعميل».[1]

وكذا بالنسبة للرسوم الأخرى، وهذه الرسوم اختلف حولها الفقهاء على رأيين بين مجيز ومانع ولكل أدلته.

الراي الأول: يرى أن هذه الرسوم «العضوية والتجديد وغيرها) المدفوعة من قبل المشترك في برنامج البطاقة لكي يتحصل عليها من قبل المصدر، تحول العلاقة بينهما إلى عقد معاوضة، لكن ليس واضحاً على ماذا سيحصل حامل البطاقة مقابل ذلك الرسم، فإن كان مجرد العضوية ووجود إسمه ضمن قائمة حاملي البطاقة، وحصوله على القدرة والمباهاه والفخر بحملها فهذه حقوق والتزامات واضحة وهي حاصلة للفرد بمجرد العضوية لكن الواقع خلاف ذلك، وإن كان المبلغ المذكور مقابل عدد المرات التي تمتع فيها بالائتمان أو حصل فيها على التسهيلات المالية، ففي العقد ضرر أو جهاله (على إفتراض عدم وجود الربا وهو موجود) لعدم معرفته عند التعاقد لعدد مرات احتياجه لها وتكرر استفادته منها».[2]

وقد قيل أن هذه الرسوم جميعها للتغرير، والإغراء بهذه البطاقة التي في حقيقتها تحمل تحويلاً إلى المعاملات المحرّمة، القرض بفائدة، ثم إلى تراكم مديونيته للبنك ثم فيها غرر وجهالة إذ في حال عدم استعمالها يفوت عليه هذا المبلغ بدون جدوى، وعليه فلا وجه لتكييف هذه الرسوم والبحث عن تخريجها بأنها مقابل التكاليف الإدارية، فهي في حقيقتها أجور على

---

(١) انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقة الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به، م م، عدد ٧، ٤٧١/١، مرجع سابق.

(٢) محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، عدد ٨، ٥٩١/٢، مرجع سابق.

الضمان فتؤول العملية إلى الوعد بقرض بزيادة، ولا وجه للقول بأنها علاقة وكالة لأنه ليس هناك مال لحامل البطاقة لدى البنك حتى يوكله ويفوضه بالدفع عنه.[1] والضمان في الإسلام كالقرض من أعمال الأرفاق والتبرع (الإحسان) فلا يجوز أخذ الأجر عليه.[2] وقيل أنه لا يرتبط ما يحصل عليه مصدر البطاقة بتكاليفة الحقيقية لذلك لا وجه للقول أنها مقابل قيمة البطاقة والتكاليف الأدارية المتعلقة بتسديد الفواتير.[3] لذا فهذه الرسوم أكل اموال الناس بالباطل.[4]

الرأي الثاني: مفاد هذا الرأي أن هذه الرسوم (العضوية الأشتراك، والتجديد) بشكل عام هي لقاء خدمات فعليه يقوم بها البنك وهذه الخدمات تتلخص في إجراءات يتخذها البنك من قبول طلب العميل للحصول على البطاقة وإجراءات فتح للعميل وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج للتعامل معها، وإلى ذلك من أمور تتعلق بخدمة للعميل من تجهيز البطاقة وإرسال الاشعارات وإعادة إصدار البطاقة في حالة التجديد، والتلف أو ضياعها والتعميم عليها، وما يرافق ذلك من إبلاغ الجهات الخارجية بسرقة البطاقة أو ضياعها ويطلب منهم عدم التعامل مع القسيمة التي تأتي حاملة هذا الرقم فرسم الإصدار-ومثله بقية الرسوم-تمكن المشترك من الحصول على مزايا الخدمة المنوطة بالبطاقة، وشراء السلع والخدمات والسحب النقدي من فروع البنوك التي تقبل البطاقة، أو أجهزة الصراف الآلي والتابعة لها،لذا تعد هذه الرسوم أجر على خدمات فهي وكالة بأجر.[5]

---

(١) أبو زيد، بكر، بطاقة الائتمان، ٦٠-٦١، مرجع سابق.

(٢) المصري، رفيق يونس، بطاقة الائتمان، دراسة شرعية عملية موجزه،م م، عد ٧-٤١١/١، مرجع سابق

(٣) محمد القري بن عيد، بطاقات الائتمان، م م، عدد ٧، ٣٨٩/١-٣٩٠، مرجع سابق.

(٤) الشباني، محمد بن عبد الله، الربا والأدوات النقدية المعاصرة، مجلة البيان، ٢٧، مرجع سابق.

(٥) الجواهري- حسن، بطاقات الائتمان، رسالة التقريب، عدد ٦، ص:١١٧، مرجع سابق.

- وانظر عبد الستار علي قطان، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ١٨، مرجع سابق.
- وانظر عبد الستارابو غده، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣٤١-٣٤٥، مرجع سابق.

وذكروا أيضاً أن هذه الرسوم تحدد بمبلغ ثابت على كل أنواع البطاقات ذات النوع الواحد ذهبية أو فضية دون إرتباط بمبلغ الدين المضمون، ممثلاً في الحد الأقصى المسموح لحامل البطاقة الشراء به، أو ما يشتري به فعلاً، وهذه الرسوم تقابلها خدمات أخرى خلاف إصدار البطاقة منها التعريف به لدى التجار والإنابه عنه في توصيل ديونه، وسائر الخدمات المتعلقة بالتعامل بالبطاقة.[1]

وذكروا أيضاً أن هذه الرسوم ليست فائدة ولا ربا من حيث أن البعض يقول أن هذه المبالغ تدفع مقابل المبالغ التي تدفعها الشركة إلى التجار ولكن هذه الرسوم لا ينطبق عليها تعريف الربا، وتخرج على أنها رسم عضوية يخول حامل البطاقة بعدة تسهيلات، فالبطاقة لا تقدم تسهيل الاقراض فقط وإنما تخوله عدّة تسهيلات فهي رسوم للعضوية للحصول على هذه التسهيلات وكذلك لا ترتبط هذه الرسوم بالمبالغ التي تدفعها الشركة نيابة عن صاحب البطاقة، فتكون هذه الرسوم معينة سنوياً، وليس هناك أي إرتباط بما دفعته الشركة المصدرة نيابة عن صاحب البطاقة فلا يمكن أن يقال أنها ربا».[2]

الرأي الراجح: بعد عرض الأرآء السابقة فالرأي الراجح، والذي ينطبق وواقع التعامل هو الرأي الثاني: القائل أن هذه الرسوم أجر على خدمات يقدمها البنك للعميل وليس في مقابل الضمان، أو بمعنى أخر ثمن البطاقة وخدماتها الممكنة سواء استفادة منها التاجر أو العميل أم لا، وهذا يشهد له الواقع حيث أن البطاقة تكلف البنك كثيراً من الأموال وإن كان يصعب تقديرها لكن بجوز التخمين والحرص في هذه الحالة، فصناعة البطاقة أي القطعة البلاستكية مكلفة وطباعتها بالبيانات الخاصة بها وتشفيرها، ووضع الشريط المغنط المضاد للسرقة والتزوير، والذي يساعد في عملية السحب النقدي كل هذا مكلف، وكذا عملية تجديد البطاقة

---

(١) عمر-محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٧٦-٧٧، مرجع سابق.

(٢) العثماني، محمد تقي، م م، المناقشات، عدد ٧، ٦٧٤/١، مرجع سابق، وانظر حمود رساقي حسن، م م، مناقشات عدد ٧، ٦٧٨/١، مرجع سابق وذهب إلى هذا الرأي أيضاً الشيخ ابراهيم فاضل الدبو، م م، مناقشات عدد ٨-٦٥٣/٢. وذهب إلى جواز ذلك أيضاً أحمد ريان فقهه البيوع المنهي عنها، ص: ٤٩-٥٠، مرجع سابق.

تحتاج الى نفقات كعملية الإصدار من جديد، وكذا عملية تلف البطاقة وضياعها أو سرقتها، ومن ثم إستخدامها من قبل السارق أو عملية تزويرها، وما يتطلبه ذلك من الابلاغ والتعميم عنها داخلياً وخارجياً لوقف التعامل بها، كل هذه الأمور مكلفة حقيقة للبنك الإسلامي وغيره هذا بالنسبة للبطاقة. أما بالنسبة للعميل حاملها فعملية فتح الملف له والمستندات الخاصة بالبطاقة، والتقارير والكشوفات التي ترسل إليه والبرقيات والتلكسات والمكالمات الهاتفية، وما يتطلب ذلك من كوادر وظيفية، بل عدا هذا كله فالتسهيل الذي يحصل عليه العميل من البطاقة وهو الحصول على النقد أو الشراء في أي وقت شاء وبأي مكان دون حمله أية عملة، مما يقية من مخاطر السطو المسلح والإحتفاظ بالنقود، وحملها أليس لكل ذلك مقابل؟ بلى فهذه الرسوم أذن أجر على خدمات يقدمها البنك لعميله ولا علاقة لها بالمبلغ الممنوح له فهي رسم مقطوع ليس له علاقة لا في قيمة الخدمة ولا بالمبلغ المضمون، فسواء استعلمت البطاقة بمائه ألف أو بعشر دنانير فليس لها علاقة بالمبلغ زاد أو نقص قلّ أو كثر، وهي ثابته لكل نوع بطاقة، ولا يرتبط بالمبالغ المستخدمة من قبله أيضاً والتي يدفعها البنك للتاجر، والبنك كضامن يحصل على هذه الرسوم سواء قام حامل البطاقة بالشراء بعد ذلك أم لا، أي سواء حدث الدين المضمون فعلاً أم لم يحدث، دون إرتباط بقيمته إن حدث.

لذا فتكيفها على أنها أجر على خدمات وأعمال-وهذه عادة منفصلة عن الضمان-يقوم بها البنك تجاه العميل المشترك بنظام البطاقة، هو الذي تطمئن إليه النفس، ويشهد به الواقع المصرفي، والبنك عادة لا يستطيع تقديمها بدون أي مقابل لأن في ذلك خسارة عليه، وخصوصاً في دولنا النامية، ويمكن القول أن عملية إصدار البطاقة مقابل هذه الرسوم هي عملية بيع حقيقة بين البنك وعميله لهذه البطاقة وما يتعلق بها من خدمات وتحديد السعر لهذه البطاقة-الرسوم- يتم في ضوء ظروف العرض والطلب وهي خاضعة لرغبة حامليها-أي رغبتهم الملحة في إصدار البطاقات- هي التي تؤثر في ارتفاع الأسعار وانخفاضها.

وكذلك شدة حاجتهم لها تؤثر في رفع سعرها، والبطاقات التي يصدرها البنك الإسلامي أوحتى في السوق الأردني عموماً عددها قليل إذا ما قورن بالدول الغربية-وطلابها كثر مما

يزيد من أسعار البطاقات من بنك لآخر وهذا حاصل حيث أن سعر البطاقة-الرسم-يختلف من بنك لآخر حسب سياسة كل بنك، وحسب الرغبة والحاجة لدى العملاء، ومدى ملاءتهم وهذا ما عبّر عنه شيخ الإسلام بقوله «إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الأختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يُرغب فيه مالا يُرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه-وهذا حاصل هنا في البطاقات-بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها-وهنا الحاجة ماسة في عصرنا إليها-فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها».[1]

بالإضافة لما سبق يمكن القول، أن الفقهاء لم يتحدثوا صراحة عن حكم النفقات والتكاليف المالية والإدارية المرافقة لتنفيذ عقد الكفالة، والسبب في نظري أن الكفالة فعل معروف أو تبرع محض، هذا في عصرهم مع بساطة الحياة وعدم تعقدها، واتخاذ الكفالة شكلاً موحداً بين الأفراد، أما وقد انتقل ذلك إلى البنوك، حيث يرافق ذلك تكاليف ومصاريف إدارية فعليه فيرجع الكفيل بقيمة هذه التكاليف لأنه هو الذي غرمه أصلاً فيرجع بما غرم وهذا جاء في تعبيرات متناثرة لدى الفقهاء يمكن الاستناد إليها في حلِّ أخذ مقابل تكاليف الضمان أي ما يرافق الضمان من جهد وعمل مكلف مالياً أحياناً حيث جاء في «حاشية الدسوقي» «قال أبو علي المستاوي محل منع الأخذ على الجاه مقيد بذلك إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة...لذا قال ابن عرفه يجوز دفع الضيعة لذي الجاه للضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا، لأنها ثمن الجاه وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد، وفي المعيار سئل أبو عبدالله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصّه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق، ومن قائل الكراهة باطلاق ومن مفصل فيه، وإن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقه وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز والا حَرم، قال أبو علي المستاوي وهذا التفصيل هو الحق وفي

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٢٩/٥٢٣-٥٢٤، مرجع سابق.

المعيار أيضاً سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المختلفة وبأخذهم على ذلك فأجاب ذلك جائز بشروط أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة».[١]

وذكر صاحب «تحفة المحتاج» أن المحبوس ظلما إذا قال لمن يقدر على خلاصه إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً».[٢]

ونقل صاحب «الروضة» قول القفال في الفتاوى «فيمن أراد استئجاره للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر وعرض حاله على المظالم فقال يستأجره مدة كذا ليخرج إلى موضوع كذا، ويذكر حاله في المظالم ويسعى في أمره عند من يحتاج إليه فتصح الأجارة لأن المدة معلومة، وإن كان في العمل جهاله».[٣] وذكر شيخ الإسلام» ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقبة نص عليه أحمد».[٤]

وجاء أيضاً عن شيخ الإسلام «أنه سئل عن رجل ضمن ما في الذمة.... فأقام الضامن في السجن خمسة أشهر، وأنفق ثلاثمائة درهم فهل يلزم المضمون النفقة التي انفقها في مدة الاعتقال، فأجاب نعم ما لزم الضامن بسبب عدوان المضمون، مثل أن يكون قادراً على الوفاء فيغيب حتى امسك الغريم للضامن، وغرّمه ما غرمه كان له أن يرجع بذلك على المضمون، الذي ظلمه، وسئل أيضاً عمن ضمن رجلاً ضمانه السوق بأذنه فطلب منه فهرب، حتى عجز عن احضاره وغرم بسبب ذلك أمولاً فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك، فأجاب له الرجوع فيما انفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بالمعروف».[٥]

وجاء في «الزواجر» «قال الشافعي وليس من الرشوة بذل مال ممن يتكلم مع السلطان مثلاً في جائزة فأن هذا جعاله جائزة».[٦] وجاء أيضاً «من ضمن مالاً فله ربحه».[٧]

---

(١) الدسوقي، ٢٢٤/٣-٢٢٥، مرجع سابق.

(٢) الشرواني، عبد الحميد، وابن القاسم، أحمد العبادي، حواشي على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ٣٦٥/٦، دار صادر بيروت/لبنان ط.بلا. سنة.بلا.

(٣) النووي، ٢٥٧/٥، مرجع سابق.

(٤) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٤٩٢/٤، دار المعرفة بيروت/لبنان ط.بلا، سنة. بلا.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٥٥٥/٢٩-٥٥٣، مرجع سابق.

(٦) ابن حجر الهيثمي، ١٩٠/٢، دار الفكر بيروت/لبنان ط.بلا، ١٩٨٣م..

من النصوص السابقة يمكن القول، أن الضامن إذا بذل جهداً وتكلف مالاً إضافة إلى ما غرمه، وأداه عن حامل البطاقة (المكفول عنه) يرجع على المكفول عنه بذلك لأنه هو الذي غرمه فعلاً، وكذا فقد صح الحديث الذي أتفق عليه بخاري ومسلم.[1] بجواز أخذ الأجرة على الرقية وكما نص علي ذلك شيخ الإسلام في القول السابق فإذا كان يصح أخذ الجعل على الرقيه من كتاب الله وصاحب الرقية لا يبذل جهد كبيراً، فلماذا لا يجوز أخذ الأجر في عملية بطاقة الائتمان؟ إما على شكل رسوم بمقابل التكاليف الفعلية التي يقوم بها البنك، أو على شكل حسم من التاجر أيضاً، هذا الأجر ليس على الضمان نفسه (الجاه) بل على الجهد المكلف مالياً في مقابل تقديم البطاقة كخدمة للعملاء. مع العلم أن بعض العلماء المعاصرين أجاز أخذ الأجرة على الكفالة (الضمان)، نفسها وأستدل بأدلة منها ما ذكرت وناقش أدلة المانعين من الأخذ بشكل أوسع.[2]وهذه شبيهة بأخذ الأجر على التكاليف الأدارية المرافقة لخطاب الضمان.[3]

وقد يلتبس في ذهن البعض أو قد يرد على هذا الترجيح إعتراض، وهو أن البطاقة تكيّف على أنها قرض وقد سبق تكييفها على أنها قرض في حالة السحب النقدي، وقد كيّفها البعض على أنها قرض بجميع استخداماتها كما سبق، أو تؤدى إلى قرض في حالة الرجوع على العميل، فيما لو كيفت على أنها كفالة. فكيف تؤخذ هذه الرسوم فهي زيادة على القرض فهي ربا «لذلك فإن الغاء الرسوم يخلصها من شبهة الربا ولا بأس بأن يقوم المصدر برفع نسبة ما يأخذه من التاجر لتعويض ذلك».[4] يمكن الرد على ذلك أنه على فرض أنها قرض، فإن

---

(٧) وكيع، محمد بن خلف بن حيان، ٣٠٦هـ، أخبار القضاه، ٣١٩/٢، عالم الكتب بيروت ط.بلا. سنة.بلا..

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، ١٧٢٧/٤، رقم ٢٢٠١، مرجع سابق، وانظر البخاري- محمد بن اسماعيل- صحيح البخاري، ٥٣/٣، دار الفكر للطباعة والنشر ط .بلا، ١٩٨١م.

(٢) انظر: أحمد علي عبد الله، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، مجلة المجمع ٢/ ١١٣١، وما بعدها، عدد ١٩٨٦/٢م .

(٣) وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان أجاز أخذ الأجر على التكاليف الأدارية لإصدار خطاب الضمان، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل (انظر قرار رقم (٥) ، م م، عدد ٢/ج٢/١٢١٠-١٩٨٦م.

(٤) انظر: محمد القري بن عيد، الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، عدد ٨-٥٩٦/٢.

لهذا القرض كلفة ومؤونه يتحملها المقرض، وهو البنك الإسلامي وهذه الكلفة يجب أن يكون لها مقابل، لأنها خدمة وعمل وجهد مبذول. وهذا منفصل عن القرض تماماً كما سبق، وغير مرتبط به، إذ المقصود من هذا الأجر هو تغطية نفقات الأعمال الأدارية والأدوات المكتبية المرافقة لعملية الإصدار وتوابعها، لذا فهي بمثابة أجرة على خدمات القرض على هذا الرأي إن كانت قرضاً، وقد كان التفهم واضحاً لطبيعة هذه الرسوم في القرار الذي اصدره المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص أجرة خدمات القرض في البنك الإسلامي للتنمية حيث قرر المجلس إلى اعتماد ما يلي[1]:

١- جواز أخذ أجور على خدمات القرض.

٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً، وبناء على هذا القرار الذي يعتبر سابقة في الفقه الإسلامي تخرج هذه الرسوم وامثالها عليه بنفس الحدود والشروط والضوابط، أي أن يكون ما يأخذه البنك الإسلامي في حدود التكلفة الفعلية أو بما يقاربها، وذلك بعداً عن الربا المحرم شرعاً، هذا على اعتبار تكييف العقد على أنه قرض من مصدر البطاقة للعميل ولعل القرار السابق يجد سنده في الفقه في مسائل القرض، حيث جاء «فلو قال اقترض لي مائة ولك عشرة لزمته العشرة لأنها جعاله كذا قالوا ولعله إن كان في الإقتراض كلفة تقابل بمال».[2] وجاء أيضاً «فلو قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح، وإن قال تكفل عني مائة ولك عشرة لم يجز».[3] وجاء أيضاً« ولو جعل إنسان له أي لأخر جعلا على اقتراضه له بجاهه جاز، لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط، لا أن جعل له على ضمانه فلا يجوز».[4]

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي -منظمة المؤتمر الإسلامي- قرارات وتوصيات قرار رقم (١١)، ص: ٢٧، الدورة الثالثة بعمان من ٨-١٣صفر، ١٤٠٧هـ-١١-١٦، أكتوبر ١٩٨٦، وانظر قرار رقم (١٢) حول الأجر على خطابات الضمان، ص: ٢٢-٢٣.

(٢) القليوبي، حاشية على شرح منهاج الطالبين، ٢٥٨/٢، مرجع سابق.

(٣) الحنبلي، عبد الله بن عبيدان، زوائد الكافي والمحرر على المقنع، ١٤٤/١، منشورات المؤسسة السعيدية/الرياض ط٢، سنة بلا.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٩/٣، مرجع سابق.

لذا يمكن القول بجواز حصول البنك على هذه الأجور المقابلة لتلك التكاليف، وهذا جارياً على أصول المقررات الشرعية لأنه لو أدى عملاً مؤهلاً له ومستعداً لادائه فاستحق الأجر عند ذلك يقول صاحب «الأشباه» «ولو عمل شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنيعه وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتي».[1] فالمصرف عمل عملاً يقيناً بتقديمه القرض للمقترض، مع ما فيه من جهد ومال وهو قائم على التمويل ومتيقن له، لأنه يدخل ضمن الأعمال المنوطة به، فيجب له الأجر العادل الذي يستحقه ويؤكد ذلك صاحب «الحاشية» «يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره فأنه يستحق أجر المثل. على كتابة الفتوى وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به، ولا يليق بالفقه وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما هو أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صناعته أيضاً».[2] وما قيل بالنسبة للقاضي يصدق على البنك، لأنه أدى عملاً كذلك وأتخذ الوثائق والسجلات وتحمل مشقة في إدائه لعمله، بل أضاف إلى ذلك صرف مال وبذله لأداء خدمة القرض للمقترض، فأستحق أجر المثل ومثل المال الذي أنفقه جزاءاً وفاقاً لعمله.

أما ما يورده البعض بالقول أن قيمة هذه الرسوم لا تتناسب مع تكلفة الإصدار الحقيقية للبطاقة، وما يبذله المصدر من خدمات لإصدارها (التكاليف الأدارية)[3]. رد بعض العلماء على هذه بقوله: بأنه يصعب في تقدير قيمة الخدمة المصرفية تحديد المبلغ الذي تكلفه البنك المصدر في أدائها بدقة تامة، لأن ذلك يتطلب إتباع نظام محاسبة التكاليف وهو ما لا يوجد في البنوك فضلاً على أن عملية التقدير من العمليات المعبترة شرعاً في بعض المعاملات، مثل خرص وتقدير وعاء الزكاة من الزروع والثمار كما أن الغرر اليسير يعفى عنه في المعاملات شرعاً. وكذلك المساواة الإبدال ليست واجبة فقهاً الا في حالتين ضمان المتلفات وفي عقود

---

(١) ابن نجيم، ٣٦٥، مرجع سابق.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٩٢/٦، مرجع سابق.

(٣) انظر: محمد القري بن عيد، بطاقات الائتمان، م م، مرجع سابق، عدد ٧-٣٨٩/١-٣٩٠، مرجع سابق وانظر: أبو زيد بكر بن عبد الله، بطاقة الائتمان، ٦١، مرجع سابق.

المعاوضات في الأموال الربوية، إذا قويلت بجنسها كالقرض والصرف، فقيمة تكاليف البطاقة وما يتكبده البنك لإصدارها، ممثلاً في تكاليف فحص حالة العميل والخدمات الأخرى المتعلقة بها ليست من هذين النوعين وإنما هي بيع لهذه الخدمات وأساس التقويم هنا هو إرادة المتعاقدين أو التراضي بينهما.(١)

لذلك فإن تكيفها على أنها كفالة لا تفسدها هذه الرسوم بمعنى ليست أجراً على الضمان كما سبق فلا تمثل شرطاً فاسداً يؤدي إلى فساد القعد شرعاً على أنه على البنك الإسلامي أن يتوخى وذلك عن طريق اتباع نظام محاسبة التكاليف، أن تكون هذه الرسوم متناسقة ومتناسبة مع التكاليف الإدارية الحقيقية التي تكلّف البنك لقاء هذه الخدمة، وذلك بعداً عن أي شبهة تثار حول ذلك، أما شبهة الغرر والجهالة التي أثارها البعض في أن العميل لا يعلم عند التعاقد بعدد مرات استخدامها واحتياجه لها، أو أنه في حالة عدم استعمالها يفوت عليه هذا المبلغ بدون جدوى،(٢) وأن المصدر لا يعلم بالمقدار الذي يشتري به حامل البطاقة بل ربما لا يعلم بأصل اشترائه بها، فقد أشتمل العقد على الغرر وهو موجب للبطلان.(٣)

أجاب بعض العلماء على هذا بقولهم «أن المتيقن من مفهوم الغرر، إنما هو ما كان مشتملاً على خطر لعدم الوثوق بما أقدم عليه، مثل بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والموارد المذكورة مشتركة في كونها خطر به لا وثوق بالحصول على البيع فيها، فالحاصل أن حديث الغرر العام إذا خصص عموم الأية «أوفوا العقود»(٤) فإنما يخصصه في ما كان خطرياً فلا يقوى على تخصيصه، بحيث لا يعم ما نحن فيه فإن البطاقة مشتملة على سقف لا يتعداه المشتري فأن لم يشتري ببطاقته شيئاً فلم يرد خطر على أحد الطرفين أصلاً، وإن اشترى بها فلا محالة يكون الشراء إلى حد معين».(٥)

---

(١) عمر-محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٧٧-٧٨، مرجع سابق.

(٢) أبو زيد-بكر-بطاقة الائتمان- ٦١، مرجع سابق، وانظر محمد القري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، م م، عدد ٨، ٢/٥٩١، مرجع سابق.

(٣) القمي، محمد مؤمن، بطاقات الائتمان، ٦، مرجع سابق.

(٤) المائدة: ١.

(٥) القمي، محمد مؤمن، المرجع السابق ٧.

وأيد ذلك علماء آخرين وذكروا «أن هذا جواب متين يقوى الصديق به، إذا لاحظنا أن أنماطاً من الجهل بمصير أي عقد متوفر في كثير من العقود الصحيحة كالمساقاه والمزراعة، والمضاربة، والشركة، وكذلك إذا لاحظنا عقد الحراسة، وأمثالة مما لا يعلم بالدقة مدى الجهد المبذول فيه والغررية عموماً تلازم الخديعة أو تلك التي تفضي إلى نزاع لا ترجيح فيه، ولا نرى جهلاً هنا أصلاً إذا جعلناه في مقابل التمكين إلى مستوى معين.[1] فهي معاملة جديدة بين ثلاثة إطراف بهذه الكيفية وليس فيها غرر».[2]

لذا فلا غرر ولا جهالة في العقد أصلاً ، حتى وأن كان الحد الأعلى مفتوح وذلك لأنه هناك حدود للاستخدام اليومي للسحب النقدي فكما سبق أن أدنى حد هو مبلغ ١٠٠ دولار أمريكي وما يعادلة بالدينار الأردني هذا من ناحية وكذا عملية الشراء لا تتم الا في حدود مبلغ معين يومياً، فإذا زادت قيمة المشتريات عن هذا الحد فعلى التاجر طلب التفويض اللازم، لأجراء عملية الشراء. أما بالنسبة للقول أنه إذا لم يستخدم البطاقة فيفوت هذه المبالغ -أي مبالغ الرسوم-على حاملها بدون جدوى فهذا الأمر بإختياره ورضاه فقد تحدث ظروف لا يستخدمها يوماً أو يومين أو حتى شهر لكن لا بد من استخدامها فإن عدم استخدامها المطلق غير متصور.

ثانياً: من الاعتراضات التي ترد على تكييف العقد على أنه كفالة هو أن النظام المعمول به في البطاقة نجده مغايراً لما هو معهود في الكفالة في جزئية معينة وهي أن التاجر (الدائن) ليس له حق مطالبة المدين (حامل البطاقة) بل المطالبة منحصرة بينه وبين المصدر (الكفيل)، كما هو واضح أيضاً في بنود الاتفاقيات، وهذا قد يخالف ما هو معهود في الكفالة حيث للدائن (المكفول له) الحق في مطالبة أيهما شاء أنفراداً أو مجتمعين (المكفول عنه والكفيل) حيث أنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.[3]

---

(١) التسخيري، محمد علي، دراسات حول بطاقات الائتمان وتكييفعها الشرعي، رسالة التقريب، ٧٤، مرجع سابق.

(٢) الضرير الصديق، محمد أمين، م م، مناقشات عدد ٨، ٢/٦٦١، مرجع سابق.

(٣) العبادي-عبد السلام داوود ، م م، مناقشات، عدد ٧، ١/٦٨٢، وانظر، عبد الستار أبو غده، م م، عدد٧، مناقشات، ١/٦٥٥، وانظر: الضرير، محمد أمين، م م، ٢/٦٦٠.

وهذا المعنى جاء في كتب الفقه: «والمكفول له بالخيارإن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة».[1]

وجاء أيضاً «(وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه، ولا يشمل المحتال، وإن قبل به، لأنه غير مستحق بالنسبة للضامن لما مر من براءته بها (مطالبة الضامن) وضامنه، وهكذا وإن كان بالدين رهن وافٍ (والأصيل) اجتماعاً وأنفراداً وتوزيعاً».[2] وجاء «ولرب الحق مطالبة أيهما شاء أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهما وله مطالبتهما معاً لما تعدم في الحياة والموت»[3].

والكلام السابق مفاده أن «حامل البطاقة برئ الذمة أمام التجار مجرد توقيعه على سندات البيع -أو إعادة البيع- وبراءته في حالة الكفالة شرعاً تعنى أن العقد ينقلب إلى حوالة فتتوجه المطالبة كلية إلى المصدر لاستيفاء حقه (أي التاجر)»[4]. حيث جاء «الا إذا شرط فيه البراءة فحيئذ تنعقد حوالة اعتباراً للمعنى كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ المحيل تكون كفالة».[5]

ويرد على هذا الاعتراض بما يلي:

١- بأن إشتراط براءة الأصيل في الضمان لا يصح وتنقلب المعاملة إلى حوالة هذا أمراً ليس مجمعاً عليه بين الفقهاء بل هو قول خلافي،[6] حيث جاء «وإذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له على إبراء الذي عليه الأصل، فهو جائز والكفيل ضامن للمال، ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء لأنهما أتيا بمعنى الحوالة وأن لم يصرحا بلفظها، والألفاظ قوالب المعاني

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٩٩/٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٤٣/٤، مرجع سابق.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢٤٦/٢، مرجع سابق، وانظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ٣٣٧/٣، مرجع سابق.

(٤) عمر- محمد عبد الحليم ، الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٦٢، مرجع سابق.

(٥) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ٩٠/٣، دار أحياء التراث العربي بيروت/لبنان ط١، ١٩٩٥م- أعتنى بتصحيحه جلال يوسف.

(٦) عمر- محمد عبد الحليم ، الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٦٢.

والمقصود هو المعنى».[1] وجاء أيضاً عند الشافعية (والاصح أنه لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل لمنافاته مقتضاه، والثاني يصح كل من الضمان والشرط، للخبر حيث قال ﷺ لأبي قتادة «هما عليك وفي مالك والميت منهما برئ فقال نعم فصلى عليه».[2] [3] لذا فهناك رأياً أخر للفقهاء يبين أن الكفالة كالحوالة تنقل الدين من ذمة المكفول عنه إلى الكفيل، حيث جاء «وعند ابن أبي ليلى رحمه الله الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة لأنه لا بد من وجوب الدين في ذمة الكفيل، ومن ضرورته فراغ ذمة الأصيل منه».[4] وقال أبو ثور الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق من ذمة المضمون عنه والمحيل وحكى ذلك عن ابن أبي ليلى وأبن شبرمه وداود وعن أحمد رواية أن الميت يبرأ بمجرد الضمان».[5] وزاد البعض ممن نقل هذا الرأي في قول أبي ثور وأبن أبي ليلى «إلا أن يشترط المكفول له أن يأخذ أيهما شاء».[6] ونقل العلماء حجة هذا الرأي، وما أستند إليه حيث أستدل أبو ثور ومن تبعه على قوله الحمالة والكفالة واحدة ومن ضمن عن رجل مالاً لزمه وبرىء المضمون، وأن الطالب يجوز له مطالبة الضامن، كان المضمون عنه غائباً أو حاضراً غنياً أو عديماً حديث قبصه بن المخارق، قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها فقال نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصه إن المسألة لا تحل الا في ثلاث وذكر رجلاً تحمل حمالة رجل حتى يؤديها».[7] ووجه الدليل من هذا أن النبي ﷺ أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه.[8]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٠/ ٤٦، مرجع سابق.

(٢) الدار قطني، سنن الدار قطني، ٧٩/٣، رقم الحديث٢٩٢، مرجع سابق.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٤/٤، مرجع سابق.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٦١/١٩، مرجع سابق، وهذا رأي علماء الإمامية وهو أن الكفالة أو الحوالة عبارة عن نقل الدين من ذمة العميل إلى ذمة البنك المصدر للبطاقة، انظر: لجواهري، بطاقات الائتمان، م م، عدد ٨-٢/ ٦٠٧، مرجع سابق.

(٥) ابن قدامه، الشرح الكبير، ٣٥/٣، مرجع سابق.

(٦) ابن المنذر، الأشراف على مذاهب أهل العلم، ١١٩/١، مرجع سابق.

(٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٧٢٢/٢، حديث رقم ١٠٤٤، مرجع سابق.

(٨) ابن الرشد، بداية المجتهد، ٢٢٣/٢، ط دار الفكر، مرجع سابق.

واستدلوا أيضاً بحديث الرسول ﷺ «الزعيم غارم».[1] فلما خصه بالغرم إقتضى أن يكون المضمون عنه بريئاً من الغرم، وأجاب علي بن طالب لما ضمن دين الميت ﷺ ثم قال لعلي جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»،[2] فكان في هذا الخبر دليلاً على براءة المضمون عنه بالضمان.

الثاني: قوله «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك». فلما أخبر بفك رهانه دل على براءة ذمته، ولأنه لما استحال أن يكون الجسم الواحد في مجلسين استحال أن يكون الدين الواحد ثابتاً في الذمتين.[3]

واستدلوا أيضاً بحديث الرسول ﷺ لما تحمل أبو قتاده دين الميت والبالغ ديناران قال «وجب حق الغريم وبرئ الميت منهما».[4] وقال: «الآن بردت جلدته».[5] وهذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله «وبرئ الميت منهما» ولأنه دين واحد فإذا صار في ذمة ثابتة برئت الأولى منه، كالمحال به لأن الدين الواحد لا يحل محلين».[6] ودل أن النبي ﷺ امتنع أن يصلي على الذي كان عليه الدين قبل ضمان أبي قتادة وصلى عليه بعد ضمانه فدل على الفرق بين الحالين».[7]

وفي مقابل هذا الرأي هناك رأي أخر وهو رأي الجمهور السابق الذكر أن للمكفول له مطالبة من شاء الكفيل أو المكفول عنه اجتماعاً وانفراداً واحتجوا في قول الرسول ﷺ في بعض الأخبار لما ذكر أنه قضى عنه (الآن بردت جلدته)». وفي قوله ﷺ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»[8] دليل على أن البراءة إنما تقع بالأداء عنه.[9] حيث جاء «أن الضمان وثيقة المال لا ينتقل من ذمة المضمون عنه الا بالأداء وللمضمون له مطالبة كل واحد منهما الضامن والمضمون عنه»[10] هذا بشكل موجز ومختصر.

---

(١) ابن ماجه –سنن ابن ماجه، ٨٠٤/٢، رقم الحديث ٢٤٠٥، مرجع سابق.

(٢) الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، ٤٧/٣، رقم الحديث ١٩٤، مرجع سابق.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٣٦/٦، مرجع سابق.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند، ٤٠٥/٣، حديث رقم ١٤٥٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٣م، اعتنى به وصححه ورقمه محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٥) أحمد بن حنبل- المصدر نفسه.

(٦) ابن قدامه، الشرح الكبير، ٣٥/٣، مرجع سابق.

(٧) ابن المنذر، الإشراف، ١١٩/١، مرجع سابق.

(٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٨٠٦/٢، رقم ٢٤١٣، مرجع سابق.

(٩) ابن المنذر، الأشراف، ١١٩/١، مرجع سابق.

(١٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٣٦/٦.

٢- والقول بحق الدائن مطالبة أي منهما شاء كما سبق يجعل له الخيار في ذلك كما جاء « والمكفول له بالخيار، إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وأن شاء طالب كفيله، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه»[1] فلو اختار التاجر عند التعاقد مع بنكه كما هو واقع ومتعامل به الان أن تقتصر المطالبة على البنك التاجر (ككفيل) وهو نائب عن البنك المصدر (الإسلامي) وشرطا ذلك في الاتفاقية الموقعة بينهما، فإن ذلك لا يخالف شرعاً حيث جاء ذلك بنصوص الفقهاء «أفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه، أن الشرط في ذلك عامل فيستوي الكفيل والغريم مع وجوب الغرم على كل من طلب منهما، فإن شرط المتحمل له على الحميل أن حقه عليه وأقر الغريم، فظاهر الشرط جائز، ولا رجوع له على الغريم وروي عن مالك أنه لا رجوع له عليه الا أن يموت الحميل أو يفلس»[2].

وفي عبارة أخرى «وإذا شرط صاحب الحق على الحميل أن يأخذه بحقه إن شاء أو الغريم كان شرطه صحيحاً مفيداً على المشهور، فلرب الدين أن يطالب الحميل ولو كان المضمون عنه حاضراً مليئاً».[3]

وبعبارة أخرى «ثم إن إختار أخذ الحميل سقطت تباعته للمدين وقوله تقديمه أي الحميل على المدين، سواء اشترط براءة المدين أم لا، وإذا أختار مع عدم البراءة تقديمه، فليس له مطالبة المدين الا عند تعذّر الأخذ من الحميل فيطالب المدين ويأخذ منه»[4] وجاء «إذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له على أبراء الذي عليه الأصل فهو جائز، والكفل ضامن للمال ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء».[5]

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٩٩/٦، مرجع سابق، وانظر: المرغيناني، الهداية، ٩٠/٣، مرجع سابق.

(٢) المواق، التاج والأكليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٤٤/٧، مرجع سابق.

(٣) الخرشي، خليل، ٣١٧/٦، مرجع سابق.

(٤) العدوى، الحرشي، ٣١٦/٦، مرجع سابق.

(٥) السرخسي-المبسوط-٤٦/٢٠، مرجع سابق.

وفي عبارة أخرى «كيف يتصور مطالبة رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر ملئ، قلت يتصور هذا فيما إذا كان من عليه الدين ملّداً فان لرب الدين مطالبة الضامن حينئذ ولو كان حاضراً مليئاً ويتصور أيضاً فيما إذا شرط رب الدين، أخذ أيهما شاء أو شرط تقديم الضامن بالطلب أو كان ضامناً في الحالات الست».[1]

إذا فما المانع أن يشترط منذ البداية، أن تقتصر المطالبة على الضامن وينص على ذلك في بنود الأتفاقية ويجري على ذلك العمل حيث جاء «للمكفول له أن يطالب الضامن والمضمون عنه الا أن يشترط رب الدين عند الضمان -عند توقيع الاتفاقية-أخذ أيهما شاء أو يشترط تقديمه في الأخذ على المدين أو ضمن الضامن المدين في الحالات الست الحياة والموت والحضور والغيبة واليسر والعسر فله مطالبته ولو تيسر الأخذ من مال الغريم[2]وأن مما يزيد بأقتصار المطالبة على الضامن إذا غاب الغريم كما ورد في القول السابق وغيره وهو ما ينطبق تماماً على حالة البطاقات التي يشتري بها حملتها من التجار في جميع أنحاء العالم، ويرجعون إلى بلادهم وحتى في البلد الواحد للتاجر وحامل البطاقة، يصعب على التاجر مطالبة كل حامل بطاقة على حده بل الأيسر له والذي يحقق مصلحة جميع الأطراف ولا يتعارض مع أي أمر شرعي هو توحيد جهة المطالبة مع المصدر المتعاقد معه التاجر، فاشتراط اقتصار المطالبة على المصدر (الضامن) لا يخالف مقتضى الكفالة في كونه يسهل ويمكن من استيفاء الدائن لحقه.[3]

وكما سبق فالأصل أن التاجر يستطيع مطالبة الأصيل «ولكن نظراً إلى أن التصميم لهذه البطاقة قائم على استخدامها من أناس متعددين، ومن أقطار متباعدة، وصفات كثيرة، فهي كفالة مع عدم الرجوع على الأصل-من قبل التاجر- ليس من صميم العقد وإنما بتنازل التاجر وعزوفه عن مطالبة الأصيل يعني كما لو جاء شخص اشترى من جهة-شخص نكره غير

---

(١) الدسوقي- حاشية على الشرح الكبير- ٣/٣٣٨- مرجع سابق.

(٢) الدردير-الشرح الصغير- ٣/٤٣٨-٤٣٩، مرجع سابق.

(٣) انظرعمر- محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٦٤-٦٤، مرجع سابق.

معروف-وجاء بكفيل موثوق معروف، وهو مصدر البطاقة فالدائن يتغاضى عن الأصيل ويطالب الكفيل لأن له حق الرجوع على الطرفين كواقع عملي وليس من صميم البطاقة».[1]

لذا فهذا واقع في حياة الناس وتعاملهم اليومي فيمكن أن يعمد الدائن إلى مطالبة الكفيل بالمال ابتداءً فيصبح العميل هنا بعد الشراء أجنبياً وليس مديناً للمؤسسة التجارية، فيقصر المطالبة على البنك القابل لأنه يتعهد بل ملتزم وكأنه المدين الأصلي للتاجر بالأداء عنه ابتداءً والرجوع عليه وذلك أختصاراً للوقت ولوجود الشبكة التي تربط البنوك(الكفلاء) وتقوم بعملية التقاص، والدفع للتجار عن كل حركة مالية يومياً إينما حدثت عملية الشراء، وفي أي ساعة فكأن البنك هو المشتري الحقيقي، وحامل البطاقة مجرد رسول هذا من جهة الدفع للتجار. فالبنك يدفع ثم يعود على عميله «لأنه إن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه»[2] لذا بين العلماء «أن من الوقائع مستحق طالب الضامن فقيل له طالب الأصيل فقال مالي به شغل فقيل له الحق لك قبله فقال لا حق لي قبله»[3] وهذا النص بين أنه يجوز أن تقتصر المطالبة أو توحد جهة المطالبة من قبل التجار (المستحق) وتقتصر على مطالبة الضامن (البنك القابل أو المصدر) ويتنازل عن حقه في مطالبة المضمون عنه (العميل) ويكون هذا برضاه وإرادته والمعروف أن ما تراضى عليه المتعاقدين ما لم يخالف شرعاً فهو معتبر وجائز شرعاً. كما جاء «الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموافقة الشرع»[4] وقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم»[5].

فإذا اشترط في العقد بداية أن تقتصر المطالبة على الكفيل فما المانع من ذلك، وهذا أيسر وأسهل، ويوفر الوقت والجهد على المتعاملين بالبطاقة خصوصاً ونحن في عصر السرعة،

---

(١) انظر: عبد الستار أبو غده، م م ، مناقشات، عدد ٨-٢/٦٦٥-٦٦٦، مرجع سابق.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/٤٣٧، مرجع سابق.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٤/٤٤٣-٤٤٤، مرجع سابق.

(٤) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٤/٩٣، وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، ط١، ١٩٨٧، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٩٤، مرجع سابق.

وهذا الأمر وهذا التكييف يساعد على الأستفادة من هذه الخدمة بالنسبة للمسلمين ما أمكن، وفقاً لضوابط الشرع وبالنسبة لعصرنا إذ لا غنى للمسلمين عن الأستفادة بهذه المعاملة، وكذلك يمكن تعليق الكفالة بالشروط الملائمة لها مثل أن يكون شرطاً لوجوب الحق أو لإمكان الاستيفاء أو بتعذر الأستيفاء مثل قوله إن غاب عن البلد[1]- وهذا القول الأخير -لتعذر الاستيفاء- ينطبق على حالة البطاقة حيث يستخدمها عملاء كثر ومن مختلف الأقطار والامصار، ودائمي الحركة والسفر وقد يكون استخدامها في بلد الحامل أو خارج بلده ويصعب على التاجر أن يلاحق ويتابع كل واحد على حده، فيختار أن تقتصر مطالبته على الكفيل لهؤلاء العملاء، وهذا ايسر له لإستيفاء حقه بكل يسر وسهولة، وهذا الاشتراط طبعاً لا يخالف مقتضى العقد فلا تبطل الكفالة به.

ومعلوم «أن التاجر لم يكن ليوافق أصلاً على بيع البضاعة ديناً على من لا يعرفه، لولا أن مصدر البطاقة شرط له استلام حقوقه ليس من حامل البطاقة المشتري، بل إنه نص في الإتفاقية بينهما على عدم جواز إستلام التاجر ثمن البضاعة المرجوعة له نقداً من حامل البطاقة لدى ارجاعها، لأي سبب من الأسباب وبموجب الأتفاقية يكون الدفع النقدي للتاجر من مصدر البطاقة».[2]

ومع كل هذا فإن العلاقة بين التاجر والعميل لا تنتهي عند مجرد الشراء والتوقيع على المستندات، فقد تحدث مشاكل في عملية الشراء نتيجة نقص أو عيب في السلع المسلمة له أو هناك مبالغ في كشف الحساب المرسل إليه لا تخصه فيقوم بإرجاع البضائع، أو جزء منها ويحرر له التاجر قسيمة أعادة مبيع، ثم يسجل العملية لصالح العميل بالقيد على حسابه، والحسم من حساب التاجر لدى البنك، وكذا له الاعتراض على بيانات كشف الحساب وأن ثبت

---

(١) المرغيناني- الهداية- ٣/٩٠، مرجع سابق، وانظر ابن الهمام- شرح فتح القدير، ٦/٢٩٩، مرجع سابق.

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب ابراهيم، بطاقات المعاملات، ١٢٤، مرجع سابق.

مدعاة، وذلك بالمقارنة بين الكشف المسلم له، ومستند البيع الذي وقع عليه وسلّم نسخة منه يقوم البنك بالحسم من حساب التاجر والقيد على حسابه.[1]

وأيضاً العلاقة بين البنك والتاجر لا تنتهي-حول الدين المضمون به- فقد تحدث مشاكل عند عملية السداد، وهي كون البطاقات حول مزورة أو مسروقة وقد قام البنك بالتعميم عليها مسبقاً، ولكن مع هذا قبلها التاجر، وباع بموجبها وأحياناً تحدث مشاكل إذا باع التاجر العميل سلع يزيد مجموع ثمنها عن السقف المحدد له-سقف التاجر-ولم يطلب التفويض على ذلك، فهنا البنك لا يلتزم بالسداد وكذا في حالة ثبوت بيع العميل بسلع وخدمات شرعاً[2] ولأسباب أخرى سبق ذكرها.

ثالثاً: من الاعتراضات أيضاً التي ترد على هذا التكييف هو أن حامل البطاقة ليس في ذمته شيء، هو يأتي ويقدم هذه البطاقة، ويأخذ السلعة وليس مديناً للتاجر ومما يؤيد ذلك أن البطاقة مملوكة لمصدرها، لذلك فإن العلاقة هي بين التاجر والمصدر، وحامل البطاقة هذا رسول، فلا يمكن القوم أنها كفالة أو حوالة لأنه لا يوجد أصيل (حامل البطاقة ليس أصيلاً)، بدليل أن التاجر لا يستطيع أن يطالب حامل البطاقة هو سيطالب مصدر البطاقة، والمعروف أن المكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل أيضاً وهنا لا يطالب حامل البطاقة.[3]

ويمكن الرد على ذلك بأن ما قيل أن حامل البطاقة ليس في ذمته شيء وليس مديناً للتاجر... الخ هذا يخالف الواقع تماماً، لأن عقد البيع عندما يقع بين العميل والتاجر، وحينما يدفع التاجر إليه السلعة فهو عادة يوقع على مستندات البيع وتطبع بيانات البطاقة بكاملها على مستندات البيع بآله خاصة، ويستلم نسخة له مما يدل على أنه هو المشتري الحقيقي، وهو الأصيل في العملية، وليس المصدر.

---

(١) بند (٦) من التزامات التاجر وبند (٧) من شروط وأحكام إصدار بطاقة الماستركارد الإسلامي.

(٢) بند (١) وبند (٢) فرع (جـ) من التزامات التاجر وبند رقم (٣) من شروط وأحكام إصدار وأستخدام بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني.

(٣) الصديق، محمد الأمين الضرير، م م، مناقشات، عدد ٨-١/٦٦٠، مرجع سابق.

وهذا الأعتراض نشأ نتيجة الالتباس الحاصل عند البعض، وهو أن البنك ملتزم بالدفع بداية، وليس العميل والأصل أن يطالب العميل (المكفول عنه) فإن تعذر طالب الكفيل أوان له مطالبة الأصيل والكفيل أو أيهما شاء، وهذا الأمر سبق الحديث عنه في موضعه فأنظره.

المطلب الرابع: تكييف العمولة (الحسم) التي يحصل البنك عليها من التاجر

بعد ذلك بقي مسألة هي الإشكال الرئيسي في هذه المعاملة، وقد طال الحديث حولها، وهي الحسم الذي يحصل عليه البنك من التاجر، والبالغ كحد أعلى ٥٪ من القيمة الأسمية لمستندات البيع فما حكم هذه العمولة، وما هو تكييفها الشرعي هذا ما سيتم الحديث عنه في الفقرات التالية:

بداية بالنسبة للبنك الإسلامي يدفع للتجار عن طريق البنك الوسيط (الأهلي) حيث يضع حساب دائن لديه لتحسم منه مبالغ الاستخدامات، وهذا الرصيد أو الحساب يجب أن يكون كافياً، وإلا يتعرض البنك لعمولة جزاء كبيرة كما سبق.

مع العلم أن العمولة المتأتية من فواتير البيع تقسّم بين البنك الإسلامي والقابل بنسبة ٢:٣-٣٪ للبنك القابل و ٢٪ للإسلامي فالأصل أن الإسلامي له أخذ كامل العمولة، لكن أناب غيره في تسديد قيمة المشتريات عنه، والتعاقد مع التجار، وما يلحق ذلك من تكاليف مالية وإدارية كبيرة جداً. فيمكن القول أن هذه العمولة من البنك الإسلامي للأهلي التي تنازل عنها، هي مقابل خدمات وأعمال مكلفة قام بها فهي بمثابة جعالة من البنك الإسلامي للبنك الأهلي، أو أجر على وكالة في الدفع وهذا جائز شرعاً.[1] فكانه يقول للأهلي تعاقد لي مع التجار وأدفع قيمة الفواتير التي تصلك ولك ٣٪ من العمولة التي أخذها من التجار، والجعالة هي «التزام مطلق التصرف عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه كقوله من خاط

---

(١) انظر: جواز أخذ الا جرة على الوكالة–البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢/٢٠٣–٢٠٤، مرجع سابق، (وانظر إبن جزئ–القوانين الفقهية، ٢١٦، مرجع سابق.

ثوبي هذا قميصاً فله كذا». [1] ومن شروط الجعالة «أن يكون العمل فيه كلفة وكون الجعل مالاً معلوماً لأنه عوض عن الأجره». [2] وهنا العمل ملكف وشاق والجعل معلوم.

لكن ما حكم هذه العمولة. [3] التي تؤخذ من التجار في الأصل أي هل يجوز أخذها أم لا؟ وما هو تكييفها الشرعي، إختلف الفقهاء المعاصرين حول تكييفها إلى مناحٍ عديدة وقبل الشروع في عرض هذه التكييفات التي أوردها العلماء، لا بدّ من الأشارة إلى أن المبلغ الذي يتقاضاه البنك من التاجر «هو حسم، وليس زيادة فليس فيه ما يلحقه بالربا، ليس هذا فسحب بل لا يندرج في مسألة الوضع مع التعجيل وهو ما يعرف بضع تعجل إذ صفة هذا أن يكون على رجل دين لم يحل فيقول لصاحبه «ضع من حقك وتعجل أي حط عني حصه منه وأعجل لك باقيه وحرمه ضع وتعجل عامة في دين البيع والقرض». [4] ذلك أن التأجيل في دفع ثمن مبيعات التاجر لحامل البطاقة من قبل مصدرها غير وارد أساساً، فمتى استكملت سندات البيع، وأرسلت لمصدر البطاقة-وهنا للبنك الوسيط-فإنه يقوم بدفع القيمة حالاً، ويحولها إلى رصيد التاجر في البنك الذي يتعامل معه هذه القاعدة والأساس في تسديد مبيعات التاجر وعقودهم مع مصدري البطاقات-أو قابليها-كما لا يكون شرط الوضع والتعجيل بحال بل الأصل هو التعجيل والدفع المباشر، فلما انتفى العنصران السابقان، فلا بدّ من البحث عن موجب اخر لحسم هذه العمولة من قيمة مبيعات التاجر». [5]

---

(١) الشربيني-مغني المحتاج-٤٢٩/٢، مرجع سابق، وانظر إبن الرشد-بداية المجتهد، ١٧٧/٢، وانظر البهوتي-شرح منتهى الأرادات، ٤٦٨/٢-٤٦٩، والحنفية جائز عندهم أستحساناً لمن يرد العبد الآبق والأصل لا تجوز عندهم للغرر أي جهالة العمل والمده قياساً على سائر الأيجارات التي يشترط لها ذلك (انظر الكاساني-بدائع الصنائع، ٢٠٣/٦-٢٠٦، والميداني-اللباب، ١٢٦/٢-١٢٧، مرجع سابق.

(٢) نفس المراجع، نفس المكان.

(٣) غالباً ما يراد بالعمولة الأجرة التي تكون جزءاً أو نسبة معينة مما يتوسط فيه السمسار من صفقات، وذلك مقابل خدماته (انظر هيكل-موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص: ١٤٣، مرجع سابق.

(٤) انظر الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الأمام مالك، ٢/ ١١٥، دار الكتب العملية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٥، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين.

(٥) أبو سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم، بطاقات المعاملات، ٩٦-٩٧، بتصرف.

الفرع الأول: عرض التكيفات التي أوردها العلماء ومناقشتها

لذا فالتكييفات التي تتنازع هذه العمولة يمكن بيانها بما يلي:

أولاً: قال البعض أنها فوائد ربوية معجّلة مقابل قراض البنك لحامل البطاقة مأخوذة من التاجر، فهو إقراض ربوي مستتر فعادت العملية إلى العنصر الذي قامت عليه البنوك «القرض بالفائدة» لكنها بطريقة ذكية فيها قلب وإبدال، وإغراء، ومكر، وخداع، ولعب بعقول الأفراد حتى المفلسين، لذا قالوا أن حقيقة هذه البطاقة وعد بقرض بفائدة معجلة، وفوائد تأخير متعاقبة-هذا في حالة بطاقة الدفع على أقساط-لذا فلا وجه لتكييفها لدى بعض الباحثين بأنها عقد وكالة أو ضمان أو كفالة أو حوالة، وإنما هي وعد بقرض فكلما إقترض إقتصت الفائدة منه عن طريق التاجر فلسان حال البنك يقول: لا تكن أيها التاجر شريكاً في البيع على حامل البطاقة الإ بشرط أن تدفع عنه فائدة القرض، ولسان حال حاملها يقول للتاجر أنا اشتري منك، وأحيلك بالثمن على البنك، بشرط أن تدفع فائدة القرض للبنك فأتضحت الصورة تماماً أنه لا يقع «ريال واحد» في يد حاملها الإوفائدتها حالاً في يد البنك فهذا القرض بفائدة وهو عين الربا»[1] لكن سبق القول أن هذه العمولة عبارة عن حسم وليست زيادة على القرض كما يصورة صاحب هذا الرأي وهذا الحسم ليس في مقابل التعجيل بالدين المؤجل أيضاً، وهي تؤخذ ممن لديه حساب دائن أو كان حسابه مكشوف أي أنها غير مرتبطة بالقرض المقدّم للعميل على هذا الرأي.

ثانياً: قال البعض أن هذا الحسم شبيه بحد كبير بحسم الكمبيالة (حسم الأوراق التجاري)، إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري (حامل البطاقة) هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدي البنك المصدر مقابل نسبة ٣٪ (أو قل أو أكثر) ومما

(١) أبو زيد-بكر بطاقة الائتمان، ٥٩-٦٠، مرجع سابق، (وانظر عبد الستار أبو غده-بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، م م، عدد ٧، ٢٦٥/١، حيث تطرق لهذا عند الحديث عن الأراء الواردة حول تكيف العمولة من التجار (وانظر-الجواهري، بطاقات الائتمان، م م، عدد ٨-٢/٦١٦-٦١٧، مرجع سابق، وانظر الشيخ حمزة، م م، عدد ٧-١/٦٨٠، مرجع سابق.

يرجح هذا الاحتمال إشتراط بعض الشركات على التجار الرجوع عليهم في حالة رفض العميل (حامل البطاقة) دفع المبلغ الذي دفع إلى التجار بسبب مخالفة التاجر لشروط البيع والمواصفات المتفق عليها، وليس في الحالات الطبيعية، والغرض من هذا هو حماية المشترين بالبطاقة، وإعطاؤهم نفس حقوق من يستخدم الشيك مثلاً.[١]

«وحسم الكمبيالة عقد ربوي فلا يجوز لأنه من قبيل دفع شيء في مقابل التأجل»[٢]

وزاد البعض هذا التصور بشيء من التفصيل والتوضيح حيث قال «أن من الأمور المتفق عليها، أن ما يؤخذ من حسم لقاء سداد قيمة الكمبيالة من تاريخ إستحقاقها يعتبر ربا، ويسري هذا الحكم على ما يؤخذ من البائعين، فلو لم يقم البائع بهذا الحسم لما قام مصدر البطاقة بسداد ما قام حامل البطاقة بشرائه، فالبائع إنما خضع لذلك رغبة في زيادة مبيعاته، حيث أن حاملي البطاقات قد لا يكون لهم الرصيد الكافي لتغطية مشترياتهم، وبالتالي فإن عملية البيع التي تتم بين حامل البطاقة والبائع هي بيع بالأجل، وضمان المصدر وقيامه بالسداد بعد حسم النسبة المقررة مسبقاً لقبول السداد سواء بالكامل أو بالتقسيط لمصدر البطاقة هو نوع من أنواع بيع الدين بالدين»[٣]

ثالثاً: قال البعض أن هذه العمولة أجرة على الكفالة، والكفالة عقد تبرع فلا يجوز أخذ العوض أو العمولة فيها لذا قالوا بعدم جواز هذا الحسم.[٤]

رابعاً: قال البعض أنها أجرة على سمسرة فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن على أن أتقاضى منك أجراً مقطوعاً على كل زبون يصل إليك، أو عن كل زبون يشتري منك، حسب

---

(١) محمد القري-الائتمان المولد، م م، عدد ٨-٢/٥٩٠، مرجع سابق.

(٢) محمد تقي العثماني، م م، مناقشات، عدد ٧، ٦٧٥/١، مرجع سابق (وانظر الزحيلي -وهبه مصطفى، م م، عدد ٨، ٦٤٩/٢-٦٥٠.

(٣) الشباني-محمد عبد الله، الربا والأدوات النقدية المعاصرة، مجلة البيان، ٣٩، مرجع سابق.

(٤) حماد- نزيه كمال، م م، مناقشات عدد ٧-٦٦٤/١، مرجع سابق، (وانظر أحمد ريان فقه البيوع، ٤٩، وانظر الجواهري، بطاقات الائتمان، رسالة التقريب عدد ٦-١٢٣، مرجع سابق، وانظر الزحيلي، م م، مناقشات، عدد ٧-٦٦٨/١، مرجع سابق.

الشرط ومن الجائز أيضاً أن يكون هذا الأجر في صورة جعالة أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون.[1] فهي خدمة سمسرة أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات وهي أيضاً خدمة تستحق الأجرة.[2] والبنك يقوم بجملة أعمال تنفع الطرفين. فهو يقوم بعملية ترويج التعامل مع المؤسسات التجارية إذ يؤمن لها زبون من الدرجة الأولى، ويحصّل لهم الدين، كما يقوم بتقديم منفعة للعميل إذ يمكنّه من الشراء، أو تلقي الخدمات في أماكن بعيدة من دون أن يقدم النقد لأصحابها بالفعل، ويسهل عليه كثيراً من الصعوبات التي تنجم عن حمل النقود معه، فالبنك يمكن أن يأخذ عمولة سمسرة من الطرفين أو من التاجر فقط لقاء هذه المنافع التي يقدمها لهم، إذا حصلت صفقات بيع أو تلقي خدمات في الخارج-وحتى في الداخل-أما الضمان الذي يوجد في بعض الحالات (كما إذا كان العميل ليس له حساب دائن في البنك) فلا أثر له، لأنه لا تزداد العمولة في مقابله، فالسمسرة هنا أجرة على وقوع الانتفاع بالبطاقة فعلاً أو عن كل عميل يقوم بالإنتفاع»[3]وهي تختلف عن أجرة رسم الإشتراك التي هي ثمن للبطاقة وخدماتها، سواء إستفاد منها التاجر أو العميل أم لا، حدث الدين المضمون أم لا.

خامساً: قال البعض أنه يمكن تكييفها على أنها جعالة، أو من باب صلح الحطيطية وهو أن الكفيل إذا كفل شخصاً بالمال بمبلغ معين، ثم سدده عنه فيجوز له-أي الكفيل أن يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي إلتزم به المكفول، وإلتزم به الكفيل أيضاً، وضم ذمته إلى ذمته فهنا الشركة المصدرة للبطاقة قد تصالحت بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري وضم ذمتها إلى ذمة المشتري، تتصالح مع الدائن على مبلغ أقل.[4]

---

(١) المصري-بطاقات الائتمان، م م، عدد ٧-١/٤١٠، مرجع سابق، (وانظر محمد تقي، م م: عدد ٨، ٧-٢/٦٦٣-١/٦٧٦.

(٢) عبد الستار أبو غده-بطاقة الائتمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٢٩، ص: ٣٤٥، مرجع سابق.

(٣) الجواهري-بطاقة الائتمان، رسالة التقريب، عدد ٦-١٢٦، مرجع سابق.

(٤) انظر حماد نزيه-نزية كمال، م م، مناقشات، عدد ٧-١/٦٦٥، مرجع سابق، وانظر محمد القري بن عيد، م م، عدد ٨-٢/٥٨٩، مرجع سابق.

سادساً: وقال البعض أنها عمولة على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مع مراعاة أن العملية فيها تقديم تأخير إقتضاهما سهولة أداء المهمة المزدوجة، وهي تحصيل الفواتير وأداء المبالغ لمستحقيها، فقد بادرت شركة البطاقة بالدفع من طرفها لقيمة الفواتير، ثم حصلتها من حاملي البطاقات، وذلك لضبط إلتزامها مع أصحاب البضائع والخدمات، إذ لا تستطيع الشركة ضبط موعيد التحصيل من العملاء في حين أنها يمكنها التحكم فيما تدفعه من عندها ثم تقوم بتحصيله، ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين أو توصيله، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما، كما هو الحال في عمولة السمسرة، إذ يجوز إشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط.

وعملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه، هي وكالة بأجر ومن الواجب شرعاً أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل، أو زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها، وإلا كان فيه إخفاء للمراباه ضمن الوكالة، وهذا ما لا يتوافر هنا للتفاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي، لكل من المديونية والتوفيه للدين وعدم الربط العقدي بينهما»[1]

سابعاً: وقال البعض أن هذه العمولة عقد بيع بين المصدر والتاجر على أن يبيع بأقل من الثمن، وعقد بين المصدر والعميل على أن يبيعه بأكثر من الثمن وذلك على أعتبار أن البنك هو المشتري الحقيقي للبضاعة التي يريدها العميل...»[2].

---

(١) انظر- عبد الستار أبو غده-بطاقات الائتمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٢٩-٣٤٣-٣٤٤، مرجع سابق.
- وانظر الجواهري-بطاقة الائتمان، م م، عدد ٨-٢/٦١٧-٦١٩، مرجع سابق.
- وانظر: البنك الإسلامي الأردني، الاسئلة والأجوبة الفقهية المعممه على الفروع، ص: ٥، مرجع سابق، حيث ذهب إلى أنها وكالة بأجر سواء أكانت مبلغ مقطوع أم بنسبة من قيمة السلع والخدمات.

(٢) الجواهري-بطاقات الائتمان، رسالة التقريب عدد ٦-١٢٧، مرجع سابق.

مناقشة بعض التكييفات، وبيان الراجح حسب ما ينطبق وتكييف العقد وأبدأ بأخر تكييف، وهو القول أن البنك هو المشتري الحقيقي للبضاعة، وأن هذه العمولة عقد بيع بين المصدر والتاجر....الخ.

يمكن القول أن هذا القول يخالف الواقع تماماً لأن المشتري حقيقة هو العميل، والدليل على أنه يقوم بتوقيع المستندات أمام التاجر وباسمه، ورقم بطاقته، واحياناً يرجع البضاعة عليه، إذا كان بها عيب أو نقص، مما يدل على أنه المشتري الحقيقي لا البنك، فالبنك هو ضامن له بالدين الناشئ في ذمته، والبنك لم يملك السلعة ولم يقبضها وربما لا يعرف متى وقعت العملية، وما هي السلع المشتراه، إلا بعد ورود العملية على النظام الآلي من المنظمة العالمية، وكل هذه الأمور تُبعد كون البنك هو المشتري.

وبالنسبة للقول أنها أجر على الكفالة، والأجر على الكفالة لا يجوز شرعاً، ردّ بعض العلماء على ذلك بقولهم :«بأن الأجر على الكفالة لا يجوز هو الأجر المدفوع من المكفول عنه وهنا الأجرة لا تدفع من المكفول عنه، إنما يطالب بها المكفول له والأجرة المحرمة شرعاً هي التي يطالب بها المكفول عنه لذا قالوا لا ينطبق عليها ما قيل أنها أجرة على كفالة »[1]وزاد البعض قوله « أن ما يقتطع المصدر من قيمة الفاتورة أجرة على الحمالة تتراضى الأطراف على أن يدفعها التاجر»[2] وبعبارة أخرى قال البعض «أن أخذ البنك المصدر للبطاقة نسبة من ثمن البضاعة أجراً على قبول البنك للضمان، وليس هو تنازلاً من التاجر إلى الضامن حتى يقال بأن البنك لا يتمكن أن يرجع على العميل، إلا بما أداه إلى التاجر، وقبول الضمان هذا، وإن كان عقداً إرفاقياً للعميل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه منه، إلا أنه ليس عقداً إرفاقياً للتاجر، فيمكن للبنك أن يأخذ نسبة من الثمن لقاء قبوله الضمان للتاجر عن العميل.[3]

---

(١) العثماني-محمد تقي، م م، مناقشات.عدد ٧، ٦٧٥/١، مرجع سابق، وانظر حماد-نزيه كمال، م م، مناقشات عدد ٧، ٦٦٤/١، مرجع سابق.

(٢) محمد القري-الائتمان المولد، م م، عدد ٨-٩٩٥/٢، مرجع سابق.

(٣) انظر حسن الجواهري- دراسات حول بطاقة الائتمان رسالة التقريب، ١٢٣، مرجع سابق.

لكن يمكن القول أن هذا الرد غير مسلم به بناء على هذا التخريج، وذلك لأن العلماء قالوا أن الأجر على الكفالة، لا يجوز حتى رب الدين أو من أجنبي[1] والتوجيه الصحيح أنها ليست في مقابل الكفالة بدليل أن هذه العمولة لا ترتبط بالمبلغ المضمون حيث لا تزداد العمولة في مقابلة، بدليل أنها تؤخذ لمن حسابه مكشوف أومليئ، فهي أجر على خدمة فعلية يقوم بها البنك للتاجر من ترويج المبيعات، وتكثير الزبائن (حملة البطاقات وهم زبائن من الدرجة الأولى)، فهو يقوم بدور المسوّق للمحل التجاري يتمثل ذلك بجهده في الدعاية والإعلان، والترويج لهذه البطاقات التي يمثل حاملوها زبائن مليئين، والميل الحدي للإستهلاك[2] عندهم مرتفع، وعادة يقوم البنك بتقديم أدوات للتاجر سبق ذكرها، وربط متجره بشبكه الحاسب الآلي، واجراء مكالمات تليفونية، وما شابه ذلك لتنظيم العمل بالبطاقة، وحقيقة هذا الأمر مكلف لا بد أن يغطى عن طريق هذا الحسم، ولا يعقل أن يقوم البنك ككفيل بكل هذه الألتزامات المكلفة مالياً واداريا مجاناً يدفعها من جيبه، فلا بدّ من تغطية هذه المصاريف من هذا التنزيل (العمولة) المأخوذة من التاجر، وهي تختلف «عن رسوم الإصدار، لأنها ثمن للبطاقة وخدماتها، كما سبق سواء حصل الأنتفاع بها أم لا، بل هذه العمولة أجر على وقوع الانتفاع فعلاً».[3]

أما ما قاله البعض أن هذا الحسم من التاجر شبيه بحسم الكمبيالة أو الأوراق التجارية بشكل عام، وهذا لا يجوز لأنه أخذ شيء في مقابل التأجيل يمكن الرد على ذلك أن هذا الحسم يفترق عن حسم الكمبيالة أو الأوراق التجارية بكثير من الوجوه، وذلك لأن عملية حسم الأوراق التجارية «تتلخص في تقديم العميل للمصرف سنداً تجارياً قبل حلول موعد إستحقاقه، من أجل الحصول على قيمة السند المقدّم حالاً بعد حسم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها

---

(١) انظر الخرشي–حاشية على مختصر خليل، ٦/٣٢٠، مرجع سابق.

(٢) الميل الحدي للاستهلاكه هو نسبه التغير في الانفاق الاستهلاكي مقسوماً على نسبة التغير في الدخل.

(٣) انظر: الجواهري حسن–دراسات حول بطاقات الائتمان، رسالة التقريب، ١٢٦، مرجع سابق.

المصرف حسب الإتفاق، ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف ذي العلاقة تظهيراً ناقلاً للملكية، وفي العادة فإن عملية الحسم هذه تكون مسبوقه بإتفاق يحدد شروط التعامل بين العميل والمصرف، وسعر الفائدة، وكذلك السقف (الحد الأقصى) المخصص للعميل من ناحية، أي مجموع ما يمكن أن يحسمه بحيث إذا بلغ مجموع الأوراق المخصومة ذلك الحد المعين، فإن المصرف يتوقف عن إجراء عمليات حسم جديدة، الإ بعد أن يسترد قيمة بعض الأوراق المخصومة القائمة، والمصرف عادة يستطيع إذا دعته الحاجة أن يعيد حسم الأوراق المخصومة عنده مرة ثانية لدى البنك المركزي».(١)

وعادة من خصائص الكمبيالة «قابليتها للتداول بمعنى أن حق الملكية للدين المثبت فيها قابل للأنتقال، وبوسيلة التظهير، حيث يمكن للدائن قبل الأستحقاق القيام بتظهيرها إلى شخص أخر، يكون مديناً له بقيمة الكمبيالة نفسها بتاريخ الأستحقاق أو تظهيرها إلى شخص أو بنك ضماناً لتسهيلات ممنوحة له أو ديون ملتزم بأدائها، وعادة يحتفظ البنك أو المستفيد (الحامل) بحق الرجوع على الخاصم، والمظهرين في حالة تخلف المدينين عن الدفع فالحسم إذن شكل من أشكال الإقراض».(٢)

أما بطاقة الائتمان فليس فيها تأجيل أصلاً بل مجرد إبراز الفاتورة أو بالأحرى استكمال أجراءات سندات البيع، وعرضها على البنك في نفس اليوم الذي اشترى فيه العميل بل نفس الساعة إن أمكن إذا وجدت لديه نقطة البيع الالكترونية (p.s.o) يحصل التاجر على قيمتها فوراً بالقيد على حسابه أو نقداً إن شاء، أما بالنسبة للحد الأقصى للأوراق...الخ، هذا غير متحقق في البطاقة، لأن التاجر ليس له حد يتوقف عنده حتى نقول له متى بلغت الفواتير حد معين فيتوقف عندها المصدر عن الدفع، لأن المصدر حقيقة يحاسب على

(١) حمود–سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ٢٨١–٢٨١، ٢٨٤، ط٢، ١٩٨٢، دار نشر بلا، وأنظر: وهبه، محمد عارف–الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، عدد (٢٥)، ص: ١١٠، المجلد (٧)، ١٩٨١م.

(٢) الشباني–محمد عبد الله ابراهيم–بنوك تجارية بدون ربا، ٨٦–٨٧، عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض، ط١، ١٩٨٧م.

كل حركة يومياً لا علاقة بين التاجر وبين ما إذا كان العميل سدد أم لا، فلا يرجع على التاجر إذا لم يسدد العميل فليست عملية إقراض للتاجر كما يتوهم البعض، كما في حسم الكمبيالة، أما سقف التاجر هنا في حالة بطاقة الحسم الشهري، فيعني كما سبق الحد الذي يتوقف التاجر بالبيع عنده إلا بعد الحصول على تفويض من البنك المصدر-أو التاجر-لا الحد الذي يتوقف عنده من إبراز الفواتير حتى تسدد الفواتير السابقة، وذلك الغاية منه كما سبق أن مبلغ العملية التي يقوم بها العميل قد تتجاوز سقف بطاقته، ولا يتناسب مع إمكانياته المادية فيعجز عن السداد، وفيه حماية ونفع أيضاً للبنك والتاجر لأن البطاقة قد يكون مشكوك فيها، كأن تكون مسروقة أو مزورة فالعملية ليست فيها تحديد ولا تأجيل بل لو بعث التاجر الفواتير بالغة ما بلغت كل يوم يسدد البنك للتاجر فوراً، وليس هنا حد معين للفواتير، فالتأجيل حاصل بين العميل والبنك في عملية السداد من جهة العميل، وهذا لا دخل للتاجر فيه.

وكذلك لا يستطيع التاجر تظيهرها-المستندات-لشخص أخر أو بنك أخر غير المتعاقد معه فهي غير قابلة للتداول، وكذلك لا يستطيع البنك المصدر (أو التاجر) إعادة حسمها لدى البنك المركزي قبل أن يحين موعد إستحقاقها أو قبل أن يحين موعد سداد العميل لذا فمعنى حسم الكمبيالة لا ينطبق على العمولة التي يحصل البنك عليها من التاجر.

أما القول بأن هذا الأمر هو قيام البنك بالسداد عن العميل ثم مطالبته هو نوع من أنواع بيع الدين بالدين، ليس سليماً وذلك لأن البنك يسدد عن العميل بصفته كفيلاً له حيال التجار، وليس في ذمته قبل الكفالة دين على العميل حتى نقول أنه بيع دين بدين أو كالئ بكالئ (مؤخر بمؤخر) لأن المقصود بهذا حسب ما ينطبق على هذه المسألة من صور بيع الكالئ بالكالئ «هو بيع دين مؤخر سابق التقرر بالذمة بدين مماثل-أي مؤخر سابق التقرر بالذمة-لشخص ثالث على نفس المدين»[1].

(١) حماد-نزيه كمال بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين) بالفقه الإسلامي، ص: ٢٢، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي-جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٦م.

وذلك كما سبق ككفيل لا يثبت له في ذمة العميل شيء بمجرد شرائه من المحلات التجارية، بل بمجرد الدفع حيث أنه يُنزَّل منزلة الطالب في هذه الحالة، فيطالب بأصل الدين الذي ثبت في ذمة العميل وإلتزمه مسبقاً إذا ثبت ذلك ببينه، وهي توقيعه على مستندات البيع، لكن لا يملكه-أي الدين-إلا بالأداء كما سبق، «حيث لا يثبت له حق بمجرد الضمان».[1] أما كون البنك يأخذ عمولة على شكل حسم من التاجر (المكفول له) ثم يعود على العميل بأكثر من المبلغ الذي دفعه فهذا له وجه أخر، حيث يمكن تكييفه على أنه صلح حطيطة، والزيادة التي يرجع بها على العميل تكيّف على وجه أخر، سيتم الحديث عنه لأحقاً، وهنا حصل قبض من قبل التاجر بأقل من مبلغ الدين، وكأن ذلك مسامحة وتنزيل من رب الدين للكفيل، وهذا ما يمكن الحديث عنه فيما بعد أيضاً، وبهذا تنتفي العلّة في منع هذه الصورة السابقة وهي «الغرر الناشئ عن عدم قدرة كل واحد من العاقدين على تسليم ما باعه للمشتري لأن كل منهما قد باع دينه لغير من عليه الدين».[2] وهذا غير موجود هنا بدليل حصول القبض، والدفع للتاجر من قبل البنك فهو كفيل، وليس مشتري للدين.

لذا فشبهة الدين بالدين منتفية هنا، وضابط بيع الكالئ بالكالئ الذي ينظم سائر صوره، وحالاته، ويحدد مدلوله، والذي لا ينطبق على بطاقة الائتمان هو أنه «بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين سواء إتحد أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو أختلف، أو بدين منشأ مؤجل إلى أخر من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر للمدين نفسه أو لغيره، وكذا بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك سواء إتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو أختلف».[3]

وقد ردّ بعض العلماء على من قال أن هذه النسبة المأخوذة من التاجر هي عبارة عن بيع الدين بأقل منه قال «هذا صحيح للعمومات الدالّة على جواز بيع الدين بأقل منه فإن العميل

(١) الشربيني-مغني المحتاج، ٢/٢٠٩، مرجع سابق.
(٢) حماد-نزيه كمال- المرجع السابق، ص: ٢٣.
(٣) حماد-نزيه كمال، بيع الكالئ بالكالئ، ص: ٢٣، مرجع سابق.

عندما يشتري يكون مديناً للتاجر، وقد أعطى سند الدين، وهي توقيعه على القسيمة ويتمكن التاجر أن يبيع هذا الدين على البنك أو غيره بالأقل، ولا مانع شرعاً لأن المانع أن يأخذ الدائن على دينه أكثر مما أعطى، وهنا الدائن أخذ الاقل فهو عكس الربا مثلاً».[1] وهذا الرد أيضاً غير مسلّم به، لأنه لو نظرنا إلى وضع البنك فهو مبني على التعهد المسبق بالدفع على أنه كفيل كما سبق ترجيح ذلك، وهنا لا يقوم بعملية شراء الدين بأقل منه بل تصالح مع الدائن بأقل من المبلغ المطلوب، وهذا جائز شرعاً، وينسجم مع تكييف العقد على أنه كفالة وعادة المشتري للدين يجب أن يأخذ ما دفع إلى الدائن لا أكثر، وإلا كان فيه شبهه الربا، وهذا ما سيتم توضيحه بناء صلح الحطيطة، وما يلحقه فيما بعد.

الفرع الثاني: الراجح من هذه التكييفات

بداية من التقديمات السابقة يتضح أن هذه العمولة حقيقة ليست في مقابل الضمان، وإنما هي مقابل خدمات إضافية مكلفة يقدمها البنك التاجر بالأذن من البنك المصدر، سوى التزامه بسداد الدين للتاجر ومتمثله في الدعاية والأعلان، والترويج، وتأمين الزبائن، وتحصيل قيمة البضائع.[2] فهي عمولة إستخدام للبطاقة لدى المحلات التجارية حيث أن البنك الإسلامي الأردني ملتزم بالخدمات المقدمة للجهات التي تقبل التعامل بالبطاقة. والتي بموجبها حصل البنك التاجر على عمولة عنها.[3]

فيمكن تصوير دور البنك الإسلامي أو البنك التاجر دور السمسار الذي أرسل المشتري للتاجر، وأخذ في مقابل ذلك أجره على سمسرته، ويعد السمسار أجيراً يتقاضى أجراً مقابل سعيته لترويج السلع وتسويقها، وهذه الأمور تحتاج إلى نفقات كبيرة فالأعلان عن المحلات التجارية القابلة للبطاقة في مختلف مناطق العالم، وعن الخدمة أيضاً يتم اليوم في الأذاعة، والتلفاز، والصحافة، أو عن طريق البوسترات، وتوزيع النشرات الخاصة كدليل التجار يعرّف

---

(١) الجواهري حسن-بطاقات الائتمان، م.م، عدد ٨-٢/٦٢٦، مرجع سابق.

(٢) انظر مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، م م، عدد ٧-١/٤٧٦، مرجع سابق.

(٣) انظر: البنك الإسلامي الأردني، الاسئلة والأجوبة الفقهية، ص: ٦، مرجع سابق.

بالمحل التجاري، ومزايا الخدمة، وهذا كله يعدُ من أعلى قنوات الإنفاق على الدعاية، وبالإضافة إلى تخصيص موظفين مقيمين أو متجولين لتحصيل قيمة المبيعات من قبل حاملي البطاقات أو لإرسال الكشوفات إليهم، وهو جهد وخدمة يحتاجان إلى المال، والقوى البشرية، وهذه الأمور بمجموعها تحقق منافع أولاً وأخيراً للتاجر عند قبوله التعامل بالبطاقة نذكر منها على سبيل الاجمال:(١)

١- إستقطاب عملاء جدد وبنوعية جيدة.

٢- توفير ميزة تنافسية للتاجر بين أقرانه ممن لا يقبلون البطاقات، وعادة عدد التجار قليل في الأردن الذين يقبلون البطاقات كما سبق.

٣- تخفف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره وتقلل من أثر مخاطر السرقة والسطو المسلح وتزوير العملة.

٤- توفير ضمان للتاجر من الجهة المصدرة للبطاقة بتغطية المبالغ الناشئة عن إستخدام حامل البطاقة لها، لذلك يحرص التجار على التعامل بالبطاقة ويتنافسون في الأعلان عن البطاقات المقبولة لديهم على واجهات محلاتهم، وبالإضافة إلى ذلك البطاقة بحد ذاتها وسيلة مغرية للتسوق، وزيادة الإستهلاك البشري، وعادة حاملوها من ذوي الدخل المرتفع، ويشترون بمبالغ هائلة. ففيها تسويق للمحل التجاري حيث أن البنوك المصدِّرة والقابلة عادة ما تعلن لعملائها كما سبق بطرق شتى عن المحلات التجارية القابلة للبطاقة، أفلا يكون لذلك كله مقابل؟

وعادة يقوم البنك التاجر بالإذن من البنك المصدر أيضاً بإمداده أدوات العمل بالبطاقات، وربط متجره بشبكه الحاسب الآلي وأجراء المكالمات التليفونية لتنظيم العمل بالبطاقة، وأصدار الكشوفات، وتسليمه الملصقات الخاصة بالخدمة والنشرات التحذيرية للبطاقات المزورة أو المسروقة كل ذلك يكلّف البنك مبالغ هائلة يجب أن يستردها، وتغطى من

---

(١) انظر هذه المزايا بالتفصيل أبو زيد-بكر بطاقة الائتمان، ٤٦-٤٨، مرجع سابق وانظر: ص: من البحث.

هذه العمولة التي يحصل عليها من التاجر، ولا مانع أن تكون على شكل حسم من قيمة الفاتورة الواردة، إذ لم يقل أحد من الفقهاء أن الضامن عليه التزامات مجانية يدفعها عن المضمون عنه.[1] وكذلك أن ثقة مصدر البطاقة بقدراته وكفاءته في القيام بأعمال تحصيل قيمة المبيعات، ومنا يتبعها من أعمال، وإجراءات إدارية، هي أعمال توكل عادة إلى أكفاء يتقاضون أجوراً عالية على مثل ههذ الأعمال، التي تحتاج إلى الكثير من التعب، والكلفة، والمعاناه، ومن غير المعقول أن يقوم مصدر البطاقة بمثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجاناً.[2]

لذا فيمكن القول بناء على ما سبق أن هذه العمولة أجر على سمسرة وعادة العمل الذي يقوم به السمسار مكلف، فيستحق الأجر عليه من البائع أو المشتري أو منهما جميعاً، وبالنسبة لأجرة السمسار خاصة فالذي عليه جمهور الفقهاء».[3] أنها على الآمر لأنه يعمل بأمره ولمصلحته والسمسار يجتهد في حظ الآمر لا في حظه، لكن هل يجوز أخذ الأجرة من الطرفين؟ يمكن القول أنه إذا كان السمسار يجمع بين المتابعين ويمهد لعقد الصفقة من غير أن يكون وكيلاً عن أحدهما فيحتمل جواز أخذ الأجرة من أي طرف أو طرفين معاً، وخصوصاً إذا اشترط ذلك على المشتري-فيما لو كان الآمر في الأصل البائع-أو تعارف على ذلك حسب ما أفتى به الحنيفة والمالكية في ذلك حيث ذكروا «أن أجرة السمسار تجب على من يأمره بالبيع والشراء إذا كان السمسار وكيلاً بالبيع والشراء، أما إذا كان دلالاً وليس طرفاً وكيلاً عن أحد في البيع فأمره إلى العرف. حيث جاء هذا بالنص عند الحنيفة «الدلال إذا باع العين بنفسه-أي وكيلاً

(١) انظر: عمر- محمد عبد الحليم الجوانب الشرعية، ٧٩، مرجع سابق.

(٢) أبو سليمان، بطاقات، ٩٧، مرجع سابق.

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ١٢٩/٣، مرجع سابق، (وانظر الونشريسي، أحمد بن يحيى-المعيار المعرب- ٣٦٣/٨، دار الغرب الإسلامي/بيروت، ط.بلا، سنة.بلا، اخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي.
- وانظر- البغدادي، مجمع الضمانات، ٥٤، مرجع سابق.
- وانظر الشربيني-مغني المحتاج، ٧٨/٢، مرجع سابق.
- وانظر أيضاً، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبر املسي، والرشيدي، ٤/ ١١٣، ٤٦٦، ط الأخيرة دار الفكر، ١٩٨٤م.

عن الآمر لا مجرد منادي-ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالة -أي أجرته-ليس له ذلك لأنه هو العاقد حقيقة، وتجب على البائع الدلالة لأنه فعل بأمر البائع ولو سعى الدلال بينهما وباع المال-أي صاحبها-بنفسه يضاف إلى العرف، إن كانت الدلالة على البائع فعلية وإن كانت على المشتري فعليه وإن كانت الدلالة على البائع فعليه وإن كانت عليهما فعليهما». [1]

وعند المالكية «وأعلم أن الأصل في جعل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط أو العرف فلو إشترطه البائع أو السمسار على المشتري أو تبرع به المشتري على السمسار إبتداءً صح ذلك». [2] وعلى كل حال يجوز أن يعطي الطرف الأخر للسمسار على وجه التبرع منه والإكرامية كما سبق وجاء أيضاً «فقلت له أرايت إذا أخذ السمسار من هذا المشتري حقه فيما قد اشتراه له، هل يجوز له أن يأخذ من البائع شيئاً أم لا؟ وكيف إن تطوع البائع بذلك من غير أن يسأله السمسار شيئاً هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال لي أن تطوع به فهو جائز، وإنما حقه على من أمره أن يشتري له». [3]

وفي رواية أخرى «فقلت له: قال بعض أصحابنا: إن أعطاه البائع شيئاً فهو للمشتري، إلا أن يجعله المشتري من ذلك في حِل فقال لي: إنما معناه إذا كان ذلك بشرط فإن لم يكن بشرط فلا بأس به». [4] والعرف الجاري الآن في مجال السمسرة أن يأخذ أجره من الطرفين فيصار إليه بناء على فتوى الحنيفة السابقة، وبناء على الكلام اللاحق، فإنه يمكن القول أنه فيه دليل على جواز أخذ الأجر أيضاً من البائع، وإن أخذ من المشتري، وهنا يأخذ البنك من التاجر لأنه هو الآمر هنا وأجرالسمسار من باب الجعالة وهو جائز عند الشافعية والحنابلة والمالكية بخلاف الحنفية فهو جائز عندهم استحساناً لمن يرد الآبق، والأصل أنه لا يجوز عندهم للغرر أي

---

(١) انظر البغدادي-مجمع الضمانات، ٥٤، مرجع سابق.

(٢) الدسوقي-حاشية على الشرح الكبير، ٣/١٢٩، مرجع سابق.

(٣) الأبياني-عبد الله بن أحمد، مسائل السماسرة، دار الغرب الإسلامي بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٢م. تحقيق محمد العروسي المطوي.

(٤) الأبياني-المصدر نفسه.

جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الأيجارات التي يشترط فيها معلومية العمل المأجور والمدة،[1] فالعامل على أساس السمسرة يتحمّل مخاطرة تجعل أجرته إحتمالية غير متيقنه حيث جاء «فإذا عمل ذلك استحق الجعل».[2] فيفهم منه، أنه إذا لم يتم العمل فلا يستحق الأجرة، وكذلك العمل مجهول المقدار أيضاً، وهذا ما عبرّ عنه صاحب «المبسوط» بقوله :«إذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم وقال إشتر بها رطباً لي بأجر عشرة دراهم، فهذا فاسد لأنه استأجره بعمل مجهول فالشراء قد يتم بكلمة واحدة أو بعشرة كلمات».[3]

وجاء عند الحنيفة قولهم «قال في التاتزخانية، وفي الدلال والسمسار، يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم، وفي الحاوي، سئل محمد بن سلمة عن أجره السمسار فقال أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل، وكثيراً من هذا غير جائز فجوّزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام، وعنه قال رأيت إبن شجاع يقاطع نساجاً لينسج له ثياباً في كل سنة».[4]

عند المالكية جاء «وقلت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالك عن البزاز يدفع إليه المال ليشتري له بزاً ويجعل له في كل مائه يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير قال لا بأس بذلك».[5]

وعند الحنابلة «ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً ورخص فيه ابن سرين، وعطاء، والنخعي، وكرهه الثوري وحماد، ولنا أنها منفعة مباحة تجوزالنيابة فيها، فجاز الأستئجارعليها كالبناء ويجوز على مده معلومة مثل أن يستأجره عشرة أيام ليشتري له فيها،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٢/٦– ٣٠٦، مرجع سابق (وانظر الميداني، اللباب شرح الكتاب، ٢/ ١٢٦–١٢٧.

(٢) الشيرازي–التنبيه، ٣٤٦، مرجع سابق.

(٣) السرخسي، ١١٥/١٥، مرجع سابق.

(٤) إبن عابدين –حاشية رد المحتار، ٦٣/٦، مرجع سابق.

(٥) مالك بن أنس–المدونة الكبرى، مجلد ٢٤–٤٥٦/٩، دارصادر بيروت، ط.بلا، سنة بلا.

لأن المدة معلومة والعمل، أشبه الخياط والقصار، فإن عيّن العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً».[1]

وعند الشافعية جائز أيضاً حيث جاء «هو أن يجعل لمن عمل له عملاً عوضاً، فيقول من بنى لي حائطاً أورد لي آبقاً فله كذا، فإذا عمل ذلك إستحق الجعل، ويجوز على عمل مجهول ولا يجوز الإ بعوض معلوم».[2] وهنا العمل الذي يقوم به البنك كالسمسار لا يمكن تقديره فكان كالمجهول لكن العوض معلوم، وهو ٥٪ مثلاً فهنا الفقهاء جعلوا أجر السمسار من باب الجعالة. وهنا الأجرة نسبيه وأجر السمسار بأتفاق الفقهاء المبيحين للسمسرة يجب أن يكون محدداً في العقد بالمقدار أو بالنسبة كما سبق. لكن هل الأجر النسبي مقبول في العمل؟ بأن تكون الأجرة جزءاً من المعقود عليه، فهنا البائع كأنه يقول للبنك تعاقد لي مع عدد كبير من العملاء، وحملة الماستركارد ولك ٥٪ من قيمة السندات أو المبالغ المباع بها. كعمولة، لذا اختلف العلماء في ذلك على عدّة أراء، نعرضها ثم نرجّح مع بيان الأسباب، فعند الحنيفة هذا الأمر غير جائز بأن تكون الأجرة جزءاً من المعقود عليه حيث جاء «ومن دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فله أجر مثله، وكذا إذا إستاجر حماراً يحمل طعاماً بقفيز- وعاء لحفظ الطعام- منه فالإجارة فاسدة، لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهى الرسول ﷺ عنه وهو أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقة، وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات لا سيما في ديارنا».[3]

وذكر صاحب «حاشية رد المحتار» الحيلة في ذلك حيث قال «والحيلة أن يفرز الأجر اولاً ويسمى قفيز بلا تعيين ثم يعطيه قفيزاً منه فيجوز».[4]

ووافق الشافعية الحنفية في ذلك حيث جاء «ولا يصح أيضاً استئجار سلاخ ليسلخ الشاه بالجلد الذي عليها، ولا طحّان على أن يطحن البر مثلاً ببعض الدقيق منه كربعة أو

(١) ابن قدامه-المغني، ٤٦٦/٥، مرجع سابق.
(٢) الشيرازي-التنبيه في فقه الشافعي، ٣٤٦، مرجع سابق.
(٣) ابن الهمام-شرح فتح القدير، ٤٩/٨، وإبن عابدين حاشية رد المحتار، ٥٦/٦، مرجع سابق.
(٤) إبن عابدين، المرجع السابق، ٥٧/٦.

بالنخالة منه للجهل بثخانة الجلد، وبقدر الدقيق والنخالة، لعدم القدرة على الأجرة حالاً...ومنه ما يقع في هذه الأزمان من جعل أجره الجابي العشر مما يستخرجه».[1]

وعلى الخلاف من ذلك جوز المالكية والحنابلة ذلك حيث جاء عند الحنابلة ما نصه «قال أحمد في رواية لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إليّ من المقاطعة إنما جاز ههنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم ومن علم شيئاً على جزأه المشاع، فيكون أجراً معلوماً، وأختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة، لأنه ربما لم يخرج الزرع مثل الذي قاطعة عليه وههنا يكون أقل منه ضرورة».[2]

وعند المالكية ذكر صاحب «بداية المجتهد» عند حديثه عن مسائل الخلاف المتعلقة بجنس الثمن فقال: «وما ورد النهي فيه من هذا الباب ما روي أنه ﷺ نهى عن عسيب الفحل، وعن كسب الحجام وعن قفيز الطحان».[3] وقال الطحاوي ومعنى نهي النبي عن قفيز الطحان، هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه، قالوا وهذا لا يجوز عندنا، وهو إستئجار من المستأجر بعين ليس عنده ولا هي من الأشياء التي تكون ديناً في الذمم ووافقه الشافعي على هذا، وهذا على مذهب مالك جائز لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم، وأجرّه الطحّان ذلك الجزء وهو معلوم».[4] والراجح هو

---

(١) الشربيني–مغني المحتاج، ٢/٣٣٥، مرجع سابق.

(٢) ابن قدامه–المغني، ٥/٤٩٥، مرجع سابق.

(٣) رواه الدار قطني–علي بن عمر، سنن الدار قطني، ٣/٤٧، رقم ١٩٥ بلفظ «نهي رسول الله عن عسيب الفحل وقفير الطحان» أما اكسب الحجام فروى بلفظ أخر بحديث «ثلاثة كلهن سحت، كسب الحجام، ومهر البغي وثمن الكلب إلا الكلب الضاري» (وانظر الدار قطني، ٣/٧٢، رقم ٢٧٣، والبيهقي، السنن الكبرى، ٦/٦، والحديث سابق، ٥/٣٣٩.

(٤) إبن الرشد–٢/٢٦٩، مرجع سابق.
وجاء في المدونة الكبرى «فقلت أرايت إن قلت لرجل أحصد زرعي هذا ولك نصفه، قال ذلك جائز عند مالك، قلت فإن قال جد نخلي هذا ولك نصفها قال ذلك جائز عند مالك، (انظر مالك بن أنس المدونة، ٩/٤٥٩، مجلد ٤، مرجع سابق.

ما ذهب إليه المالكية والحنابلة- وذلك للحاجة إلى ذلك والقاعدة في ذلك «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة».[1]

وذلك لأن الفقهاء منعوا ذلك للجهالة المفضية إلى نزاع أما وقد عملت به البلوى، وأصبح جارياً في عرف الناس، ولا يفضي إلى فساد العقد فيترك العمل بالقياس بهذا استحساناً فيصار إلى المسامحة والتوسعة، ولذلك شاهدُ في التعامل الإفتاء قديماً حيث ترك العمل بالقياس لكثرة التعامل حيث جاء «إن مشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج، لتعامل، أهل بلادهم بذلك ومن لم يجوزه قاسه على قفيز الطحان والقياس يترك بالتعارف ولئن قلنا أنه ليس بطريق القياس بل النص يتناوله دلالة، فالنص يخص بالتعارف ألا ترى أن الأستصناع ترك القياس فيه وخصّ من القواعد الشرعية بالتعامل».[2]

وجاء أيضاً :«وكذلك ما يُضطر إليه مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه، أو يستأجر أجير على أن يعمل له في الكرم على النصف مما يخرج الكرم، وقال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لا بدّ لهم منه ولا يجدون العمل له إلا به فأرجوا أن لا يكون به بأس إذا عمّم ما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس ولا يجدون منه بداً».[3]

وهذا الحاصل هنا فالبنك يقدم خدمة للتاجر فيها نفع له أولاً وأخيراً كما سبق، فهو كالسمسار، وجرى التعامل بأخذ النسبة، أو قد تعارف الناس على ذلك الآن وهو عرف عام «والأحكام تبنى على العرف العام لا الخاص».[4] والحاجة هنا عامة هي التي دفعت إلى هذا

(١) إبن نجيم-الأشباه والنظائر، ٩١، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط.بلا، ١٩٨٠م، وانظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ١٧٩، دار الكتب العربي بيروت/لبنان، ط١، ١٩٨٧م، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

(٢) ابن عابدين-حاشية رد المحتار، ٥٨/٦-٥٩، ٦٣، مرجع سابق.

(٣) المواق-التاج والاكليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٤٩٦/٧، مرجع سابق.

(٤) إبن نجيم، الأشباه والنظائر، ١٠٢، مرجع سابق.

التعامل، فلا بأس بأخذ النسبة هنا من المبالغ المباع، بها من قبل التاجر بناء على أنها أجر على سمسرة، وهناك كثير من النتائج الاقتصادية لتسويق السلع على أساس السمسرة، والتي تعود على التاجر المتعامل بالبطاقة على هذا الأساس. «فإذا نظرنا إلى منشأة تجارية تقارن بين تسويق سلعها، بتوظيف من يقوم بذلك لقاء أجر ثابت، وبين تسويقها بأعطائها لسماسرة، لوجدنا أن أجر العاملين في التسويق خلال سريان عقد العمل) يعتبر من التكاليف الثابتة بالنسبة للمنشأة، أما عمولة السمسرة تعتبر تكلفة متغيرة، لأنها تزيد بزيادة المبيعات وتنقص بنقصها، وبالتالي فأن وجود نشاط السمسرة في سوق معينة-مثل سوق البطاقات-يسمح للعديد من المنشأت بتحويل بعض كلفة العمل التسويقي لديها من كلفة ثابتة إلى كلفة متغيرة ولهذا أثار اقتصادية محتملة منها.

- تخفيض درجة المخاطرة التي تتعرض لها المنشأة نتيجة لأنخفاض تكاليفها الثابتة.

- تخفيض حجم الأستثمار الأدنى اللازم لإقامة مثل هذه المنشأت، مما يزيد من إحتيالات المنافسة».[1] ولهذه العمولة وجه أخر كما سبق يمكن الترجيح على أساسها أيضاً، وهي كونها عمولة على تحصيل الدين، وتوصيلة للتجار، وإن كان للعملية تقديم وتأخير، وذلك لضبط العملية وبتحصيل الدين وتوصيله للتاجر سواء مباشرة من البنك المصدر أم عن طريق الوسيط «يمكن النظر إليه أنه أدى خدمة إضافية قام بها خلاف الضمان والتزام منه بما لا يلزمه»[2] حيث جاء :«ولا يلزم تسليم المال إليه-الكفيل- ليؤديه».[3] «وبالتالي يعتبر في توصيله للدين كأنه وكيل عن صاحب الحق وهذا أمر غير ممتنع فقهاً حيث أن قبض الكفيل الدين يسلمه

(١) أنظر: محمد بن الهادي أبو الاجفان-مسائل السماسرة للأبياني تقديم وتعليق -مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢، ١٩٨٤م، ص: ٦٤، نقلاً عن محمد أنس الزرقا.

(٢) عمر- محمد عبد الحليم-الجوانب الشرعية، ٧٩، مرجع سابق.

(٣) المواق-التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٤٥/٧، مرجع سابق.

للدائن يكيّف في أحد الأوجه على أنه وكالة عن صاحب الحق.[١] والأجر على الوكالة جائز شرعاً».[٢] والجدير بالذكر أن هذا الرأي أخذ به البنك الإسلامي الأردني حيث جاء «أن العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة هي أجر وكالة على وساطة بين التاجر وحامل البطاقة-حيث أن الكفل هنا وكيل بالدفع-من ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن وتحصل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأنه لا تزداد العمولة في مقابله ولا ينظر للمبلغ المضمون، وكذلك فإن العمولة لا تختلف حسب الأجل الفعلي للدفع».[٣] وهذا ما ينطبق أيضاً على عمولة السمسرة السابقة الذكر أيضاً سواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أو حسب نسبة قيمة المبيعات لا يؤثر شرعاً على صحتها، وما دام الأتفاق بين التاجر والبنك خال من الربا والنقص في مقابل التعجيل كما سبق. ولا يتعارض مع مبدأ أو قاعدة شرعية، فإنه يكون داخلاً تحت قاعدة «مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة».[٤]

وما دام أنه قد تم تكييف العقد على أنه كفالة فإن من المناسب أن يتم تخريج هذه العمولة على صلح الحطيطة- وهو الصلح الذي يقوم به الكفيل نيابة عن الاصيل بجزء من الدين أو كله- حتى لا تدخل عدّة عقود في عقد واحد، ويكون ذلك منسجم في عقد واحد، وصلح الحطيطة جائز حيث جاء «فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسائه، فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين، وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائه لإنه إسقاط، وبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئنا جميعاً عن خمسمائه بأداء الكفيل

---

(١) حيث جاء «وقد يقال أن مقتضى كون الضامن وكيلاً لرب الدين في القبض أنه إذا قبض وتلف منه بغير تفريط أن يبرأ كل من الضامن والغريم (انظر الدسوقي، حاشية علي الشرح الكبير، ٣/٣٣٩، مرجع سابق.

(٢) عمر-محمد عبد الحليم-الجوانب الشرعية، ٧٩، مرجع سابق.

(٣) البنك الإسلامي الأردني-بطاقات الأعتماد/الائتمان، ص: ٣٤، مرجع سابق.

(٤) السرخسي-المبسوط، ٢٠/٧٢، مرجع سابق.

ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائه إن كانت الكفالة بأمره».[1] وجاء عند المالكية «أو جاز صلحه عنه بما جاز للغريم والمراد بالغريم من عليه الدين لا من له، أي يجوز صلح الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغريم الصلح فيه عما عليه».[2]

لكن حتى لو كيّفنا هذه العمولة كما هو واضح على أنها أجرة على سمسرة وتوصيل الدين وتحصيله أو صلح حطيطة وهو الأنسب لعقد الكفالة حيث كما سبق ينطبق على عقد البطاقة في جميع مراحلها من الإصدار إلى الإستخدام، لكن ليس هذا هو بيت القصيد، فإذا أعتبر البنك الإسلامي «كفيل للعميل لدى المؤسسة التجارية أو وكيل بالدفع فعلى أي أساس يجوز له أن يأخذ أكثر مما دفع أو على أي أساس يدفع له التاجر الذي هو دائن في الأصل جزءاً من الدين؟ ففي هذه الحالة لا تعدو المسألة عن أن تكون إبراء للكفيل لجزء من الدين، وينبغي أن يكون ذلك إبراءً للأصيل أيضاً، كما قرره الفقهاء.[3] والمعروف لدى الفقهاء جميعاً إلى أن الكفيل إذا أدى الدين يجب أن يرجع بأصل الدين الذي أداه، دون زيادة أي يرجع بما أدى حيث أن الكفالة عند الرجوع على الأصيل من قبل الكفيل تنقلب إلى قرض، والقرض لا تجوز الزيادة عليه فهو ربا، حيث قال الفقهاء «لأن ما يرجع به الكفيل على الأصيل بمنزلة القرض لأن الكفيل يصير مقرضاً ذمته من الأصيل بالألتزام والمطالبة بالكفالة، ثم يصير مقرضاً منه بالأداء عنه، فما يرجع عليه يكون بدل القرض».[4] وهذا معنى متفق عليه عند الفقهاء جميعاً.[5]

وبالنسبة لمسألة الرجوع على الأصيل جاء «يرجع الكفيل على المكفول عنه بما أدى إذا أدى ما ضمنه، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمنه لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة

(١) إبن الهمام- شرح فتح القدير، ٣٠٨/٦، مرجع سابق.

(٢) الخرشي- حاشية مختصر الخليل، ٣١٣/٦، مرجع سابق (وانظر: عند الشافعية-النووي، يحيى بن شرف-روضة الطالبين، ٢٦٨/٤، المكتب الإسلامي، ط.بلا، سنة بلا.

(٣) هذا الرأي أنفرد به ابراهيم فاضل الدبو، م م، مناقشات، عدد ٨-٢/٦٥٣، مرجع سابق.

(٤) السرخسي-المبسوط، ٢٠/٦٦-٦٧، مرجع سابق.

(٥) انظر: البهوتي-كشاف القناع، ٢١٩/٣، مرجع سابق (وانظر المواق، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٤١/٧، مرجع سابق انظر الشربيني مغني المحتاج، ٢٠٩/٢، مرجع سابق.

الطالب»[1] ومعنى إذا أدى خلافة «بأن كفل عن رجل بدراهم جياد وأعطى الطالب زيوفاً،رجع بمثل ما ضمنه على الأصيل لأنه ملك لادين بالأداء».[2] وعند المالكية «ورجع بما أدى ولو مقوّماً إن ثبت الدفع لأن المشهور أن الضامن كالمسلف، فيرجع بمثل ما أدى سواء أكان مثلياً أم مقوّماً».[3] وعند الحنابلة «وحيث رجع الضامن فبالأقل مما قضى، ولو كان ما قضاه به قيمة عرض عرضه الضامن به أي الدين، أو قدر الدين فلو كان الدين عشرة ووفاه عنه ثمانية أو عوضه عنه عرضاً قيمته ثمانية أو بالعكس رجع بالثمانية لأنه إن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء وإن كان الأقل الدين، فالزائد غير لازم للمضمون، فالضامن متبرع به».[4]

وعند الشافعية «ولو أدى مكسراً عن صحاح أو صالح على مائه ثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم، لأنه الذي بذله؛ والثاني يرجع بالصحاح والمائه، لحصول براءة الذمة والنقصان جرى من رب المال مسامحة للضامن».[5] لذا فإن قبل كيف يرجع بالزيادة على العميل، مع أن الأتفاق أن ما يرجع به الكفيل بكون بدل القرض، فالزيادة تكون ربا، فيمكن تخريج ذلك على أنه مسامحة بقدر قيمة العمولة المأخوذة من التاجر جرت من ربّ الدين (التاجر) للبنك (الكفيل) وهذا جائز في عقد الضمان بناء على الأخذ بأحد الرأيين عند الشافعية في مسألة أداء الضامن لمبلغ أقل من الدين ثم الرجوع بكل المبلغ على المدين كما جاء في النص السابق «والثاني يرجع بالصحاح -عن المكسرة- والمائه-عن الخمسين-لحصول براءة الذمة والنقصان جرى من رب المال مسامحة للضامن».[6] وذكر صاحب الروضة في ذلك قوله

(١) إبن الهمام-شرح فتح القدير، ٣٠٥/٦، مرجع سابق.

(٢) الكرلاني-جلال الدين الخوارزمي، الكفاية على الهداية شرح بدايةالمبتدى، بهامش شرح فتح القدير، ٣٠٥/٦.

(٣) الخرشي- حاشية على مختصر خليل، ٣١٣/٦، مرجع سابق.

(٤) البهوتي- شرح منتهى، ٢٥١/٢، مرجع سابق (وانظر النووي- روضه الطالبين، ٢٦٧/٤، مرجع سابق.

(٥) الشربيني- مغني المحتاج، ٢٠٩/٢، مرجع سابق.

(٦) الشربيني-مغني المحتاج، ٢٠٩/٢، مرجع سابق.

«وعن الشيخ أبي محمد القطع بالرجوع-أي بالرجوع بالصحاح عن المكسرة والمائه عن الخمسين».[1]

ويمكن تخريج ذلك على ما جاء في باب صلح الحطيطة، على الرغم من الفقهاء اتفقوا على أنه إذا صالح الكفيل الدائن على الأقل من مبلغ الدين رجع بالأقل، مثلاً كان الدين مائه دينار وصالح على خمسين رجع بالخمسين دون المائه حيث جاء «ولو صالحه من العشرة على خمسة لم يرجع الإ بالخمسة فقط أيضاً لكن يبرأ الضامن والأصيل عن الباقي».[2]

وجاء أيضاً عند الحنفية «رجل كفل عن رجل ألف درهم فصالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائه صح الصلح، وبرئ الأصيل والكفيل عن الخمسمائه الأخرى».[3]

وزاد البعض على ذلك بقوله «ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائه إن كانت الكفالة بأمره».[4]

وعند المالكية «فإذا صالح الكفيل عن الغريم رجع بالأقل من الدين، أو قيمة ما صالح به، وقبل من تكفل بمائه دينار هاشمية فأداها دمشقية، وهي دونها برضى الطالب رجع بمثل ما أدى».[5] فهذه نصوص الفقهاء كلها توضح أن الكفيل يرجع بما أدى فإذا أدى قدر الدين رجع به على الكفيل، وإن صالح علي مبلغ أقل رجع بما صالح على المدين (المكفول عنه) وإن أدى زيادة على قدر الدين فهو متبرع، لكن ورد تحت باب صلح الحطيطة أنه إذا صالح الكفيل الدائن (التاجر) على أقل من مبلغ الدين، ووهب الدائن (المكفول له) الباقي للكفيل رجع بكامل المبلغ على الأصيل (المكفول عنه) حيث جاء «لرجل على أخر ألف وبها كفيل بالأمر فصالح الكفيل الطالب على مائه على إبراء الأصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه

---

(١) النووي-روضة الطالبين، ٢٦٨/٤، مرجع سابق.

(٢) النووي-روضة الطالبين، ٢٦٨/٤، مرجع سابق.

(٣) الفرغاني-فخر الدين حسن بن منصور الأوزجيندي-فتاوي قاضيخان بهامش الفتاوي الهندية، ٣/ ٦٢، مرجع سابق.

(٤) أبن الهمام-شرح فتح القدير، ٣٠٨/٦، مرجع سابق.

(٥) المواق-التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٤٢/٧-٤٣، مرجع سابق.

بمائه، لأن رجوع الكفيل بأعتبار ثبوت الملك له، وذلك بالمؤدى لا بالذي أبرأ وأسقط عنه....ولو صالح الكفيل على مائه على إن وهب الكفيل تسعمائه رجع الكفيل على المطلوب بالألف كله».[1]

وجاء أيضاً :«إذا وهب المكفول له للكفيل المال المكفول به يرجع الكفيل على المكفول عنه بالمكفول به، كما لو صالحه عن ألف على مائه على أن يهبه الباقي فإن الكفيل يرجع حينئذ بألف»[2] وجاء أيضاً :«أدى الضامن الدين ثم وهبه رب الدين له ففي رجوعه على الأصيل، وجهان الأصح الرجوع».[3] وبين صاحب «الفروق» الفرق في ذلك حيث جاء «إذا وهب الطالب المال للكفيل فقبله رجع به الكفيل على الذي عليه الأصل وكذلك المحتال عليه ولو أبرأه لم يرجع به عليه، والفرق أن الهبة عقد تمليك بدليل أنه لو صادف عيناً لملك أفاد الملك، فقد ملّكه ما في ذمته بالهبة، فصار كما لو ملكه بالأداء، ولو ملكه بالأداء لرجع على صاحب الأصل كذلك هذا، وليس كذلك الأبراء، لأنه ليس بتمليك، وإنما هو إسقاط لحق بدليل أنه لو صادق عيناً لا يفيد فصار فسخاً للكفالة وإسقاط لها فكأنها لم تكن، ولو لم تكن لم يرجع عليه بشيء كذلك هذا».[4]وهذه الهبة متكررة بتكرر العملية.

وعلى هذا يمكن تخريج طبيعة العمولة هذه، وما يرجع به البنك على العميل بأخذ أمرين:

أولاً: إما أجرة على سمسرة كما سبق، ويجوز أن تكون نسبية لجريان التعامل بها والحاجة العامة دعت إلى ذلك. والأجرة هنا عبارة عن حسم من التاجر للبنك على أن يستوفي

(١) إبن البزاز-محمد بن محمد شهاب، الفتاوي البزازية، ١٣/٣، موضوع بهامش الفتاوي الهندية، ٦/ ١٣، دارإحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٦م.

(٢) الشلبي-شهاب الدين أحمد، حاشية تبينه لحقائق شرح كنز الدقائق. موضوعه بهامشه، ١١٥/٤، مرجع سابق.
- وانظر السرخسي-المبسوط، ٢٩/٢٠.

(٣) النووي-روضه الطالبين، ٢٦٩/٤-٢٧٠، مرجع سابق.

(٤) الكرابيسي-اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (٥٧٠هـ)، الفروق، ٢٤٦/٢، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، شركة المطبعة العصرية/الكويت، وانظر الكاساني-بدائع الصنائع، ١٣/٦-١٤، مرجع سابق.

كامل المبلغ الذي إشترى به العميل من العميل نفسه، ولا ضير على العميل في دفع المبلغ الذي إشترى به أصلاً فهي ثمن خدمة قدمها البنك للتاجر والعميل معاً. فكأن البنك هو البائع (التاجر، الدائن) الأصلي فيطالبه بكامل المبلغ والحسم هنا جرى مسامحة من رب الدين للكفيل (البنك) ومما يرجح ذلك أن البنك يأخذ النسبة ممن له حساب دائن أو مدين مما يؤكد أن القصد هو أجرة السمسرة وهي طبعاً غير مرتبطة بالأجل أو بزيادته أو نقصانه.

ثانياً: إما على هذا وإما أن تعتبر هذه العمولة التي تحسم من التاجر (الدائن) بمثابة صلح حطيطة، تصالح به الكفيل نيابة عن الأصيل (المدين) على أقل من المبلغ المطلوب، وهذا جائز شرعاً كما سبق، ثم وهب التاجر (الدائن) الباقي للكفيل (البنك) أي ما يوازي المبلغ المصالح عليه (الحطيطة) أو (العمولة) فيصبح مالك ما في ذمته بالهبة كما لو ملكه بالأداء عنه دون مصالحة من الأصل، فيرجع عليه إذن بكامل المبلغ فهنا لو كان المبلغ المشتري به ألف دينار، مثلاً فالعمولة (٥٪) أي خمسين دينار فالبنك بهذه الحالة يتصالح مع الدائن على الدفع له (٩٥٠) دينار فقط عن أصل الألف على أن الدائن يهبه الخمسين الباقية فتصبح من حقه فكأنه أدى ألف للتاجر لا (٩٥٠) دينار فيعود بالألف كاملة على عملية، والقاعدة في ذلك «أنه مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب».[1]

الفرع الثالث: الحكم الشرعي على بطاقة الحسم الشهري.

بناء على ما سبق يجوز التعامل ببطاقة الائتمان (الحسم الشهري) حالياً سواء استخدمت للسحب النقدي أو لشراء السلع والخدمات، فإن العمولة في الحالتين هي أجر على خدمة يقدمها البنك لعميله أو للتاجر على السواء وخصوصاً في حالة الشراء بالبطاقة، فالعمولة المأخوذة هنا ترجح لدى الباحث أنها أجرة على سمسرة، وتقديم الزبائن للشراء أو أجرة

(١) إبن الهمام–شرح فتح القدير، ٢٦٩/٦، مرجع سابق.

على خدمات فعلية مرافقة لعملية الضمان، وهذا يجوز أخذ الأجر عليها، كما اتضح من نصوص الفقهاء في ذلك الذين أجازوا أخذ الأجرة على الجاه أو التكاليف المالية المرافقة له، وهي شبيهة إلى حد كبير بالأجر على المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي بشرط عدم الزيادة على أجر المثل.[١] أو أن العمولة عبارة عن صلح حطيطة وما يعادل قيمة العمولة التي يرجع بها على العميل هي هبة من الدائن الكفيل المصالح (البنك)، لذا كان من حقه الرجوع بكامل المبلغ على عميله، وليس في ذلك ربا، فهذا كله جائز ويندرج تحت قاعدة «الأصل في العقود الحل والإباحة أو الجواز والصحة إلا إذا ثبت ما يوجب الحرمة».[٢]

---

(١) قرار رقم (٥) بشأن خطاب الضمان، مجلة المجمع، عدد ٢ - ٢/١٢٠٩-١٢١٠، سنة ١٩٨٦م.

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه، ص١٣٢، وانظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص١٨٨.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي على بعض المسائل الفرعية

المطلب الأول: شراء الذهب والفضة والأسهم والسندات ببطاقة الائتمان

الفرع الأول: حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة

من المعلوم أن بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الدفع الحديثة وتقوم بدور النقود من حيث سداد الالتزامات عند شراء سلعة من السلع، لكن إذا كانت السلعة ذهباً أو فضة مصنعة فهل يجوز دفع قيمة هذه السلع المصنعة (الحلي) من الذهب والفضة ببطاقة الائتمان، بحكم أن أساس النقود الورقية مرتبط بالذهب من حيث ما يعرف بالتغطية عند إصدار النقود الورقية، أو عملة ورقية أخرى مغطاه جزئياً أو كلياً بالذهب أو مربوطة سوقياً من حيث التأثير في قيمتها بالذهب، مثل الدولار أو سلة عملات، كما نسمع بالأخبار يومياً وكما هو واقع بالنسبة للدينار الأردني حيث أنه مربوط بالدولار من حيث سعر الصرف، وبسلة عملات من حيث التغطية، مع الاشارة إلى أن الدرو الهام للذهب قد انتهى مع بدء نظام تعويم العملات بسنة ١٩٧١م .

لذا فالشبهة التي قد تثار على أساس أن المشتري بالبطاقة لا يدفع مباشرة للتاجر، فالبيع الحاصل بينه وبين التاجر هو بيع لأجل، فالتاجر يرسل الفاتورة بعد فترة للبنك القابل ويحصل على قيمتها لذا فهناك أجل متحلل العملية فالدفع بالبطاقة على هذا التعبير لا يعتبر قبضاً.[1]

فعليه فإن شرط التقابض في المجلس غير حاصل هنا، وعليه فلا يجوز شراء الذهب أو الفضة باعتبار أن هذين المعدنين هما أصل النقدين، وأن النقود الورقية أجناس والذهب والفضة أيضاً جنسين والعلة الجامعة بينهما هي الثمنية والذهب والفضة هي أصل الأثمان ومعيار

(١) انظر السالوس-علي أحمد، م م، مناقشات، عدد ٧، ٦٦٣/١، مرجع سابق.

القيمة فبالتالي لا بدّ من التقابض في مجلس العقد وذلك لحديث الرسول ﷺ «فإذا أختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».[1] وبناء على ذلك لا يجوز إستخدام البطاقة بدلاً عن النقد عند شراء هذين المعدنين، وعلى هذا توقف بعض العلماء في الفتوى في جواز استخدام البطاقة في شراء الذهب والفضة، وخصوصاً إذا لم يكن للعميل رصيد وقالوا لا بدّ هنا من القبض الفعلي أو الفوري للثمن بعداً عن الربا.[2] وفي المقابل نجد بعض العلماء المعاصرين أفتى بجواز ذلك، واعتبر القبض عن طريق البطاقة هو قبض حكمي حيث جاء «ما يحصل بالبطاقة هو قبض حكمي ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى، منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحو ذلك، فما المانع من أن نعتبر الدفع بالبطاقة، في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكمياً، والدفع الحكمي لماذا لا نعتبره أنه في هذه الحالة دفعاً حقيقياً والأ نسدّ باب التعامل في أوجه كثيرة؟».[3] وجاء أيضاً «أن قسيمة الدفع التي يوقع عليها العميل (حامل البطاقة) تقوم مقام القبض الفوري كالشيك المصرفي، لأنها ملزمة للبنك التاجر حال تقديها من التاجر، وليس له حق الأعتراض على الوفاء بقيمتها، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً».[4]

رأي الباحث.[5] بعد عرض الأراء السابقة فالراجح منها هو الرأي القائل بجواز ذلك، وذلك لأن الدفع بالبطاقة كما قيل كالدفع بالشيكات بل أقوى وذلك في حالة عدم وجود رصيد للعميل حيث أن البنك ملتزم بالدفع كضامن له، فتوقيعه على قسيمة البيع أمام التاجر وقيام التاجر بتحرير بيانات البطاقة وطبعها على مستند يعتبر كالقبض، حيث يمكن للتاجر الحصول

(١) رواه مسلم في صحيحه، ٩٨١/٣، ط١، ١٩٩٥، دار ابن حزم بيروت/لبنان.

(٢) انظر الزحيلي-م م، مناقشات، ٦٦٩/١، مرجع سابق (وانظر السالوسي، م م، ٦٦٣/١، مرجع سابق وانظر عبد الستار علي قطان، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ٢٧، بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي، مرجع سابق.

(٣) الشيخ حمزة، م م، مناقشات، ٦٨٠/١، مرجع سابق.

(٤) انظر البنك الإسلامي الأردني- الاسئلة والأجوبة الفقهية، ص: ٧، (وانظر مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي، م م، عدد ٧، ٤٧٣/١، مرجع سابق.

(٥) العلماء المعاصرين تطرقوا للمسألة عرضاً دون تفصيل فأردت التفصيل في ذلك ما استطعت.

على مبلغ العملية فوراً مجرد عرض المستندات على البنك، والقبض كما يكون حسباً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق إعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.[1] وكيفية القبض تختلف حسب أعراف الناس وعاداتهم، والقبض ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، حيث قال شيخ الإسلام «وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض».[2] والعرف الجاري الان في نظام البطاقة، هو أن لا يتم الدفع نقداً للتاجر من جهة العميل، بل يقدِّم له البطاقة كأداة دفع مستحدثه ويحرر التاجر له قسيمة تدل على حقه في قيمة المبالغ المشتري بها، تكون على نسختين يعرض التاجر نسخته على البنك في نفس اليوم إن أمكن، ليأخذ قيمة ما اشترى به العميل، حتى ولو لم يكن له رصيد في البنك-فمجرد إبراز البطاقة يعني حصول التاجر على حقه ما لم تكن مزوَّرة أو مسروقة أو غير ذلك، والعرف مستند شرعي معتبر كما جاء «فمهما تجدد في العرف فأعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكُتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك ثم نقل عن العلماء قولهم «فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين...وما جرت به العادة وأشتهر ذلك عند الناس، بحيث صار عرفاً متبادراً إلى الذهن، من غير قرينة....حمل عليه...ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم ،واحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل...الخ».[3] وجاء أيضاً «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا تترك الحقيقة بدلالة

---

(١) انظر مجلة المجمع-قرار رقم ٥٥/٤/٦، بشأن القبض صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، عدد ٦-١/٧٧١، سنة ١٩٩٠.

(٢) ابن تيمية-الفتاوي الكبرى، ٤/١٢، ط١، ١٩٨٧، مرجع سابق (وانظر السيوطي-الأشباه، ١٩٦، مرجع سابق.

(٣) ابن القيم-اعلام الموقعين، ٣/٧٨، مرجع سابق.

الأستعمال والعادة... .فإذا تغيرت العادة تغير الحكم فليس في أعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع للنص». [1] لذا جاء في مجلة المجمع أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً «تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف». [2] والبطاقة كالشيك حتى وإن لم يكن للعميل رصيد في حسابه بالبنك، فالبنك يسدد من رصيده ثم يعود على العميل، بل إن البطاقة قوة دفع مؤكدة أكثر من الشيك، لأن الشيك في حالة عدم وجود رصيد تعتبر جريمة، ويمتنع البنك عن الدفع وهذا غير حامل هنا.

أما بالنسبة للقول أن البيع بين العميل والتاجر هو بيع لأجل، أو أن حامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، في حالة عدم وجود رصيد في حسابه. [3] فيمكن القول بالإضافة لما سبق أن العلماء القائلين بذلك لو نظروا إلى طريقة التعامل الواقعة بالبطاقة لما قالوا بذلك وجوزوا هذا فوراً. وذلك لأن البنك التاجر كما سبق يسلّم التاجر نقطة بيع الكترونية مرتبطة بالحاسب الآلي للبنك التاجر أو المصدر (P.O.S) أي بشبكة البنك. [4] فعند رغبة حامل البطاقة في شراء الذهب والفضة بأستخدام البطاقة، فإن التاجر (بائع الذهب) له أسلوبان في قبض ثمن ما باعه من ذهب للعميل فالأول:

هو استعمال الجهاز الآلي هذا، وذلك بتمرير البطاقة في الجهاز فيقوم كمبيوتر البنك بالتعرف على البطاقة ورقمها، وصلاحيتها، والتعرف على التاجر صاحب الجهاز، ويقوم بعدة عمليات سريعة أيضاً، قراءة الشريط المغنط وما يحمله من معلومات وتوصيلها للبنك التاجر

---

(١) ابن عابدين، محمد امين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين، ٢/١١٥-١١٨، ط.بلاسنة.بلا، دار نشر بلا.

(٢) انظر مجلة المجمع-قرار رقم ٥٥/٤/د ٦-عدد ٦/١/٧٧١-٧٧٢.

(٣) الزحيلي- م م، عدد ٧، ١/٦٦٩، والسالوس، م م، عدد ٧-١/٦٦٣، مرجع سابق، فالدفع بالبطاقة على هذا الرأي لا يعتبر قبضاً.

(٤) انظر: صفحة ٢٢، ٣٢، ٣٣، من البحث الفصل الثاني حول الأدوات التي تسلم للتاجر وحول آليه عمل الجهاز نقلاً عن فيصل أبو زكي-كيف تدفع من دون نقود، ٦١-٦٢، مرجع سابق وانظر بند (٣) من التزامات التاجر.

والبنك التاجر يتصل أحياناً بالبنك الإسلامي، لإتمام العملية وتفويضها، فهنا إذا كانت البطاقة بطاقة حسم فوري من رصيد العميل المليئ مثلاً، يقوم الحاسب الآلي بحسم قيمة المبلغ فوراً من حساب العميل، ويحول المبلغ إلى حساب التاجر لدى البنك أو بالأحرى من حساب البنك الإسلامي لدى الأهلي إلى حساب التاجر، ثم يرسل له كما سبق إشعارات بقيمة المطالبات على عملاته وهذا لا يهمنا هنا فالمهم هو كيف يحصل التاجر على حقه أو كيف يقبض ثمن الذهب؟ فكانت الآلية التي وضحت. فهنا حصل قبض فوري وذلك بالتحويل من حساب إلى حساب إن أمكن القول وإلا فهو قبض حكمي.[1]

أما إذا كانت البطاقة حسم شهري، كما هي بطاقة الماستركارد الإسلامي فيقوم الحاسب الآلي بقيد المبلغ على حساب العميل وبنفس الوقت يحول البنك التاجر المبلغ إلى حساب التاجر، حتى ولو لم يكن للعميل رصيد فهي تقيد على حسابه حيث سيدفع نهاية الشهر، لكن التاجر يحصل على حقه فيسجل في حسابه مبالغ المشتريات أو بالأحرى تودع في حسابه لأن البنك ملزم بالدفع، والمعروف أن القيد على حساب العميل أو التاجر صورة من صورة للقبض الحكمي المعتبرة عرفاً وشرعاً كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي السابق.[2] فهنا شرط التقابض حاصل بالفعل، فلا مانع شرعاً من استعمال البطاقة لشراء الذهب أو الفضة، ولا ننظر إلى أن العميل سوف يدفع لاحقاً فهذا أمر يخص العميل والبنك الإسلامي.

الثاني: وهو في حالة عدم وجود نقطة البيع الالكترونية (الدفع السريع) فلا بدّ من استعمال الجهاز اليدوي (اله الطباعة اليدوية) التي يزود التاجر بها أيضاً، وذلك لأنه قد يتعطل الجهاز الآلي احياناً فتكون بدلاً له، وهذا الجهاز اليدوي يقوم بجميع هذه العمليات السابقة الذكر التي يقوم بها الجهاز الآلي لكن تستغرق وقتاً لا يقل عن ثلاثة أيام حتى يحوّل المبلغ إلى حساب التاجر وهذا يستلزم تقديم التاجر لقسائم البيع اليدوية التي عنده، إلى البنك

---

(١) إعتبر المجمع القيد المصرفي لمبلغ من المال على حساب العميل هو نوع من القبض الحكمي قرار رقم، ٥٥/٤/٦، م م، عدد ٦-١/٧٧١-٧٧٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، عدد ٦، ١/٧٧١-٧٧٢.

التاجر لصرفها، وهنا يمكن القول أن توقيع العميل على مستند البيع أمام التاجر ورضي التاجر بذلك مع ضمان البنك، حيث تكون الأجراءات سليمة فكأنه حصل على حقه أو قبض الثمن حكماً، ولكن تأخر قيده على حسابه إلى أن إستكمل إجراءات المستندات، فالأجل هنا غير معتبر بل ساقط ولا قيمة له شرعاً، والله اعلم. وبعبارة أخرى العرف الجاري هنا، أن مجرد التوقيع على مستندات البيع يعني حصول التاجر على ثمن الذهب، لكن يتأجل تسلمه للثمن بالفعل بعد ثلاثة أيام، أو بمعنى أخر تأجل قيده على حسابه إلى أن أستكمل الأجراءات، ويمكن التسامح في ذلك بتأخير تسلم الثمن اليوم واليومين بل هو في حكم التعجيل على رأي المالكية الدين يتسامحون بتجويز تأخير الثمن اليوم واليومين في حالة بيع الدين بالدين الغير من هو عليه وهو أمر قريب من هذا من حيث الحرمة حيث جاء في «التاج والأكليل» وفي الموازي إذا بعت الدين من غير من هو عليه، فإنه يجوز لك أن تؤخر بالثمن اليوم واليومين فقط، قال إبن سراج فلم يجعل -أي مالك- في المدونة اليوم واليومين أجلاً»[1] وكذلك أجاز مالك تأخير رأس مال السلم -أي نقد الثمن-اليومين والثلاثة».[2]وجاء أيضاً في قرار مجلس المجمع الفقهي السابق أنه «يغتفر تأخير القيد المصرفي-وذلك في حالة الصرف- بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل»[3] وهذا الأمر عند الحديث عن صور القبض الحكمي في حالة إذا إقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب أخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد أخر، وكذا إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عمله بعملة أخرى بحساب العميل».[4] فإذا كان يغتفر في هذه الحالة وفي رأس مال السهم وبيع الدين بالدين اليوم واليومين والثلاثة فلماذا لا يغتفر في حالة البطاقة والمعلوم أن

---

(١) المواق-موضوع مواهب الجليل للحطاب، ٦/٢٣٣-٢٣٤، مرجع سابق.

(٢) انظر إبن رشد، بداية المجتهد، ٢/١٥٢-١٥٣، مرجع سابق.

(٣) مجلة المجمع قرار رقم ٥٥/٤/٦، عدد، ٦-١/٧٧١-٧٧٢، مرجع سابق.

(٤) مجلة المجمع قرار رقم ٥٥/٤/٦، عدد ٦-١، ٧٧١-٧٧٢.

الشخص إذا إشترى سلعاً وحرر شيكاً للبائع وسلمه البائع لبنكه فأنه يكون قد قبض ثمن سلعه حكماً.[1] والبطاقة كالشيك بل أقوى كأداة وفاء فإذا وقع على مستند البيع وسلمه التاجر إلى بنكه كانت كهذه الحالة والمعروف أن ما قارب الشي يعطي حكمه».[2]

لذا فبناء على الأسلوبين السابقين فالأسلوب الأول وهو في حالة وجود نقطة البيع لدى محل الذهب أو الفضة فهنا القبض حاصل ولا ربا فيمكن القول أنه؛ متى تحقق للمسلم ذلك فلا مانع شرعاً من شراء الذهب والفضة بالبطاقة، شريطة توفر هذا الجهاز الذي يعمل عملية تقاص، وتسوية وتحويل سريعة، من حساب العميل إلى حساب التاجر عبر حاسب البنك، وذلك في ثوان معدودة.

أما في حالة أستخدام الجهاز اليدوي وإن كان فيه تأجيل يسيير فإن الباحث يرى مع ذلك جواز شراء الذهب والفضة «المصنعة حلياً» لأنه كما سبق القول والتعليل أن هذا الأجل يمكن إغتفارة والتسامح به قياساً على تأخير نقد الثمن في بيع الدين بالدين ورأس مال السلم عند الأمام مالك وعلى الشيك أيضاً، ويمكن القول أنه يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة حتى مع حصول التأجيل، وعدم التقابض وعدم التساوي (أي بالدين) سواء على أعتبار إتحاد الجنس أو اختلافة بأعتبار أن النقد بديل عن الذهب أو مغطى به كما سبق القول، وذلك على رأي الأمام ابن تيمية حيث جاء «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير إشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابل الصنعة سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً»[3] وكذا عند ابن القيم حيث يقول :« فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع...وهذا معنى معقول يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات....ثم يقول وأما إن

---

(١) يقوم باستلام الشيك مقام القبض عند توافر شروطه في مسأله صرف النقود بالتحويل في المصارف، (قرار مجلس المجمع الفقهي في الدورة الحادية عشرة في مكة المكرمة من ١٩-١٩٩١/٢/٢٦م، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٢٣، ص: ٣٨، سنة ١٩٩٢م.

(٢) الندوي-علي أحمد، القواعد الفقهية.مفهومها، نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها، تطبيقاتها، ٣١٥، دار العلم دمشق، بيروت ط٢، ١٩٩١م.

(٣) انظر الدمشقي-أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، الاختبارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١٢، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان ط١، ١٩٩٥م.

لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك».[1] وبين أبن القيم العلة بالإضافة إلى أنها أصبحت سلعاً وانتفت الثمنية عنها قال :«والفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان وتستحق عليها الأجرة، وبين الصنعة التي هي مخلوقة لله، لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر. والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينها من التفاوت، فإن كان متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوّزلهم مقابلة الصفات بالزيادة، لم يحرم عليهم ربا الفصل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوّز لهم المعاوضة عليها معه».[2]

والحاجة هنا الداعية لهذا التعامل عامة في كل الناس والمعروف كما قال الفقهاء «أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة».[3] وذكر العلماء لذلك شرطين.[4]

أحدهما: أن تكون تلك الحاجة متعينة بأن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد المنهي عنه، فإنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد أخر، فإن الحاجة للعقد المحظور لا تكون موجودة في الحقيقة ونفس الأمر.

ثانيهما: أن تقدر تلك الحاجة بقدرها فلا يتوسع فيها بل يقتصر على ما يدفع الحرج والعنت لا أكثر وذلك لأن هذه الحاجة معتبرة بثمابة الضرورة و«ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها».[5]

وقد فصل أبن القيم قوله في هذه المسألة بل ذكر أن ذلك كان متعاملاً به على زمن النبي ﷺ.[6] والواقع في عصرنا الآن لو قلنا أنه لا يجوز للمسلم شراء الذهب والفضة.

---

(١) اعلام الموقعين، ٢/ ١٦٠، ١٦٢، مرجع سابق.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ١٦٠، ١٦٢.

(٣) إبن نجيم الأشباة، ٩١، مرجع سابق، (وانظر السيوطي-الأشباه، ١٧٩، مرجع سابق.

(٤) هذه الشروط ذكرها حماد -نزيه كمال عند الحديث عن مدى الحاجة إلى بيع الكالئ في عصرنا انظر حماد- نزية كمال، - بيع الكالئ بالكالئ، ٢٩، مرجع سابق.

(٥) إبن نجيم الأشباه، ٨٦، مرجع سابق، والسيوطي، الأشباه، ١٧٤.

(٦) أعلام الموقعين، ١٦٠-١٦١، مرجع سابق.

بالدين كما قيل :«لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا كما مرّ وليس مما يقوم بها، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير أعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة ».[1] لوقع الناس في الحرج والمشقة والضيق، والشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج وتحقيق مصالح العباد، وخصوصاً في حالات الإقدام على الزواج فكثير من الشباب الراغب في التعفف لا يستطيع لضيق ذات اليد أن يتزوج، الا إذا اشترى ذهباً لزوجته مهراً لها، فقد لا يتحصل معه المال فيشتري بالدين ولهذا بناء على فتوى إبن القيم السابقة، والتي أميل إليها وخصوصاً في عصرنا هذا لا أرى مانعاً شرعياً من ذلك لذا فلا مانع من شراء الذهب والفضة بالبطاقة، وإن حصل تأجيل يسبير في دفع الثمن للتاجر فهي من باب الضرورة كما جاء «الضرورات تبيح المحظورات».[2] وكما قال العلماء« إن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناه من قضيات الأصول»[3] وذلك كما سبق ما أبيح للضرورة بقدر يقدرها».[4] مصداقاً لقوله تعالى «فمن أضطرغير باغ ولا عاد فلا اثم عليه».[5] أي من أضطر إلى شيء ليدفع الحرج والهلاك عن نفسه ولا يديل عنه أمامه غير متجاوز حدود الله، فلا أثم عليه، والأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم، والمعلوم أنه أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله وهنا مصلحة العباد تقتضي القول بجواز ذلك.

وحتى لا يغيب عن الذهن تجدر الاشارة إلى أن العلماء أجازوا بيع الأثمان متفاضلاً إذا أنتفت العله، وهي الثمنية أو الكيل والوزن فأصبحت على هذا المفهوم عرضاً يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كبيع الفلس بالفلسين المقصود بهذا الحديث، حيث أجازوا بيعها بجنسها متفاضلاً، وإن راجت أو كانت نافقة يتعامل بها عدداً هذا على رأي ابو حنيفة وأبو يوسف،

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٤-٢٥، مرجع سابق.

(٢) السيوطي-الأشباه، ١٧٤، مرجع سابق، وانظر إبن نجيم الأشباه، ٨٥، مرجع سابق.

(٣) الندوى-القواعد الفقهية، ١١٢، مرجع سابق.

(٤) السيوطي-الأشباه، ١٧٤، مرجع سابق.

(٥) البقرة: الآية ١٧٣.

خلافاً لمحمد بن الحسن، وعلى رأي الشافعية والحنابلة في المشهور». [1] وعلل البعض ذلك حيث ما قال «لأن ثمينتهما بالأصطلاح -أي تثبت به- فيبطل به أيضاً، وقد إصطلحا على ابطالهما إذ لا ولاية عليهما في هذا الباب [2] هذا على خلاف الإمام مالك حيث جاء «ففي المدونة أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يجوز لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نَظِرة». [3] فإذا كان الجمهور يجوزون ذلك لإنتفاء العلة ولأنها تثبت بالأصطلاح، فيبطل به فلماذا لا يجوز هنا، حيث إصطلح الناس على أن الحلي المصوغ من الذهب والفضة سلعاً كباقي السلع، فبطلت كونها عملة متعامل بها حتى نقول أنه لا يجوز بيعها متفاضلاً أو نسأ. وهذا ليس أجتهاد بل هو مجرد رأي وقد يكون مردوداً لكن هذا ما أستطعت.

الفرع الثاني: حكم شراء الأسهم والسندات بالبطاقة:

أما بالنسبة للأسهم والسندات فهل يجوز شراؤها بالبطاقة؟ طرح هذا التساؤل من قبل البنك الإسلامي الأردني على لجنة الفتوى، فكان الجواب أنه بالنسبة للأسهم». [4] فيجوز إستخدام البطاقة لشراء أسهم الشركات التي لا يكون غرضها الأساسي التعامل بالمحرمات وإنما يكون غرضها الرئيسي مشروعاً (صناعي، تجاري......الخ) وفيها يتعلق بالسندات فيجوز شراؤها شريطة أن تكون مقبولة شرعاً. [5] ويمكن زيادة توضيح ذلك بأنه بالنسبة

---

(١) انظر الموصلي-عبد الله بن محمود بن مودود، الأختيار لتعليل المختار، ٢-٣١، دار المعرفة بيروت/ لبنان، وانظر البهوتي شرح منتهى الارادات- ٦٥/٢، وانظر الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥/٢، مرجع سابق.

(٢) الموصلي-المصدر نفسه، ٣١/٢.

(٣) مالك- المدونة ٣/٢٩٥-٢٩٦، مرجع سابق.

(٤) السهم: هو صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المحقق مع مسئولية محدودة بمقدار المساهمة (أنظرعمر – محمد عبد الحليم -الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية حلقة (٣)، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٢٠٤، السنة السابعة عشرة أذار ١٩٩٨م: ص: ٢٢.

(٥) انظر: البنك الإسلامي الأردني، الاسئلة والأجوبة الفقهية المعممة على الفروع، ص:٧ مرجع سابق.

للأسهم فيجوز شراء الأسهم بالبطاقة أو الأكتتاب فيها إذا كانت في الأعمال المشروعة في نظر الإسلام لأنه كسب حلال طيب ولكن بقيود وشروط حسب حال أموال الشركة باعتبارها نقوداً أو ديوناً أو عروضاً ومنافع أو مختلطة من نوعين فأكثر.[1] وذلك وفقاً.

لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر بالنسبة لشراء الأسهم بالشركات ما يلي:[2]

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو أنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

جـ- الأصل في حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعه.

أما بالنسبة للسندات فيمكن القول بجواز شراء السندات التي تقوم على أساس المضاربة في نشاط إستثماري، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون له نسبة من ربح هذا النشاط أو المشروع مثل سندات المضاربة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي والتي عرفها بأنها «أداة استثمارية تقوم على تجزئية رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه وذكر عدة عناصر يجب أن تتوفر في هذه الأداة الاستثمارية».[3]

---

(١) انظر: الزحيلي- محمد ، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٠، ص: ٧٤، ١٩٩٧م وانظر عمر- محمد عبد الحليم -الجوانب الشرعية العاملة للشركات، ٢٣، مجلة الاقتصاد، الإسلامي، عدد ٢٠٤، مرجع سابق.
وانظر إشبير- محمد عثمان -المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ١٦١ وما بعدها، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان/الأردن ط١، ١٩٩٦م.

(٢) قرار رقم ٦٥/١/٠٧ م م، عدد ٧، ١/٧١١-٧١٢-١٩٩٢.

(٣) انظر: قرار رقم (٥) د ٤، /٨٨/٨، بشأن سندات المضاربة، م م، عدد ٨، ١٩٨٨م، ص: ٢١٦١-٢١٦٥..

وهناك بدائل كثيرة للسندات القائمة على الفائدة لكونها قرض أوجدها علماء المسلمين يمكن شراؤها بالبطاقة فيمكن شراء السندات التي تقوم على أساس السلم والإستضاع.[1]

والمعلوم أنه غير متعامل بها الآن في البنك الإسلامي، لكن في طور التطبيق ووضع الآليات لذلك ويمكن الشراء بالبطاقة أيضاً صكوك او سندات المشاركة المستمرة وصكوك أو سندات المشاكة المتناقصة أو صحكوك أو سندات الأجارة. وصكوك أو سندات المرابحة وصكوك أو سندات أسهم المشاركة دون التصويت وصحوك أو سندات الخزانة العامة المخصصة للأستثمار، وطبعا تفاصيل هذه السندات تحتاج إلى بحوث مفصّلة لمناقشة كيفية تنفيذها فبعضها يتعامل به والبعض غير متعامل به في البنوك الإسلامية.[2]

وبالنسبة للسندات قرر مجلس المجمع بشكل عام مايلي.[3] أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الأسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الأسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أو حسماً. وقرر أيضاً.

١- أن السندات التي تمثل التزاماً يدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار والشراء، والتداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة

---

(١) انظر الزحيلي – محمد ، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية، مجلة الأقتصاد الإسلامي، ٧٤، مرجع سابق، والسلم يعني بيع شيء موصوف بالذمة بثمن معجل، والاستصناع، عقد بين شخص وصاحب حرفة ليصنع له شيئاً حسب المواصفات.
وانظر– إشبير– محمد عثمان – المعاملات المالية المعاصرة، ١٦١–١٩٨، مرجع سابق.
وانظر– منذر قحف – الاقتصاد الإسلامي، ٤٣، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الأول. سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٩م. وانظر عبد العزيز عزت الخياط، عقد السلم والتطبيق المصرفي – مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص: ٥٩–٦٠ المجلد الثاني العدد الرابع السنة الثانية ١٩٩٤م وانظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي حول موضوع عقد الاستضاع في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فتاوي المجامع الفقهيه، عدد ١٤، ١٩٩٣م، ص: ١٩٧، قرار رقم ٦٦/٣/٧٣ حيث أجاز المجمع هذا العقد بشروط انظرها وانظر قرار المجمع رقم ٦٤/١– د٧، بشأن السلم.
(٢) عمر– محمد عبد الحليم ،الجوانب الشرعية العامة للشركات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: ٢٥.
(٣) قرار رقم ٦٢/١١/٦، م م، عدد ٦، ٢/١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٩٩٠.

لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً إستثمارية أو إدخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- تخرج أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري-الكابون هو قيمة الفائدة على السندات والصفري كابون بدون قيمة- بأعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الأسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بأعتبارها حسماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز بأعتبارها قروضاً إشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهه القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة إصدار وشراءاً أو تداولاً السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

وعلى هذا لا يجوز الشراء بالبطاقة السندات المذكورة في القرار السابق في الفقرات ١، ٢، ٣. لأنها محرّمة شرعاً.

المطلب الثاني: عقد الصرف الناتج عن استخدام البطاقة

من المعروف أن البطاقة تستخدم داخل الأردن وخارجه لذا فإن العميل يشتري بعملة ويسدد بعملة أخرى، وهذا هو معنى المصارفة، والمعروف أن عملة التقاص هي الدولار الأمريكي بغض النظر عن العملة التي استخدمت بها خارجياً، لهذا يرد تساؤل مهم وهو ما الحكم الشرعي بشأن إتفاق البنك المصدر للبطاقة مع العميل على تحويل قيمة المبالغ التي تم فيها الأستخدام إلى الدولار الأمريكي؟ وذلك بسعر الصرف العالمي المتداول في تاريخ تقديم التاجر قسائم البيع للبنك التاجر، وكذلك تحويل تلك المبالغ من الدولار إلى الدينار الأردني، وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل لحسمها من حسابه لدى البنك حيث أصبح ما دفعه البنك ديناً في ذمة العميل.[١]

(١) هذا التساؤل طرحه البنك الإسلامي الأردني، فكان الجواب بالجواز وأن التقابض هنا حاصل وهو من قبيل القبض الحكمي (انظر البنك الإسلامي الأردني، والأسئلة والأجوبة الفقهية، ٦-٧، مرجع سابق.

فإذا تم تفصيل ذلك الأمر يمكن القول أن عملية قبض الدين بعملة خلاف العملة التي حدث بها الدين أمر جائز شرعاً، ولكن بشرطين؛ أن يتم القبض فعلاً، وأن يكون بسعر الصرف الجاري وقت القبض لأن العملية وإن كانت استيفاء للدين فهي تنطوي على عملية صرف [١] ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنت أبيع الأبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه، من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ في بيت حفصه فقلت ..فقال رسول الله ﷺ «لا بأس أن تأخذا بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».[٢]

وبالنسبة للكفالة التي تم تكييف العقد على أساسها، فإنه يجوز للكفيل أن يدفع الدين بعملة ويعود على المكفول عنه (العميل) بعملة أخرى، لأن العملية بعد دفع الكفيل تؤول إلى قرض، كما سبق القول حيث جاء :«وحيث ثبت الرجوع فحكمة القرض».[٣] أي تصبح العلاقة قرض أو مداينة بين الكفيل والمدين. وعلية فإذا أدى البنك الإسلامي بنفسه أو عن طريق البنك الوسيط مبلغ المشتريات للتاجر، وخصوصاً إذا استخدمت في الخارج، وذلك بعملة الدولار، فإنه يجوز أن يعود على عملائه ويتحاسب معهم على أساس الدينار الأردني لكن بشرط القبض فيه وأن يكون بسعر الصرف يوم القبض، وهذا يختلف حسب نوع البطاقة، مع الإشارة أيضاً أن البنك في هذه الحالة يكون بمثابة وكيل في إتمام عملية المصارفة نيابة عن العميل وهنا كما قال العلماء: «يكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين أو أحدهما».[٤] وهذا لايتعارض مع تكييف العقد على أنه كفالة حيث أن قبض الكفيل للدين

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الصرف وأحكامه وشروطه انظر- أبو صفية، فخري خليل، عقد الصرف في الفقه الإسلامي مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية عدد، ٤، سنة ١٩٩٣،ص: ١٦٠-١٩٠، وانظر أيضاً بني عطا، علي محمد، قواعد الصرف وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، ١٩٩٠م.

(٢) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، ٢٤/٣، رقم ٨١، مرجع سابق.

(٣) الرملي-نهاية المحتاج، ٧٤/٤، مرجع سابق.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢/٢، (وانظر ابن قدامه، المغني، ٥٩/٤-٦٠، مرجع سابق، وانظر ابن

ليسلمه للدائن يكييف في أحد الأوجه على أنه وكالة عن صاحب الحق.[1]

فهنا ففي حالة بطاقة الحسم الفوري مثلاً والتي تم فيها قيد العملية عى حساب العميل بالحسم من حسابه الجاري الملئ لدى البنك المصدر، وعملية القيد هذه هي صورة من صور القبض الحكمي المقيدة شرعاً وعرفاً كماجاء في قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض.[2] على أن يكون سعر الصرف هنا هو السعر السائد يوم قيد هذه المبالغ على حساب العميل لأن القبض حصل يومها.

أما في حالة بطاقة الحسم الشهري (Charge card) فإن قيد العملية على حساب حامل البطاقة في البنك المصدر ليست قبضاً لدين يل هي عملية انشاء لدين المصدر على حامل البطاقة، لأنه كما سبق أن الكشوفات تخرج يوم (٢٤) من الشهر عادة، وترسل إلى العميل بعد ذلك لتطالبه بالدفع، أو توفير المبلغ في حسابه الجاري مدين فهي تعطيه فترة سماح أيضاً مدة أسبوعين لذا فهنا دين نشأ إلى حين الدفع من جهة العميل، لذا فالقبض يتم بعد ارسال الكشف وتسلم البنك المبلغ، وبما أن البنك الإسلامي يضمن المبالغ بعملة البطاقة (الدينار الأردني) أصلاً والتي يحدد فيها الحد الأقصى لها، وأنه إذا دفع للتاجر المستحق له فهو بسجله بسعر يوم الدفع، لذلك فإن سعر الصرف يكون بسعر يوم قيد هذه المبالغ على حساب حامل البطاقة، كما جاء: «يرجع الكفيل على المكفول عنه بما أدى إذا أدى ما ضمنه إما إذا أدى خلافة رجع بما ضمنه لأنه ملك الدين بالأداء فنزل منزلة الطالب فيرجع بنفس الدين».[3]

جزئي-القوانين الفقهية، ١٦٦، مرجع سابق، وانظر الموصلي-الأختيار لتعليل المختار، ٣٩/٢.

(١) الدسوقي- حاشية على الشرح الكبير، ٢٣٩/٣، مرجع سابق.

(٢) انظر، م م، عدد ٦-٧٧١/١=٧٧٢، قرار رقم (٦/٤/٥٥ سنة ١٩٩٠ حيث أعتبر المجمع القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية منها إذا أقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب أخر بعمله أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو المستفيد أخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل.

(٣) إبن الهمام -شرح فتح القدير، ٢٠٥/٦، مرجع سابق.

ولا مانع شرعاً من أعتبارها حسب سعر الصرف يوم دفع البنك نيابه عنه.[1] أو يوم قيدها على حساب التاجر لأن عقد الصرف نشأ فيها أو في يومها.

مع العلم «أن البنك وهو يدفع بالعملة الأجنبية (الدولار) فهو يحول دفترياً ما يقابلها بالعملة المحلية وكأنه اشترى دولارات بدنانير مثلاً يوم التحويل لسداد الدين، وبالتالي فإن قيمة ما حوله من الدنانير الأردنية هي ما يطالب به حامل البطاقة خاصة إذا كانت هذه العملية تتم في حدود عشر ثوان أي ليس هناك وقت بين عملية التحويل والقيد».[2]

على حساب العميل أما في حالة وجود أجل بين الدفع والقيد فيكون بسعر يوم الدفع نيابه عن العميل لا يوم القيد كما سبق.

لكن هل يجوز للبنك اخذ عمولة فرق العملة بعد اتمام عملية الصرف؟

حيث جاء «ما الحكم الشرعي بشأن إتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة باستخدام السعر المعلن لدى البنك المصدر يوم قيد تلك القيمة على حساب عميله ولو بزيادة نسبة معينة كواحد بالمائة من السعر المعلن في ذلك اليوم».[3]

ذهب الشيخ السالوس إلى أن «ما يتصل بسعر الصرف، لاحظت أن بعض البنوك الإسلامية التي أصدرت هذه البطاقة تأخذ نسبة أعلى من سعر الصرف مقداره ١٪ مفروض أن سعر الصرف عندنا سعر البيع، وسعر الشراء والسعر الوسطي، فأي الأسعار يأخذها البنك الإسلامي؟ ثم قال : وجدت بعض البنوك أنها لا تأخذ بالسعر الوسطي، وإنما بأعلى الأسعار ثم تأخذ أيضاً ١٪ زيادة وأعتقد أن الواحد بالمائه هذا لا نجد له مبرراً شرعياً على أي أساس

---

(١) هذا ما أخذ به البنك الإسلامي الأردني، حيث جاء في شروط وأحكام أستخدام البطاقة تسدد بالدينار الأردني كافة المبالغ المستحقة للبنك على حامل البطاقة وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عنه.

(٢) انظر عمر- محمد عبد الحليم -الجوانب الشرعية والمحاسبية، ٨٣-٨٤، مرجع سابق.

(٣) البنك الإسلامي الأردني، بطاقة الأعتماد/الائتمان، ٣٨، مرجع سابق، مع الأشارة إلى أن البنك الإسلامي لا يأخذ هذه العمولة ويتسامح بها.

يوخذ هذا ؟ البنك الإسلامي يأخذ المال الذي دفعه وبسعر صرف ميسر له فلماذا يأخذ ١٪ زيادة؟ ».[1]

لذا يتضح مما سبق أن عمولة فرق العملة هي زيادة على سعر الصرف السائد، وهي غير ظاهرة للعميل، مثلاً يشتري العميل بالين فعند عملية التحويل من الين إلى الدولار يكون سعر الين السائد -العملة اليابانية-(١,٦) مثلاً فعند التحويل من الين للدولار يزيد البنك في سعر الصرف فيصبح سعر الين (١,٨) مثلاً وعند التحويل من الدولار الى الدينار هنا لا يستطيع البنك التلاعب، فيصرف الدولار حسب سعر الصرف السائد في ذلك اليوم، لذا فالتلاعب حاصل عند عملية التحويل من الين إلى الدولار فتكون العمولة أو الزيادة على سعر الصرف غير ظاهرة للعميل لذا فهي غير جائزة لأنها زيادة على سعر الصرف السائد، والرسول ﷺ قال «لا بأس إذا كان بسعر يومها» وفيها غبن للعميل، بل هي زيادة في مقابل الزمن نتيجة تعجيل المؤجل- وذلك لأن البنك ملزم بالدفع مسبقاً والأصل تأجيل الدفع للتجار- ولا بدّ أن يكون الصرف بسعر السوق يوم الاقتضاء»[2] وكما سبق فإن عملية رجوع الكفيل على العميل تحوّل العقد بينهما إلى قرض أو أنه بمجرد الدفع عن المكفول عنه تتحول العلاقة بينهما إلى قرض وكل زيادة على القرض أو قيمته (أي ما يعادلة بعملة أخرى) عند الإقتضاء تعتبر ربا فيتحصل أن هذه الزيادة فيها شبهة الربا، إن لم تكن ربا بعينه، لإن الصرف ما هوالا بيع نقد بنقد.

وقد يقول البعض أن هذه الزيادة (عمولة فرق العملة) هي وقاية لرأس المال لأن سعر الصرف أحياناً يكون غير دقيق، رغم أن هذا الأمر مقبول من الناحية العملية، الا أنني أميل للقول بأنها ربا، لأن المسلم مأمور بالإحتياط لدينه من كل شبهه.

ولا مانع شرعاً أن يكون سعر الصرف هو الموجود في سوق لندن مع واحد أو الموجود في

---

(١) انظر مجلة المجمع-مناقشات، عدد ٧-١/٦٦١.

(٢) انظر: بني عطا-علي- قواعد الصرف وأحكامه، ٥٩، مرجع سابق.

سوق امريكا مع واحد أو الموجود في سوق روتردام مع واحد أو أثنين فهذا أصل التعامل الآن.[1] أي ربط سعر الصرف مثلاً للدينار بالموجود في بورصة نيويورك بالدولار أو بورصة طوكيو وهكذا لكن أرى بشرط عدم أخذ زيادة على سعر الصرف المتداول في ذلك اليوم لأنها تعد من قبيل الربا.

والأصل أيضاً أنه يجوزأخذ فرق تحويل العملة فهذا أمرٌ جائز شرعاً، كما إذا سحب العميل بطاقته مبالغ نقدية من فروع بعض البنوك الخارجية المرتبطة ببنكه بواسطة منظمة الفيزا أو الماستركارد مثلاً مباشرة، أو عن طريق أجهزة الصرف الآلي، فإن البنك المصدر يقوم بتسديد الدين الذي أخذه عميله، وعملية التسديد تقتضي أولاً أن يقرض البنك عميله عملة محلية، أو أن العملة المحلية موجودة لدى حسابه بالبنك، ثم يقوم بتحويلها إلى العملة الخارجية، فيستحق البنك المصدر الفرق في تحويل هذه العملة وهو ما يسمى بالصرف فيبيع نقده الذي هو دينار إلى العميل بدولار، ثم يسدد دين عميله في الخارج بواسطة الدولار فيحصل البنك على فائدة الصرف، وهو أمر مشروع إذا كان بهذا القدر».[2] وكذا عملية الشراء أيضاً كما سبق .

المطلب الثالث: مسألة تحتاج إلى إجتهاد جماعي.

هناك صوراً طرحها البنك الإسلامي الأردني بجانب بطاقة الحسم الشهري المتعامل بها حالياً، وهي بطاقة المرابحة، بمعنى آخر بطاقة ائتمان المرابحه وطرح هذا الموضوع في عدّة ندوات فقهية داخل البنك ولم يصدر بها حكم أو تصور واضح إلى الآن بل إن العلماء توقفوا فيها وآثروا منع ذلك.[3] وهذه الصور تدور حول أسلوبين من التعامل:

الأسلوب الأول: شراء السلع وتلقي المنافع والخدمات من المحلات والشركات والمؤسسات

(١) انظر السلامي-محمد مختار، مجلة المجمع مناقشات، عدد ٧-١/٦٦٧، مرجع سابق.
(٢) انظر الجواهري، حسن، بطاقات الائتمان، رسالة التقريب، عدد ٦/ ١٣٠-١٣١، مرجع سابق.
(٣) سؤال للدكتور محمد عثمان إشبير حيث شارك في مناقشة هذه المسألة، مقابلة يوم الأحد ١٠/٥/١٩٩٨م الجامعة الأردنية، ولم أجد في البنك الإسلامي أي شيء يتعلق بذلك سوى الصور المطروحة وأن العلماء ناقشوا ذلك مشافهة وعرضاً عند عقد ندوات مختلفة، تناول مواضيع مختلفة، فكانوا يسألوا عن ذلك فيجاب بالمنع، وعدم الجواز فقط دون تحليل وتعليل.

التجارية، والخدمية داخل نفس القطر أو الدولة فقط وذلك حسب الأسلوب التالي:

أن يقوم البنك المصدر للبطاقة بتوقيع إتفاقية مسبقة مع التجار والشركات، وبائعي البضائع والخدمات على أنه إذا رغب حامل البطاقة الصادرة عن نفس البنك فقط في شراء أي من السلع أو البضائع أوتلقي المنافع والخدمات عن طريق تمويل المرابحة أن يقوم التاجر بعد التفاهم مع حامل البطاقة على مواصفات السلعة وثمنها بالاتصال بالبنك لأخذ موافقته على شراء وتملك البضاعة من نفسه، وتوكيله ببيعها إلى العميل (حامل البطاقة) مرابحة وذلك عن طريق إتفاق مسبق بين حامل البطاقة والبنك المصدر على أساس تمويله بالمرابحة وفق أسس متفق عليها سلفاً مثل تحديد فترة السداد، ونسبة الربح، والسقف المحدد للتمويل (قيمة المشتريات الشهرية) وذلك عند الموافقة على إصدار البطاقة بموجب توقيع العميل (حامل البطاقة) على عقد وشروط وأحكام إصدار وأستخدام البطاقة.

الأسلوب الثاني: يقوم على شراء السلع من المحلات التجارية من جميع أنحاء العالم والمعتمدة لقبول التعامل بالبطاقة الدولية (الذهبية+ الفضية) وتلقى المنافع والخدمات من الفنادق ومكاتب تأجيرالسيارات والطيران، والمعاهد..الخ وعلى أساس أن يقوم البنك الإسلامي وبموجب إتفاق مسبق عند الموافقة على إصدار ومنح البطاقة بتوكيل العميل، وتفويضه بالشراء نيابة عنه، وذلك على أساس أن يكون التمويل بالمرابحة وفق أسس متفق عليها مع البنك سلفاً مثل تحديد فترة السداد ونسبة الربح، والسقف المحدد لحامل البطاقة.

وبذلك يختلف مفهوم البطاقة التي تصدرها البنوك الإسلامية من بطاقة إعتماد (حسم شهري) يتم التعامل بها على أساس أن حامل البطاقة يقوم بأجراء عمليات الشراء والسحب النقدي طيلة أيام الشهر شريطة أن يتم حسم ما ترتب عليه من مبالغ باخر ذلك الشهر. إلى بطاقة ائتمان يتم التعامل بها على أساس أن تتحول المبالغ المترتبة على حامل البطاقة أخر كل شهر إلى تمويل مرابحة يسدد لفترات أجله مقابل نسبة معينة من الربح،[1]

وهذان الأسلوبان يقومان على أساس تمويل بالمرابحة فيكون التاجر أو العميل وكيلاً عن

(١) البنك الإسلامي الأردني- بطاقات الائتمان، الأعتماد، ٤١-٤٢، مرجع سابق حيث ذكر البنك أن هذه البطاقة سيتم إصدار بجانب بطاقة الخصم الشهري وليست بديلة عنها.

البنك في الشراء وتملك السلعة، لذا فلا بدّ من تعريف المرابحة، وشروطها ومشروعيتها وما يرد على هذه الإقتراحات من إعتراضات تدل على حرمتها ما لم تعدّل.

تعريف المرابحة ومشروعيتها وشروطها:

المرابحة لغة: من الربح، وهو النماء في التجر وأربحته على سلعته أي اعطيته ربحاً، وأعطاه مالاً مرابحة أي على الربح بينهما.[1]

وفي الاصطلاح: حقيقة للفقهاء عدّة تعريفات للمرابحة بالفاظ تؤدي ذات المعنى نختار منها «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح».[2]

مشروعيتها: فهي مشروعة بالكتاب والسنة والأجماع لقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا».[3] فهي بيع كسائر البيوع، وقوله ﷺ «فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.[4] وقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور دون نكير فكان ذلك إجماعاً على جوازها.[5]

شروطها:[6] يشترط بيع المرابحة ما يأتي:

١- أن يكون الثمن الأول معلوماً للعميل بشكل واضح ودقيق عند إتمام عملية البيع وبدخل فيه طبعاً المصاريف الأدارية وما تحمله المصرف (البائع) من تبعات نتيجة نقل أو خفظ السلع،[7] مثلاً.

٢- أن يكون الربح المضاف على الثمن الأول معلوماً للطرفين (المصرف والعميل) لأنه جزء

(١) إبن منظور-جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ٢/٤٤٢-٤٤٣، دار صادر بيروت ط.بلا، سنة بلا.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٢٢٠، مرجع سابق.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) سبق تخريجه انظر: ص من البحث.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٢٢٠، مرجع سابق.

(٦) انظر هذه الشروط مفصلة في الكاساني، المرجع السابق، ٥/٢٢٠-٢٢٢.

(٧) انظر- الميداني، اللباب شرح الكتاب، ١/٢١٨-٢١٩، مرجع سابق(وانظر الشيرازي-التنبيه، ٢٧٧.

من ثمن البيع، حيث جاء :«ويصح بيع المرابحة بأن يشتري شيئاً بمائه مثلاً ثم يقول لغيره وهما عالمان بذلك بعتك بمائتين أو بما اشتريت أي بمثلة أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك وربح درهم لكل عشرة أوفي أو على كل عشرة».[1]

٣- أن يمتلك المصرف السلعة المشتراه ويحوزها بالفعل قبل إتمام بيعها لمن يريد الشراء ويترتب على ذلك ما يلي»:[2]

أ- تحمل المصرف تبعة الهلاك قبل التسليم، أي تحمل المصرف جميع المخاطر التي تلحق بالسلعة لأنه مسئول عنها وبضمانته ما دامت في ملكه.

ب- تحمل المصرف تبعة الرد بالعيب الخفي.

٤- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة.[3] هذه هي الشروط التي يجب توافرها في عقد المرابحة، والذي يهم هنا هو الشرط الذي يقتضي تملك السلعة ودخولها في ضمان المشتري قبل بيعها، وهذا هو معنى القبض حيث جاء «قبض المبيع هو دخول المبيع في ضمان المشتري بحيث تستقر ملكيته عليه».[4] لأن هذا الشرط هو مدخل النقاش في هذه المسألة بالإضافة إلى قيام الصور السابقة على شراء أو بيع الوكيل من نفسه لنفسه فهل يجوز ذلك؟ هذا ما سيتم الحديث عنه في هذه العجالة.

أولاً:إن السلعة في الصور السابقة لم تدخل في ملك البنك كمشتري لها، ولم يتحمل

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٧٧/٢، مرجع سابق.

(٢) انظر حسين سعيفان ومحمد وليد قدورة سيغ التمويل الإسلامي، قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ٨٧، عدد٣، المجلد الخامس، السنة الخامسة، ١٩٩٧م.

(٣) انظر حسنين-فياض عبد المنعم، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ٢٠ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م. وانظر عن بيع المرابحة وبالأخص هذه الشروط في ملحم، أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ٣٦-٣٩، مكتبة الرسالة الحديثة/عمان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٤) انظر نور الدين عتر- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ٨٨، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.

تبعة هلاكها حتى يسوغ له بيعها مرابحة، والمعلوم أن الرسول ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، حيث قال «لا تبع ما ليس عندك».[1]

والمعلوم أن من شرائط البيع «كون المعقود عليه مملوكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه فلم ينعقد بيع ما ليس مملوكاً له وإن ملكه بعده».[2] وعله النهي في بيع ما لا يملك هي «الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم».[3] وقال صاحب «نيل الأوطار» بالنسبة للحديث السابق «وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد أستثني من ذلك السلّم فتكون أدلة جوازه مخصصه لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض».[4] وذكر صاحب «المغني» قوله بعد ذكر الحديث السابق «ولا نعلم فيه خلافاً».[5] أي في بيع ما لا يملك، لذا فالعلماء اتفقوا على عدم جواز بيع الإنسان ما لم يملك ولا يوجد فيه خلاف وعليه لا يجوز بيع السلع هنا ببطاقة المرابحة على أعتبار أن السلعة ليست في ملك البنك ولم يتملكها بعقد صحيح حتى يستطيع بيعها بربح معلوم، وكيف يستحق الربح ولم يقم بعمل يكافئ ذلك الربح.

ثانياً: إن هذا الربح غير سائغ للبنك لأنه ربح ما لم يضمن والرسول نهى عن ذلك حيث روى أنه لما بعث كتاب بن اسيد إلى مكة قال له «أنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا».[6]

حيث ذكر شيخ الإسلام أن «جمهور الفقهاء أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، لا

---

(١) رواه الترمذي–محمد بن عيسى من سورة، سنن الترمذي، ٢/٣٥٠–٣٥١، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٨م، حققه عبد الرحمن محمد عثمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) إبن عابدين– حاشية رد المحتار، ٤/٥٠٥، مرجع سابق.

(٣) الشيرازي–أبو إسحاق ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الأمام الاشافعي، ١/٢٦٩، دار المعرفة بيروت/لبنان، ط٢، ١٩٥٩م.

(٤) الشوكاني– محمد بن علي–نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ٥/٢٥٢، دار الفكر بيروت، ط١، ١٩٨٢م، نشر وتوزيع أدارات البحوث والأفتاء والدعوة والأرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٥) ابن قدامه، ٤/٢٢٨، مرجع سابق.

(٦) رواه البيهقي–السنن الكبرى، ٥/٣١٣، ط، دار الفكر.

يجوز على اصلهما البيع الا إذا انتقل الضمان إلى المشتري وصار المبيع مضموناً عليه، وذلك لئلا يتوالى الضمانان؛ فإن المبيع يكون مضموناً قبل القبض على البائع الأول، فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضموناً عليه، فيتوالى عليه الضمانان».[1]

وهذا تعليل قيم ومناسب فمن غير المعقول أن يبقى الضمان على البائع، وخصوصاً بعد خروجها من ملكه بالبيع، فيجب أن ينتقل الضمان إلى المشتري وهذا هو العدل، لأنه لا يبيع السلعة حتى يتحمل تبعات هلاكها، ففي ذلك خسارة وتفويت مصلحة عليه.

لذا كان «هذا الكسب ليس بمقابل تحمل الغرم، بل إن البائع يربح ولا يغرم شيئاً لو حصل هلاك للسعلة بل يكون ضمان تلك السلعة على إنسان أخر وهذا ليس من العدل».[2] وذلك لأن الرسول ﷺ قال «الخراج بالضمان».[3] وهذا المبيع ربحه ونماؤة للمشتري فضمانه يجب أن يكون عليه.

ثالثاً: إن البيع بهذه الطريقة، وبالأسلوبين السابقين هو بيع ما لم بقبض فالبنك كمشتري لم يقبض السلعة حتى يبيعها. وهنا لا بدّ من بيان آراء العلماء بإيجاز في كيفية القبض، وحكم بيع الشئ قبل قبضه، ثم بيان الراجح منها.

أ- كيفية القبض:

حقيقة يختلف القبض باختلاف المبيع فيما إذا كان من المنقولات أو من غيرها، فإذا كان المبيع من المنقولات فيكون القبض بأن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، الإ في المكيل والموزون ونحوهما فإن قبضه يكون باستيفاء قدرة وذلك لان القدر في المكيل والموزون معقود عليه وهذا رأي الحنفية.[4]

وعند المالكية: أن المنقول أي غير العقار، كالعروض والأنعام والدواب يرجع فيه إلى

(١) ابن تيمية-مجموع الفتاوي، ٥٠٩/٢٩، مرجع سابق.
(٢) نور الدين عتر- المعاملات المصرفية، ٨٨-٨٩، مرجع سابق.
(٣) الترمذي-سنن الترمذي، ٣٧٧/٢، رقم الحديث، ١٣٠٤، مرجع سابق.
(٤) انظر الكاساني، بدائع، ٢٤٤/٥، ٢٤٥، مرجع سابق.

العرف الجاري بين الناس كاحتيار الثوب وتسليم مقود الدابة.[١]

وعند الشافعية: القبض في المنقول يرجع فيه إلى الصرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية.[٢]

وعند الحنابلة: قبض كل شيء بحسبه فما ينقل ويحوّل إن كان جزافاً فقبضه بنقله، وان كان مكيلاً ونحوه فقبضه بكيله وإن كان دراهم ونحوها فقبضه بتناوله باليد، وذلك لأن القبض ورد مطلقاً في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والعادة جرت في قبض هذه الأشياء بهذه الصفه، وروى عن أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له كالعقار.[٣]

وعلى هذا نجد أن جمهور الفقهاء عدا الحنفية إتفقوا على أنه يرجع في قبض المنقولات إلى العرف لأنه-أي القبض كما قيل «لا حدّ له لا في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه إلى العرف».[٤] وهذا هو الراجح والله أعلم.

أما إذا كان المبيع عقاراً غير منقول فإن قبضه يكون بالتخليه بينه وبين من انتقل إليه الملك، بحيث يتمكن من الانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفاً وهذا لا خلاف فيه لأنه هو الممكن».[٥]

ب- حكم بيع الشيء قبل قبضه:

---

(١) الدسوقي- حاشية على الشرح الكبير، ١٤٥/٣، مرجع سابق.

(٢) النووي- المجموع شرح المهذب، ٢٧٥/٩-٢٧٦، ٢٨٣، دار الفكر ط.بلا، سنة بلا.

(٣) إبن قدامه-المغني، ١٢٥/٤-١٢٦، مرجع سابق.

(٤) انظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١٢/٢، مرجع سابق، (وانظر السيوطي-الأشباه، ١٩٦، مرجع سابق.

(٥) إبن عابدين- حاشية رد المحتار، ٥٦١/٤-٥٦٢، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ١٤٥/٣، النووي-المجموع، ٢٨٣/٩، ابن قدامه،المغني، ١٢٥/٤.

١- يرى الحنيفة أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض «لأن النبي نهى عن بيع ما لم يقبض»[1] ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية، ولأن في المنقول قبل القبض في الملك غرر، لأن بهلاكه ينتقض البيع ويبطل ملك المشتري، فإذا قبضه إنتفى الغرر، أما العقار فيجوز التصرف فيه على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمدٍ لأنه لا يتصور هلاكه وإنفساخ البيع به وإنتفاء الغرر لعدم تصور سببه أصلاً».[2]

٢- يرى المالكية أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ربوياً كان أم غير ربوي وأما غير الطعام من جميع الاشياء فيجوز بيعها قبل قبضها، واستدلوا بحديث الرسول عليه السلام «من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».[3]

٣- وعند الشافعية لا يجوز بيع المبيع ما لم يستقر في ملكه (أي قبل قبضه) ولم يفرقوا بين العقار والمنقول، وذلك لعموم الأخبار الواردة في النهي عن بيع ما لم يقبض، ولضعف الملك قبل القبض بدليل إنفساخ العقد بالتلف قبله.[4] وهذه رواية عن أحمد.[5]

٤- وعند الحنابلة: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه مكيلاً أو موزوناً أو لم يكن، وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه. ويصح البيع قبل القبض فيما سواه».[6]

والراجح من هذه الأقوال جميعاً والذي ينطبق على هذه الصور المطروحة هو القول بعدم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه-كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل قبضه، ٧٥١/٢، رقم الحديث ٢٠٢٨، مرجع سابق.

(٢) السرخسي-المبسوط، ٨/١٣، ٩، ١٠، وانظر الكاساني، بدائع، ٢٣٤/٥، ٢٤٥. مرجع سابق.

(٣) انظر إبن جزئ-القوانين الفقهية، ١٧١، وانظر إبن الرشد، بداية المجتهد، ١٠٨/٢-١٠٩، مرجع سابق، والحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٧٥١، رقم الحديث ٢٠٢٩، مرجع سابق.

(٤) انظر الشربيني-مغني المحتاج، ٦٨/٢، مرجع سابق.

(٥) انظر: ابن قدامه-المغني، ١٢٧/٤، مرجع سابق.

(٦) ابن قدامه-المرجع السابق، ١٢٢/٤، ١٢٧، مرجع سابق.

جواز بيع الشي قبل قبضه على رأي الشافعية والحنفية ورواية أحمد كما سبق وذلك لكثرة الأدلة في ذلك، حيث جاء أن النبي «نهى أن تبتاع السلع حيث تبتاع حتي يحوزها التجار إلى رحالهم».[1] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله «إذا اشترى احدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه قال إبن عباس ولا أحسب كل شيء الإ مثله ».[2] وعن حكيم بن حزام قال «قلت يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ، قال إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».[3] ولفظ الشيء هنا عام يشمل الطعام وغيره.

وكذلك لأنه إذا باعه قبل القبض فكأنه بأعه دنانير بدنانير وزيادة فيكون ذلك مدخل إلى الربا أو حيلة على الربا، والسلعة لا قيمة لها هنا، لأنه لم يقبضها فكأن البنك في الصور السابقة قدم قرضاً أو تسهيلات ائتمانية، وأخذ عليها فائدة فهي ربا محّرم، وعلى هذا قال إبن عباس عندما سئل عن ذلك حيث قيل له كيف ذاك؟ قال دراهم بدراهم، والطعام مرجأ أي إستفهمه السائل عن سبب النهي عن البيع قبل القبض، فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم...وزاد على ذلك قوله، وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائه دينار دفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى أخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه».[4] وما ينطبق على الطعام ينطبق على غيره من السلع إذا بيعت قبل القبض.

رابعاً:إن الصور السابقة تقوم على شراء الوكيل (العميل) بالبيع لنفسه، وبيع لوكيل

---

(١) رواه الدار قطني في سننه، ٣-١٣، مرجع سابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ٣/١١٦٠، مرجع سابق، وأنظر أبو داوود سليمان بن أشعث-سنن أبي داوود، ٣/٢٨١-٢٨٢، رقم الحديث ٣٤٩٧، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) الشوكاني-نيل الأوطار، ٥/٢٥٦، مرجع سابق (وانظر الدار قطني، سنن الدار قطني، ٣/٩، مرجع سابق.

(٤) انظر الشوكاني، المرجع السابق، ٥/٢٥٣.

(التاجر) بالشراء من نفسه، وهذا الأمر أختلف فيه الفقهاء على آراء متباينه يمكن بيانها بالآتي.

يمكن القول أن المذاهب الفقهية اتفقت على عدم جواز بيع الوكيل على نفسه في حال عدم صدور إذن من الموكل، بأن يبيع على نفسه حيث جاء «ولا يصح بيع وكيل لنفسه بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه ولا يصح شراءوها منها أي من نفسه لموكله بأن وكله في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله لأنه خلاف العرف في ذلك...وللحوق التهمه له في ذلك»[1] ويمكن بيان العلة في ذلك كما بينهما الفقهاء بما يلي:

١- مخالفة العرف إذ أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه كما لو صرح له فقال: بعه غيرك ولأنه تلحقه التهمة ويتنافى الغرضان في بيعه نفسه فلم يجز كما لو نهاه».[2]

٢- لأن شأن المشتري الإسترخاص، والبائع الاستقصاء في الثمن وفي بيع الوكيل على نفسه يتعذر تحققهما إذ أن الغرضان متضادان ولأن فيه اتحاد الموجب والقابل وهذا خلاف الأصل حيث جاء «والوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشتري لنفسه ... ولو أذن له فيه لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والأستقصاء للموكل وكذا لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لأن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة».[3]

أما في حالة الإذن فذهب الحنفية والشافعية ورواية عن مالك بعدم الجواز مطلقاً سواء أذن له أم لا، حيث جاء «ولا يجوز شراء الوكيل لنفسه ولا بيعه منها وكذلك إذا أمره الموكل أن يبيعه من نفسه أو يشتري من نفسه لم يجز أيضاً وقلنا لو جاز يؤدي إلى التضاد في الأحكام

---

(١) البهوتي شرح منتهى الأرادات، ١٩٥/٢، مرجع سابق (وانظر الشربيني، مغنى المحتاج، ٢٢٤/٢-٢٢٥، -وانظر الدردير-الشرح الصغير، ٥١٢/٣-٥١٣، وانظر الزيلعي-تبيين الحقائق، ٢٧٠/٤، مرجع سابق.

(٢) إبن قدامه-المغني، ١١٨/٥، مرجع سابق.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢٤/٢-٢٢٥، مرجع سابق.

فإنه يكون مستزيداً أو مستنقصاً أيضاً ومخاصماً في العيب ومخاصماً وفيه من التضاد مالا يخفى»[1].

أما الحنابلة فيرون صحة بيع الوكيل لنفسه أو لابنه الصغير بحيث يتولى طرفي العقد في ذلك متى أذن له موكله في ذلك.[2]

وكذا المالكية توسعوا في الجواز، فيما إذا انتهت رغبات الناس في السلعة إلى ثمن معين.[3]

وعلل الحنابلة ذلك بقولهم أن علة المنع في ذلك هي تهمة المحاباه التي تدل على عدم رضا الموكل بالتصرف من جانب الوكيل وفي حالة أذنه لا تبقى هذه الدلالة لأن نص المؤكل بالأذن على خلافها، وقالوا إن قولهم بتضاد مقصودهما في البيع والشراء، قلنا أن عين المؤكل الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء في البيع والشراء، وأنه لا يراد أكثر مما قد حصل وإن لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل كما لو باع الأجنبي...

(١) انظر الزيلعي-تبيين الحقائق، ٤/٢٧٠، مرجع سابق (وانظر الشربيني، المرحع السابق، ٢/٢٢٤-٢٢٥، وانظر ابن الرشد-بداية المجتهد، ٢/٢٢٧، مرجع سابق.

(٢) ابن قدامة-المغنى، ٥/١١٩، مرجع سابق، (وانظر أيضاً البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ٢/١٩٥.

(٣) انظر الدردير-الشرح الصغير، ٣/٥١٢-٥١٣، مرجع سابق.

وقالوا أنه وكل في التصرف لنفسه فجاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها».[1]

والراجح والله أعلم هنا رأي الشافعية والحنفية ورواية عن مالك وذلك لقوة أدلتهم ولأن ذلك كما قال الفقهاء يستلزم «إتحاد القابض وهذا ممنوع لأنه لو كان قابضاً لنفسه إحتاط لها وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع»[2] وأستثنى بعض العلماء من ذلك صوراً ذكروا منها ما ينطبق على هذه الحالة حيث جاء «لو إمتنع المشتري من قبض المبيع فإن القاضي يقبض عنه، فإن فقد ففي وجه أن البائع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضاً ومقبضاً، والمشهور خلافه، وأنه من ضمان البائع كما كان...قال الأمام ولو صح ذلك الوجه لكان من عليه دين حال وأحضره إلى مستحقه، وأمتنع من قبضه يقبض من نفسه ويصير في يده أمانه وتبرأ ذمته ولم يقل بذلك أحد».[3]

وعلى هذا لا يجوز أن يكون البائع أو العميل (حامل البطاقة) وكيلاً يشتري أو يبيع من نفسه لنفسه لما سبق، الا إذا كان التاجر في الصورة الأولى وكيلاً بتسليم المبيع[4] فيجور على ذلك.

ويمكن تعديل الصور السابقة بأسلوبين متقاربين من الأساليب السابقة كالتالي:

الأسلوب الأول: ويمكن تسميته بطاقة الائتمان من التاجر، وصورة ذلك أن يتم إتفاق المصدر مع التجار على بيع السلع والخدمات، لحملة البطاقات بالتقسيط على أن يلتزم المصدر بسداد الأقساط للتاجر في مواعيدها ثم يعود على حملة البطاقات عند كل قسط، والتاجر بذلك لن يخسر شيئاً أو يتحمل بأعباء زيادة، لأن أسلوب البيع بالتقسيط منتشر الآن خاصة للسلع المعمرة كالسيارات، والأجهزة المنزلية، وتمارسه كثير من المؤسسات والشركات التجارية والمعروف أن سعر البيع بالتقسيط يزيد عن ثمن البيع النقدي حيث جاء هذا المعنى عند

---

(١) ابن قدامه- المغني، ٥/١٢٠، مرجع سابق.
(٢) السيوطي-الأشباه، ٤٧١-٤٧٣، مرجع سابق.
(٣) السيوطي، المرجع نفسه، ص: ٤٧١-٤٧٣.
(٤) الشربيني-مغني المحتاج، ٢/٢٢٥، مرجع سابق.

الشافعية «فيقول له شخص بلدي أو غيره أتركه عندي أو عند غيري، لأبيعه لك على التدريج أي شيئاً فشيئاً بأغلى من بيعه حالاً».[1] والبيع بالتقسيط جائز شرعاً.[2] وادخال البطاقة في هذه العملية يحقق مزايا البيع بالتقسيط مباشرة إلى العملاء. ويمكن إجمالها بالآتي.

أ- تقليل الجهد والاجراءات الادارية التي يبذلها التاجر، لدراسة حالة كل عميل يتقدم بطلب شراء بالتقسيط، مما يؤدي إلى إنخفاض تكاليف إدارة عمليات البيع بالقسيط عند التاجر، وتحمل البنك ذلك وعلى هذا تكون ارباحه صافية ومحققه.

ب- التقليل أو الحد من مخاطر البيع بالتقسيط، والمتمثلة أساساً في توقف العملاء عن سداد الأقساط المستحقة عليهم في مواعيدها كلياً أو جزئياً، وذلك لأن البائع يحول معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيه ضمانه جدية فإذا عجز المشتري عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله.[3] لكن في هذه الحالة المصدر ملتزم بموجب نظام البطاقة بسداد هذه الأقساط في مواعيدها للتجار أو إيداعها في حساباتهم لدى البنك، ثم يرجع على حامل البطاقة بعد سداد كل قسط.

جـ- حصول حامل البطاقة على احتياجاته بما يتناسب مع دخله ولا يملك ثمنها في الحال، بل يدفع الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون رغبة أو أرهاق.[4]

وكذلك وجود جهة واحدة للتعامل الائتماني معها، وهي المصدر بدلاً من تعدد إجراءات العملية مع كل تاجر يشتري منه بالتقسيط وهذه منيرة يجب عدم إغفالها في هذا الجانب.

---

(١) الشربيني-مغني المحتاج، ٢/٣٦.

(٢) انظر عقلة-محمد الإبراهيم، حكم البيع بالتقسيط بين الشريعة والقانون، ٨٥.٩٣.٩٨، مكتبة الرسالة الحديثة عمان/الأردن، ط١، ١٩٨٧م، وانظر فتاوي المجامع الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٩٨، عدد ١٤-١٤١٣هـ ١٩٩٢م حيث جاء البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن المعجل.

(٣) انظر عقلة-المصدر نفسه، ص: ١٢٦-١٢٧.

(٤) عقلة- المصدر نفسه ص:١٥.

د- بالنسبة للتاجر فإن ارضاء رغبة لدى الإنسان في الحصول على الشيء الذي يريد دون إنتظار، يشجع ذلك الإنسان على الاقدام على الشراء فيعمل على ترويج السلع والبضائع كيلا تبقى مكدسة في مخازنهم فسهولة الحصول على السلعة والدفع الأجل يغري المشتري بالشراء.[1]

الأسلوب الثاني: وهو شبيه إلى حد كبير بالصور السابقة لكن الآلية تختلف فيمكن أن يسمى هذا الأسلوب ببطاقة ائتمان المرابحة، ويقوم على إتمام العملية في إطار بيع المرابحة والذي تم تعريفه «بأنه بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح».[2] وهذا تمارسه البنوك الإسلامية على نطاق واسع، وتتعدد صور تنفيذ البيع بالمرابحة بها.[3] ويمكن بادخال البطاقة في العملية هنا أيضاً إضافة صورة جديدة تتلخص فيما يلي:

أ- أن يتم الإتفاق مع التجار على تحرير قسائم البيع لحملة البطاقات باسم البنك المصدر، وكأن حامل البطاقة هنا وكيل عن المصرف في الشراء-وهذا جائز على رأي المالكية والحنابلة الذين يقولون بجواز شراء الوكيل لنفسه.[4] في حالة الأذن كما سبق-وعند ورود هذه القسائم من التجار يدفع قيمتها المصدر كالمعتاد على أنه المشتري وإلى هنا ينتهي دور التاجر.

ب- عند إرسال كشف الحساب إلى حامل البطاقة يوضح له فيها (ثمن الشراء الأول) للسلع المشتراه من واقع قسائم البيع، وسعرها بالتقسيط لمدة الائتمان المحددة سابقاً بين المصدر

---

(١) الكاساني-بدائع الصنائع، ٥/٢٢٠، مرجع سابق.

(٢) الكاساني-المصدر نفسه، ٥/٢٢٠ .

(٣) انظر هذه الصورة في حسنين -فياض عبد المنعم - بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ٢٢-٢٥، مرجع سابق. - وانظر أيضاً الضرير- الصديق محمد أمين-القبض صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، م م، عدد ٦، ١/٤٨٦-٨٤٧، ١٩٩٠م، ذكر هذه الصورعند الحديث عن القبض في بيع المرابحة.

(٤) على أعتبار أنها ستؤول للعميل فكأنه بهذه الحالة اشترى لنفسه وقد علل إبن قدامه جواز ذلك في المغني، ٥/١١٩-١٢٠، فانظره.

وحامل البطاقة، وقيمة كل قسط ويعتبر إرسال كشف الحساب في هذه الحالة من المصدر كأنه عرض في أو أيجاب منه في عقد البيع مرابحة بينه وبين حامل البطاقة.

جـ- يقوم حامل البطاقة في خلال الفترة المحددة للرد على كشف الحساب بإخطار البنك كتابة بالموافقة على الشراء وفق الضوابط المحددة في كشف الحساب، من حيث نسبة الربح وقيمة كل قسط، وفترة السداد (مدة التقسيط) ويعتبر هذا قبولاً منه لعقد البيع مرابحة.

د- ثم بعد ذلك يقوم حامل البطاقة بسداد الأقساط للبنك في مواعيدها.

هـ- لا بدّ من الأشارة إلى أن السلعة على هذا الأسلوب يجب أن تكون في ضمان البنك الإسلامي، ويجب أن يتحمل تبعة هلاكها وإن لم يقبضها، وذلك لأن البطاقة على هذا الأسلوب سوف تستخدم في خارج محيط الدولة، لذا فلا يتمكن البنك من قبض السلعة من الوكيل (حامل البطاقة) ثم اقباضها إليه. فإنه بناء على فتوى وقرار بيت التمويل الكويتي المماثل لهذه الصورة الذي جاء فيه «وفي حالة عدم التمكن من قبض البنك السلعة من الوكيل-الآمر بالشراء وهو العميل-ثم إقباضها إليه، فإنه لا بدّ لمنع تداخل الضمانين من مرور فترة زمنية-مهما قلت-بين تسلُّم الوكيل السلعة نيابة عن البنك بصفته اميناً، وتسلمه لها بعدئذ بصفته مشترياً، لتنتقل تبعة الضمان إليه، ويمكن أن يتم ذلك بأشعار الوكيل البنك بأنه أنجز الوكاليه، ويطلب شراء السلعة من البنك، ثم اشعار البنك الوكيل بقبول البيع».[1] وهذا يوافق الآلية السابقة في الفقرتين أ،ب،جـ وعلى هذا يمكن القول بجواز ذلك وعلى العموم فأنه ما دام البنك قد تحمل تبعه هلاكها فإنه يصح بيعها قبل قبضها من جهة البنك ما لم تكن طعاماً فلا يجوز حتى يحوزه إلى مخازنه بالفعل لأن هذا أمر مجمع عليه، وقد ذكر ابن المنذر قوله:« أجمع أهل العلم

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٧٧، قرارات مهمة في الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص: ١٧-١٨، مرجع سابق.

على أنه من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه.[1] وقال صاحب «المغني» لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً».[2]

وهذا-البيع قبل القبض-أخذاً برأي الأمام مالك،[3] ورواية عن أحمد وذلك في غير الطعام[4] وكما قال ابن المنذر «ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه-قبل القبض-كما بعد القبض».[5] أي يكفي التملك هنا، وإن لم يقبض السلعة، وذلك لأن التاجر كما سبق يحرر قسائم البيع بإسم البنك المصدر. وجاء عن شيخ الإسلام حول مسأله توالي الضمانين قوله «إن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع في البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري بخلاف أبي حنيفة والشافعي وردّ على حجة أبي حنيفة والشافعي في قولهم بعدم جواز البيع قبل القبض حتى لا يتوالي الضمانات على البائع لأنه كما قالوا أنه قبل القبض يكون مضموناً على البائع، فإن بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضموناً على البائع فيتوالي الضمانان فقال: هذا مأخذ ضعيف لا محذور منه فأن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا».[6] ومع هذا فالباحث يميل إلى هذا الرأي أيضاً ويمكن الأخذ به من باب التيسير على الناس وعملاً بالعرف أيضاً،[7] ومن باب عدم الجمود على المنقول في الكتب وكذا فإن العقود الآن

---

(١) إبن قدامه-المغني، ٤/١٢٢-١٢٣، مرجع سابق (وانظر الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٦٨، مرجع سابق، وانظر السرخسي-المبسوط، ١٣/٨، مرجع سابق.
- وانظر ابن الرشد-بداية المجتهد، ٢/١٠٨-١٠٩، مرجع سابق.

(٢) المصادر نفسها، نفس المكان.

(٣) إبن جزئ-القوانين الفقهية، ١٧٠، مرجع سابق.

(٤) إبن قدامة-المغني، ٤/١٢٢-١٢٧، مرجع سابق.

(٥) ابن قدامه-المصدر نفسه، ٤/١٢٢. .

(٦) ابن تيمية-مجموع الفتاوى، ٢٩/٥٠٩، مرجع سابق.

(٧) انظر أيضاً بيت التمويل الكويتي-الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية-١/٣٠-٣١، ط٢، ١٩٨٩م.

تجري بوسائل الأتصال الحديثة،[1] كالفاكس والتلكس وغيرها والسلعة تكون مضمونة على المشتري وعادة يبيعها ولم يقبضها بالفعل، وإذا قلنا بعدم ذلك ضيقنا على الناس في التعامل، وألحقنا بهم الحرج والمشقة والمعروف أن الحرج والمشقة مرفوعة عن المسلمين، وكما يقولون المشقة تجلب التيسير .[2] وهذه الأمور لا تعارض نص شرعي ولا قاعدة، فأن الحاجة في التعامل الآن تقتضي ذلك وهي عامة في كل الناس تقريباً. و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة».[3]

و- لو تأخر حامل البطاقة عن السداد كلياً، أو جزئياً يستوفي البنك حقه من الضمانات المقدمة عادة للبنك (كفيل، كفلاء ودائع، حسابات، رهن، وما شابه ذلك) فلا يحمّل بزيادة مقابل التأخير ولا تؤخذ منه غرامة، فيتم معاملته وفق الضوابط الشرعية للمدين مع أن الإسلام أوجب أنظار المعسر بقوله تعالى «فإن كان ذو عسره فنظرة إلى ميسرة».[4] وقوله ﷺ «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله».[5] هذا بالنسبة للمعسر وكذا الموسر والذي سيتم الحديث عنه لاحقاً في باب هل يجوز وضع شرط جزائي أم لا في حالة أخلال العميل بالسداد ؟

ز- يجب أن ينص في عقد إصدار البطاقة أنه لا يجوز لحامل البطاقة بيع السلعة للبائع نفسه وذلك بعداً عن بيع العينة،[6] ولا لسواه لأن ذلك نوع من التورق،[7] ويجب أن

---

(١) انظر تفصيل ذلك في عقله-محمد الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الأتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء للنشر والتوزيع عمان/الأردن، ط١، ١٩٨٦م.

(٢) أبن نجيم- الأشباه، ٧٥، ٩١، مرجع سابق.

(٣) إبن نجيم- المصدر نفسه، ص: ٩١.

(٤) البقرة: (٢٨٠).

(٥) الترمذي-سنن الترمذي، ٢/٣٨٥، رقم الحديث ١٣٢١، مرجع سابق،

(٦) بيع العينة: هو أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك والتورق: أن يكون مقصود المشتري الدراهم وأبتاع السلعة إلى أجل يبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق.(انظر ابن تيمية – القواعد النورانية الفقهية، ١٢١، مرجع سابق.

(٧) أنظر-إبن تيمية القواعد النورانية، ص: ١٢١، مرجع سابق.

يوضح الحكم الشرعي للعملاء في ذلك فأنه إذا أراد الحصول على النقد فيمكن استعمال جهاز الصراف الآلي.

وفي النهاية يجب ملاحظة ما يلي:

١- أن هذا الكلام السابق مجرد اقتراح وتصور عام لكل أسلوب لكن إذا كان صائباً وقبل التنفيذ يمكن إجراء دراسات جول التفاصيل العملية لكل منها.

٢- إن إصدار البطاقة وفقاً للأسلوبين السابقين لا يتعارض مع كونها عالمية ويشترك في التعامل بها دول أجنبية وغير مسلمين وعلى مستوى العالم. لأن البنوك الإسلامية التي أنضمت لعضوية البطاقة، عدّلت في شروط اتفاقية الإصدار دون أعتراض من المركز العالمي للبطاقة [١] بل ربما ينتشر هذا الأسلوب الإسلامي كأحدى صور التعامل بالبطاقات.

٣- إذا كان الإسلوب الأول مقيداً برغبة التجار، وقد لا يوافق بعضهم عليه خاصة في دول الخارج فإن الأسلوب الثاني لا يحتاج إلى تغيير في طبيعة البطاقة من النوع الثالث (Credit card) والمتعامل بها في غير الإسلامي الأردني، فهي نفس مبدأ العمل لكن بضوابط شرعية-حيث تبيح لحاملها تقسيط المبلغ على دفعات-فهنا حقوق التجار في الحصول على الدفع الفوري على أثمان المبيعات حاصل، لأن البنك ملزم بالدفع. كما أن حق المصدر في الزياة مقابل الأجل موجودة لكن هذه الزيادة ليست ثمناً للزمن مجرداً كالفائدة (الربا) وأنما هي مضافة على ثمن السلعة، والمعروف «أن للأجل حصة من الثمن ولهذا تزاد قيمة ما يباع بثمن مؤجل عن ما يباع بثمن حال». [٢]

---

(١) فمثلاً شركة الراجحي للأستثمار ألغتِ فوائد التأخير، وجعلت سعر الصرف حسب السعر المعلن من جهتها في اليوم الذي تعامل به بالبطاق، ومنعت في في قراريها رقم ٤٧ . ٥٠، تقاضي عمولة على السحب النقدي، انظر عبد الستار ابو غده، بطاقة الائتمان، م م، عدد ٧، ١/٢٧٠، مرجع سابق.

(٢) انظر عقلة-محمد، حكم بيع التقسيط، ٨٩ . ٩٧، مرجع سابق.

٤- إن اسلوب بطاقة المرابحة هذا يحقق مزايا مهمة للعملاء وذلك بكونه يقدم خدمة لأكبر عدد ممكن من المتعاملين بالبطاقة، توسيع قاعدة الأستخدمات.

محاولة الأستفادة من مرونة مفهوم البطاقة لتتماشى مع أساليب الشراء والبيع حسب الشريعة الإسلامية[1] وذلك لأن البديل لا يتطلب أن يكون بصورة مختلفة عما هو مطبق، ما دام يمكن تطويرة ليتناسب مع حدود وضوابط وقواعد الشرع الإسلامي.

٥- إن هذه المسائل المقترحة وسابقتها (الصور التي طرحها البنك الإسلامي) تحتاج إلى اجتهاد جماعي وأرى أن خير مكان لإصدار رأي جماعي في المسألة هذه وسابقتها هو مجمع الفقه الإسلامي في جده، فهذه الصور تحتاج إلى بحوث مطولة ومفصلة من قبل علمائنا الإجلاء، حتى تخرج لحيز التطبيق الفعلي. وهذا ما استطعت ولله الحمد.

٦- يجب على البنك الإسلامي التوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى كالمضاربة والمشاركة والتأجير ولا يقتصر على المرابحة.[2] حيث نسبة التعامل بها مرتفعة في البنك الإسلامي ولا يتطلع دوماً إلى تطوير بطاقة الائمان ليعود إلى المرابحة، بل يوسع دائرة نشاطه الأستثماري بطرق تمويل وأستثمار أخرى.

المطلب الرابع: الشرط الجزائي في بطاقة الائتمان

من المعروف أنه قد يتاخر حامل البطاقة عن السداد ويماطل فهل يجوز للبنك أن يشترط عليه بداية أنه إذا تأخر عن السداد فإنه توضع عليه غرامة مقطوعة أو نسبة محدوده من المبلغ؟ وهذا ما يعبر عنه بالشرط الجزائي.

وحقيقة أن تأخر المدينين عن السداد من المشكلات التي تعاني منها البنوك جميعها لكن تزداد حدّة المشكلة في البنوك الإسلامية، لأن هذه البنوك قامت على أساس الحل والبعد عن

---

(١) انظر البنك الإسلامي الأردني، بطاقة الانتمان/الأعتماد، ٤١، مرجع سابق، حيث ذكر هذه المزايا عندما قدم مقترحه للصور السابقة.

(٢) وذلك كما أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي، انظر م م، دورة خمسة العدد الخامس، قرار رقم ٢، ١٥٩٩/٢٣-١٦٠٠، سنة ١٩٨٨م.

الحرمة، وقد حرّم الله الربا وأحل البيع وهذه قاعدة العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، لذا فتأخر حامل البطاقة (المدين) عن السداد يخلق مشكلة ويقف عائقاً أمام حركة البنوك الإسلامية، لأن الأموال الموجودة لديها عموماً هي أموال المودعين أصحاب حسابات الأستثمار، والذين ينتظرون في نهاية العام توزيع الأرباح عليهم، وقد دفع البنك جزءاً من هذه الأموال لسداد إلتزامات حملة البطاقات نتيجة الشراء والسحب.

ومن المعروف أيضاً أن الشريعة حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله تعالى «فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون».[1] فإذا كان المدين معسراً فلا يحق للبنك أن يحصل من على مبلغ زائد بأي صورة من الصور، بل أمر الإسلام بإعطائه مهلة حتى تنفك أزمته ويرزقه الله فيسدد دينه لقوله تعالى «وإن كان ذو عسره فنظرة إلى ميسره».[2]

لذا فإن المدين المعسر ليس محل الحديث هنا، لكن المعنى بالسؤال السابق هو المدين الموسر الذي له أموال طائلة وقادر على السداد لكن عاطل مستغلاً في ذلك كون البنك الإسلامي لا يأخذ فوائد تأخير، كما هو معمول في البنوك الأخرى في مجال بطاقة الائتمان (Credit card) حيث أن إذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد يتيح له نظام هذه البطاقة تقسيط المبلغ على دفعات متعاقبة، مقابل فائدة على الرصيد القائم، كما سبق الحديث في مواضع أخرى، وهذا طبعاً حرام لأنه يندرج تحت قاعدة زدني انظرك «المتعامل بها في الجاهلية الأولى والمجمع على تحريمها.

لذا اختلف الفقهاء المعاصرين في مسألة تعويض الدائن عن تأخر المدين الموسر عن السداد بين مؤيد ومانع، مع الأشارة إلى أن فقهاء المذاهب لم يبحثوا هذه المسألة والسبب «أنه لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة ما أصبح له في العصر الحاضر، ولأن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخر المدين ومماطلته كان ميسوراً وسريعاً....».[3] لذا نذكر أراء المجيزين وفتاويهم وكذا المانعين ثم بيان الراجح.

(١) البقرة: ٢٧٧-٢٧٩.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) زغير- محمد عبد الحكيم، الأجتهاد الجماعي في المجال الاقتصادي، تأخر المدينين عن السداد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٦، ص ٥٢، السنة السابعة عشرة تموز ١٩٩٧م.

أولاً: المجيزون للتعويض ووضع شرط جزائي.

- الشيخ مصطفى الزرقا حيث جاء في خلاصة بحثه ما يلي:[1]

أولاً: إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضررة نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتافى معه بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه، وأستحقاق هذا التعويض على الدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصبين.

ثانياً: مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها، وتقدير ضرر الدائن يعود إلى القضاء في جميع الأحوال، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.

ثالثاً: تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعه الحلال في الإسلام، كالمضاربة والمزارعة نحوهما. ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية، وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

فتوى المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني في ١٩٨٥/٢/٢٣م،[2] بخصوص فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد حيث جاء.

---

(١) انظرزغير- محمد عبد الحكيم -الاجتهاد الجماعي، تأخر المدين عن السداد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٦-٥٢، مرجع سابق
مع الأشارة أنه نقل في الحلقة الرابعة أراء المؤيدين والمانعين بذلك في هذه المسألة ولم يرجع أحد الأموال وذكر أ المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

(٢) الصديق الضرير، (انظر مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ١٢٥-١٢٦، وسيشار إليه فيما بعد مركز الاقتصاد الإسلامي، دليل الفتاوى.

١- لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين، على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء سمي المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً لأن هذا ربا الجاهليه المجمع على تحريمه.

٢- يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، فإذا تأخر المدين ثلاثة اشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح في هذه الفترة، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه، وإذا لم يحقق البنك ربحاً في تلك المدة لا يطالب بشيء، ولا مانع من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً نصاً يلزم العميل بالتعويض، ولا مانع أيضاً من أن يتضمن العقد نصاً يجعل للبنك الحق في الأعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل بأن عمليه الفلاني مماطلاً.

وسند هذين الحكمين قوله ﷺ، «لا ضرر ولا ضرار».[١] وقوله «مطل الغني ظلم».[٢] وقوله «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».[٣]

٣- لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسره فنظرة إلى ميسرة﴾.[٤] بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك لقوله تعالى ﴿وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[٥].

(١) رواه ابن ماجه، ٧٨٤/٢، ورقم الحديث ٢٣٤١، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

(٢) رواه مسلم-صحيح مسلم، ١١٩٧/٣، رقم الحديث ١٥٦٤، مرجع سابق.

(٣) البخاري-صحيح البخاري، ٨٥٤/٢، مرجع سابق.

(٤) البقرة: ٢٨١.

(٥) البقرة: ٢٨١.

٤- ينبغي أن يتخذ البنك كافة الاحتياطات الممكنه التي تمنع العميل من المماطلة وتجنب البنك المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن وينبغي أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه.(١)

وعلى العموم ذهب إلى هذا كثير من العلماء ودور المال الإسلامي وقالوا أن هذا شرط صحيح ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له معتبراً شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول وذكروا أنه يجب الرجوع في ذلك إلى العرف، والا تضاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى المحاكم الشرعية عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.(٢) وقوله سبحانه ﴿ولا يجرمنكم شنأن قوم الا تعدلوا اعدلوا اهو أقرب للتقوى﴾.(٣)

وعمده ما استدلوا به بالإضافة لما سبق من الأحاديث والآيات بما يلي:(٤)

١- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾.(٥)

٢- قوله ﷺ «المسلمون على شروطهم الإ شرطاً أحلا حراماً أو حرم حلالاً».(٦)

---

(١) مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، دليل الفتاوى، ١٢٦، مرجع سابق.

(٢) النساء ٥٨.

(٣) المائدة: أية ٨.

(٤) انظرزغير- محمد عبد الحكيم تأخر المدين عن السداد، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٩٦-٥٢-٥٤، مرجع سابق، وذهب إلى هذا الرأي أيضاً هيئة كبار العلماء بالسعودية قرار رقم ٢٥ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ في دورتها الخامسة بالطائف. وكذلك هيئة الفتوى بدار المال الإسلامي والشيخ عبد الحميد السائح في فتواه للبنك الإسلامي الأردني والشيخ عبد الله بن سليمان من منبع (انظر زغير، المرجع السابق، الصفحات ٥٢-٥٤.- وانظر بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ١/٢١، ط٢، ١٩٨٦م.

(٥) المائدة: ١.

(٦) رواه الترمذي، سنن الترمذي، ٢/٤٠٢، مرجع سابق.

٣- الأعتماد على القول الصحيح «أن الأصل في الشروط الصحة وأنه لا يحرم منها ولا يبطل الا ما دل الشرع على تحريمه وابطاله نصاً أو قياساً». [١]

٤- أن الشرط الجزائي يعتبر من مصلحة العقد أن هو حافز لأكمال العقد في وقته المحدد.

٥- الاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه. [٢] بسنده عن ابن سرين أن رجلاً قال لكريّه إدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائه درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه، وقال ايوب عن ابن سرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم أتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء، فقال شريح للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه.

٦- أن الأخلال بالإلتزام به مظنه الضرر وتفويت المنافع وفي القول بتصيح الشرط الجزائي سد لإبواب الفوضىٰ، والتلاعب بحقوق عباد الله وسبب من اسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. [٣]

٧- قالوا يمكن التعويض تخريجاً على قواعد الغصب وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلوله وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي، يجعل المدين في حكم الغاصب للدين لأن إبقاؤه بعد حلول الأجل يعد تعدي والغصب هو التعدي على حقوق الغير. [٤] هذه هي حملة أدلة المجيزين لأخذ التعويض.

القائلون بعدم الجواز: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز هذا التعويض من هؤلاء الدكتور زكي الدين شعبان والدكتور نزيه حماد فقال الدكتور زكي شعبان «وتصوير الربا الذي

---

(١) -أنظر هذه القاعدة في ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ١٨٨، مرجع سابق.

(٢) جـ ٢/٩٨١، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار.

(٣) المائدة: أية ١.

(٤) مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي-دليل الفتاوى، ١٢٦-١٢٧، فتوى للمستشار الشرعي للمصرف الإسلامي الدولي عام ١٩٨٥م.

حرّمه الله على هذا الوجه يدخل فيه- بلا ريب-الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله، وهي ما أجازه القانون الوضعي وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالإلتزام.[1]

وقال الدكتور نزيه حماد «أما إتجاه بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطلة بجبر الضرر الذي لحق بالدائن على أساس سعر الفائدة في المدة التي تأخر فيها عن وفاء الحق، أو بمعيار عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى مصرف من المصارف الإسلامية، أو غيرها أو بمقدار ما فات الدائن من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادلة لو أنه قبض دينه في موعده، وأستثمره بالطرق المشروعه المتاحه، كالمضاربة والمزارعة ونحوها فليس بسديد، وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي الا فائدة ربوية، مهما إختلفت التسميات وإختلفت مقاييس تقديره، ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء».[2]

وقد قال بعدم الجواز أيضاً بعض المتخصصين في الاقتصاد والقانون منهم الدكتور رفيق المصري، والدكتور عبد الناصر العطار، فقال المصري في تعقيبه على مقال الشيخ الزرقا «إن هذه الإقتراحات أخشى أ ن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب، وأرى أن هذا الإقتراح من جنس إقتراحات أخرى عصرية مماثلة تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب.[3]

---

(١) ذهب إلى هذا أيضاً المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قرارة الثامن في الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة من الأحد ١٩فبراير إلى الأحد ٢٦ فبراير ١٩٨٩، وذهب إليه أيضاً محمد عثمان إشبير في بحثه المقدم للندوة الفقهية الرابعة، سنة ١٩٩٥، ص: ٢٧٦-٢٧٧، (وانظر هذا الأراء، في زغير - تأخر المدينين عن السداد - ٥٥-٥٦، مرجع سابق، وذهب إلى هذه أيضاً بيت التمويل الكويتي، في ندوته الفقهية الرابعة سنة ١٩٩٥ (انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي قرارات مهمة في الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي-عدد ١٧٧- السنة الخامسة عشرة سنة ١٩٩٦، ص ١٨-١٩، وذلك فيما إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة، أما إذا كان محل الالتزام عملاً كعقود المقاولات فيجوز لوجود الضرر، وتوقف في مسألة هل يجوز للبنك مطالبة المدين المماطل بزيادة تصرف بمعرفة البنك في وجوه البر والخير.

(٢) زغير، تأخر المدينين، ص٥٥، مرجع سابق.

(٣) زغير، تأخر المدينين، ص٥٥، مرجع سابق.

وقال الدكتور عبد الناصر العطار «إن القانون المصري والسوري والعراقي واللبناني أجازوا أن يستحق الدائن عن تأجيل الوفاء بحقه أو تأخير الوفاء به فوائد ربوية وسماها تعويضاً قانونياً، والفوائد الربوية نوعان: تعويضه وتأخيريه، فهي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد إستحقاقه، وتأخر المدين في الوفاء... ومن الملاحظ أن الفوائد تعويضيه أو تأخيريه هي ربا النسيئة المحرّم في الإسلام والمسيحية واليهودية».[1]

[2] وعموماً فعمدة الأدلة التي استدل بها المانعون للتعويض بمايلي:

١- أن التعويض التأخيري ربا نسيئه محرم

٢- أن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء، من رفع الأمر إلى القضاء ومعاقبة المدين المماطل بالحبس، والتعزير، وبيع أموال المماطل لتسديد دينه وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعاً.

والذي يهم هنا هو بطاقة الائتمان حيث أن محل الالتزام بها هو دين ثبت في الذمة، لذا فالراجح من الأقوال السابقة، هو القول بعدم جواز فرض غرامة مقطوعة أو نسبة مئوية من المبلغ في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد حتى ولو كان موسراً وذلك لأسباب منها.

١- أن هذه الحالات في بطاقة الائتمان نادرة وحتى في التعامل المصرفي الحالي في البنوك الإسلامية فيجب أن لا يعمم، والنادر لا يفرد بالحكم بل العام الغالب والله أعلم.

٢- كما قال الشيخ رفيق المصري إن فتح باب التعويض التأخيري يؤدي إلى إباحة الربا المحرّم وهو ربا النسيئة المتعامل فيه بالجاهلية الأولى، وجاهلية القرن العشرين، والذي يقع تحت قاعدة «زدني أنظرك» ويتخذ ذلك ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة تمارس عملياً بإسم العقوبة (غرامة التأخير) والمعلوم كما قال

---

(١) زغير- المصدر نفسه.

(٢) زغير-المصدر نفسه، نفس المكان.

الفقهاء «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني».[1] فلا نقع في وهم حيث تغيير الإسم والمؤدى واحد وكذا قال العلماء «العبرة بالمآل لا بالحال».[2] و«درئ المفاسد أولى من جلب المصالح».[3] فإذا كان في ذلك مصلحة للبنك فأنه بأقرار ذلك حدوث مفسده عظيمة وهي إحلال ما حرم الله وهو الربا، والأصل كما قال العلماء «سد الذرائع بتحريم ما يفضي إلى الفساد، حيث أن الرسول ﷺ حرّم أشياء مما يخفي فيها الفساد لافضائها إلى الفساد المحقق كما حرّم قليل الخمر، لأنه يدعو إلى كثيرها».[4] والربا من أعظم الفساد والخراب فتحرم هذه الغرامة لأنها تفضي إلى فساد محقق، وهو التعامل بالربا تحت ستار مسميات أخرى.

٣- إن التعويض عن ضرر التأخير زيادة مشروطة في قرض فهي ربا محرّم لأنه المعاملة كما تم تكيفها على أنها كفالة تؤول وتنقلب إلى قرض ومداينه عند رجوع الكفيل على العميل (حامل البطاقة) والمعروف أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا كما سبق وقد أجمع العلماء على معنى الأثر السابق.[5]

وقد ذكر صاحب «الإجماع» قوله «أجمع العلماء على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية –نسبة مئوية من مبلغ البطاقة–أو زيادة–مبلغ مقطوع–فأسلفه على ذلك إن أخذه الزيادة ربا».[6] وذلك كما ذكر العلماء «لأن القرض عقد ارفاق وقربه فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة».[7]

---

(١) انظر أحمد الزرقا– شرح القواعد الفقهية، ص١٢، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م، نسقه وراجعه عبد الستار أبو غده.

(٢) السيوطي–الأشباه، ٣٢٢، مرجع سابق.

(٣) إبن نجيم–الأشباه، ٩٠، مرجع سابق.

(٤) ابن تيمية–القواعد النورانية الفقهية، ١١٧– مرجع سابق.

(٥) انظر الكاساني–بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧، وانظر البهوتي، كشاف القناع، ٢١٧/٣، مرجع سابق، وانظر الحطاب–مواهب الجليل، ٥٣٠/٦، وانظر الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣١/٤، مرجع سابق.

(٦) ابن المنذر، محمود بن ابراهيم، الاجماع، ص ٩٥، ط١، ١٩٨١، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ومراجعة عبدالله بن زيد آل محمود.

(٧) البهوتي–كشاف، ٢١٧/٣، مرجع سابق.

٤- هناك وسائل أخرى لحصول البنك على حقه فقط دون زيادة عليه تحت أي مسمى، منها ما ذكر العلماء سابقاً بيع أموال المدين عليه وأخذ ما يساوي دين البنك وحبسه والتشهير به، وهذا معنى يحل عرضه وعقوبته، وذلك بتهديده بوضع إسمه على قائمة سوداء، لا يتمكن بعدها من الحصول على بطاقات أخرى أو تمويل مصرفي... الخ، وإلغاء بطاقته في حالة عدم سداده وتكرار انكشاف حسابه وكذلك الأستيفاء من الضمانات المقدمة من حامل البطاقة (العينسية، النقدية) أو مطالبة الكفلاء وكذا يجوز تحميل العميل المصاريف الفعلية التي يدفعها البنك لأغراض تحصيل ديونه المستحقة (المتأخرة السداد) على العميل مثل النفقات القضائية، وأتعاب المحاماه وغيرها من المصاريف حيث أن هذه المصاريف تحملها البنك المصدر فعلاً في سبيل تحصيل ديونه.[1]

٥- يمكن إذا تفاقمت المشكلة في بنك من البنوك الإسلامية أن يجبرعملاته على وضع مبالغ نقدية في حساباتهم توازي حجم السقف المصرح له شهريا وأن يكون السحب من رصيد مليء، وذلك بعداً عن الربا. كما في بطاقة الحسم الفوري (Debit card).

ولا بدّ من الأشارة إلى أن البنك الإسلامي الأردني لا يأخذ بمبدأ الغرامة التأخيرية أو التعويضية بل يكتفي بسحب البطاقة من العميل فيما إذا تأخر عن السداد وكان قادر عليه وماطل وتكرر إنكشاف رصيده،[2] ويدرج في هذه الحالة في لائحة العملاء السيئين ويعمم عليه كعميل سيء فلا يستطيع بعد ذلك الحصول على تسهيلات من أي بنك وهذا ينطبق مع الحديث السابق «يحل عرضه وعقوبته» مع أن هناك أيضاً فتوى تنص على جواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبالغ المتأخرة السداد (ديون مستحقة) في حالة تأخر حامل البطاقة عن السداد وماطل وكان غير معسر على أن يتم صرف هذه الغرامة في وجوه البر

---

(١) انظر البنك الإسلامي الأردني، الاسئلة والأجوبة الفقهية المعممه على الفروع ص: ٢٧، تشرين ثاني، ١٩٩٦م، ص: ٨.

(٢) البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الأعتماد، ٣٩، مرجع سابق.

ولايتملكها البنك المصدر للبطاقة (الدائن).[1] وهذه الفتوى غير معمول بها الآن وهذا ما استطعت والله من وراء القصد.

المطلب الخامس: التامين ضد الحوادث الشخصية والتي تنتهى بالوفاه اثناء السفر

من العمليات البنكية الترغيبيه الخاصة ببطاقة الائتمان الذهبية هو التأمين علي الحياة، والأنواع الأخرى من الحوادث والأضرار التي تلحق حامل البطاقة وخصوصاً في حالة السفر، فهل يجوز هذا النوع من التأمين؟

طرح البنك الإسلامي وغيره من البنوك المصدرة للبطاقة على لجنة الفتوى داخل كل بنك، على أن يقوم البنك المصدر بالتأمين ضد حوادث لصالح حملة البطاقات الذهبية والتي يكون نتيجتهاالوفاه (التأمين على الحياة) وكذلك بالنسبة للأنواع الأخرى من التأمين ذات الصلة بالسفر مثل:

١- التأمين لتغطية نفقات العلاج في حالات المرض، أو الأصابة في الحوادث أثناء السفر.

٢- التأمين ضد فقدان أو إتلاف الأمتعة أثناء السفر.

٣- التأمين ضد التأخير عن موعد اقلاع الطائرة يوم السفر.

ولا بد من الأشارة إلى أن البنوك تسعى لهذا النوع من التأمين بقصد زيادة تسويق بطاقاتها، وكسب عدد كبير من حملة البطاقات، وعلى هذا كانت الأجابة على هذه الموضوع «بالجواز إذا كان مبلغ أي نوع من أنواع التأمين المشار إليها أو كلها مجتمعة لا يتجاوز الضرر الفعلي، والذي قدِّر كحد أعلى بالدية الشرعية للنفس او مادونها أي بأربع كيلو جرامات وربع من الذهب أو ما يعادلها من النقود. وفي حالة زيادة قيمة التعويض المقبوض من شركة التأمين عن مبلغ الدية الشرعية يصرف الفرق لجهات الخير والبر العام، وعلى أن يضاف هذا الشرط في إتفاقية شروط وأحكام إصدار وأستخدام البطاقة التي يوقع عليها العميل، وقد اوصت اللجنة

(١) البنك الإسلامي–الاسئلة والأجوبة الفقهية، ٨، مرجع سابق.

بأن يكون التأمين لدى شركة تأمين اسلامية».[1] وذلك لأنها قائمة على مبدأ التعاون والتكافل والتبرع كما سيأتي الحديث فيما بعد.

وفي المقابل فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي أفتت بأنه «لا مانع شرعاً من التعويض عن الأضرار والأصابات التي تلحق بحامل البطاقة الذهبية، بشرط الأ يشمل التعويض حالات الوفاه وأن يكون بمقدار الأضرار الفعلية وبما لا يزيد عن قيمة الدية الشرعية».[2] وقال البعض «يحب أن يحذف التأمين على الحياة في حالة تذاكر السفر وذلك فراراً من الغرر».[3]

وهنا فمسألة التأمين طال البحث بها بين مؤيد ومانع ومفصّل.[4] لكن يمكن القول أن

---

(١) طرح هذا التساؤل البنك الإسلامي الأردني-انظر البنك الإسلامي الأردني-التعميمات الموجهة للفروع، ص: ٧، مرجع سابق.
مع الأشارة إلى أن الدكتور عبد العزيز الخياط تتحفظ على مسألة التامين على الحوادث الشخصية التي تنتهي بالوفاه، ووافق على انواع التامين الأخرى المذكورة أعلاه. وممن ذهب إلى جواز ذلك الجواهري-بطاقات الائتمان، م م، عدد ٨-٢/٦٣١، مرجع سابق ورفيق المصري في بحثه، بطاقة الائتمان ،م م، عدد ٧-١/٤١١، على أساس أن يكون ذلك وفق التامين التعاوني وعلي السالوس م م، مناقشات عدد ٧، ١/٦٦٣، مرجع سابق، ومنع مسألة التامين على الحياة في حالة البطاقة الذهبية الصديق الضرير-ومحمد مختار السلامي، وتقي الدين العثماني، وذلك بناء على فتوى المجمع القائمة على تحريم التأمين التجاري ذا القسط الثابت لما فيه من غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعاً) انظر م م، مناقشات عدد ٨-٢/٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٢، مرجع سابق.

(٢) انظر عبد الستار علي قطان التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي، ٢٦-٢٧، مرجع سابق.

(٣) انظر أحمد ريان-فقهه البيوع المنهى عنها، ص: ٤٩، مرجع سابق.

(٤) لمزيد من التفصيل حول ذلك راجع الدغستاني- ضياء الأراء المؤيدة والمعارضة لعقود التأمين، ومناقشتها بحث قيد النشر، إشراف الدكتور عبد العزيز الخياط، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ابريل ١٩٩٨م
- وانظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٥٠، السنة الثالثة عشرة، سنة ١٩٩٣م ص: ٣٤-٣٥.
- وانظر الصياد-جلال مصطفى-التأمين وبعض الشبهات، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠م ص: ٥٢٠-٥٢٢.
- وانظرالزرقا- مصطفى أحمد - نظام التامين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه=

العلماء المعاصرين يكادوا يجمعون على جواز التأمين التعاوني القائم على البر والتعاون في جبر الأضرار والأخطار كبديل للتأمين التجاري التقليدي القائم على المعاوضة والربا، والقمار، والمراهنة، لذا فأستجنب البحث في ذلك مقتصراً على ما أجازه العلماء في مسألة التأمين التعاوني، حيث أن مجلس المجمع الفقه الإسلامي بجده سنة ١٤٠٦هـ أصدر قراراً حسم الأمر في ذلك حيث جاء «أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي يتعامل به شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً، وأجاز القرار المذكور التامين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون على تفتيت الأخطار، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، ويخلو من الربا بنوعية، وذلك عن طريق إسهام اشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر.[1]

وبالنسبة للتأمين على الحياة بشكل خاص جاء في فتاوي وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة ببيت التمويل الكويتي ما يلي:[2]

أولاً: إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط، والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر، أو المسترد مع فوائدها عند عدم وقوعه، هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لأشتماله على الضرر الكثير، والربا والجهالة.

ثانياً: لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين، من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو مما يتناوله عموم الأدلة الشرعية

= وحسن حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، المنشورة في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من ٣٧١-٥٢٠، مرجع سابق
- وانظرمجلة المجمع الفقهي الإسلامي- الدورة الثانية عدد ٢-٢/٥٧٨-٦٥١، ١٩٨٦م.

(١) القرار الخامس، بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله م م، عدد ٢-٢/٦٤٣-٦٥١، ١٩٨٦م.

(٢) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٤٦، سنة ١٩٩٣م، ص: ٩-١٠.

التي تحض على التعاون على البر والتقوى، وإغاثه الملهوف، ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشرعية وقواعدها العامة.

لذا فبناء على قرار مجلس المجمع السابقة، وهذه الفتوى يمكن القول بجواز التأمين على الحياة على أساس التأمين التعاوني في شركة إسلامية للتأمين، وذلك لأن هذا التأمين وبهذا الشكل ليس فيه عيوب ومفاسد التأمين التجاري من مخاطر وغرر وجهالة وقمار وربا حيث لا تستغل الأقساط في نشاط، أو تعامل ربوي ولا يربح فيه أحد الأطراف على حساب الأخر، وعادة تستثمر أقساط التأمين في وجوه مشروعه يعود نفعها على المشتركين في التأمين، ويحقق التأمين التعاوني في الحياة الأقتصادية منع الأحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدي لتضخم الثروات ولا التضخم النقدي، الذي هو أثر من أثار النظام الربوي، ويمتاز عن التأمين التجاري كذلك بتغير قيمة الأشتراك، لأن كل واحد من أسرة التأمين التعاوني مؤمن ومؤمن له في الوقت نفسه، فيكون الأشتراك المطلوب منهم عرضه للزيادة أو النقص تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.[1] وكذا المؤمن بشركة التأمين التعاوني شريكاً مما يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة عن عمليات الأستثمار.[2]

لكن هناك عموماً ضوابط شرعية لصور وعقود التأمين على الحياة نذكر منها ما يلي:[3]

---

(١) انظر يوسف حسن جاسم–التأمين على الحياة ورأى الإسلام فيه، ٤٧–٤٨، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ذي الحجة ١٤١٨هـ، ابريل ١٩٩٨، بحث قيد النشر والطباعة اشراف الدكتور عبد العزيز الخياط.

(٢) خليفة– عبد الوهاب المحسن– التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق– مجلة الإقتصاد الإسلامي، ص: ١١، عدد ١٥٩، سنة ١٩٩٤م.

(٣) انظر مجلة الأقتصاد الإسلامي–قرارات مهمة في الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص: ١٦–١٧، عدد ١٧٧ السنة الخامسة عشرة، ١٩٩٦م. وانظر جادو، محمد أحمد التأمين على الحياة ونظرة الإسلام إليه، مجلة الأقتصاد الإسلامي من ٢٨–٣٥، عدد ١٩٢، السنة السادسة عشرة ١٩٩٧م.

١- أن يقوم علي التبرع، بحيث لا يكون له الحق في المطالبة به أو استرجاعه بحال من الأحوال، بل يكون واضحاً للمشتركين أن ما يدفعونه تبرع لتغطية الحوادث التي تقع للمشتركين، ومن جملتهم المشترك نفسه.[١]

٢- الا يشارك المساهمون في الفائض التأميني[٢](الفني)

٣- أن يوزع الفائض التأميني على المستأمنين وحدهم، بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات.

٤- أن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم، عن حساب المستأمنين وحقوقهم.

٥- محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم، وأرباحها بالإضافة إلى نصيب من الربح المحقق من تشغيلهم أموال المستأمنين وتشمل محفظة المستأمنين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات.

٦- عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير.

٧- يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه أو عند تصفية الشركة، كما يمكن بقرار الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً لضمه إلى إحتياطي محفظة التأمين.

٨- الفائض التأميني بوزع حسب نسبة الأقساط، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين بمن فيهم الحاصلون على تعويضات، كما يمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها.

٩- المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المستأمنين لذا فتمشياً مع الضوابط السابقة للتأمين على الحياة يمكن للبنك الإسلامي أن يؤمن على حياة عملائه

---

(١) انظر الأشقر، محمد سليمان-الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٩، عدد ١٧٨، السنة الخامسة عشرة ١٩٩٦م.

(٢) هو الفرق بين قيمة الأشتراكات المحصلة، وبين قيمة التعويضات المدفعة وتحت التسوية (انظر خليفة، عبد الوهاب عبد المحسن، التامين الإسلامي، ص: ١١، مرجع سابق.

في شركة التأمين الإسلامية والقائمة على التبرع والتعاون بالأقساط المدفوعة لجبر الأخطار وخصوصاً حملة بطاقة الماستركارد الذهبية، وذلك بأن يدفع البنك قسط معين للشركة ويحتسب هذا القسط بالطرق التي يحتسب بها في التأمين التجاري على الحياة[1] وذلك للتحقق من العدل من المشتركين قدر الإمكان، بملاحظة سن المشترك وصحته ومقدار مبلغ التأمين أو أن يكون القسط في التأمين التعاوني هذا أقل من نظيرة في التأمين التجاري لأنه لا استرداد فيه وليس هناك جهة تربح منه.[2]

بالإضافة لما سبق لا بدّ من الأشارة إلى ما يلي أيضاً.

١- يعتبر المؤمن له صاحب رأس المال والشركة هي المضارب صاحب العمل والأدارة فتقوم الشركة بأستثمار المال على حصة شائعة من الربح ويتضامن ويتكافل أرباب الأموال فيما بينهم على دفع مبلغ التأمين للمتضرر منهم من ارباح اموالهم على جهة التبرع[3] فيكون موقف البنك الإسلامي هنا بالنسبة لشركة التأمين موقف ربِّ المال (المضارب بما له) والشركة مضارب بعملها ويحصل البنك هنا على نسبة من أرباح إستثمارات الشركة. وهذا الأمر جائز شرعاً.

٢- مبلغ التأمين التعاوني على الحياة يجب أن لا يكون خاضع للأتفاق كالتأمين التجاري، بل يكون له سقف أعلى حتى لا يرجع الأمر إلى المقامرة والرهان، وذلك بأن يتقيد في

---

(١) يتم حسابه كالتالي القسط الوحيد الصافي= القيمة الحالية لمبلغ التامين من عام × إحتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الأول+القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين×إحتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثاني+القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام ×احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثالث وهكذا....الصيّاد–التأمين وبعض الشبهات، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة، ص: ٥٢٩، مرجع سابق.

(٢) الأشقر، محمد سليمان– الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٧٨، ص: ٢٩، مرجع سابق.

(٣) انظر القضاه–زكريا محمد–السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ٤٦٣، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان/الأردن، ط١، ١٩٨٤م، وانظر، جادو، التأمين على الحياة، مجلد الاقتصاد الإسلامي، ص: ٣٤، مرجع سابق.

السقف الأعلى للدية الشرعية وهي اربع كيلو جرامات وربع من الذهب أو ما يعادلها من الدينار الأردني كما سبق في فتوى البنك الإسلامي الأردني.[1]

ومما يرجح هذا أن الشريعة الإسلامية فرضته بين المسلمين كتعويض عن الضرر الحاصل بتفويت النفس في حالة القتل مثلاً ولا يكون ذلك بمقدار الحاجة التقديرية للمستفيدين لأنه لا ضابط لها لأنه تتغير وتتبدل.

٣- مبلغ التأمين التعاوني على الحياة قبل وقوع الوفاة أو بلوغ سناً معيناً ليس ملكاً للمستأمن بل يستحقه بالوفاة أو بلوغ السن فلا يستحقه ملكاً له قبل ذلك، أما الأقساط التي يدفعها قبل ذلك فهي أقساط تبرع بها غير مرتجعة كما سبق فتكون قد خرجت من ملكه بمجرد التبرع بها، ويكون جزء منها قد أعطى للمتسحقين الذين توفوا أو بلغوا السن، والجزء الأخر مرصود لمثل ذلك[2] والبنك كنائب عن عملائه في تأمين حياتهم لا يستحق المبلغ قبل وقوع الخطر لأن متبرع به، لكن يستحق الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الشركة بنسبة الأقساط المدفوعة.

ولمزيد من الفائدة يمكن عرض نظام عمل شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة في الأردن، بشكل مختصر حيث أنها تجسد الضوابط السابقة الذكر وذلك كتالي.[3]

(١) انظر البنك الإسلامي الأردني–التعميمات الموجهة للفروع، ص: ٧، مرجع سابق، وذهب إلى هذا هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي (انظر عبد الستار علي قطان–التكييف الشرعي للبطاقات، ٢٦–٢٧ مرجع سابق. وانظر الاشقر–الضوابط الشرعية لعقود التامين على الحياة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٩، مرجع سابق.

(٢) الأشقر–المرجع السابق، ص: ٣.

(٣) نقلت هذا عن بحث لـ يوسف حسن جاسم–التأمين على الحياة، ورأى الإسلام فيه، ص: ٣٩–٤٠، مرجع سابق.

أ- الشركة تحتفظ بنوعين اثنين من الحسابات.

الأول: حساب المساهمين والذي يتمثل برأس المال.

الثاني: حسابه حمله وثائق التأمين وهو الذي يبدأ بأقساط هذه الوثائق.

ب- قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع اقساط حملة الوثائق في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، وسيتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب وهذا هو معنى التكافل.

كيفية توزيع عوائد الشركة على المساهمين وحملة الوثائق؟

اولاً: المساهمين: حيث تتكون عوائد المساهمين مما يلي:

أ- عائد استثمار رأس المال بعد حسم المصروفات التي تخص إستثمار أموالهم.

ب- حصصهم من أرباح فائض الأقساط التأمينية بأعتبارهم مضارباً.

جـ- نسبة معلومة ينص عليها قبل بداية كل عام مالي من الإشتراكات كأجر عن الجهد في أدارة العمليات التأمينية للشركة، ويتحمل المساهمون جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب، والإيجارات، والمصاريف الأدارية الأخرى.

ثانياً: حملة الوثائق، وتتكون عوائدهم مما يلي:

أ- الفائض التأميني الناتج من عمليات التأمين المختلفة.

ب- حصتهم من أرباح فائض الأشتراكات (الأقساط) التأمينية بأعتبارهم أصحابه.

جـ- العوائد المستحقة من إتفاقيات «اعادة التأمين».[1]

(١) يقصد به أن الجهات القائمة بالتأمين تعاونياً كان أو تجارياً قد يعرض عليها العملاء أن تؤمن بمبالغ تزيد عن طاقتها بحيث لو وقعت الأخطار المؤمن عليها تضطر الشركة أن تدفع للمستأمنين مبالغ تزيد عن موجوداتها (انظر الأشقر- محمد سليمان-الضوابط الشرعية لعقود التامين على الحياة، مجلة الأقتصاد الإسلامي، ص: ٢٤، مرجع سابق.

يتم توزيع عوائد «حملة الوثائق بالكيفية التالية بنسبة ما ساهم كل مؤمن له من إجمالي الأقساط العامة للشركة مع مراعاة أن من سددت له تعويضات أو له تعويضات تحت التسديد تقل عن مجموع أقساطه يحاسب على أساس رصيد هذه الأقساط.

أما من سددت له تعويضات أو لديه تعويضات تحت التسديد تصل إلى مجموع أقساطه أو تزيد عنها، فإنه لا يشارك في هذا الفائض التأميني لتلك السنة فقط، وعليه فإن الخسائر لا تدور إلى السنة التالية بل تطفأ في نهاية كل سنة مالية.

لذا فلا مانع من أن يقوم البنك الإسلامي الأردني من التأمين على حملة بطاقة ماستركارد الذهبية لدى هذه الشركة التي تقوم على أساس التأمين التعاوني الذي عليه اجماع الفقهاء المعاصرين، والذي يقوم على تعاون حملة الوثائق من خلال دفعهم الأشتراكات، والتي تساهم بدورها في تعويض من يتعرض منهم إلى خسارة عرضية طارئه كحادث سيارة أو فقدان أمتعة، والله أعلم.

الخاتمـــــــة

في ضوء دراستنا السابقة لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني -دراسة تطبيقية- نخلص إلى النتائج التالية:

النتيجة الأولى: إن مصطلح الائتمان كمصطلح المداينة، والذي يُعرّف بأنه كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسيئة، وهذا ينطبق مع تعريف الائتمان بكونه منح المدين مهلة من الوقت يلتزم بأنتهائها بدفع الدين أو قيمته، وهذه هي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها نظام البطاقة.

النتيجة الثاني: مصطلح بطاقة الائتمان المتعامل بها في الأسواق العالمية يعني البطاقة التي يصدرها بنك أومؤسسة مالية تمكّن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها، بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيل الوفاء بقيمة المشتريات للتاجر، على أن تستردها لأحقاً من الحامل على دفعة واحدة أو دفعات مقابل فائدة على الرصيد المدور.

النتيجة الثالثة: إن للبطاقة إستخدامات مختلفة بالإضافة للشراء والسحب حيث تستخدم كبطاقة لضمان صرف الشيكات الشخصية في حدود مبالغ معينة، وبطاقة تعريف شخصية، ويمكن إستخدامها للأتصالات الهاتفية.

النتيجة الرابعة: إن البطاقة الائتمانية حديثة النشأة في الأردن حيث ظهرت أول مرة في مطلع الثمانينات عن طريق بنك البترا، لذا فعمرها الزمني في السوق الأردني ما زال قصيراً، ولم تنتشر انتشاراً واسعاً بعد ذلك لعدّة أسباب منها عدم وضوح الفكرة في أذهان البعض عن هذه المعاملة، مخاطرها المتعددة. البعد الديني الذي يمنع الفائدة، وعدم قناعه كثير من المسلمين بهذه المعاملة، وأعتبارها ربا محرّم حيث يرون أنها قرض مقابل بفائدة، وهي العمولات.

النتيجة الخامسة: هناك مقومات تؤدي إلى نجاح نظام البطاقة الائتمانية وبنفس الوقت هناك معوّقات تحد من إنتشارها لتغطي شرائح أكبر من المجتمع المحلي، لكن هذه المعوقات تزول أمام تطوير أنظمة الرقابة وأستحداث التقنيات الحديثة لسد منافذ الخطر في استعمالها.

النتيجة السادسة: هناك أنواعاً مختلفة للبطاقات الائتمانية تقسم لعدّة إعتبارات، فمن حيث الإصدار يمكن تقسيمها إلى البطاقة الذهبية أو الفضية أو المحلية، وبطاقة فيزا الكترون، وتستخدم هذه للسحب النقدي فقط وبطاقة السماحات، وبطاقات الأنتماء أوالائتلاف وغيرها، أما من الناحية الائتمانية فتقسم إلى بطاقة الائتمان القرضية، أو البطاقة ذات الائتمان الدوار. والتي تسمح لحاملها تقسيط المبلغ على دفعات مقابل فائدة على الرصيد المدور، وبطاقة الخصم الشهري حيث تمنح حاملها ائتماناً لحدود شهر حيث يدفع مبلغ المشتريات المطلوب دفعةً واحدة دون تحميله أية فوائد. والبطاقة المدينة والتي تكون مرتبطة بحساب العميل الملئ حيث تخصم مباشرة منه مبالغ العمليات التي تتم على البطاقة.

البطاقة الذكية: وهي التي يتم تخفيض خط الائتمان المتاح مع كل مرّة تستخدم بها بمقدار المبلغ المتعامل به، وذلك عن طريق شريط إلكترومغناطيسي قابل للقراءه الكترونياً .

النتيجة السابعة: هناك عدّة فوائد اقتصادية تعود على المتعاملين بالبطاقة الائتمانية مما يجعلها قابلة للتطبيق بشكل أوسع في تعاملات المستهلكين بحيث يعتقد الخبراء أن تحتل مكان النقد والشيكات في المستقبل القريب وفي مقابل ذلك هناك سلبيات ومخاطر لهذه البطاقة لكن يمكن السيطرة عليها بفضل التكنولوجيا الحديثة.

النتيجة الثامنة: إن البنك الإسلامي الأردني أخذ بفكرة البطاقة الائتمانية بقالبها التجاري المتعامل به في البنوك الأخرى، مع فارق بسيط وهوعدم السماح للعملاء بتقسيط المبلغ على دفعات، ويلزم العميل بفتح حساب جار لديه تخصم منه مبالغ المشتريات أخر الشهر، وإذا تأخر العميل عن السداد لا تفرض عليه أية غرامة مالية، حيث يصدر البطاقة الائتمانية من النوع الثاني بطاقة الخصم الشهري بأنواعها المختلفة الذهبية والفضية والمحلية، وهذه البطاقة لا يتم إصدارها الا بعد دراسة العميل من ناحية ائتمانية من قبل إدارة الائتمان، وعادة يلزم العميل بتقديم ضمانات عينية ونقدية لإصدار البطاقة، ويعتبر البنك أن الودائع الموجودة للعميل، وأية أموال أخرى في حسابات البنك تعتبر مرهونة رهناً حيازياً للبنك ضماناً للوفاء.

النتيجة التاسعة: البنك الإسلامي عضو منتسب أي مصدر للبطاقة فقط وليس عضورئيسي (مصدر وقابل)، لذا فلا تظهر شخصيته في عملية التقاص التي تتم عن طريق العضو الرئيسي (البنك الأهلي الأردني) وشبكة المنظمة العالمية الماستركارد.

النتيجة العاشرة: يحصل البنك الإسلامي على رسوم إصدار وتجديد واستبدال للبطاقة، وهي من أهم ارباح البنك كما يحصل البنك الإسلامي الأردني على عمولات تختلف حسب نوع الأستخدام فيحصل على عمولة قدرها ٤٪ في حالة السحب النقدي سواء من الأجهزة أو من فروع البنك الإسلامي أو فروع البنوك الأخرى المشتركة في عضوية إصدار نفس البطاقة، ويحصل على عمولة تقدر بـ ١,١- ٥,١٪ من القيمة الأسمية لسندات البيع كعمولة استخدام للبطاقة الصادرة عنه.

النتيجة الحادية عشرة: هناك مراحل تمر بها عملية الشراء والسحب النقدي يكون للبنك الإسلامي دور مهم فيها، إبتداءاً من مرحلة التفويض في حالة زيادة مبلغ العملية عن سقف التاجر المحدد له، ثم عملية تنفيذ العملية، حيث يجب على

العـميـل أن يوقـع على سند البـيع، ويتـسلم نسـخـة منه ويقـوم التـاجـر بإرسـال القسيمة للبنك القابل فيقوم البنك بأدخال بياناتها على نظام البطاقة لديه، ثم عملية التسوية والتقاص حيث تتم من خلال النظام المركزي لمنظمة الماستركارد بخصم مبلغ العملية من حساب البنك المصدر، وتحويل المبلغ إلى حساب البنك القابل للبطاقة، ومن ثم يقوم البنك المصدر بتحصيل المبلغ من حساب حاملها بينما يقـوم البنك القابل للبطاقـة بدفع المبلغ لصـالح التـاجـر مع الأخـذ بعين الأعـتـبار أن عـملة التـقـاص هي الدولار الأمـريكي، ثم تأتي عـمليـة المطالبـة، بحيث يقوم البنك المصدر (الإسلامي) بتسجيل مبلغ السند كاملاً على حساب حـامـلهـا في نظام البطاقـة لديه، ثم يرسل كـشف شـهـري لـه يبين فـيـه قـيـمـة المطالبة، ومكانها، ثم تأتي عملية الدفع، حيث يقوم البنك المصدر بخصم المبلغ من حسـاب العـمـيل لدى الفـرع الذي يتـعـامل مـعـه ويتم عـادة الدفع بالدينار الأردني، حيث أنه على العميل توفير المبلغ في حسابه نهاية الشهر، ثم تأتي بعـد ذلك عـمليـة تجـديد السـقف بما يوازي مـبلغ العـمليات الأجـمـاليـة لـكشف البطاقة الشهري، وما يستتبع ذلك من إحتمال الأعتراض على العملية من قبل العميل أو البنك وما يلزم ذلك من أجراءات.

النتيجة الثانية عشرة: لا توجد رقابة للبنك المركزي الأردني على بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الأردنية، بل يأخذ عمولة من البنك على المبالغ المسحوبة في الخارج عن طريق البطاقة، والكشوفات والوثائق تطلب الأن لغايات إحصائية وليست لغايات رقابية، ولعل هذا سلبية حيث أن زيادة حجم الائتمان المولد على شكل بطاقة، يؤدي إلى زيادة حجم السيولة في المجتمع وبالتالي عجز البنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع حيث أن إصدار البطاقة كإصدار النقود.

النتيجة الثالثة عشرة: من الشروط التي تميز بطاقة ماستركارد البنك الإسلامي الأردني، هو أنه لا يحق للعميل استخدامها في الوفاء بقيم سلع وخدمات محرّمة شرعاً، وإذا تبين ذلك ألغيت البطاقة مع تحميل العميل ثمن المشتريات التي تمت.

النتيجة الرابعة عشرة: أن نظام البطاقة في البنك الإسلامي الأردني مفصول عن الأنظمة البنكية الأخرى، وهذا يخلق مشكلة حيث إذا تجاوز العميل السقف يقفل حسابه فوراً ، لكن لو كان هناك ربط لأمكن للبنك الإسلامي معرفة فيما إذا كان له مبالغ نقدية في أي حساب فيخصمه منه، وكذلك لا يوجد مركز تحديد مخاطر، وكذلك لا يوجد مركز تقاص بين البنوك في الأردن.

النتيجة الخامسة عشرة: بطاقة الماستركارد الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني لا تعطي تغطيه تأمينه للعميل، مثل نفقات العلاج في حالة المرض وغيرها وحتى ميزة التأمين على الحياة حيث لم يتحدد حكم شرعي بشأنها بعد.

النتيجة السادسة عشرة: إن التكييف الشرعي لحالة السحب النقدي هو قرض لذا فالعمولة حينئذ والبالغة ٤٪ المأخوذة من العميل لا تعتبر زيادة على القرض مقابل الزمن فليست ربا محرّم شرعاً بل هي أجر على تحويل المبلغ للعميل.

النتيجة السابعة عشرة: إن التكييف الشرعي لحالة الشراء بالبطاقة، والذي ينسجم مع واقعها وواقع الاتفاقيات المعقودة، وموقف البنك تجاه العميل والتاجر، والذي يغطي جميع مراحل وبنود الاتفاقيات هو الكفالة فموقف البنك تجاه التجار موقف الضامن للعميل، وهذا ما أيدته الدراسات القانونية والنصوص الفقهية التي تنطبق على هذه المعاملة.

النتيجة الثامنة عشرة: إن الرسوم المأخوذة من العميل ليست في مقابل الضمان ولا فائدة ربوية معجلة مقابل القرض بل هي أجر على خدمات فعلية يقوم بها البنك تجاه العميل فهي ثمن للبطاقة وخدماتها المنوطة بها، حيث أن هذه الرسوم تختلف

من بنك لأخر حسب سياسة كل بنك، مما يؤيد أنها سعر لهذه البطاقة حيث أن هذا السعر يتحدد تبعاً لظروف العرض والطلب. فهي محددة سلفاً، وليس لها علاقة بالمبلغ المضمون سواء أستخدمت بألف أم بمليون فلا تختلف تبعاً للمبلغ المستخدم.

النتيجة التاسعة عشرة: إن العمولة التي يأخذها البنك الإسلامي والتي تقسم في الأصل بين البنك الأهلي (البنك القابل) والبنك الإسلامي (كمصدر) ليست زيادة بل هي خصم فليس فيها ما يلحقها بالربا، ولا ينطبق عليها مبدأ ضع وتعجل إذ الأصل التعجيل في الوفاء لا التأجيل، فهي إما أجر على سمسرة فالبنك الإسلامي بإصدار البطاقة يقوم بتسويق المحل التجاري لذا فدوره دور السمسار، والسمسار يستحق الأجر على عمله وإن كان نسبياً فهذا جائز شرعاً وخاصة إذا كانت الحاجة العامة داعية إلى ذلك، ويمكن إعتبارها أيضاً كصلح حطيطه قام به الكفيل (البنك) بعد ثبوت الدين، وما يعادل قيمة العمولة هبة من الدائن للكفيل (البنك)، لذا فيصبح من حق البنك الإسلامي الرجوع على عميله بكامل المبلغ الذي اشترى به، لأن التنازل جرى مسامحة من رب الدين للكفيل.

النتيجة العشرون: يجوز التعامل ببطاقة الخصم الشهري حالياً بناءاً على مبدأ تفريق الصفقة على أن تلغى العموله على السحب النقدي، والتي ترجح أنها ربا محرّم شرعاً.

النتيجة الواحدة والعشرون: يجوز شراء الذهب والفضة والأسهم والسندات ببطاقة الخصم الشهري، وإن حصل تأجيل يسير لأنه مغتفر قياساً على قول المالكية في حال بيع الدين بالدين لغير من هو عليه، حيث اجازوا التأخير اليوم واليومين، وكذا تأخير نقد رأس مال السلم ثلاثة أيام، وقياساً على الشيك، والتوقيع على مستند البيع يقوم مقام القبض.

النتيجة الثانية والعشرون: يجوز أن يدفع البنك الإسلامي بعمله ويرجع على عملية بعمله خلافها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا بأس إذا كان بسعر يومها» وذلك حسب سعر الصرف يوم الدفع نيابة عن العميل، ويجوز أخذ فرق سعر العملة وهو الفرق بين سعر البيع والشراء، لكن لا يجوز أخذ عمولة فرق العملة وهي زيادة على سعر الصرف السائد لأنها ربا.

النتيجة الثالثة والعشرون: لا يجوز وضع شرط جزائي في حالة إخلال العميل بالسداد بحيث تفرض عليه غرامة مالية، لكن يمكن بيع أموال العميل عليه، وحبسه، وتهديده بوضع اسمه في قائمة سوداء تعمم على البنوك الأعضاء، أو الاستيفاء من الضمانات المقدمة، لأن ذلك يؤدي إلى تطبيق الربا بشكل واضح، والذي كان متعامل به في الجاهلية زدني انظرك.

النتيجة الرابعة والعشرون: يمكن للبنك الإسلامي أن يمنح عمليه ميزة التأمين على الحياة، أو على الأضرارالأخرى، وفقاً لمبدأ التأمين التعاوني الذي اجازه العلماء جميعاً، وذلك بأن يقوم البنك الإسلامي بدفع قسط معين لشركة التأمين الإسلامية مثلاً، والقائمة على مبدأ التأمين التعاوني بحيث يكون البنك بمثابة مقدم لرأس المال، والشركة بمثابة مضارب، لذا فيكون له حق في الأرباح الناتجة عن الاستثمارات الشرعية، شريطة الا يزيد مبلغ التأمين عن الدية الشرعية وهي ٢٥ . ٤٪ كغم ذهب أو ما يعادلها من الدينار الأردني.

النتيجة الخامسة والعشرين: يمكن تطوير بطاقة الائتمان الحالية باسلوبين شرعيين مختلفين هما بطاقة ائتمان التاجر، وتقوم فكرتها على البيع بالتقسيط لحملة البطاقات من قبل التاجر، وسداد الأقساط الدورية من قبل البنك.

بطاقة المرابحة والتي تقوم على فكرة البيع بالمرابحة المتعامل به في البنوك الإسلامية مع اختلاف بيسط في التصور.

التوصيات:

١- ضرورة كتابة مزيداً من البحوث من الناحية الشرعية، والاقتصادية والقانونية لبطاقات الائتمان، وترجمة الكتب المهمة في هذا الموضوع ونشرها بما يكفل وعي أفراد المجتمع الإسلامي في أخذ فكرة واضحة عن هذه البطاقات بمختلف أنواعها، وبيان حكمها الشرعي لتيسير لهم الأخذ بها.

٢- ضرورة ربط نظام البطاقة. بالبنك الإسلامي بالأنظمة البنكية الأخرى لتسهيل عملية الخصم من الاموال والودائع الموجودة للعميل في الحسابات الأخرى، وإيجاد مركز تحديد مخاطر تشترك فيه البنوك الأردنية وذلك لتفادي السلبيات التي تنجم مستقبلاً متمثلة في عجز العملاء عن السداد أو وجود الديون المعدومة، أو المشكوك فيها.

٣- ضرورة مراقبة البنك المركزي الأردني للبنوك المصدرة للبطاقات الائتمانية للسيطرة على حجم الائتمان الممنوح للعملاء عن طريق البطاقة، والذي يؤدي إلى زيادة حجم السيولة في المجتمع، مما قد يخلق وسائل دفع في الإقتصاد، وخصوصاً في هذا العصر الذي أصبحت به جميع النقود ائتمانية لا سلعية، لذلك فإن اشراف الحكومة على إصدارها أمراً مهما تفادياً للتضخم،

٤- على البنك الإسلامي أن يوفر كامل المعلومات لطلاب الدراسات العليا وإن لا يحجب عنهم ما يجري، وذلك لأن معظم هذه الدراسات تخدمهم في ميدان عملهم، وتجنبهم الهجمة الشرسة الموجهة لأعمالهم، وتستطيع أن نقدم لهم البديل إذا وضحت التصورات عن الواقع المعمول به، والا جعلوا هذه الدراسات هشه.

٥- ضرورة عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني على وضع تصور واضح ومستقل حول هذه المعاملة، وإيجاد البديل الإسلامي المنضبط مع قواعد الشرع إن أمكن والخاص بهذه المعاملة، وأن يكون السعي دوماً نحو الحكم الشرعي والتكييف الشرعي، حتى لا نجاري الواقع دوماً بأن نبحث عن وجوه إعتذرات يؤدى إلى تحليل ما هو حرام،

الملاحق

إلى: مدير البنك الإسلامي الأردني / فرع

ارجو التكرم بالموافقة على إصدار بطاقة ماستركارد.

نوع: ☐ ذهبية ☐ عادية ☐ محلية ☐ إضافية. بإسمي كما هو وارد أدناه في حدود مناسبه مع وضعي المالي في الوقت الحاضر، عل
بأن اتفاقية العضو حامل البطاقة (شروط وأحكام إصدار وإستخدام البطاقة) والموقعة مني حسب الأصول تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب.

اسم مقدم الطلب الحالة الإجتماعية

الإسم باللغة الإنجليزية حسب جواز السفر وبحدود ٢٢ حرفاً وفراغاً

الجنسية مكان الولادة تاريخ الولادة

رقم جواز السفر تاريخ الصدور مكان الصدور

عنوان السكن بالكامل الوظيفة الحالية. عنوان/ مكان العمل

هاتف فاكس هاتف فاكس

عنوان المراسلات ص. ب الرمز البريدي

الراتب الشهري دينار. ☐ محول ☐ غير محول ☐ دخل آخر

إسم وعنوان أقرب شخص يمكن الإتصال به عند الضرورة

هاتف

المؤهل العلمي ☐ ثانوية عامة ☐ شهادة جامعية ☐ شهادة عليا ☐ أخرى

الحسابات لدى البنك الإسلامي الأردني، (رقم الحساب، الفرع. الرصيد)

هل لديك بطاقات ائتمانية أخرى/ تعامل مع بنوك أخرى؟ ☐ نعم ☐ لا إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

التاريخ توقيع مقدم الطلب

طلب بطاقة إضافية (تابعة) أرجو إصدار بطاقة إضافية للشخص المذكور أدناه على الحساب الخاص ببطاقتي مع تحملي المسؤولية.

الإسم الكامل صلة القرابة مكان وتاريخ الولادة

رقم جواز السفر تاريخ الصدور مكان الصدور

الإسم باللغة الإنجليزية حسب جواز السفر وبحدود ٢٢ حرفاً وفراغاً

أؤكد صحة البيانات أعلاه

التاريخ توقيع حامل البطاقة الإضافية توقيع مقدم الطلب

تقرير/ توصية إدارة الفرع

شروط وأحكام إصدار وإستخدام بطاقة الماستركارد
الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني

انا / نحن:

الموقع/ الموقعين أدناه والمشار إليه/ إليهم فيما بعد (حامل البطاقة) أؤكد/ نؤكد لكم موافقتنا على الشروط المبينة أدناه لإستخدام بطاقة الماستركارد والمشار إليها فيما بعد (البطاقة) الصادرة عنكم .

انا / نحن:

الموقع / الموقعين أدناه ويشار إليه / إليهم فيما بعد (الكفيل/الكفلاء)،ألتزم/ نلتزم بكفالة حامل البطاقة كفالة مطلقة لتنفيذ هذه الشروط والأحكام وهي :

1 - يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الذي صدرت له البطاقة شخصياً وفي حدود السقف المصرح له به، ويلتزم بعدم تجاوز هذا الحد.

2 - يلتزم حامل البطاقة باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة وعلى استعمال الرقم السري، والمحافظة على سريته.

3 - يلتزم حامل البطاقة بالتقيد التام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في إستخدامه للبطاقة.

4 - يُعتبر البنك غير مسؤول عن الإمتناع أو التأخير في حالة طلب أي تخويل يتجاوز الحد الائتماني المصرح به.

5 - يتحمل حامل البطاقة المسؤولية كاملةً عن النتائج المترتبة على هلاكها و/ أو ضياعها و/ أو سرقتها و/ أو إساءة استعمالها، سواء من قبله أو من قبل الغير.

6 - في حالة فقدان البطاقة و/ أو تعرضها للسرقة يلتزم حامل البطاقة بإبلاغ دائرة البطاقات المصرفية بالبنك و/ او اي مكتب للماستركارد العالمية بالخارج فوراً وهاتفياً، مع تعزيز ذلك خطياً فيما بعد، وفي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة تجاه البنك بجميع المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة من أي كان ولمدة يومين من تاريخ الإبلاغ بالفقدان و/ أو السرقة، كما يتعهد حامل البطاقة بإبلاغ البنك خطياً فور العثور على البطاقة.

7 - لايتحمل البنك أية مسؤولية مهما كان نوعها بسبب رفض أي من الأشخاص قبول البطاقة، وكذلك لايتحمل البنك أية مسؤولية عن النقص و/ أو العيب في البضائع والخدمات المقدمة أو نوعها.

8 - تسدد بالدينار الأردني كافة المبالغ المستحقة للبنك على حامل البطاقة وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عنه .

9 - يفوض حامل البطاقة والكفيل / الكفلاء البنك تفويضاً مطلقاً مستمراً غير قابل للنقض أو التعديل إلا بموجب موافقة البنك الخطية على ذلك ، باستيفاء المبالغ المستحقة له نتيجة استخدام البطاقة سواء كان ذلك ضمن السقف الشهري و / أو نتيجة تجاوز هذا السقف وذلك من أية ودائع او حسابات أو أموال تكون لحامل البطاقة و / أو الكفيل / الكفلاء .

10 - تعتبر الودائع والحسابات وأية أموال موجودة لحامل البطاقة بالبنك مرهونة رهناً حيازياً ضماناً للوفاء بجميع المبالغ المستحقة و/ أو التي تستحق عليه لأي سبب كان.

11 - يفوض حامل البطاقة البنك تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه بالقيد على حسابه بالدينار الأردني المبالغ التالية:

- رسم الانتساب: ويدفع مرة واحدة عند قبول طلب الحصول على البطاقة.
- رسم تجديد البطاقة: ويدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد الذي يحدده البنك.
- كافة المبالغ الناجمة عن إستخدام البطاقة والصاريف بما في ذلك تكلفة أية برقيات أو تلكسات أو مكالمات هاتفية وخلافه.

كما كافة المصاريف والأتعاب الناجمة عن مطالبة حامل البطاقة بتسديد المبالغ المترتبة عليه.

12 - يُقيّد البنك جميع المبالغ المشار إليها في المادة السابقة وجميع مبالغ تسائم الدفع النقدي وكافة المبالغ

الناجمة عن استخدام البطاقة على حساب حامل البطاقة رقم: . .

ويقوم البنك بإرسال كشف حساب البطاقة إلى حاملها بالمبالغ المطالب بها بشكل دوري في نهاية كل شهر كلما كان ذلك ممكناً.

13 - تُجدد البطاقة تلقائياً عند إنتهاء مدتها، ويجوز لحاملها طلب إلغاء عضويته أو عدم تجديد العمل بها وفي هذه الحالة يلتزم بإعادتها للبنك، ويقدم هذا الطلب خطياً على النماذج المعده لذلك لدى البنك.

14 - للبنك الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب وعلى الأخص في الحالات التالية:

- إذا خالف حامل البطاقة أي شرط من شروط وأحكام إصدار وإستخدام البطاقة.
- إذا أساء إستخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة إستعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال او خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إذا وقع الحجز على ممتلكات حامل البطاقة سواء اكان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.
- في حالة صدور حكم على حامل البطاقة بتصفية ممتلكاته أو شهر إفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه.
- في حالة فقدان أهليته.
- في حالة وفاته.
- في حالة إغلاق الحساب المفتوح باسم حامل البطاقة سواء تم ذلك بقرار من البنك أو بناء على طلبه.
- أية أسباب أخرى يراها البنك.

15 - عند تحقق إحدى حالات الإلغاء يجب على حامل البطاقة إعادتها للبنك، وفي جميع الأحوال يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة أو بعد مرور مدة لاتقل عن ستين يوماً من تاريخ إعادته للبطاقة أيهما يكون لاحقاً.

16 - تكون مسؤولية الكفيل تكافلية وتضامنية مع حامل البطاقة في تسديد كافة المبالغ المترتبة على استخدامها بما في ذلك العمولات والمصاريف والأتعاب، ولا ينتهي مفعول هذه الكفالة إلا بعد الوفاء بجميع الإلتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة.

17 - يُقر حامل البطاقة والكفيل بصفة التكافل والتضامن بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة و/ أو التي تستحق للبنك مع مايلحقها من عمولات ومصاريف وأتعاب ويصرحان بأن قيود البنك وحساباته تعتبر نهائية وصحيحه بالنسبة إليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها مهما كانت الأسباب كما أنهما يتنازلان مقدماً عن أي حق قانوني يجيز لهما تدقيق حسابات البنك وقيوده من قبل أية محكمة أو ابراز دفاتره أو قيوده فيها.

18 - يحق للبنك تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت يشاء وبإعلان البنك عن التعديل بموجب إشعار خطي من البنك على عنوان حامل البطاقة المسجل لديه يصبح ساري المفعول بعد خمسة عشر يوماً، مالم يرفض حامل البطاقة التعديل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه. فيعتبر طالباً إلغاء البطاقة وتطبق عليه الإجراءات المبينة في البندين رقم 14 ، 15 .

19 - يُقر حامل البطاقة بعلمه وإدراكه وقبوله وموافقته على الأحكام التالية:

- إن الخدمات التي تهيئها البطاقة تتوقف في بعض الأقطار في بعض الأيام وذلك بسبب عدم تواجد الجهاز الوظيفي خلال العطلات الرسمية والوطنية والدينية.
- إن أي تخويل يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للعميل يتطلب إجراء إتصالات معينة مع البنك، ولذلك فإن حامل البطاقة يوافق على تأجيل استعماله للبطاقة متى كان ذلك من شأنه تجاوز المبلغ الائتماني المصرح له به إلى أن يمر الوقت اللازم للحصول على موافقة البنك.

20 - كل إخطار يوجه من البنك إلى حامل البطاقة على عنوانه المدون في هذا الطلب يعتبر صحيحاً، وقانونياً ويتعهد حامل البطاقة بإخطار البنك كتابة بأي تغير في عنوانه.

21 - للبنك الحق بتزويد البنك المركزي الأردني و/ أو جمعية البنوك في الأردن و/أو أي هيئة رسمية مختصة بأية كشوفات أو معلومات أو مستندات تخص البطاقة و/أو حاملها.

22 - الشروط والأحكام المدونة بعاليه تحكم العلاقة بين البنك وحامل البطاقة. وتخضع بجميع بنودها للقوانين الأردنية بما لايخالف أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية وتكون محاكم عمان صاحبة الاختصاص حصراً في حل النزاعات ولو كان النزاع خارج حدودها.

اسم مقدم الطلب (حامل البطاقة) | التوقيع

التوقيع | العنوان

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

اتفاقية تاجر

اتفاقية قبول بطاقة
ماستركارد

Merchant Agreement



اسم التاجر : ....

طريقة الدفع : ☐ شيك ☐ بالحساب

رقم حساب التاجر : .... الفرع : .... البنك : ....

رقم التاجر : .... فئة التاجر : ....



اتفاقية قبول بطاقة

(ماستركارد)

فيما بين:

١- البنك الأهلي الأردني (شركة مساهمة عامة محدودة) ويشار إليه لمقاصد هذه الإتفاقية (بالفريق الأول)

٢- السيد / السادة

يعمل تحت إسم / 　　　　　　　　 رقم السجل التجاري :

نوع الشركة وتسجيلها :

العنوان : 　　　 ص.ب : 　　　 الرمز البريدي : 　　　 تلفون : 　　　 فاكس :

ويشار إليه لمقاصد هذه الإتفاقية (بالفريق الثاني)

بما أن الفريق الأول مفوض بقبول وإصدار بطاقات الإئتمان (الماستركارد) والتعاقد مع التجار بهذا الخصوص بناء على التفويض المعطى له من الماستركارد العالمية، وحيث أن الفريق الثاني تعهد بقبول بطاقات الإئتمان في أعماله ونشاطاته وفقا للأسس والشروط المبينة أدناه فقد تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي :

أولا : تعتبر المقدمة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، كما تعتبر هذه الإتفاقية وأية تعديلات تطرأ عليها والكتيب المرفق بها كل لا يتجزأ منها.

ثانيا : إلتزامات الفريق الأول "البنك"

١- يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بجميع الأجهزة والآلات عند توقيع الإتفاقية وتكون هذه الآلات والأجهزة ملكا للبنك ويتوجب على الفريق الثاني المحافظة عليها والإعتناء بها وعدم تمكين الغير من العبث بها ودفع قيمتها عند فقدانها أو تلفها وذلك وفق المبالغ التي يقررها الفريق الأول.

٢- يقوم الفريق الأول بدفع القيمة الإجمالية لكل قسيمة مبيعات صالحة إلى الفريق الثاني بعد استيفاء العمولة المتفق عليها بواقع (%) خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها ويعتبر دائما قيمة أي سند بيع قد قيد في حساب الفريق الثاني إلا في حالة عدم تحققه كفريق ثاني من سلامة البطاقة وشخصية حاملها وفق الأصول المرعية والمعلومات المزود بها من الفريق الأول فإن الفريق الثاني يتحمل قيمتها عند رفض البنوك لها ويعاد قيدها على حسابه.

٣- يكون السقف المسموح به والمبين أدناه هو الحد المتفق عليه مع الفريق الثاني.

أ) البطاقات الصادرة عن البنك الأهلي الأردني 　 الذهبية .... الدولية .... المحلية ....

ب) البطاقات الصادرة عن البنوك الأجنبية 　 الذهبية .... الدولية ....

ولا يجوز الفريق الثاني تجاوز هذا السقف إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الفريق الأول.

٤- يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بملصق الإعلانات الخاصة ببطاقة الإئتمان / الماستركارد و يتوجب على الفريق الثاني عرضها على واجهة محله الأمامي وكذلك وضع إشارة الماستركارد في مكان بارز يسهل رؤيته أو في المكان الذي يحدده الفريق الأول.

٥- يتعهد الفريق الثاني بعدم كتابة أي عبارات أو أسماء على تلك الإشارة، وعليه أن يتقيد بكل دقة بما تتضمنه النشرات الدورية الخاصة ببطاقة الإئتمان (الماستركارد) التي يزوده بها الفريق الأول.

٦- يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالنشرات الدورية التحذيرية التي تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إيقاف التعامل بها.

ثالثا : إلتزامات الفريق الثاني "التاجر"

١- يقبل الفريق الثاني لغايات بيع بضائعه والخدمات التي يتعامل بها ويقدمها لعملائه وزبائنه بطاقة الإئتمان (الماستركارد) تسديدا لقيمة البضائع المشتراة أو الخدمات المقدمة من قبله، شريطة أن تكون البطاقة المقدمة سارية المفعول (غير منتهية الصلاحية) وتحمل علامة الماستركارد العالمية، ولا تظهر عليها علامات التزوير أو التلف أو التمزيق أو معمم عليها في النشرات الدورية التحذيرية.

٢- أن يلتزم عند استعماله لسند المبيع المعتمد والمسلم إليه من الفريق الأول بما يلي :

أ- عدم تجزئة ثمن البضاعة أو الخدمة المباعة في المرة الواحدة على عدة سندات بيع وأن يقتصر استعمال السند الواحد على جميع البضاعة أو الخدمة المقدمة في المرة الواحدة، وفي حال قيام الفريق الثاني بالإتفاق على بيع بضائع مجموع اثمانها يستلزم استعمال أكثر من سند مبيع واحد وجب على الفريق الثاني الحصول على تفويض بذلك من الفريق الأول وتسجيل رقم التفويض على كل "سند مبيع".

ب- أن تكون البضاعة أو الخدمة المباعة في المرة الواحدة بدون الحصول على تفويض البنك المصدر في حدود سقف التفويض المتفق عليه كما في ثانيا بند (٣). إلا أنه يحق الفريق الأول زيادة السقف أو إنقاصه كلما رأى ذلك مناسبا وبإرادته المنفردة ويسري السقف الجديد على المعاملات التي يجريها الفريق الثاني من تاريخ إشعاره بالتعديل.

ج- في كل مرة يبيع الفريق الثاني بضاعة أو خدمة مجموع ثمنها يزيد من السقف المتفق عليه يلتزم الفريق الثاني بالإتصال بمركز التفويض لدى الفريق الأول والحصول منه على موافقة على عملية البيع وتسجيل رقم التفويض على سند المبيع.

د- أن تكون كافة محتويات السند صحيحة وسليمة من جميع النواحي المحاسبية والواقعية ويكون ذلك من مسؤولية الفريق الثاني.

هـ- تسليم سند المبيع إلى الفريق الأول خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ العملية المبين على سند المبيع.

٣- أن يقوم الفريق الثاني باستعمال جهاز التفويض الإلكتروني الذي بحوزته (إن وجد) والذي زوده به الفريق الأول لأغراض الحصول على التفويض كلما استدعى الأمر ذلك، وعلى أن يكون الإستعمال حسب الدليل والتعليمات الخاصة التي زوده بها الفريق الأول.

٤- يلتزم الفريق الثاني بالإتصال الفوري بالفريق الأول أو الدائرة المعنية عند توقف الجهاز عن العمل لأي سبب وإشعاره بالوقت الذي تعطل فيه الجهاز والحصول منه على رقم تسجيل الأعطال، وعند إصلاح الجهاز يتوجب الحصول على رقم الاصلاح، ليبين رقم الأعطال بدء الوقت الذي توقف الجهاز به عن العمل و رقم الاصلاح، وعلى الفريق الثاني في جميع الأحوال الحصول على التفويض اللازم من الفريق الأول لإتمام عملية البيع لحين إصلاح جهاز التفويض ولا يعمل بأية تفاريض تنسب لجهاز التفويض خلال فترة تعطيله، وتعتبر أية تصرفات من هذا القبيل غير مقبولة عند تقييم عمل التاجر.

٥- أن يتعهد الفريق الثاني باستعمال المستندات الخاصة التي يقدمها له الفريق الأول لبيع البضاعة والخدمات بواسطة البطاقة (الماستركارد) دون غيرها كما يلتزم ويتعهد بما يلي :

أ) قبول بطاقة الماستركارد أياً كان مصدرها بما يتماشى مع تعليمات وقوانين الماستركارد العالمية.
ب) تثبيت سعر وتاريخ البيع أو الخدمة ومجموع الثمن على "سند البيع".
ج) إدراج وصف واضح للسلعة أو الخدمة المباعة في المكان المخصص لذلك على "سند البيع".
د) تسجيل وتثبيت رقم البطاقة ورقم التفويض بوضوح في المكان المخصص لهما لذلك على "سند البيع".
هـ) التأكد من توقيع حامل البطاقة على "سند البيع" مع توقيعه المثبت على البطاقة ومطابقتهما معا.
و) توقيع "سند البيع" من قبل الفريق الثاني أو أي من مستخدميه المفوضين بذلك وكتابة إسم الموظف البائع بوضوح.
ز) ختم "سند البيع" بواسطة الآلة الخاصة التي يسلمها الفريق الأول للفريق الثاني لهذا الغرض.
ح) تسليم حامل البطاقة نسخة من "سند البيع" الخاص بالبضاعة أو الخدمة المشتراة من قبله.
ط) يتوجب أن تكون أسعار البضائع والخدمات التي يبيعها أو يقدمها الفريق الثاني لحامل البطاقة وفق الأسعار الدارجة على أن لا تتضمن أية عمولات تحت أي إسم وبأي شكل كان.

٦- عند استرجاع بضاعة أو إلغاء عملية بيع أية بضاعة أو خدمة مشتراة أو أي جزء منها لأي سبب كان فإن الفريق الثاني يقوم بتنظيم عملية الإعادة على سند خاص يزوده به الفريق الأول يسمى "سند إعادة مبيع" ويجب مراعاة ما يلي :

أ) تثبيت وصف البضاعة المعادة أو الملغاة على سند "إعادة البيع".

ب) تثبيت ثمن البضاعة المعادة أو الملغاة على "سند إعادة المبيع" بحيث لا يزيد عن ثمن البيع الأصلي لذات البضاعة كما هو مبين في سند المبيع.
ج) تثبيت توقيع حامل البطاقة على سند إعادة المبيع في المكان المخصص لذلك والتأكد من مطابقة هذا التوقيع لتوقيعه المثبت على سند المبيع وتوقيعه على البطاقة ذاتها.
د) تثبيت رقم البيع – إن وجد – وتاريخ سند المبيع على سند إعادة البيع الخاص بذات البضاعة وفي المكان المخصص لذلك.
هـ) ختم سند إعادة المبيع بالآلة الخاصة التي زود الفريق الأول الثاني بها وتسليم نسخة من سند إعادة المبيع لحامل البطاقة.
و) تسليم سند إعادة المبيع إلى الفريق الأول في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تنظيم السند.

رابعا : سريان وتعديل وإلغاء الإتفاقية

١- إن العلاقة المالية بين الفريقين تبدأ من تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية بحيث تسجل جميع مبيعات الفريق الثاني لدى تقديمها للتحصيل بواسطة الفريق الأول في سجل خاص بإسم الفريق الثاني.

٢- إن هذه الإتفاقية غير محددة المدة وغير قابلة للتحويل أو التنازل لشخص آخر أو مؤسسة أخرى وتبقى سارية المفعول بين الفريقين ما لم يخطر أي منهما الآخر خطيا برغبته في إنهائها أو فسخها وذلك قبل مدة لا تقل عن ١٥ يوما من تاريخ ابداء أي فريق رغبته تلك على أنه من المفهوم لكلا الطرفين ما يلي :

أ) ان إنهاء العمل بهذه الإتفاقية أو إلغائها أو فسخها لا يكون له أثر على الإلتزامات التي قد تكون ترتبت لأي من الفريقين تجاه الفريق الآخر وتعتبر كافة الإلتزامات المترتبة في ذمة الفريق الثاني لصالح الفريق الأول مستحقة الدفع فورا وعلى الفريق الثاني دفعها خلال مدة أقصاها سبعة أيام وبعكس ذلك يستحق على مجموع هذه الإلتزامات الحد الأعلى للفوائد القانونية والعمولات من تاريخ الإستحقاق وحتى السداد التام.

ب) يلتزم الفريق الثاني عند إلغاء الإتفاقية بإزالة جميع الإعلانات والإشارات المتعلقة بالماستركارد من محله وبإعادة كافة الأجهزة والإشارات المتعلقة بها وكذلك إعادة كافة الأجهزة والنشرات والمستندات المسلمة إليه وتبقى ذمته مشغولة لحين تحصيل آخر سند بيع أو خدمة.

٣- للفريق الأول الحق بإجراء أي تعديل على هذه الإتفاقية في أي وقت يشاء وإشعار الفريق الثاني خطيا بذلك على عنوانه المبين في هذه الإتفاقية وتسري تلك التعديلات بحق الفريق الثاني اعتبارا من تاريخ تبليغه بها على العنوان المذكور.

خامسا: حالات انتهاء أو فسخ الإتفاقية

مع مراعاة ما ورد في المادة (رابعا) أعلاه تعتبر الإتفاقية منتهية في حالة حدوث أي حالة من الحالات المبينة في أدناه وبعد إشعار الفريق الأول للفريق الثاني خطيا بذلك قبل مدة ثلاثين يوما من إنهاء الإتفاقية أو فسخها:

١- في حالة مخالفة الفريق الثاني أحكام وبنود هذه الإتفاقية وعدم قيامه بالإلتزامات المطلوبة منه بموجبها بالرغم من قيام الفريق الأول بإشعاره خطيا بضرورة التقيد بها.
٢- عند توقف الفريق الثاني عن ممارسة العمل لأي سبب كان.
٣- إذا قام الفريق الثاني بالتحويل أو بالتنازل عن هذه الإتفاقية أو أي جزء منها لأي شخص آخر دون موافقة الفريق الأول الخطية.
٤- إذا حكم على الفريق الثاني قضائيا بأي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة أو التزوير.
٥- إذا توقف الفريق الثاني عن العمل أن أعلن إفلاسه أو تصفيته اختياريا أو إجباريا أو انحلال شخصيته القانونية أو شطب إسمه من سجل الشركات.
٦- قبول حركات على أجهزة لا تخص محله التجاري.

سادسا: أحكام عامة

١- للفريق الأول الحق بحجز أي أموال أو مبالغ أو مطالبات عائدة للفريق الثاني لضمان أية مبالغ أو مطالبات مطلوبة للفريق الأول من الفريق الثاني وللفريق الأول الحق بتصحيح القيود والحسابات وإجراء قيود عكسية على هذه القيود، وتسديد المبالغ المطلوبة له من هذه الحسابات دون أن يكون للفريق الثاني حق الاعتراض على أي إجراء بذلك وفي أي وقت من الأوقات.

٢- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وقيوده وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجب هذه الإتفاقية مع ما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته نهائية وصحيحة ولا يجوز له الإعتراض عليها كما أنه يسقط ويتنازل من أي حق قانوني يجيز له الطعن بهذه القيود والحسابات أو الإعتراض عليها، كما ويتنازل من أي اعتراض قانوني يجيز له طلب إبراز دفاتر الفريق الأول أو قيوده وتدقيق حساباته.

٣- يقر الفريق الثاني بأن هذه الإتفاقية قد وقعت من الشخص الذي له الصلاحية الكاملة للتوقيع عليها ولا يحق الفريق الثاني في أي وقت من الأوقات الدفع بعدم صحة هذه الإتفاقية وأن ذلك لا يؤثر على صحة العمليات والحركات التي تمت بموجب هذه الإتفاقية، كما أنه لا يحق لأي شخص كان له علاقة بالفريق الثاني الإعتراض على أية عمليات أو حركات تمت من قبله أو العاملين لديه خلال فترة سريان هذه الإتفاقية طالما صدرت عن المحل التجاري أو الشركة العائدة للفريق الثاني وكذلك لا يحق للفريق الثاني الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات من أي نوع كان من جراء أي تصرف أو عمل يقوم به أي شخص له علاقة بالفريق الثاني أو العاملين معه باعتبار أن الفريق الثاني ملزم بأي توقيع منسوب له أو للعاملين لديه وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وغير قابل الطعن فيه أو الرجوع عنه.

٤- إن عدم قيام الفريق الأول بتطبيق أي بند من بنود هذه الإتفاقية أو أي حق من حقوقه لا يعتبر تنازلا أو تخليا كليا أو جزئيا عن هذا البند أو هذه الحقوق، وإن الفريق الثاني يسقط حقه بالإدعاء بيمين كتم الإقرار و/أو الدفع بعدم القبول و/أو الوفاء و/أو بأي دفع شكلي أو موضوعي حول ما ورد في هذه الإتفاقية وأية أمور متعلقة أو ناشئة عنها أو ملحقة بها.

٥- تعتبر جميع الرسائل العادية والمسجلة والمرسلة بالتلكس وبالفاكسملي والأفلام المصغرة (الميكروفيلم والميكروفيش) والصور الفوتوستاتية التي يستخرجها الفريق الأول عن قيوده ودفاتره وسجلاته وحساباته ومحتويات ملفاته بينة قانونية ويسقط الفريق الثاني مقدما كل حق قانوني يجيز له الإعتراض عليها.

٦- يقر الفريق الثاني بأن جميع القيود والعمليات الحسابية التي يجريها الفريق الأول على الحسابات خلال فترة هذه الإتفاقية أو عند انتهائها أو بعد تاريخ استحقاقها تعتبر أصولية وصحيحة وبينة قاطعة وموافق عليها من الفريق الثاني.

٧- تبقى مسؤولية الفريق الثاني مستمرة ونافذة المفعول سواء أكان شركة أشخاص أو محلا تجاريا أو أي نوع من أنواع الشركات وتكون مسؤولية الشركاء تضامنية وبغض النظر عن أي تغيير أو تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها أو غاياتها أو الشركاء فيها أو تحويل الشركة من نوع إلى آخر وبغض النظر عن تغيير إسم المحل التجاري أو تغيير أو تعديل الغاية منه.

٨- يحق للفريق الأول ممارسة أي حق أو صلاحية يخولها له قانون البنوك والبنك المركزي الأردني أو أية تعليمات صادرة عنه أو ما هو دارج عليه العرف التجاري وكافة ما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية من صلاحيات وحقوق.

٩- تعتبر نصوص النماذج المعمول بها لدى الفريق الأول الموقعة من الفريق الثاني للعمليات التي لها نماذج خاصة جزءا من هذه الإتفاقية وفي حال التعارض بين أي نص وارد في هذه النماذج مع أي نص آخر في هذه الإتفاقية فإن النص الذي يحقق مصلحة الفريق الأول يكون هو الواجب التطبيق وفقا لخيار الفريق الأول المطلق.

١٠- في حالة تعارض أي نص من نصوص هذه الإتفاقية مع القانون يبطل هذا النص وحده وتبقى سائر النصوص الأخرى سارية المفعول كما وأنه في حالة وجود تعارض بين نصوص هذه الإتفاقية فإن النص الذي يحقق مصلحة أفضل للفريق الأول هو النص الواجب التطبيق.

١١- من المتفق عليه بين الفريقين بأن الفريق الأول غير ملزم بتوجيه إشعارات أو إخطارات عادية أو عدلية بخصوص أي أمر قد ينشأ من هذه الإتفاقية ويتنازل الطرفان عن توجيه الإنذارات أو الإخطارات العدلية ويعتبر أن مجرد توجيه أي إشعار أو إخطار أو إنذار للفريق الثاني على عنوانه المبين في هذه الإتفاقية بينة كافية على الإستلام والتبليغ وأن التبليغ الجاري لأي من موظفي الفريق الثاني يعتبر تبليغا أصوليا وقانونيا وملزما وأن الفريق الثاني يسقط مقدما حقه بالإعتراض على ذلك.

١٢- يصرح الفريقان تنفيذا للإلتزامات الواردة في هذه الإتفاقية باتخاذ كل منهما العنوان المبين إزاء اسمه أدناه محلا مختارا لإقامته لتبليغه جميع الرسائل والإشعارات، كما يعتبر المحل المذكور محلا مختارا لكل من ورثته وخلفائه.

١٣- إن القوانين التي تحكم هذه الإتفاقية هي القوانين النافذة المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية وما يطرأ عليها من تعديلات وأن أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الفريقين بشأن هذه الإتفاقية وتفسير أحكامها تكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وحدها صاحبة الإختصاص بهذا الشأن.

١٤- تكون الصلاحية المكانية لأي محكمة يختارها الفريق الأول للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذه الإتفاقية ويسقط الفريق الثاني حقه بالإعتراض على ذلك.

١٥- حررت هذه الإتفاقية في هذا اليوم الموافق من سنة ١٩ م

توقيع الفريق الأول : توقيع الفريق الثاني

اسم المفوض بالتوقيع عن الفريق الثاني :

اسم التاجر : ....

رقم التاجر : ....

سعر الخصم : .... السقف المسموح : ....

العنوان : ....

ص.ب : .... الرمز البريدي : .... تلفون : .... فاكس : ....



مـــع تحـــيـــات With Compliments



قسم الماستر كارد :

جبل عمان ، الدوار الثالث ، ص . ب ١٥٧٨ عمان ١١١١٨ - الأردن
تلفون : ٦٥٤٨٩١ - ٦٥٥٨٦٣ فاكس : ٦٥٤٨٩٢



عميلنا الكريم :

بإتباعك التعليمات والإرشادات التالية تكون قد تجنبت الكثير من المخاطر والمشاكل :

← بمجرد إستلامك لبطاقتك :

يرجى :

- التوقيع فوراً وبقلم الحبر الجاف على الوجه الخلفي وفي المكان المخصص لذلك وقبل مغادرتك للفرع.
- عدم تسجيل رقمك السري الشخصي أو الإحتفاظ به مع البطاقة ومن الأفضل حفظه عن ظهر قلب.
- عدم إستخدام البطاقة إلا من قبلكم شخصياً وفي حدود السقف الشهري المسموح به مع أهمية عدم التجاوز والتقيد بالمبلغ المحدد لكم.

← - مسؤوليتك عن البطاقة ومغلفي الرقم السري الشخصي وما ينتج عنها من إستخدامات تبدأ فوراً حال إستلامك لها.

يرجى : المحافظة على البطاقة من التلف والضياع أو التعرض للحرارة والغبار مما يؤثر على حسن إستخدامها.

← - إن فترة صلاحية إستخدام البطاقة هي سنة واحدة من تاريخ إصدارها لذا:

يرجى : مراجعة فرعك لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد البطاقة وقبل إنتهائها بشهر واحد على الأقل.

← **- في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها، إتصل فوراً بدائرة البطاقات المصرفية.**

هاتف : 677140، فاكس : 677139 أو مكتب خدمة الماستر كارد هاتف: 654891 / 655863/ 654842.

← - عند قيامك بشراء سلعة أو تلقي خدمة، فإن التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة يقوم بتسجيل عملية البيع على قسيمة أو فاتورة.

يرجى : الإحتفاظ بنسختك منها حتى ورود الحركة على كشف حسابك.

← - إن عملية السحب النقدي بالبطاقة من خلال أجهزة الصرف الآلي العالمية تخضع لمعايير وحدود السحب اليومي للبنك الذي يتبع له الجهاز.

← - سيقوم البنك بإصدار كشف حساب بتفاصيل حركات وعمليات الشراء والسحب النقدي التي قمت بإجرائها خلال الشهر، وقيد المبالغ والإلتزامات المترتبة عليك على حسابك معنا في نهاية ذلك الشهر.

يرجى : توفير المبالغ اللازمة في الوقت المحدد لتتمكن من الاستمرار في تقديم الخدمة وبشكل مميز.

← **يجوز :** إصدار البطاقات التابعة (الإضافية) لأفراد عائلتك مثل: (الأب، الأم، الزوجة، الأولاد) إذا رغبت في ذلك .



بطاقة ماستر كارد البنك الإسلامي الأردني :

البطاقة التي تريد

- خدمة جديدة متطورة يقدمها البنك الإسلامي الأردني.
- من أكثر البطاقات الإئتمانية قبولاً في العالم.
- توفر لك الراحة والأمان.
- تغنيك عن مخاطر الإحتفاظ بالنقود، وبعملات أجنبية مختلفة.
- خدمة مميزة بلمسات إسلامية .

يمكنك إستخدامها بعمليات :

أ - شراء السلع بأنواعها،

و ← تلقي المنافع والخدمات.

وذلك لدى أكثر من 13,000,000 مؤسسة ومحل تجاري من ضمن الفنادق ومكاتب السياحة والسفر وشركات الطيران... إلخ، منتشرة في معظم دول العالم

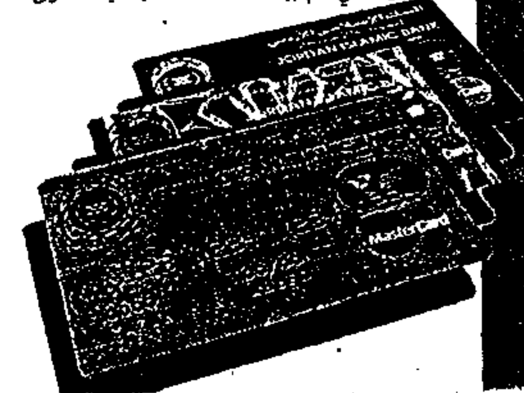
2 - السحب النقدي :

← من خلال أكثر من 280,000 جهاز صراف آلي (A.T.M) منتشرة في 87 دولة بالعالم منها 3,800 جهاز في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا .

أو

← من خلال الفروع التابعة لأكثر من 25,000 مؤسسة مالية أو مصرفية أعضاء بالماستر كارد العالمية .

3 - إجراء المكالمات الهاتفية وبتكلفة أقل من الأجور المعتمدة للمكالمات الدولية التي تتم ببطاقات الخدمة الهاتفية الأخرى.



ارشادات
لاستخدام البطاقة

١- أدخل بطاقة الصراف الألي باتجاه السهم الموجود على البطاقة.

٢- ادخل الرقم السري من اليسار الى اليمين باستخدام لوحة المفاتيح.

٣- اختر الخدمة التي ترغب بها باستخدام المفاتيح على جانبي الشاشة، ويمكن اختيار أحد البدائل التالية:

- سحب سريع .
- سحب عادي .
- طلب كشف حساب .
- طلب دفتر شيكات .
- ايداع نقدي/شيكات.
- تغيير الرقم السري .

أ- اذا تم اختيار خدمة السحب السريع :
- حدد المبلغ الذي ترغب بسحبه باستخدام المفاتيح على جانبي الشاشة واضغط مفتاح إدخال.
- إسحب بطاقتك .
- إسحب نقودك والاشعار المطبوع بالحركة .

ب- إذا تم إختيار خدمة السحب العادي :
- أدخل المبلغ الذي ترغب بسحبه وحسب التعليمات من خلال لوحة المفاتيح.
- بعد التأكد من الرقم اضغط مفتاح إدخال.
(في حال وجود خطأ بادخال رقم المبلغ، اضغط مفتاح تصحيح لاعادة إدخال رقم المبلغ).
- لإلغاء العملية اضغط مفتاح (CANCEL).
- إسحب بطاقتك .
- إسحب نقودك والإشعار المطبوع بالحركة.

ارشادات
لاستخدام البطاقة

ج - إذا تم إختيار طلب كشف حساب أو طلب دفتر شيكات:
- يقوم الجهاز بقيد ذلك لإرساله إلى فرعك، لإجراء تنفيذ الطلب .

د - إذا تم إختيار ايداع نقدي أو ايداع شيكات :
- أدخل المبلغ الذي ترغب بايداعه أو قيمة الشيكات المودعه باستخدام لوحة المفاتيح وبعد التأكد من القيمة، اضغط مفتاح ادخال .
- إسحب المغلف ثم أودع النقود أو الشيكات بداخله، وذلك باتباع التعليمات المُوجودة على المغلف.

هـ - إذا تم إختيار خدمة تغيير الرقم السري :
والتي من خلالها يمكنك تغيير الرقم القديم الى رقم أخر جديد.
- أدخل الرقم السري الجديد من أربع خانات مع ضرورة أن يتم حفظ الرقم الجديد .
(ينصح أن لا تتم كتابة الرقم السري على ورقة والاحتفاظ بها مع البطاقة في نفس المكان) .
- حدد إذا كنت ترغب بخدمات أخرى.
- إسحب إشعارك .



البنك الإسلامي الأردني

تحليل بيانات العميل طالب البطاقه المصرفيه

من فرع :

التاريخ :

الرقـم :

إلى الإداره العامه/دائرة البطاقات المصرفيه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

فيما يلي تحليل للبيانات الوارده بالطلب المقدم من السيد ....

لحصول على بطاقة : ☐ الفيزا كارد ☐ الماستركارد ☐ الذهبيه ☐ العاديه ☐ المحليه

العناصر والحد الأعلى للدرجه: عنصر التحليل	الدرجه	درجة مفردات التحليل: بوضع اشارة (×) عند الدرجه المختاره	
الجنسيه	4	أردني	4
		جنسية أخرى	-
العمر	12	أكبر من 65 سنه	8
		من 41 الى 65 سنه	12
		من 26 الى 40 سنه	10
		من 18 الى 25 سنه	6
المؤهل العلمي	10	أقل من الثانويه العامه	3
		ثانويه عامه/كلية متوسطه	6
		جامعي فأعلى	8
		جامعي وملم بالخدمه	10
الوظيفه الحاليه	12	موظف/تاجر	8
		موظف قيادي	10
		مناصب عليا	12
الدخل الشهري	20	من 200 الى 350 دينار	10
		من 351 الى 500 دينار	12
		من 501 الى 650 دينار	16
		من 651 الى 800 دينار	18
		اكثر من 800 دينار	20
مدة التعامل الفعلي مع البنك الإسلامي الاردني	12	سنه واحده فأقل	4
		اكثر من سنه وحتى 3 سنوات	6
		اكثر من 3 وحتى 5 سنوات	8
		اكثر من 5 وحتى 8 سنوات	10
		اكثر من 8 سنوات	12

العناصر والحد الاعلى للدرجه: عنصر التحليل	الدرجه	درجة مفردات التحليل: بوضع اشارة (×) عند الدرجه المختاره	
تحويل الراتب	10	راتب محول	10
		راتب غير محول	-
معدل رصيد حسابات العميل خلال آخر ستة شهور	20	أقل من 1000 دينار	4
		من 1000 الى 3000	8
		من 3001 الى 5000	10
		من 5001 الى 10000	12
		من 10001 الى 20000	16
		أكثر من 20000 دينار	20

درجات إضافيه مقترحه (حسب تقدير مدير الفرع) :-

المكانه الإجتماعيه : ☐ بحد أعلى 10 درجات

الملاءة والممتلكات : ☐ بحد أعلى 10 درجات

درجات سلبيه مقترحه (حسب تقدير مدير الفرع) :-

الشيكات المرتجعه و/أو الكمبيالات المستحقه و عدم الإلتزام الكامل بالسداد :

(و تطرح من مجموع الدرجات وبحد أقصى 10 درجات

إذا كان عدم الإلتزام بصوره محدوده) .

(أما اذا كانت الشيكات المرتجعه بشكل ملموس أو كان هناك

عدم إلتزام بسداد الكمبيالات من خلال التجربه السابقه مع العميل

فلا يمنح بطاقه بأي شكل كان) .

الخلاصه :

مجموع درجات التحليل		☐
درجات إضافيه مقترحه	+	☐
درجات سلبيه مقترحه	-	☐
المجموع النهائي	=	☐

ملاحظـــات

....

....

....

مسؤول الإستثمار :

مدير الفرع :

م 96/2

البنك الإسلامي الأردني

إرسالية طلبات الحصول على بطاقة صراف آلي

من فرع :

الرقم :

الـى : الإدارة العامة/دائرة البطاقات المصرفية

التاريخ :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

مرفق طيه عدد (   ) طلب حصول على بطاقة صراف آلي **A.T.M Card** وذلك حسب البيان التالي :

رقم مسلسل	إسم العميل	رقم الحساب	ملاحظات
.1			
.2			
.3			
.4			
.5			
.6			
.7			
.8			
.9			
.10			
.11			
.12			

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ....

مسؤول البطاقات :

مدير الفرع :

لإستعمال الإدارة العامة

إسم المتسلم : ....

تاريخ التسليم :

☐ مطابق

☐ غير مطابق

في حالة عدم المطابقة (بيان ذلك) :

....

....

....

توقيع المتسلم :

مدير دائرة البطاقات المصرفية :

ب م - ص 97/2

البنك الإسلامي الأردني

إقرار تسلـم بطاقـة صراف آلي

السيد مدير البنك الإسلامي الأردني ،

فـرع :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أنا الموقـع أدناه : ____________________

أقر بتسلم بطاقة الصراف الآلي ☐ الأساسية ☐ التابعة

والتي تحمل الرقم : ☐ ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐

ومغلف الرقم السري الخاص بها مغلقاً حسب الأُصول .

وأتعهـد بالمحافظة عليهـا والإلتـزام بتعليمـات وشروط إصـدار البطاقـة ، وأتحمل منفرداً المسؤوليات الناتجة عن عدم إلتزامي بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

التاريخ : التوقيع :

ب م - ص 97/9

تبليغ عن فقدان أو سرقة بطاقة

من فرع :

إلى : الإداره العامه / دائرة البطاقات المصرفيه

التاريخ :

الرقم :

اسم حامل البطاقه :-

تاريخ إعداد التقرير :

البطاقه :- ☐ مفقوده ☐ مسروقه

الوقت :

رقم البطاقه :-

هل يوجد تقرير شرطه :- ☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابه بنعم :- رقم القضيه : المدينه والدوله : تاريخ التقرير :

اسم الشخص المبلغ عن الفقدان أو السرقه :- العلاقه بحامل البطاقه :

العنوان :-

رقم الهاتف :- رقم الفاكس :-

العنوان الحالي لحامل البطاقه :-

تاريخ آخر عملية شراء/سحب بالبطاقه :-

اسم وعنوان التاجر الذي تمت معه آخر معامله :-

تاريخ ومكان اكتشاف السرقه أو الفقدان :-

هل يطلب العميل بطاقه جديده ؟ ☐ نعم ☐ لا

عدد البطاقات الصادره سابقاً ☐

عدد البطاقات المفقوده ☐

هل تم التوقيع على البطاقه ؟ ☐ نعم ☐ لا

هل قام المُبلّغ عن السرقه/الفقدان بالكتابة بذلك إلى البنك المُصدر ،تعزيزاً للابلاغ الشفوي؟ ☐ نعم ☐ لا

ملاحظات :-

اسم الموظف الذي أعد التقرير :- التوقيع :-

مدير الفرع

م 96/6

البنك الإسلامي الأردني

نموذج إلغاء بطاقه مصرفيه

من فرع :	التاريخ :

إلـــى : الإداره العامه / دائرة البطاقات المصرفيه .	الرقـــم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمه لإلغاء بطاقة : ☐ الماستركارد ☐ الفيزا كارد

والتي تحمل الرقم :

وباسم السيد : ....

وذلك لعدم رغبته في : ☐ تسلم البطاقه ☐ تجديد البطاقه

الأسباب التي أبداها العميل :

☐ لم يعد بحاجه للبطاقه .

☐ حصوله على بطاقه بديله من بنك آخر .

☐ لارتفاع الرسوم والعمولات .

☐ تدني نوعية ومستوى الخدمه لدى البنك .

☐ ضعف قبول البطاقه لدى المحلات والشركات داخل الأردن .

☐ أسباب أخرى :

....

....

....

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

مدير الفرع

ب.م 96/10

مطالبه/إعادة مطالبه/اعتراض على عمليه/حركه ماليه

السيد مدير البنك الإسلامي الأردني المحترم .

فرع :

التاريخ :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

أثناء مراجعتي لكشف حساب بطاقة : ☐ الماستركارد ☐ الفيزاكارد

العائده لي تبين أن هناك مبلغاً/مبالغ من المال قد سجلت بالخطأ على حسابي.

وعليه أسجل اعتراضي بالتفاصيل التاليه :-

رقم البطاقه :

تاريخ انتهاء الصلاحيه :

رقم الحساب :

ملاحظات :

الاسم

التوقيع

لاستعمال إدارة الفرع

من فرع :

تاريخ :

إلى : الإداره العامه / دائرة البطاقات المصرفيه

الرقم :

رقم العمليه :

المبلغ:

تاريخ العمليه :

مكان العمليه :

اسم التاجر :

التنسيب

مسؤول الاستثمار

مدير الفرع

لاستعمال الإدارة العامه

السيد مدير فرع :

المحترم .

التاريخ :

تم اتخاذ الإجراء التالي بتاريخ :

الرقم :

حالة الاعتراض : ☐ مطالبه ☐ إعادة مطالبه ☐ مرفوض ☐ إعادة قيد

☐ أخرى :

مدير دائرة البطاقات المصرفيه

96/7

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام المترجم لهم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإبيانى-عبد الله بن أحمد-مسائل السماسرة، دار الغرب الإسلامي بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٢م تحقيق محمد العروسي المطوي.

أحمد بن حنبل -المسند- دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٣م، أعتنى به وصححه ورقمه محمد عبد السلام عبد الشافي.

أحمد ريان- فقه البيوع المنهى عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/البنك الإسلامي للتنمية جده/المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٥م.

أحمد، جامع-النظرية الإقتصادية، دار النهضة العربية/القاهرة، ط٤، ١٩٨٧م.

الاسئلة والأجوبة الفقهية المتعلقة بخدمة بطاقة الائتمان/الأعتماد المعممه على الفروع والمكاتب ٢٧ تشرين ثاني، ١٩٩٦م.

إسماعيل شلبي، مقدمة في النقود والبنوك، دار نشر بلا، ط بلا، ١٩٨٢م.

اشبير-محمد عثمان-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/الأردن ط.بلا، سنة.بلا.

إيهاب البكري وماهر مملوك، مستقبل البطاقات الائتمانية بالأردن الجامعة الأردنية، قسم المحاسبة، كانون أول ١٩٩٥، غير منشور.

البخاري-محمد بن إسماعيل-صحيح البخاري، دار ابن كثير واليمامة دمشق/بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

بدوي-أحمد زكي-معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت/لبنان، ١٩٨٤م.

بركات-سعيد محمد-النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٦م.

ابن البزاز-محمد بن محمد بن شهاب-الفتاوي البزازية، مطبوع بهامش الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث القومي، ط٤، ١٩٨٦م.

البستاني-بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان/بيروت، ط. بلا، ١٩٨٧م.

البغدادي-أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات، عالم الكتب/بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

البنك الإسلامي الأردني-العميمات الموجهة للفروع والمكاتب الخاصة ببطاقة الماستركارد، ١٥ حزيران ١٩٩٧م.

البهوتي-منصور بن يونس-شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب بيروت/لبنان، ط٢، ١٩٩٦م.

ــــــ.كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب/بيروت، ط.بلا، ١٩٨٣م.

ــــــ. روض المربع بشرح زاد المستنقع، عالم الكتب/بيروت، ط.بلا، ١٩٨٥م.

بيت التمويل الكويتي، الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، ط٢، ١٩٨٩م.

البيهقي-أحمد بن الحسين بن علي-السنن الكبرى، دار الفكر، ط. بلا، سنة بلا.

الترمذي-محمد بن عيسى، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٨م، حققه عبد الرحمن محمد عثمان.

التميمي-حسين عبد الله حسن وعبد الله النسفي-أساسيات إدارة المصارف دار الحكمة اليمانية/صنعاء، ط١، ١٩٩٥م..

ابن تيمية-أحمد بن عبد الحليم-القواعد النورانية الفقهية مطبعة السنة المحمدية/القاهرة، ط١، ١٩٥١م، تحقيق محمد حامد الفقي.

ــــــ.الفتاوي الكبرى-دار الكتب بيروت/لبنان، ط١/١٩٨٧، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، وطبعة دار المعرفة بيروت/ لبنان.

ـــــــــ.مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط.بلا ١٩٩١م.

الجزار-جعفر-العمليات البنكية مبسطة ومفصلة، دار النفائس بيروت/لبنان، ط١، ١٩٨٥م.

ابن جزي- أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي-القوانين الفقهية، دار الأرقم بيروت، ط١، ١٩٧٧م.

حافظ -محمد علي-الخدمات المصرفية الحديثة، إتحاد المصارف العربية، ط٢، سنة بلا.

أبو حبيب-سعدي-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشافعي الكبير دار نشر.بلا، ط.بلا، ١٩٦٤م، عنى بتصحيحه وتنسيقه عبد الله هاشم اليماني المدني.

ـــــــــ.تهذيب التهذيب- نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت/لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.

ـــــــــ.الزواجر-دار المعرفة ببيروت/لبنان، ط.بلا، ١٩٨٢، وطبعه دار الفكر بيروت لبنان، ١٩٨٣م.

حسنين-فياض عبد المنعم-بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

حسين حامد حسان-حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للأقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠م.

حسين عمر-موسوعة المصطلحات الإقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط٢، ١٩٦٧م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٥، ضبطه وخرّج أياته وأحاديثه زكريا عميرات.

حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون دار الضياء للنشر والتوزيع عمان/الأردن، ط١، ١٩٨٦م.

حماد-نزيه كمال-بيع الكالئ بالكالئ بالفقه الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة/المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٦م.

حمود-سامي حسن-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار نشر.بلا، ط٢، ١٩٨٢م.

الحنبلي-عبد الرحمن بن عبيدان، زوائد الكافي والمحرر على المقنع، منشورات المؤسسة السعيدية/الرياض، ط٢، سنة بلا.

حنفي-عبد الغفار، وعبد السلام أبو قحف-الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار نشر بلا.ط.بلا، سنة ١٩٩٤م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشة حاشية على العدوي، نشر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ضبطه وخرّج أياته وأحاديثه زكريا عميرات.

دار ابن حزم بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، دار المحاسن القاهرة، ط.بلا، ١٩٦٦م، عني بتصحيحه وتنسيقه عبد الله هاشم بماني المدني.

أبو داود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد.

الدردير-أبو البركات أحمد بن محمد-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعارف بمصر، ط.بلا، سنة. بلا، أخرجه وضبطه مصطفى كمال وصفي.

الدسوقي-محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاؤه، ط.بلا، سنة.بلا .

الدغستاني-ضياء-الأراء المؤيدة والمعارضة لعقود التأمين ومناقشتها، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ابريل ١٩٩٨م غير منشور.

الدمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني-كفاية الأخبار في في حل غاية الإختصار، دار الخير دمشق/بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، تحقيق علي أبو الخير ومحمد وهبي سليمان.

الدمشقي-أبو الحسن علي بن محمد بن العباسي البعلي-الإختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

ابن الرشد-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الفكر، سنة.بلا.

الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي، حاشية على نهاية المحتاج، مطبوع بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي أبي العباس أحمد بن حمزة، المكتبة الإسلامية، ط.بلا، سنة بلا.

رضوان-فايز نعيم-بطاقات الوفاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ١٩٩٠م.

الرملي-أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت/لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.

أبو روزا-لؤي زكي-المنظور الشرعي لبطاقات الائتمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٦، غير منشور.

الزحيلي-مصطفى وهبه-الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر/دمشق، ط٢، ١٩٨٥م.

الزرقا-أحمد شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٣ نسقه وراجعه عبد الستار أبو غده.

الزرقا-مصطفى أحمد. الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت، ط١، ١٩٨٨م، تحرير عبد القادر العاني ومراجعة عمر الأشقر.

الزركلي-خير الدين-الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، ط٦، ١٩٨٤م ط٢، سنة بلا.

زياد رمضان-إدارة الأعمال المصرفية، دار نشر.بلا، ط١، ١٩٩٥.

أبو زيد-بكر بن عبد الله-بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة/بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦. وفقه النوازل نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٨٦م.

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢ سنة بلا، دار المعرفة بيروت/لبنان.

السرخسي، أحمد بن سهل- المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت/لبنان، ط٣، ١٩٧٨م.

أبو سليمان-عبد الوهاب ابراهيم-بطاقات المعاملات المالية، دراسة فقهية تحليلية مقابلة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي بجده، الدورة العاشرة.

السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط.بلا، سنة.بلا.

السيوطي-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط١، ١٩٨٧م، تحقيق المعتصم بالله البغدادي.

الشباني-محمد عبد الله إبراهيم-بنوك تجارية بدون ربا، عالم الكتب للنشر والتوزيع/الرياض، ط١، ١٩٨٧م.

أبو شجاع-أحمد بن الحسين-متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، دار أبن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق ماجد الحموي.

الشرازي، إبراهيم بن علي-التنبيه في فقه الشافعي، دار الأرقم بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. والمهذب في فقه الإمام الشافعي-دار المعرفة بيروت/لبنان، ط٢، ١٩٩٥م.

الشربيني-محمد الخطيب-مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، ط.بلا، سنة بلا.

الشرواني-عبد الحميد وابن القاسم أحمد العبادي- حاشيتان على تحفة المحتاج شرح المنهاج لأبن حجرالهيثمي، مطبوعة بهامشة، دار صادر بيروت/لبنان، ط.بلا، سنة بلا.

الشلبي-شهاب الدين أحمد-حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلغي، مطبوعة بهامشة، ط٢، دار المعرفة بيروت/لبنان.

الشوكاني-محمد بن علي-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، نشر وتوزيع أدارات البحوث والإحياء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، دار الفكر بيروت/لبنان ط١، ١٩٨٢م.

الشيباني-محمد بن الحسن-المخارج في الحيل، نشره وأعتنى بتصحيحه يوسف شخت، ط.بلا، سنة.بلا.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند-الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار إحياء التراث القومي للنشر والتوزيع بيروت/لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٦٠م، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي.

الصيّاد-جلال مصطفى-التأمين وبعض الشبهات-الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٠م.

أبو ضياء-علي بن علي الشبرا ملسي- حاشية على نهاية المحتاج للرملي-المكتبة الإسلامية، ط.بلا، سنة.بلا.

الطبري-أبو جعفر محمد بن جرير-إختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط٢، سنة.بلا، طبع على نفقه مصححه فريدريك كرنْ.

ابن عابدين-محمد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦م. ومجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف)، دار نشر بلا. ط.بلا، سنة.بلا.

عبد الستار علي قطان-التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، بيت التمويل الكويتي.

عبد العال، محمد عكاشة-قانون العمليات المصرفية الدولية دار المطبوعات/الجامعة الأسكندرية، ط. بلا، ١٩٩٤م.

عبد المنعم مبارك-النقود والبنوك-مركز الأسكندرية للكتاب، ١٩٩٥م

أبو عريضه-محمد-العمليات المصرفية الدولية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ط.بلا، سنة. بلا.

العزب-محمد عبد الله-البطاقات البلاستكية فوائد ومخاطر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٦/١٩٩٧م، غير منشور.

عفر -محمد عبد المنعم-الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الكلي)، دار البيان العربي/جده، ط١، ١٩٨٥م.

عقلة-محمد الإبراهيم-حكم البيع بالتقسيط بين الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان/الأردن، ط١، ١٩٨٧م.

عمر-محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

أبو عمر-نايف والرفاعي، د. غالب-بطاقات الائتمان في الأردن واقع وطموح، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية العلوم الأدارية والمالية قسم/العلوم المالية والمصرفية، غير منشور.

عوض-علي جمال الدين-عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية/القاهرة، ١٩٨١م.

غريب الجمّال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق/جده، ط.بلا،سنة.بلا.

الغزالي-أبو حامد محمد بن محمد-إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت/لبنان، ط بلا، سنة بلا.

الفرغاني-فخر الدين حسن بن منصور-فتاوي قاضخان، مطبوع بهامش الفتاوي الهندية للشيخ نظام، دار إحياء التراث القومي، بيروت/لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ.

ابن قدامه-أبو عبدالله محمد بن أحمد-المغني، مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، كلية الشريعة/الرياض.

القضاه، أمين محمد، معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام دراسة مقارنة، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت.

القضاه-زكريا محمد-السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ط١/١٩٨٤م.

قلعجة-محمد رواس-معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر بيروت،/لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.

القليوبي، شهاب الدين محمد أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية على شرح جلال الدين محمد بن أحمد لمحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، ط٤، سنة.بلا.

القليوبي-سميحة-الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

ابن القيم-محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت لبنان، ط.بلا، ١٩٧٣م راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد.

كحالة-عمر رضا، معجم المؤلفين-نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي/لبنان، ط.بلا، سنة بلا.

الكرابيسي-اسعد بن محمد بن الحسين-الفروق، شركة المطبعة العصرية الكويت، ط١، ١٩٨٢م.

الكرلاني-جلال الدين الخوارزمي-الكفاية على الهداية شرح بداية المبتدئ مطبوع بهامشي شرح فتح القرير لأبن الهمام- دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان، ط بلا، سنة بلا.

الكاساني-علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط٢ . ١٩٨٢م.

الكشناوي-أبو بكر بن حسن-أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين.

اللوزي-سليمان أحمد وأخرون-إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.

ابن ماجه-أبو عبد الله-محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية بيروت، ط.بلا. سنة.بلا، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، ودار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

مالك بن أنس-المدونه الكبرى-دار صادر بيروت، ط.بلا، سنة بلا.

المالكي- د. عبد الله، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، البنك الإسلامي الأردني، ط.بلا، ١٩٩٦م.

الماوردي-أبي الحسن علي بن محمد-الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٤م، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

المرغيناني-علي بن أبي بكر-الهداية في شرح بداية المبتدئ، دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان، ط١، ١٩٩٥م، إعتنى بتصحيحه جلال يوسف.

مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دليل الفتاوي الشرعية في الأعمال المصرفية. ١٩٨٩م.

المصري- رفيق يونس-ربا القروض وأدلة تحريمه، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

ابن مفلح-أبو عبد الله محمد بن مفلح-الفروع، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٠م، راجعه عبد الستار أحمد فراج.

ملحم-أحمد سالم عبد الله-بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة/عمان، ط١، ١٩٨٩م.

ابن المنذر-محمد بن إبراهيم-الإجماع، دار نشر بلا، ط١، ١٩٨١م، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد-تقديم ومراجعة عبد الله بن زيد آل محمود، وط٣، ١٤٠٢هـ، الأسكندرية. والإشراف على مذاهب أهل العلم، نشر وتوزيع دار الثقافة الدوحة/ قطر، ط١، ١٩٨٦م، تحقيق محمد نجيب سراج الدين.

ابن منظور-جمال الدين-محمد بن مكرم-لسان العرب، دار صادر بيروت، ط.بلا، سنة.بلا.

المواق-أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والأكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٥.

الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م.

الموصلي-عبد الله بن محمود بن مودود-الإختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت/لبنان، ط بلا، سنة بلا.

الميداني-عبد الغني الغنيمي-اللباب في شرح الكتاب، نشر دار الكتاب العربي بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٤م، خرج أحاديثه عبد الرزاق مهدي.

ابن نجيم -زين العابدين بن إبراهيم-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط.بلا، ١٩٨٠م. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ضبطه وخرج أياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

الندوي-علي أحمد-القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق/بيروت، ط٢، ١٩٩١م.

النسائي-أحمد بن شعيب سنن النسائي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١/ط٢، ١٩٣٠/١٩٨٦، إعتنى به ورقمه عبد الفتاح أو غده.

نور الدين عتر-المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.

النووي-يحيى بن شرف-روضة الطالبين وعمده المتقين- المكتب الإسلامي-بيروت/لبنان، ط٢ . ١٩٨٤، اشراف زهير الشاويش.

ـــــــ.المجموع شرح المهذب- دار الفكر ط.بلا، سنة.بلا.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج-صحيح مسلم، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٩٩١م، حققه محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن الهمام-كمال الدين-شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان، ط.بلا، سنة.بلا.

هيكل-عبد العزيز فهمي-موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت/لبنان، ط.بلا، ١٩٨٦م.

وكيع-محمد بن خلف بن حيان-أخبار القضاه، عالم الكتب بيروت، ط.بلا، سنة.بلا.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي/بيروت، ط.بلا، سنة.بلا، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي.

يوسف حسن جاسم-التأمين على الحياة ورأي الإسلام فيه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ابريل، ١٩٩٨م، غير منشور.

المراجع باللغة الأنجليزية

- Al Dmour- Hani- What Is The Scope For The Bank Credit Card In Jordan. Dissertation Presented For The Degree.Of M.B.A University Of EdimburGh.

- An-wlindsey O,B,E (Fcib) Agglo Jordanian Banking Seminar Develoanent in GLabaL Banking ChalLenges and prospects Development Of Plastic Banking Credit And Debit And Smarts Cards The Institute Of Banking Studies 1997.

- Miedan- Bank Marketing Management 1984.

الرسائل الجامعية:

- شحاته-حياة محمد-مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراة ١٩٨٩م.
- Al -Dmour- Hain, What Is The Scope For The Bank Credit Card In Jordan Dissertation Presented For The Degree Of M,B, A, University Of Edimburgh.
- بني عطا-علي محمد-قواعد الصرف وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، سنة ١٩٩٠م

الجرائد والمجلات والدوريات:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية- العدد الثالث، سنة ١٩٩٥م.

٢- مجلة البيان الاقتصادية عدد ٢٦٤، ١٩٩٣م.

٣- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، إصدار المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الثالث، ١٩٩٥م، العدد الرابع، ١٩٩٤م، العدد الثالث، ١٩٩٧م.

٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد ٢، ١٩٨٥م، عدد ٢، ١٩٨٦م، عدد ٣، ١٩٨٦م، عدد ٥، ١٩٨٨م، عدد ٨، ١٩٨٨م، عدد ٦، ١٩٨٩م، عدد ٧، ١٩٩٢م، عدد ٨، ١٩٩٥م، عدد ١٠، ١٩٩٧م.

٥- مجلة المرآة - إصدار بنك المؤسسة العربية المصرفية، عدده السنة الثالث، ١٩٩٤م.

٦- مجلة المصارف العربية، عدد ١٥٦، كانون أول ١٩٩٣م عدد ٤٣، تموز ١٩٨٤م، عدد ١٧٣ أيار ١٩٩٥.

٧- مجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، العدد الرابع السنة الرابعة، ١٩٨٤م.

٨- مجلة المجلة (مجلة العرب الدولية) عدد ٩٠٧-١٩٩٧م.

٩- مجلة العقاري، إصدار البنك العقاري العربي السنة الأولى ، العدد الأول ١٩٩٦م.

١٠- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة العاشرة، عدد ١٩، ١٩٩٥.

١١- مجلة البلقاء للبحوث والدراسات والنشر، العدد الأول، نيسان، ١٩٩٥م.

١٢- مجلة الهندسية، السنة الثالثة، عدد ٢٩، ١٩٨٩م.
١٣- مجلة الخفجي، المجلد ٢٤، العدد العاشر نيسان، ١٩٩٥م.
١٤- مجلة الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك دبي الإسلامي عدد ١٢٩، ١٣٣-١٩٩٢م، عدد ١٥٠- ١٩٩٣م، عدد ١٥٩-١٩٩٤م، عدد ١٧٧-١٧٨- ١٩٩٦م، عدد ١٨٢، ١٨٣، ١٩٩٦م، عدد ١٩٢. ١٩٦-١٩٩٧م، عدد ٢٠٠، ١٩٩٧م، عدد ٢٠٤، ١٩٩٨م.
١٥- مجلة رسالة التقريب عدد ٣-١٤١٤هـ وعدد ٦، ١٤١٥هـ
١٦- مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد ١٥٨، ١٦٥، أيلوب ١٩٩٣م
١٧- مجلة البيان الإسلامي، عدد ١٠٣، ١٩٩٦م
١٨- مجلة الدراسات -الجامعة الأردنية، مجلد ١٩ أ العدد الأول، سنة ١٩٩٢م.
١٩- مجلة تجارة الرياض، عدد ٣٣٤، سنة ١٩٩٠م.
٢٠- مجلة الهداية، عدد ٧٩-١٩٩٢م.
٢١- مجلة المسلم المعاصر، عدد ٢٥، ١٩٨١م
٢٢- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الأول سنة ١٩٨٩.
٢٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٤، ١٩٩٣م.
٢٤- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي-عدد ٢-١٩٨٤م.
٢٥- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عددد ٤، ١٩٩٣م
٢٦- البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الائتمان/الدفع، اللجنة الفقهية السادسة، عمان تموز، ١٦-١٧، ١٩٩٦م.
٢٧- دورة أدارة عمليات وأمن البطاقات المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان/الأردن،- ٤-٨/ ١٠/١٩٩٨م،
٢٨- دورة بطاقات الدفع/الائتمان معهد الدراسات المصرفية، عمان، ٢٠-١٩٩٧/٩/٢٢م.
٢٩- ندوة في نادي صاحبات المهن والأعمال تشرين ثاني.

٣٠ - جريدة الرأي الأردنية الصادرة يوم الثلاثاء ١٩٩٣/٦/١٥م والخميس ١٩٩٧/٢/١١م عدد ٩٩٥٧ والصادرة يوم الثلاثاء ١٩٩٨/١/٦م، عدد ١٩٩٨٣م

٣١ - جريدة الدستور الأردنية (الملحق) الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢م، الأربعاء ٦ آب ١٩٩٧م، عدد ١٠٧٦٠.

٣٢ - جريدة العالم اليوم (القاهرة)، الخميس ١٩٩٧/٤/٢٤م، ١٩٩٧/١١/١٠م.

المقابلات الشخصية:

١- سعيد شقم، مدير عام الشركة الأردينة لخدمات الدفع (الفيزا مقابلة شخصية يوم الأحد، ١٩٩٧/١١/١٦م

٢- سعدي قطاوي، مدير دائرة البطاقات المصرفية/البنك الإسلامي الأردني مقابلة شخصية يوم الأربعاء ١٩٩٧/١١/١٢م.، يوم الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م، يوم الأربعاء ١٩٩٨/١/٧م، يوم الأحد ١٩٩٨/١/١١م، يوم الأربعاء ١٩٩٨/١/١٤م، الأربعاء ١٩٩٨/١/٢١م، الخميس ١٩٩٨/١/٢٢م، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م، الثلاثاء ١٩٩٨/١/٢٧م، الأربعاء ١٩٩٨/٢/٤م، الخميس ١٩٩٨/٢/٥م، السبت ١٩٩٨/٢/١٤م، الأثنين ١٩٩٨/٦/٨م.

٣- أبو الهيجاء، محمود مسئول بطاقة الماستركارد البنك الإسلامي الأردني فرع الهاشمي/ إربد مقابلة يوم الثلاثاء ١٩٩٨/١/٢٧م.

٤- عبد الباسط قدومي-مدير إدارة بطاقات الائتمان/البنك الأهلي الأردني مقابلة يوم الاثنين ١٩٩٨/١/٢٦م، الثلاثاء ١٩٩٨/١/٢٧م، الخميس ١٩٩٨/٢/٥م.

٥- محمد أهرام-أدارة بطاقات الائتمان/البنك الأهلي الأردني، الأحد ١٩٩٨/٢/٨م، الأثنين ١٩٩٨/١/٢٦م.

٦- عودة-محمد رمضان- مساعد رئيس دائرة مراقبة العملة الأجنبية، البنك المركزي الأردني، مقابلة يوم الأحد ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

٧- اشبير-محمد عثمان-مقابلة يوم الأحد، ١٩٩٨/٥/١٠م الجامعة الأردنية.

ABSTRACT

Credit Cards and Banking Applications-
The Jordanian Islamic Bank: An Applied Study

BY
Mansour Ali Mohammad Al Qodah

Supervised by
Dr. Zakarya Al Qodah

The objective of this study is to examine credit cards, including its type, organization, development, systems, the economic advantages disadvantages, taking the Jordan Islamic Bank as a model for the Islamic Shari'a, dealings with such instrument. This study shows that using the card as a cash withdrawal tool, means, from the Shari'a, a point of view, as an obtaining of a loan. Therefore a 4% commission that is charged by the Islamic Bank is not considered an increase on the loan's value against the time, and therefore, it is not unlawful "Riba". However, there are other contracts comply with such an operation: Procuration, Transfers and Loan, But, This in not enough, the probable adaptation of such operation is the Guarantee, as supported by all legal studies, the Fiqh writings, the actual situation, agreements and the bank's position towards businessmen.

The Commission collected by the bank is a fee on the service provided to its clients. It is the cost of the card and the services linked to it. The fee is collected at the time of issue and has neither relation to the guaranteed amount nor to the client's failure to use it. The 1.1-1.5% commission collected by the bank is a commadated by Sahri'a as a fee on commission from the client can be considered in two ways. A fee on the use of the card may be considered from the Shari'a commission the agent s fee may be a percentage, Or as a settlement Hateetah made by the guarantor (the bank) on behalf of the client at a cost equals the commission a bonus from the creditor to the guarantor. In this case, the guarantor has the right to collect from his client the full amount, and not against the guarantee or an increase on the loan, but is charged from the credit account.

The card may be used purchasing in gold and silver, for the clients signature on the sales document is a receipt. The card may also be used to purchase the Shari'a' approved shares and bonds.

Settlement with the client may be done using a currency different from the currency paid by the bank to the businessman, on condition that the cost is based on the exchange rates at the day of payment. Any fee collected against the difference in the prevailing currency rates is not approved being a kind of "Riba"

The condition calling for imposition of financial penalties on the client in case of default may not be applied such inclusion, practically, leads to the application of "Riba".

The Credit Cards service may be developed, in two ways, to meet the Shari'a' requirements: Firstly, the business man's credit card based on the idea of sales by installment against a bank guarantee to pay the amount at the date of maturity. Secondly: The profits sharing credit card based on the idea of profit sharing sales currently implemented by the Islamic Banks, with a slight difference in perspectives.

The study concluded that the Islamic Bank may provide life and other types insurance policy services to the holders, of the golden card on the principles of cooperative insurance permitted by the scholars. The Islamic Bank may pay installments to the Islamic insurance company and thus, he becomes an insured and an insurer at the same time. Thus, participates in the earned profits, as the bank is the capital provider and the company is the speculator.

تم التنضيد والإخراج في:

مؤسسة مروة للطباعة

إربد - مجمع ارشيدات - مقابل البوابة الشمالية لجامعة اليرموك - الدور الأرضي



Marwa Press Institution

Irshaidat Complex - Infront of Yarmouk University Northern Gate - Ground Floor, Irbid, Jordan